

UNIVERSAL
LIBRARY

OU_232568

UNIVERSAL
LIBRARY

يا كافي من استكفاها يا هاديها من استهدى

ومن استهدى طبع للجلالته الكتابي لهادي الذي
قال انا والعصر حجة الله المنتظر عليه سلام الله الملك الاكبر حق هذه اكان شيعتنا



رئيس الحيدري الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن يعقوب بن ابي
كيلة الرازي رضي الله عنه اهتدوا بتصحيحه ومفاتيحه اصل الفاضل الخبير كذا قال ابو جعفر محمد بن الحسن

في المطبع الكائن في النجف الاشرف في شهر ربيع الاول سنة 1280

اطلاع۔ اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ دار فہرست کے لیے موجود ہے۔ فہرست مطول بہر
شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہے جس کے معاینہ و ملاحظہ سے شائقان اہل حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہیں قیمت بھی لکھی
اس کتاب کے قلیل درج کے تیز صفحہ حوسادے ہیں انہیں بعض کتب عربی و فارسی وارد و علم فقہ و غیرہ مذہب مامیہ کی درج
کرتے ہیں تاکہ جس فن کی یہ کتاب ہو اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدر و انون کو آگاہی کا ذریعہ بن سکے

کتب فقہ عربی و فارسی وارد و مذہب مامیہ

المجلد کاغذی و منصفہ چھاپہ کتاب احادیث مشہورہ مذہب
امامیہ جو تبصائر لایحضر الفقیہ تہذیب ہے۔ اول درجہ
کی کتاب احادیث نبوی و ائمہ مجہولہ ہر باب مصنفہ الی جعفر
محمد بن یعقوب بن اسحاق کفنی رازی خط نسخ۔

طرد المعاندین۔ تصنیف جناب مولوی سید حسین حبیب
المعروف جناب میرن صاحبہ منصفہ مذہب مامیہ کی نہایت عمدہ

حیات القلوب جلد اول۔ یہ ایک کتاب نادر
روزگار کہ سوائے کتب فائزہ وارد علماء کے بسکامیر آنا
دشوار تھا حالات قصص انبیاء میں بردایات صحیحہ مذہب

اشترار عشر یہ تصنیف عالم ربانی الامام باقر بن محمد علی مجلسی
الاصفاہانی کے چوبیس جلد میں ہے جو عملاً اس جلد میں حضرت
آدم علی نبی و علیہ السلام سے تاحضرت عیسیٰ علیہ السلام

باسانہ منصفہ علی موجود ہیں یہ کتاب ایسی تایا باب
ترامہ تھی کہ شائقین کو اکثر دستیاب نہ ہوتی تھی اور تلاش
بسیار اگر دستیاب بھی ہوتی تو قیمت اس قدر گران تھی

کہ شخاص عالم ایسی عمدہ اور بے بہا کتاب کے مطالعہ سے
محروم رہتے تھے اب مطبع آودہ اخبار سے بے گوہر
بے بہا کوڑیوں کے مول مل سکتا ہے جو بڑی قیمت نہایت ہی

ارزان و بفر کی گئی ہے۔

ایضاً جلد دوم۔ اس جلد میں اول سے آخر تک

جناب خیر الزمان محمد مصطفیٰ صلی اللہ علیہ آلہ کے شاملہ

تفصائل و معراج و معجزات و خدرات کا شرح بیان ہے اور
ایسی جامعیت کے ساتھ حالات لکھے ہیں کہ اس تہ کی
کتاب دوسری ہم ہو چکا مشکل ہے اور قیمت نہایت زائد

ایضاً جلد سوم۔ اس جلد میں امامت کا بیان ہے احادیث
صحیحہ و تفصیل قرآنہ سے امامت ائمہ معصومین علیہم السلام
کو جناب عنف طاب ثراہ و جملہ اہل بیت منوالہ نے

کچھ برابر میں سلمی نہایت عمدہ طور سے بیان فرمایا اور اضافہ
ان ہر سہ جلد کے محتاج بیان میں ہیں۔ بروقت ملاحظہ
خوبی اور وقت معلوم ہو سکتی ہے قیمت بھی ارزان ہے۔

تراو المعاد مخشی و متبرحم۔ یہ کتاب مذہب مامیہ کی
آرودہ و مختلف میں نوادرات سے ہے پورے سال
یعنی بارہ مہینوں کے اعمال نہایت مبسوط اس میں موجود ہیں

بہ تصحیح علماء مذہب مامیہ کاغذ سفید پر خوشخط بھی ہے
حاشی جسد راجی حسن علی کی کتاب پر تھے سب اہل
ہیں اور آخر میں حاشیہ پر مسائل و فتاویٰ جناب

افتہ الفقہاء مجتہد العصر و الزمان جناب میرزا محمد حسن صاحب
شیرازی بغی کے جو بالفعل سرمن راے میں تشریف
فرمایا ہیں لکھوائے گئے ہیں، اسکے ملاحظہ سے مقلدین مسائل

و تحفہ جناب مجتہد ممدوح سے تجویز واقف اور ماہر ہو سکتے
ہیں مسائل کا بھی نایت توضیح سے موجود ہیں۔

فهرس الابواب والكتب للمجلد الثالث من فروع الكافي

صفحة	التصنيف الاول، من كتاب	صفحة	باب من اوصى وعليه دين
٢	كتاب الوصايا	١٥	باب من اعتق وعليه دين
٣	باب الوصية وما ارجبها	١٤	باب الوصية للمكاتب
٤	باب الانتهاء على الوصية	١٤	باب وصية الغادم والجارية التي لم تدركه وما يجوز منها وما لا يجوز
٥	باب الرجل يوصي الى اخر ولا يقبل وصيته	٤	باب الوصية لامهات الاولاد
٦	باب ان صاحب المال احمق مما له ما دام حيا	٤	باب ما يجوز من الوقف والصدقة والتبلي والهبه والسكنى والهري والوقف وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره
٧	باب الوصية لا وراث	٢٢	باب من اوصى بخير من ماله
٨	باب ما لا يشاء ان يوصى به بعد موته وما ليس له من ذلك	٤	باب من اوصى بشئ من ماله
٩	باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها	١٢	باب من اوصى بسهم من ماله
١٠	باب من اوصى بوصية فمات الوصية قبل ان يقبلها	١٢	باب المريض يقتر لو ارث يدين
١١	باب انفاذ الوصية على جهتها	٤	باب بعض الورثة يقربعتق او دين
١٢	باب اخر منه	٢٥	باب الرجل يترك الشئ القليل وعليه دين اكثر منه وله عياله
١٣	باب اخر منه	٤	باب
١٤	باب من اوصى بعق او صدقة او حج	٢٤	باب من لا يجوز وصيته من البالغين
١٥	باب ان من خاف في الوصية فلو وصى ان يدها الى الحق	٤	باب من اوصى لقرباته ومواليه كيف يقسم بينهم
١٦	باب ان الوصي اذا كان الوصية شق فقترها فوضا من	٤	باب من اوصى الى مدرك واسرك معه الصغير
١٧	باب ان المدبر من الثلث	٤	باب من اوصى الى اثنين فيقسم كل واحد منهما ببعض التركة
١٨	باب ان الله يبدا الكفن ثم بالدين ثم بالتوبة	٢٤	باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله والائمة ذئيم السلام ووصاؤهم

باب ميراث الولد	صفحة ٣٢٥	باب ما يلحق الميت بعد موته	٣٢٥
باب ميراث ولد الولد	٣٢٩	باب التوادر	٣٢٥
باب ميراث الابوين	٣٣٠	باب من مات على غير وجهه	٣٢٤
باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات	٣٣١	وامرأة حرة في ذمتها	٣٢٤
باب ميراث الاخوة والاخوات لام	٣٣١	باب الوصي يارثه ايتامه فمستعون	٣٣١
باب ميراث الولد مع الابوين	٣٣١	من امره ما لهم ومن يدره ولا يورث	٣٣١
باب ميراث الولد مع الزوج والمراة	٣٣٣	منه الوتر والحد البائع	٣٣٣
والابوين			
باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة	٣٣٣	كتاب الميراث	٣٣٣
باب الكالة	٣٣٥	باب وجوه اربعة	٣٣٣
باب الاخوة والاخوات مع الولد	٣٣٥	باب بيان الفرض في الكتاب	٣٣٥
باب الجدة	٣٣٦	باب	٣٣٦
باب الاخوة من الام مع الجدة	٣٣٦	باب ان الميراث من سبق الى	٣٣٦
باب بن اخ وجد	٣٣٦	قريبة وان ذلتهم احق من لاسمهم	٣٣٦
باب ميراث ذوي الارحام	٣٣٦	باب ان الفرض لا يقام الا بالسيف	٣٣٦
باب المواتة موت ولا تترك الا من وجهها	٣٣٦	باب نادر	٣٣٦
باب الرجل يموت ولا يترك الا امراته	٣٣٦	باب في ابطال العول	٣٣٦
باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا	٣٣٦	باب اخر في ابطال العول وان السهام	٣٣٦
باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع	٣٣٦	لا تترك على ستة	٣٣٦
البيت		باب معرفة القاء العول	٣٣٥
باب نادر	٣٣٦	باب ان لا يرث مع الولد والوالدين	٣٣٦
باب ميراث الغلام والجارية بين وجهان	٣٣٦	الا نخرج او نرجع	٣٣٦
وهما غير مدركين		باب العيلة في ان السهام لا تكون الا	٣٣٦
باب ميراث المتزوجة المدركة و	٣٣٣	من ستة	٣٣٦
لم يدخل بها		باب غلة كيف صار للذكر سهمان وللأنثى	٣٣٤
باب ميراث المطلقات في المرض و	٣٣٦	سهم	٣٣٤
غير المرض		باب ما يرث الذكر من الولد دون غير	٣٣٤

باب ميراث ذوى الارحام مع المولى	صفحة ٩٠	باب ميراث ولد الزنا
باب ميراث الغرق واصحاب الغدوم	٩١	باب اخر منه
باب ميراث القتلى ومن يربث	٩٢	باب الجمل
من الدية ومن لا يربث	٩٣	باب الاقارب ميراث اخر
باب ميراث القاتل	٩٤	باب اقوام بعض الورثة يدين
باب ميراث اهل الملل	٩٥	باب
باب اخر من ميراث اهل الملل	٩٦	باب من مات وليس له وارث
باب ان ميراث اهل الملل بينهم على	٩٧	باب
كتاب الله وسنة نبيه	٩٨	باب ان الولاء لمن اعتق
باب من يترك الورثة بعضهم مسلمون	٩٩	باب
وبعضهم مشركون	١٠٠	باب ولاء السائبة
باب ميراث الماليك	١٠١	باب اخر منه
باب انه لا يوارث الحرم العبد	١٠٢	كتاب الحدود
باب الرجل يترك وراثتين احدهما حرة	١٠٣	باب التحديد
والاخر مملوك	١٠٤	باب الوجم والجلد من يجب عليه ذلك
باب	١٠٥	باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يؤجب
باب ميراث المكاتب	١٠٦	الرجم على الحصن
باب ميراث المهر تدعى الاسلام	١٠٧	باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل
باب ميراث المفقود	١٠٨	يزني بالصبية غير المدركة
باب ميراث المستهل	١٠٩	باب ما يوجب الجلد
باب ميراث الخنثى	١١٠	باب صفة حد الزاني
باب اخر منه	١١١	باب ما يوجب الرجم
باب	١١٢	باب صفة الرجم
باب آخر	١١٣	باب اخر منه
باب ميراث ابن الملاعنة	١١٤	باب الرجل يني صاحب المرأة فزني
باب اخر في ابن الملاعنة	١١٥	باب من يني بنت ابن محرم
باب	١١٦	

صفحة ٣٢	باب ان صاحب الكبرية يقتل في الدنيا	صفحة ١١٧	باب ما يجب على من اقر على نفسه بحج
١٠٥	باب المجنون والمجنونة اذ ان نيا		من لا يجب عليه الحد
٤	باب حد المرأة لها زوج في تزوج او	١٣٠	باب قيمة ما يقطع فيه يد السارق
	تزوج وهو في عدتها او الرجل يتزوج	١٣١	باب حد القطع وكيف هو
	امرأة التي لها زوج	١٣٣	باب ما يجب على الطواصر والمختلس من
١٠٩	باب الرجل ياتي في التجارية وله يرة فيها		الحد
	شركته والرجل ياتي مكانه	١٣٣	باب الامير والضيف
١٠٤	باب المرأة المستكره	٤	باب حد النباش
٤	باب الرجل ياتي في اليوم حرام كثره	٤	باب حد من سرق مئرا نباعه
٤	باب الرجل ياتي في يومه ثم يقع عليه	٤	باب فني السارق
٤	باب فني الزاني	٤	باب ما لا يقطع فيه السارق
١٠٦	باب حد الغلام والتجارية	١٣٦	باب انه لا يقطع السارق في التجارة
	عليه الحد	٤	باب حد الصبي الذي في التجارة
٤	باب الحد في اللواط	١٣٤	باب ما يجب على المأذون ومكاتب من
١٠٩	باب اخر منه		الحد
١١٠	باب الحد في العتق	١٣٩	باب ما يجب على اهل الزمان من الحدود
٤	باب اخر منه	١٣٠	باب كراهة قذف من ليس على الاسلام
١١١	باب الحد على من ياتي باليهيمة	١٣١	باب ما يجب من التعزير في جميع الحدود
٤	باب حد القاذف	١٣٢	باب الحد على الرجل المريض
١١٢	باب الرجل يقذف بمائة	١٣٣	باب حد الحادب
٤	باب في غيره	١٣٥	باب من زنا او سرق او شرب الخمر يجدها
١١٣	باب الرجل يقذف امرأته وولده		لا يسلم انها محرمة
١١٤	باب صفة حد القاذف	١٣٦	باب من دجيت عليه حدود احد على القتل
١١٤	باب ما يجب فيه الحد من التراب	١٣٤	باب من اتي حد ثم لم يقر عليه الحد
١١٨	باب الاوقات التي يجب فيها من وجب		حق تاب
	عليه الحد	٤	باب العفو عن الحدود
١١٩	باب ان شارب الخمر يقتل في الدنيا	١٣١	باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيد الرجل

صفحة	يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولا	صفحة ١٢٢	باب في الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون
	وليان	=	باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه
١٣١	باب انه لا حد لمن لا حد عليه		حقى ملوط
=	باب انه لا يشفع في حد	=	باب في القاتل يد التوبة
١٣٩	باب انه لا كفالة في حد	١١٣	باب قتل النحر
=	باب ان الحد لا يورث	١٢٣	باب الرجل يقتل ابنه والا بن يقتل اباه
=	باب انه لا يمين في حد		او امه
=	باب حد المرتد	=	باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل
١٣٢	باب حد الساسر		وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس
=	باب الثؤادر		والجراحات
١٣٤	كتاب الدييات	١٢٤	باب من سطا على حد ومن عده خطأ
=	باب القتل	=	باب نادر
١٤٠	باب اخر منه	=	باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به
١٤١	باب ان من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة	١٢٤	باب الرجل الحر يقتل مملوكه غيره او يجرحه
=	باب وجوه القتل		والمملوك يقتل الحر او يجرحه
١٤٢	باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء	١٤٠	باب المكاتب يقتل الحر او يجرحه او الحر
١٤٣	باب الدية في قتل العمد والخطاء		يقتل المكاتب او يجرحه
١٤٥	باب في الجماعة يحقون على قتل واحد	١٤١	باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي
١٤٦	باب الرجل يامر جلا يقتل رجل		يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا
١٤٧	باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر		باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات
=	باب الرجل يخلصه وحب عليه القود	١٤٢	التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية
١٤٨	باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر		والثلث والثلثان
١٤٩	باب الرجل يقع على الرجل فيقتله	١٤٣	باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة
=	باب نادر	=	باب نادر
١٥٠	باب من لاديه له	١٤٥	باب دية عين الاعى ويا لاشل ولسان
			الاخرس وعين الاعور
		=	باب ان الجرح قصاص

باب ضمان الطبيب والبيطار	صفحة ٢٠١	باب ما يجزئ به من يصاب في سمعه	صفحة ١٤٧
باب العاقلة	≈	او بصيرة او غير ذلك من جوارحه والقباس	
باب	٢٠٢	في ذلك	
باب فيما يصاب البهائم وغيرها من الدواب	≈	باب الرجل يضرب الرجل فين هب	١٤٨
باب التوادع	٢٠٣	سمعه او بصيرة او عقله	
كتاب الشهادات		باب آخر	١٤٩
		باب دية الجراحات والتجراح	١٥٠
باب اول صك كتب في الارض	≈	باب	١٥١
باب الرجل يدعى الى الشهادة	≈	باب اختلافه التي يقسم عليها الدية في	١٥٢
باب كتمان الشهادة	٢١٠	الاسنان والاصابيع	
باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها	≈	باب آخر	١٥٣
باب الرجل ينسى الشهادة ويعت خطه	٢١١	باب دية الجنين	١٥٤
بالشهادة		باب الرجل يقطع راس الميت او يفعل به	١٥٥
باب من شهد بالزور	≈	ما يكون فيه احتياج نفس النجى	
باب من شهد ثم رجع عن شهادته	≈	باب ما ينزى من محفل المبرقش فيع فيها المات	١٥٦
باب شهادة الواحد وعين المدي	٢١٢	باب ختان ما يصيب الدواب وما	١٥٧
باب	٢١٣	لا ضمان فيه من ذلك	
باب في الشهادة لاهل الدين	٢١٤	باب المقتول لا يدري من قتله	١٥٨
باب شهادة الصبيان	≈	باب آخر منه	١٥٩
باب شهادة المملوك	٢١٥	باب آخر منه	≈
باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز	≈	باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعظم	≈
باب شهادة المرأة زوجها والزوج للمرأة	٢١٦	أحدهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل	
باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد	≈	بلعب الرجل يتحدق بالدية على القاتل	١٦٠
لوالد وشهادة الاخ لاخته		والرجل يتبدي بعد انفق فيقتل	
باب شهادة الشريك والاجير والوصى	٢١٧	باب	١٦١
باب ما يرد من الشهود	≈	باب	١٦٢
باب شهادة القاذون والمحدود	٢١٨	باب الفسامة	≈

باب نوادر	٢٣٨	باب النور
فهرس كتاب النور		
حديث الجنان والتوق	٢٣٩	١
حديث ابي بصير مع المرأة	٢٤١	٢
حديث آدم مع الشجرة	٢٤٥	٣
حديث من حضر في التمام مع الباقر عليه السلام	٢٤٦	٤
حديث ابي الحسن موسى عليه السلام	٢٤٧	٥
حديث ابا ذر	٢٤٨	٦
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٤٩	٧
حديث عيسى بن مريم عليه السلام	٢٥٠	٨
حديث ابي القاسم احمد الله	٢٥١	٩
حديث عاصم بن النضر	٢٥٢	١٠
حديث من ولد في الاسلام	٢٥٣	١١
حديث ربيب المطارقة	٢٥٤	١٢
حديث الذي اضاف رسول الله بالظلم	٢٥٥	١٣
حديث الناس يوم القيامة	٢٥٦	١٤
خطبة الامير المؤمنين عليه السلام	٢٥٧	١٥
خطبة الامير المؤمنين عليه السلام	٢٥٨	١٦
حديث قوم صالح النبي عليه السلام	٢٥٩	١٧
حديث الصبيحة	٢٦٠	١٨
حديث باجوج وماجوج	٢٦١	١٩
حديث القباب	٢٦٢	٢٠
حديث علي بن الحسين مع يزيد	٢٦٣	٢١
خطبة الامير المؤمنين عليه السلام	٢٦٤	٢٢
حديث نوح عليه السلام يوم القيمة	٢٦٥	٢٣
حديث ابي فدرضى الله عنه	٢٦٦	٢٤
حديث ابي عبد الله عليه السلام الى ابي بصير		٢٥
حديث علي بن الحسين في الزهد		٢٦
خطبة الامير المؤمنين في بيان الوصاية		٢٧
خطبة الطالوتية لامير المؤمنين بالمدينة		٢٨
حديث ابي عبد الله مع المنصور في مكة		٢٩
حديث موسى عليه السلام من القبر		٣٠
حديث ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخبير		٣١
حديث من سأل عن حاله في الدنيا		٣٢
خطبة الامير المؤمنين عليه السلام		٣٣
خطبة اخرى له عند موت الله عليه		٣٤
حديث علي بن الحسين عليه السلام		٣٥
خطبة الامير المؤمنين عليه السلام		٣٦
حديث النبي صلى الله عليه وآله حين		٣٧
عزفت عليه الخيل		٣٨
حديث الامام علي بن الحسين عليه السلام		٣٩
حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام		٤٠
حديث النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين		٤١
حديث الجهر مع الشمس		٤٢
حديث الطيب		٤٣
حديث الرياح		٤٤
حديث اهل الشام		٤٥
حديث النور على اي شيء هي		٤٦
حديث الاحلام والنجمة على اهل الزمان		٤٧

۱۴۴	حدیث العلماء والفقہاء	۱۴۴	حدیث العابد
۱۵۶	حدیث الذی احیاه عیسیٰ علیہ السلام	۱۴۹	خطبہ لامیر المؤمنین علیہ السلام
۱۵۷	حدیث السلام علی علیہ السلام	۱۰۱۲	ترجمہ المصنف رضی اللہ عنہ
۱۶۳	خطبہ لامیر المؤمنین علیہ السلام	۱۰۱۱	تظلم فی ذکر بعض کرامتہ قدس سرہ
۱۶۶	خطبہ لامیر المؤمنین علیہ السلام	۱۰۱۷	خاتمۃ الطبع
۱۶۸	تاریخ الطبع		

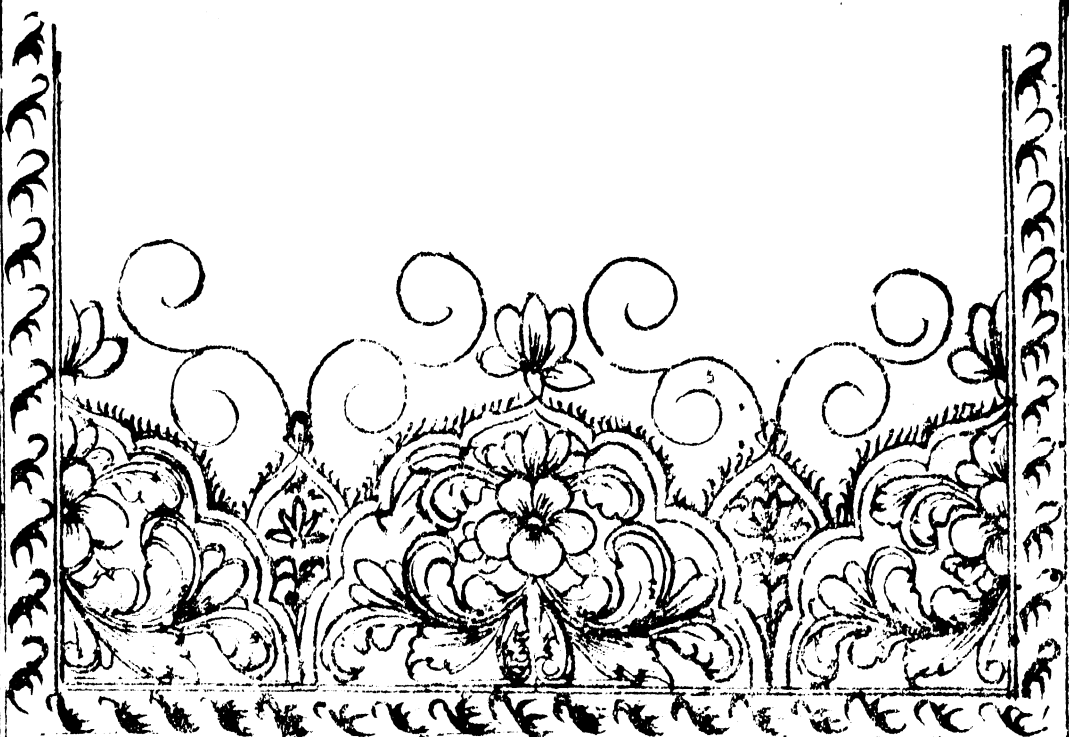
يا كافي من استكفا ويا كافي استهداه

قد من الله علينا بطبع المجلد الثامن من الكتاب الهادي الى دين لائمه الاطهار الثقلين
قال امام العصر ورحمة الله المنذر عليه سلام الله الملك اكبر في حق هذا كتاب الشيعتنا



رئيس الدين الشيخ الامام الحافظ ثقة الاسلام ابن جعفر محمد بن يعقوب
الكليلازي قدس سره اختصره في مقابلة امير الفاضل الخبير مولانا ابو محمد طوسكاني

في المطبع الكائن في النجف الاشرف
في المطبع الكائن في النجف الاشرف



كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوصايا
مكة للوث

باب الوصية وما اوجبها **الفصل الثاني** علي بن ابراهيم عن علي بن اسحاق عن الحسين بن حازم الكليني عن اخيه هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في امره وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع اليه اهل بيته قال اللهم فاطم السجود والابرار عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمد اعبدك ورسولك وان النبوة حق وان الناموس حق وان البعث حق وان الحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين حق كما وصفت وان كلامي مدام كما شرعتم وان القول كما عدتم وان القرآن كما اتولتم وانك انت الله الحق المبين عز وجل الله محمد اعبد الله عليه وآله خير الجزاء وحسب الله عهدا وال عهد بالشان الله هم باعدني عن كوفي ويا صاحبي عند شدي ويا وليي عند فقري والي والي ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اترب من الشر وابتعد من الخير والشر في القبر وحشني واجعل لي عهد يوم القال من مشور ثم يوصي لمجاخته وتقدم بق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها ما روي في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذه عند الرحمن عهدا فهذه اعهد الميت والوصية حق على كل مسلمان يحفظ هذه الوصية ويعملها وقال

باب الوصايا

أما المومنين عليه السلام عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
عليها جبرئيل **الحسين** بن محمد بن علي بن محمد بن الحسن بن علي بن حماد بن عثمان بن الوليد بن صالح
قال صحبني مؤلاي عبد الله عليه السلام فقال له اعين ناستك اياه ثم برأ نتم مات فاخذت ميثاقا
وما كان له فانيئت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ نتم مات قال فقلت
سراحة الموت اما ان ليس من احد يموت حتى يورثه الله ثم وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية
اخذ او ترك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فميت في رجل وكان من ميثاق فدا ان كان في بعض
الطريق عرض وثقل فقامت يد افكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به بأس فلما
ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق مات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام من
من ميتة تنقض الوفاة الا سر الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الوصية التي يقال لها سراحة الموت التي حق على كل مسلم **الحسين** بن يحيى عن احمد
بن محمد بن محمد بن اسحق بن محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكاظمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم **الحسين** بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسحق بن محمد بن
عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله

صلى الله عليه وآله فبينما في السلام ان يوصي

باب
الشهادة
على الوصية

باب الا شهادة على الوصية **الحسين** بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن الفضل عن ابي الصبح
الكاظمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول ان سمعوا رجل يابها الذين استوا فادع بينكم
اذ اجتمع احدكم الموت حزين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اثنان من غيركم قلت ما اخرج من غيركم
قال هما كما قرأت قلت فذوا عدل فقال منكم مسلمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت هل يجوز شهادة اهل مله من غير
الاشهاد قال لا لم يرد من اهل ملته حازرت شهادة غيرهم انه لا يصح فها **الحسين** بن احمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلين بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى او اثنان من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس
فيه مسلمين جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية **الحسين** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حاضرة في بلد ليس فيها
رجل فقال يجازي ربع ما اوصى بحسب ما ثبتها **الحسين** بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن علي بن الحكم
عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهد بها الا امرأة فاجازت شهادة المرأة

في الويع من الوصية حساب شهادتها **فصل** بن احمد عن عبد الله بن العجلت عن يونس بن عبد الرحمن
عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شاهدوا
احدكم الموت حين الوصية اثنا اذ ذوا عدل منكم او اقران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان والذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن الجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سبق
الجوس ستة اهل الكتاب في الجزية وذلك ان اقامات الرجل في ارض غريبة فلم يجد مسلمين اشهدوا رجلين من اهل
الكتاب يجمعان بعد الصلوة فيقسمان بالله عز وجل لا نشترى به ثمننا ولو كان ذا قرى ولا نكتم شهادة الله
لنا اذا المن الاثمين قال وذلك ان ارقاب ولى الميت في شهادتها فان عثر على انها اشهدا بالباطل فليس لهما ان ينقض
شهادتهما حتى يحج بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا الحق من شهادتهما
وما اعتدينا انا اذا المن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت الشهادة الاخرى يقول الله
عز وجل ذلك اوفى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **على**
ابن ابراهيم عن رجاله رضي الله عنه قال خرج قميم الدارقي وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان
قميم الدارقي مسلما وابن بندي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع قميم الدارقي خمر فيه متاع
وانية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها الى بعض اسواق العرب للبيع واعتل قميم
الدارقي علة شديدة فلما حضرته الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي
مارية وامرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما الى المدينة وقد اخذا من المتاع الانية
والقلادة فقالوا لهما فقال اهل تميم اهل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة
فقالا لا ما مرض الاياما قلائل قالوا فهل سرق منه شئ في سفره هذا قالوا لا قالوا
فهل اغترب تجارة خسرف فيها قالوا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شئ كان معه
انية منقوشة بالذهب مكلاة بالجواهر وقلادة فقالا ما دفع اليها فقد
اديناها اليكم فقد موها الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجاب رسول الله صلى الله
عليه وآله عليهما اليين فحنفا فحنى عنهما ثم ظهرت تلك الانية والقلادة فحيا
فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي
ابن مارية ما ادعينا عليهما فانظر رسول الله من الله عز وجل الحكم في ذلك فانزل الله
تبارك وتعالى عيا ايها الذين آمنوا شاهدوا بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اقران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل
شهادته اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابكم
مصيبة الموت فحسبوا من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمننا ولو كان

ذاقوني ولا نكنتم شهادة الله انا اذا لم يوثقوا في هذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله
 صلى الله عليه وآله فان عثر على انها استحقاقا اثما اي انها حلفا على كذب فاخران يقومون
 مقامها يعني من اولياء الله الذين من الذين استحق عليها الاوليان فيقسمان بالله يحلفان
 بالله انها استحق بهذه الدعوى منها وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا الحق من
 شهادتهما وما عندنا انا اذا من الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم
 الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة
 من ابن بندي وابن ابى مارية وردوها على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
 وجوها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

باب الرجل يوصي الى اخوه ولا يقبل وصيته على

بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل وهو غائب
 فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل
 محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله
 عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث فيها اليه من بلد فليس له ردّها وان كان في
 مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
 عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وصى الرجل الى اخيه
 وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره على
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله
 قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردّها على بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي الى
 الرجل بوصية فيكون ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتخذ له على هذه الحال
 عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كذبت الى ابي الحسن عليه السلام
 رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام
 ليس له ان يمتنع

باب

ان صاحب المال احق بماله مادام حيا عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد
 بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه
 سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله مادام فيه شيء من الورع يضعه
 حيث شاء احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن محمد بن

باب الرجل يوصي
 الى اخوه ولا يقبل

باب ان صاحب
 المال احق بماله
 مادام حيا

شداد الأزدى والسرى جميعاً عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق
بماله مادام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له **احمل** بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم
بن ابي بكر بن ابي الشمال الأسدي عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله
مادام فيه الروح **احمل** بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمر فاخبرني رومي انه وضع الوصية
بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا اوصى لان اخي وجعلت اقل عليه فيقول له
قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث
قال فقلت له اموتني ان احمل اليك الثلث ووهبت على الثلثين قال نعم قلت ابيعه فاحمله
اليه قال لا على اليسور عليك لا تبع شيئاً **احمل** بن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقربته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
احمل بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله جميعاً عن صفوان
عن مرادم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه
فقال اذا بان فيه فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث **احمل** بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرادم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت
احق بماله مادام فيه الروح تبين به فان تعدى فليس له الا الثلث **احمل** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقربته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي الحامل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله مادامت الروح فيه **احمل** بن محمد بن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقربته فقال هو ماله يصنع به
ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يجعل بماله ما شاء مادام حي ان شاء ووهبه
وان شاء فهدق وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان
الفضل في ان لا يصنع من يعوله ولا يعثر بورثته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال لو جل من الانصار لعق ماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله وقال
ذلك صبيحة صغاراً يتكفون الناس

باب الوصية
للوارث

باب الوصية للوارث على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغيرة عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال يجوز **على** من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الخياط قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له **سهل** بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها **الفضل** بن شاذان عن يونس عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه **سهل** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الوصية للوارث قال يجوز **على** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الوصية للوارث فقال يجوز قال
ثم تلى هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين **ابو علي** الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن النجاشي عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال ثم نشأوه

باب مال الانسان
ان يوصي به

باب مال الانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك **على** بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معمر ولا نصارى بالمدينة وكان رسول الله
صلى الله عليه واله بمكة وانه حضر الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة واصحابه
والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فلو وصى البراء اذ دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي
صلى الله عليه واله الى القبلة واوصى بثلاث مالا فمهرت به السنة **سهل** بن يحيى عن احمد
بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي الحسن عليه السلام ان درم نبت مقاتل توقيت
وتركت ضيعة اشقا صافي مواضع واوصيت لسيدها في اشتقاقها بما يبلغ اكثر من
الثلاث ومن اوصياؤها واحببنا ان تنفذ ذلك الى سيدنا فان هو امر بما مضى اليه بصية على
وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انقمنا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء قال فكتبت
بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان يفضلتم وكنتم الورثة كان جائز لكم ان
شاء الله **على** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله عن ماله فقال لثلاث
ماله والمرأة ايضا **على** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن

ابى جعفر عن حماد بن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع
 احب الى من ان اوصى بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
 في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر من ظلم نفسه ودينه
 في وصيته المنكر والحيف فاعدا ترد الى المعروف وباتك لاهل الميراث ميراثهم قال ومن اوصى
 بشئ ماله فله في تركه وقيل بالغ المدي ثم قال لان اوصى بخمس مالى احب الى من ان اوصى بالربع
 الحسين بن محمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاح عن حماد بن عيسى عن ابى عبد الله
 عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية
 بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
 سالم وحفص بن اليعفرى وشاذ بن عثمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد
 اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن عيسى عن المسكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال المؤمنين
 عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث دينه داخل في وصيته **علي** بن ابراهيم
 عن ابيه عن حماد عن حماد بن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصيته
 ورثته فهو ذليل جائر واذا مات اذ لم مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقرؤا به قال
 ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقرؤا بها في حياته **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام

باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها **علي**

ابن بكير عن عميد بن زهارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الموصى ان يرجع في وصيته ان
 كان في صحة او مرض **صحيح** بن يحيى عن احمد بن محمد بن زناد عن مال بن عيسى عن عقبة بن بريد الجعفي
 عن ابى عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويجدث في وصيته ما لم
حيات علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن مسكان عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى
 امير المؤمنين صلوات الله عليه ان المدبر من الثلث والرجل ان يتنقض وصيته فيزيد فيها او
 ينقص منها ما لم يمت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه
 قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك
 من كان امر بعتقه ويوطر من كان حرمة ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت يرجع عنه

باب من اوصى بوصية فمات الموصى قبل الموصى ومات قبل ان يقبضها **علي**

باب الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها

باب من اوصى بوصية فمات الموصى قبل الموصى ومات قبل ان يقبضها

باب آخر منه

باب آخر منه

مسائل

باب آخر منه

عققت

السبيل فقال لي اوصوه في الحج قال قلت له اوصني في السبيل قال لي اوصني في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيل الله فاضل عن الحج

باب آخر منه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ماجر الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرائه وبناته التي يقال ان يجعل في سبيل الله فقبلها فحجبه فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فخطبه ال محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما اكرمت قلنا محض كيف اجعلها قال اجعله كما اكرمت ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بعده ما سمعوه فانما اثمنا على الذين يبدلون ما الله صميع عليم ارايت اني لو اصرتك ان تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فما كنت بعد ذلك قلت ما زلت فمذخرات عليه فقالت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت حينئذ ثم قال هاتين فقلت من اصحابها قال علي بن الحسين **مسائل** بن جعفر الزراري عن محمد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد

قال سألت العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا **باب آخر منه** عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي طالب عن عبد الله بن القهلب قال سألت الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من التجوس مات واوصى ثلثه فمقر بقس من ماله فاخذ قاضي نيسابور فحمله في ثمنه المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بان ذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى في ذلك شيء فسألت ابا الحسن فقال ابو الحسن ان التجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يوحده مقداره من المال من مال الصدقة فيرد على فقراء التجوس **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى بوصية فقال اصحابنا اقم هذا في فتراء المومنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقالت ان اخفى اوصت بوصية لقوم نصارى وارادت ان اصررت ذلك الى قوم من اصحابنا المسلمين فقال **مسائل** الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك وتعالى فانما اثمنا على الذين يبدلون

باب آخر منه عن اوصى يعقوب اوصدقه او حجر **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بالكثير من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان الكثير من الثلث رُكَّ الى الثلث وجاز العتق **مسائل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محمد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته مملوكه ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق المملوك من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية **مسائل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بماله لذوي قرابته واعتق مملوكه وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته فقال يبدأ بالعتق فينفذ **مسائل** بن

عن محمد بن الحسن بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل حضر الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان الاثر من الثلث قال ينقض عتق الغلام ويكون النقصان ما بقى ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القائل عن ابي ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقيقة واعتقت عنه امرأة افجزية واعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتيق عنها رقيقة فاعتقت عنها امرأة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألتني رجل عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يخرج به فنسئل عنه فان كان امثله ان يوضع في فقره ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثله حج عنها فقلت لهم ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في رجل مات واوصى ان تحج عنه فقال ان كان صهر ردة حج من وسط المال وان كان غير صهر ردة فمن الثلث عنه عن معوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقه وحج فلم يبلغ قال ابد الباكي فانه مفروض فان بقي شيئا فاجعله في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق رجل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت عبدا صالحا ثلثين رجل هلك فاوصى يعتق نسمة مسلبة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذي سمي قال ما ادرى له من يزيد واعلى الذي سمي قلت فان لم يجدوا قال فيشترون من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن محمد بن مهران عن الشيخ ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث علة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن عمة اعتقها اخي وقد كانت تتدلم الجوارى وكانت في عياله فاوصاني ان اتفق عليها من الوسط فقال ان كان مع الجوارى راقا مت عليهم فاتفق عليهم وانبغ وصيته علة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة نجس مائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة باقل من خمس مائة درهم وفضلت فضلة فأتري قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعق من

الميت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مغوية بن غمار قال اوصيت الى امرأة من اهلي بثلاث ما لها وامرت ان يعتق ويحرق ويتصدق فلم يبلغ ذلك فماتت ابا حنيفة عنها فقال يجعل فلانا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت لمن امرأة من اهلي ماتت واوصيت الى بثلاث ما لها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحرق عنها فظنوا فلم يبلغ فقال ابدأ بالحرق فانه فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طاعة في العتق وطائفة في الصدقة واخبرني ابا حنيفة يقول ابي عبد الله عليه السلام فوجع عن قوله قال يقول ابي عبد الله عليه السلام **عجل** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حماد عن ابي حنيفة عن رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنفرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة التي امر بعتقهم **عجل** قال ينظر الى الذين ساءم وامر بعتقهم فيقومون وينظرون ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سعى اخيرا لانه اعتق بعده ما بلغ الثلث لا يملك ولا يجوز له ذلك **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن ابي فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلادمان مملوكان فقال لهما انما احوان لوجه الله واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه متى فولدت غلاما فلما قدموا على الوثرثة اذكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاها الاول اشهد هاتان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يشهدان الغلام الذي شهد له لانهما اثبتا النسب **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل تحضره الوفاة وله مملوك لخاصة نفسه وله مملوك في شركة رجل اخر فيوصي في وصيته مملوكي احراما حال مملوكي الذين في الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرام **عجل** بن يحيى عن علي بن الحسين عن النضر بن شعيب الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اتفق ثلثها فتر وجهها الوصى قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعي في زوجها فيبقى ثمنها بعدما تقوم فاصاب المرأة من اعتق او رق فميراثي على ولدها

باب ان من ثمنها في العصية

باب ان من خاف في الوصية فلو وصى ان يورثها الى الحق **علي** بن ابراهيم عن رجالة قال قال ابن ابي عمير جل اطلق للموصي اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها جنف ويورثها الى المعروف لقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصح بينهم فلا امر عليه **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فمن بدل له بعد ما سمعه فانما افتره على الذين يبدلون قال
 لنصتهما الآية لقي بعدها فمن خاف من موص جفها او اتما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعنى الموصى
 اليه ان خاف جفها فيما وصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم عليه اى على الموصى
 اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير

باب

ان الوصى اذا كان الوصية في حق فقيرها فوضا من **علي** بن ابراهيم عن ابيه وحيد
 بن زياد عن عبد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد بن ابي عمير عن علي بن زيد صاحب السابري قال
 اوصى الى الرجل بتركته وامرني ان اخرج به عنها فنظرت في ذلك فاذا شئ يسير لا يكون للرجل فسألت
 اما حنيفة و فقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما سمعت لقيت عبد الله بن الحسن في الطائفة
 فسألته وقلت له ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الى وامرني ان اخرج
 بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف لي ففألت من قبله من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت
 بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحج فارتبه وسأله قال فدخلت الحج فاذا ابو عبد الله عليه السلام
 تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعوا ثم التفت الى فراقى فقال ما حاجتك قلت
 جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم قال فدع ذا عنك حاجتك قلت رجل
 مات واوصى بتركته ان اخرج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف لي ففألت من عندنا من الفقهاء
 فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها فقال ضمت الا ان لا يكون يبلغ ان يخرج
 به من مكة فان كان لا يبلغ ان يخرج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ به من مكة فانت
 ضامن من **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بجنة فبعلها وصية في شجرة فقال يعزمها
 وصية ويجعلها بجنة كما اوصى بها فان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدل له بعد ما سمعه فانما افتره
 على الذين يبدلون **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عمر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامرأة ان يعتق عنه شجرة بست مائة درهم
 من ثلثة فانطلق الوصى فاعطى الست مائة درهم رجلا يخر بها عنه قال فقال اري ان يعزم
 الوصى من ماله ست مائة درهم ويجعل الست مائة في الوصى الميت في شجرة

باب

ان المدبر من الثلث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
 عن ابيهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث **عن** عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
 بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت عن الرجل يدبر مملوكه انه ان يخرج
 فيه قال نعم هو مما نزل الوصية **محمد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

باب ان الوصى
 اذا كان الوصية
 في حق

في حق

انما يوجب

في بوسه

باب ان المدبر
 من الثلث

العلان رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال الدبر من ثلثا في ثلثان كان اوصى في وصية او مرض **علي بن ابراهيم** عن ابيه **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبرة قال هو بمنزلة

الوصية يرجع فيما اشار منهما

باب

انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية **عجل بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال **عجل بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن معاوية بن زياد قال سألت عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفته فقال يجعل ما ترك في ثمن كفته الا ان يتخير عليه بعض الناس فيكفته ويقض ما عليه ما ترك **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث

باب

من اوصى وعليه دين **علي بن ابراهيم** عن ابيه وعدة عن اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الذين قبل الوصية ثم الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل **الحسين بن محمد** عن محمد بن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دين فقال يقضى الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قال قلت فسرقت ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين من الورثة فقال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصى ضامن لها **علي بن ابراهيم** عن ابيه **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن خديج عن زكريا بن يحيى الشيباني عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة فنظرون فخرج امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدن منه قالت اريد ان اسئله مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسلية فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان له عليه من صداق خمس مائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينما انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم قوالله اما اتهمت الكلام حتى قال اقربت بثلاثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله انهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك

باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية

باب من اوصى وعليه دين

الف درهم وعليه من الدين الف وخميس مائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
 في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن بثمرات المشتري والمتاع قائم بعينه
 قال اذا كان المتاع قائما بعينه ردة الى صاحب المتاع وليس للقضاء ان يخاصموه **فصل** بن يحيى عن
 احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للقرنه اء قال اذا رضى الغرماء فقد برئت ذمة الميت **ابو علي**
 الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى الاخرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل
 قُتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم يقضون دينه قال نعم قلت
 وهو لم يترك شيئا طالا انما اخذ والدية فعليهم ان يقضوا دينه **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 ابن فضال عن الحسن بن الحكم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف
 ولدا ورجالا ونساء وصبيانا فاجاء رجل منهم وقال انت في حل مما لا بي عليك من حصته وانت
 في حل مما لا خوقي واخواني وانا ضامن لوضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فان
 لم يعطهم قال كان في عنقه قلت فان رجعت الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر
 فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي **احل** لك عنهم
 رضاهم فيقتل الضامن لك قلت فما تقول في الصبي لامرئان تمحل قال نعم اذا كان لها ما يرضيه
 او يعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال نعم
 اعني بذلك اذا كان لها قلت فالا ب يجوز تحليله على ابنه فقال له ما كان لنا مع ابي الحسن **ابن**
 يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي عن الصبي ذلكي وانا من حصته في حل فان مات **فصل**
 ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز علي ما شئتوا لك

باب من اعتق
 وعليه دين

باب من اعتق وعليه دين **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
 شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
 قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شيرمة فقلت بلغني انه مات
 مولى لعيسى بن موسى وترك عليه ديناً كثيراً وذلك مما ليك محيط به بائناهم فاعتقهم عند الموت
 فسألها عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شيرمة اري ان يستعيبهم في قيمتهم فليضاهل
 الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارجلان بيعهم وادفع اثمنهم الى الغرماء فانه ليس له
 ان يعتقهم عند موته وعليه دين يبيطهم وهذا اهل الجحائر اليوم يقتول الرجل عبده وعليه دين
 كثير فلا يجوزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شيرمة يده الى السور فقال سبحان الله يا

ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلت الا طلب خلاف فقال ابو عبد الله عليه السلام وعن
 راي ايها المدر قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضو دينه
 قال فجمع ايها من قبلكم قلت له مع ابن شيرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شيرمة
 بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا
 ينكر عندهم في القياس فقال هات قال يسنى فقلت انا اقايسك فقال ليقولن بائنه ما يدخل
 فيه من القياس فقلت له رجل يتركه من الغيرة وقيمة العبد ست مائة درهم
 ودينه خمس مائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يبيع العبد ويأخذ الغرماء خمسمائة
 درهم ويأخذ الورثة مائة درهم فقلت الذين قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال
 بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت قد اوصى للعبد بالثلث من المائتين
 اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لوالديه فقلت له فاذا كان قيمة العبد ست مائة درهم
 ودينه اربع مائة درهم فقال كذلك يبيع العبد فيأخذ الغرماء اربع مائة درهم ويأخذ الورثة مائتين
 فلما يكون للعبد شيء قلت له فان قيمة العبد ست مائة درهم ودينه ثلث مائة درهم فضحك و
 قال من ظهر لنا اني اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
 ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يترك لهم لرجل على وصيته واجيزت وصيته
 على وجهها لان يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس **على**
 بن ابراهيم عن ابيه عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه وعليه دين قال ان كان
 قيمته مثل الذي عليه ومثله حل عتقه والا لم يجز **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
 عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكه وقد حضره
 الموت واشهد له بذلك وقيمته ست مائة وعليه دين ثلث مائة درهم ولم يترك شيئا غيره
 قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثة مائة درهم ويقضى منه ثلث مائة درهم فله من
 الثلث مائة ثلثها وله السدس من الجميع

من حديثه

باب الوصية
 للمكاتب

باب الوصية للمكاتب

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحت امر امرأة حرة فاوصت له عند موتها
 بوصية فقال اهل الميراث لا تجيز وصيته اليه انه مكاتب لم يعتق ولم يرث ففرض بانه يرث
 بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له
 بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه
 واوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل حر اوصى لمكاتبه

وقد تضي سدس ما كان عليهما فاجازها بحساب ما اعتق منها

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز

عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او وصى على حد معروف وحق فهو جائز **احمد بن محمد بن علي بن الحكم** عن علي بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغلام اذا حضر الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لدعي الارحام ولم تجز للغنماء **الحسين بن محمد بن معلى بن محمد** عن بعض اصحابه عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلاث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته

باب الوصية لامهات الاولاد

عن محمد بن ابي بصير قال سمعت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام قال ان مولدك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له وليس لها ولد فاوصى لها بالف هل يجوز الوصية وهل يقع عليه ما عتق وما حالها اياك فذكرت نفسي فكتب عليه السلام تعق في الثلث ولها الوصية **احمد بن محمد بن ابي عمير** عن حسين بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اتى بها به سيدها في حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهين **محمد بن يحيى** عن فخره عن ابي الحسن الوضائي في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها فقال تعق في الثلث ولها الوصية **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ام ولد وله غلام غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالف درهم او بأكثر الورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها با وفي كتاب ابي اسحق عن نضيب ابنها وتعطى من ثلث ما اوصى لها

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والتحل والهبة والسكنى والعمرى والرفق وما لا يجوز

من ذلك على الولد وغيره **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اراد به وجه الله عز وجل **وعنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام

باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك

باب الوصية لامهات الاولاد

باب ما يجوز من الوقف وغيرها

لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل **عليه** من اصحابنا عن سهل بن زياد واحد
 بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
 الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يخرجون ويهبون
 لا ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه فقلت
 او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يحب لامرأته ولا لأمه فيما تهب لزوجها حيز
 او لم تحز ليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا عموالكم ممن شيئا وقال فان طبن لكم عن
 شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا ان دخل في الصدقة والهبه **فجعل** بن يحيى عن احمد
 بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان الخلق الهبة
 ومن وهب او نخل ان يرجع في هبته حيزا او لم تحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا ان يرجع فيه **علي**
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
 يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل **علي** بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة
 ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما انا الناس الخلق فاخطوا **فجعل** بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق
 على ولده قد ادر كوا اذا المنيق ضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يولد له من ولده فهو
 جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال
 الهبة والخلة يرجع فيهما ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه **علي** بن
 ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث **فجعل** بن اسمعيل عن الفضل
 بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل
 لولده شيئا وهم صغار ثم يبدوا له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وبأسناد عن
 ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم
 صغار بالتجارة ثم تعجبه التجارة وهم صغار في عياله ترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل
 فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحسب بثمنها
 لهم على نفسها ويمسها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
 وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع

فیقول هی لفلان فخدمه ما عاشق فاذا مات فی حرمه فتأقی الامه قبل ان يموت الرجل بحمس سنین ^{ستة} او
ثم یجد ها ورثته اثم ان یستخده وها قدر ما بقیت قال اذا مات الرجل فقد عتقت **محمد بن یحیی** عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن محمد الحلبی عن ابيه عن ابي عبد الله علیه السلام قال سألته عن
الدار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بصدیقه من الدار قال یجوز قلت ادایت ان كانت هبة
قال یجوز قال سألته عن رجل اسکن رجلا داره حیاته قال یجوز له وليس له ان یمزجه قلت فلو
لعقبه قال یجوز وسألته عن رجل اسکن رجلا ولم یوقت له بشیئا قال یمزجه صاحب الدار لکن
علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن حماد عن الحلبی عن ابي عبد الله علیه السلام فی الرجل یسکن
الرجل داره ولعقبه من بعده قال یجوز وليس لهم ان یدیعوا ولا یورثوا قلت فرجل اسکن
داره رجلا حیاته قال یجوز ذلك قلت فرجل اسکن رجلا داره ولم یوقت قال جائز ^{وخی}
اذا شاء **احمد بن محمد** العاصمی عن علی بن الحسن عن علی بن اسباط عن محمد بن حمران عن
سردار عن ابي جعفر علیه السلام فی الرجل یتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابي عمیر عن عمر بن اذینه قال كنت شاهدا بن لیلی
فقضی فی رجل جعل بعض قرابته غلة داره ولم یوقت وقتا مات الرجل فحضر ورثته بن ^{لیلی}
وحضر قرابته الذی ^{من} الدار فقال ابن ابي لیلی اری ان ادعها علی ما ترکها صاحبها فقال له محمد
بن مسلم الثقفی او ان علی بن ابي طالب علیه السلام قد قضی فی هذا المسجد بخلاف ما قضیت
فقال وما عندك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علی علیه السلام یقول قضی علی بن ابي طالب برد الجیس
وانفاذ المواریت فقال بن ابي لیلی هذا عندك فی كتاب قال نعم قال فارسل واتنی به قال له محمد بن مسلم
علی ان لا تنظر فی الكتاب الا فی ذلك الحدیث قال لك ذلك قال فافواه الحدیث عن ابي جعفر
علیه السلام فی الكتاب فود قضیت **علی** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الرحمن التميمی قال كنت اختلف الی ابن ابي لیلی فی مواریت لنا لتقسمها
فكان فیہ جیس فكان ید اضعی فلما طال شکوته الی ابي عبد الله علیه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلی الله علیه وآله امر برد الجیس وانفاذ المواریت قال فایتیه ففعل كما كان یفعل
فقلت له انی شکوتك الی جعفر بن محمد علیهما السلام فقال لی کیت وکیت قال تخلفنی بن ابي لیلی انه
قال ذلك تخلفت له فقضی لی بذلك **علی** من اصحابنا عن سهل بن زیاد و احمد بن محمد و علی بن ابراهیم
عن ابيه جمیعا عن الحسن بن محبوب عن علی بن رباب عن جعفر بن حنان قال سألت ایا عبد الله
علیه السلام عن رجل اوقف غلة له علی قرابة من ابيه وقرابة من امه وادعی لرجل ولعقبه من
تلك الغلة لیس بینہ و بینہ فوابت بثلث مائة درهم فی کل سنة ویقسم الباقي علی قرابته من ابيه

وقربته مائة درهم قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التوفيقيا
الاخمسة درهم فقال ليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة درهم ويقسم ثلثا
على قربته من ابيه وقربته من امه قلت نعم قال ليس لقربته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى
الموصى له بثلثمائة درهم ثم لهم ما بقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى احد فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت
الثلثمائة درهم لقربة الميت يرد ال ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقى وبقيت
الغلة قلت فللورثة من قربة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكن لهم ما يخرج من الغلة
قال نعم اذا رضوا فلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع
ضبعة فوفرتها وجعل لك في الوقف الخمس ويسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها
على نفسها بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الى اعم فلانا ان امره ببيع حتى من
الضيعة وايصال ثمنه ذلك الى وان ذلك رائي الشاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له
وكتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس
يا من ان يتفاقموا لك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما
كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الى واعلمه ان رائي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين
اصحاب الوقف ان يبيع الوقف مثل خزانة جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس **علي**
بن مهزيار قال قلت مروى بعض مواليك عن ابيك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم
فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم
بقول ابيك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عذري كذا وكتب ابراهيم بن محمد الهادي اليه
ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقى من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل الموصى ان يوقف ثلث
المال بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف **محمد بن جعفر** الرزقان عن محمد بن عيسى عن
علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي وارث ضيق
ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا امن المحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث في حدث فما ترى
جعلت فداك الى ان اوقف بعضهما على فقرا اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حبس
عليهم فاني تخوف ان لا يزداد الوقت بعد موتي فان وقفتهما في حيوتي فلي ان اكل منهما ايام حيوتي
ام لا فكتب ففهمت كتابك في امرضائك وليس لك ان تاكل عنهما من الصدقة فان انت اكلت
منهما لم ينفذ ان كان لك ورثة فبيع وتصديق بعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك

ما يقول ذلك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام **عجل** بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد
في الوتوف وما روى فيهما فوقع عليه السلام الوتوف على حسب ما يوقفها اهلها انشاء الله **عجل**
بن جعفر الزناد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت
فداك اشترى تارضاً الى جنب ضيعتي بالفى درهم فلما وزنت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز ثمن الوتوف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال
نصدق بغلتهما **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الشيعة ثم يبدوله ان يحدث في ذلك
شيئاً فقال ان كان اوقفها لولد له ولغيرهم ثم جعل لها قوماً لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغاراً وقد شرط
ولا يتهاطم حتى يبلغوا فيجوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كباراً لم يسلها اليهم ولم يخاصموا
حتى يجوزها عنه فله ان يرجع في ما لا نههم لا يجوز ونها عنه وقد بلغوا **عجل** بن يحيى عن محمد بن
احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله
عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجابني فذكر
الارض التي اوقفها جدي على فقراء ولد فلان بن فلان وهي من حضر البلد الذي فيه الموقوف فليس
ذلك ان تتبع من كان غائباً **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له واعقبه من
بعده قال هي له واعقبه من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه
الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي يقول قال ابو جعفر عليه السلام
لا ينقض بيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقض
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما اؤتمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفوس ويرضى المستاجر بذلك فلا بأس **عجل** بن يحيى
عن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن رافع الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل جعل لرجل سكنى دار له حيوة يعنى صاحب الدار فلما مات صاحب الدار اراد ورثته
ان يخرجوه لهم ذلك قال فقال ائذ ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه
ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهما ان يخرجوه
فيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابيه
عن محمد بن ابي صالح قال امل على ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به

فلان بن فاذن وهو حى سوق بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقة هذه فلانا وعقبه فاذا انقضى هو انقضى على ذى الحاجة من المسلمين **حميل بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عابس عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **ابان** عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذى قرابته فانشاء مسكن معهم وان تصدق بمخادم على ذى قرابته خدمته انشاء

باب

ما اوصى بحجز من ماله **علي بن ابراهيم** عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان اُسْرَةَ اوصيت الى رجل قال قلت تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا مما ارى ما الحجز فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم فقال اجعل على كل جبل منهن جزء وكانت الجبال يؤمئذ عشرة والخمسة من الشئ **علي بن ابراهيم** عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجز من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل على كل جبل منهن جزء وكانت الجبال عشرة والطيور اربعة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الخمسة واحد من عشرة والطيور اربعة

باب

ما اوصى بشئ من ماله **علاء** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام الله سئل عن رجل اوصى بشئ من ماله فقال الشئ في كتاب على واحد من ستة **عجل بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه وعلى ابائه السلام قال سئل عن رجل اوصى بشئ قال الشئ في كتاب على من ستة

باب

ما اوصى بسهم من ماله **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليهما والمؤلفة قالوا بسهم في الوقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن احمد بن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قال سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بسهم من ماله قلت ولا يدرك السهم اى شئ هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر الا عن

باب من اوصى بحجز من ماله

باب من اوصى بشئ من ماله

باب من اوصى بسهم من ماله

ابي جعفر فيها شئ قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يدكون شيئا من هذا عن ابيك فبها فقال السهم
واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك كيف صار واحد من ثمانية فقال اما تقرأ كتاب الله عز
وجل قلت جعلت فداك اني لا قرأه ولكن لا ادري اى موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة فلو فهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكان لك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية قسم
والسهم واحد من ثمانية

باب الميراث
لواث بدین

باب الميراث يقر لوارث بدین **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبيد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدین فقال يجوز اذا كان ملتيا **ابو علي**
الا شعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دين فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بن السباري قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فمات احضرها الوفاة قالت له ان
المان الذي دفعته اليك لفلان فماتت المرأة فاتي اولياءها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبنا
مالا ولا نواه الا عندك فاحلف لهما مالنا قبلك حتى فليحلف لهما فقال ان كانت مأمونة عنده
فليحلف لهما وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فان مالها من مالها **محمد بن يحيى**
عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مرضي بدین عليه قال يجوز عليه اذا اقربه دون الثلث
ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مرضي اقر عند الوفاة
لوارث بدین له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشئ قال جاز

باب ميراث
لواث بدین

باب بعض الورثة يقر بعتق او دين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن زرارة عن ابي
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبد افتقده بعض ولده
اباها اعتقه قال يجوز عليه شهادته ولا يعزم ويستسعى الغلام فيما كان لغايه من الورثة **محمد بن زياد**
عن الحسن بن سماعه عن بعض اصحابه عن ابيان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن رجل مات وترك غلاما مملوكا فتشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان
الشاهد مرضيا جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغايه من الورثة **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدین فقال يلزمه ذلك في حصته

باب

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال **فهم** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر باسناد له أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين أينفق عليهم من ماله قال إذا استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلا أنه قال إن كان يستيقن أن الذي تركه يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **حميد** بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود وبعض أصحابنا عنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغيرا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفق **علي** ولده

باب

باب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن أبي قصى عن أبي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى الرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له ورثة الرجل أنما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت الرجل أوصى الرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة أنما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له **فهم** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يستم ما فيها وفيها طعام يعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها منهما وليس للورثة **فهم** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن الفضل بن صالح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة أنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلى السيف له وحليته **عن** علي بن عتبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة أنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب

باب من لا يجوز وصيته من البالغين **فهم** بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالد فيها قيل له أبايت أن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعة تفقد وصيته

قال وقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم يجز وصيته

باب

من اوصى لقربائه ومواليه كيف يقسم بينهم **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد رجل كان له ابنان ثمان احدثا وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جد هم يسهم ابيهم فلهذا الثلث المذكور الاثني فيه سواء ام للذكور مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جد هم كما امر الله الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقرهم بضيعة انها الولد ولم يدركوها بينهم على سهام الله عز وجل وفيه الذكر والاثني فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمي فان لم يكن سمي شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله **عنه** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد رجل اوصى بثلاث ماله مواليه وموالياته الذكر والاثني فيه سواء وللدنكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام ينفذون ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن زياد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلاث ماله في اعمامه واخواله فقال لا اعمامه الاثنتان ولا اخواله الاثنت

باب

من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير **عنه** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسين عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك في نصف المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت **عنه** قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار يجوز للكبار ان ينفذوا وصية ويقضوا ديونه من صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا الا وصيا الصغار فوقع نعم على الكبار من ولدان يقضوا دين ابيهم ولا تحسبوه بذلك

باب

من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة **عنه** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسين الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين يجوز لاجدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالانصاف فوقع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعلا على حسب ما امرهما الله **عنه** بن محمد بن احمد عن ابيهما عن داود عن جريد

بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى والى اخر الى رجلين فقال احدهما خذ نصفه ما ترك واعطني النصف مما ترك ذاب عليه الاخر فسالوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له

باب صدقات النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام ووصاياهم **عجل**

باب

بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألت عن الجيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله يأخذ اليه منها ما ينفق على اهل بيته والتابعة بلزومه فيها قبل قبضه جاء اعباس بن برخاصم فاطمة عن فيها فشهد على عليه السلام وغيرها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعفاف والحسن والصفية وما لام ابراهيم والمبيت والبرقة **عليه** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمن عن عبد الله الحنبل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه واله وصدقة فاطمة عليها السلام قال صدقتهما ابني هاشم وبني عبد المطلب

عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن محمد بن عاصم بن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كان عليه سلم فاقاه الله عز وجل على رسوله فهو في صدقتها **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله وصدقة علي فقال هي لنا حلال و قال ان ناطة شجعت صدقتها ابني هاشم وبني المطلب **عليه** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اوتيت وصية فاطمة قال قلت بلى قال فاخرج فقال او سقطا فخرج منه كناية فقره يسلم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله اوصت ببوائطها السبعة العفاف والدلال والبرقة والمبيت والحسن والصفية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزيبر بن العوام وكتب علي بن ابي طالب **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكروا سقطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمن عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اوتيت وصية فاطمة عن قلت بلى فاخرج الى مصيعة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد في مالها الى علي بن ابي طالب وان مات فالى الحسن وان مات فالى الحسين فان مات فالى الاكبر من ولدي دون ولدك الدلال والعفاف والمبيت والبرقة والحسن والصفية وما لام ابراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الاسود والزيبر بن العوام **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار بن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان عن صفوان بن یحیی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الی ابو الحسن موسی علیه السلام بوصیة امیر المؤمنین صلوات الله علیه وهی بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اوصی به وقصی به فی مال الله علیه علی ابتغاء لوجه الله لیدخلنی به الجنة ویصرفنی به عن النار ویصرف النار عنی يوم تبیض وجوه و تشود وجوه ان ما کأزلیع ینبغ من مال یعرف لی فیها وما حولها صدقة ورقیفها غیر ان دبا حان بابیزر و جبار اعتقا لیس لاحد فیهم سبیل فمنهم موالی یمولون فی المال خمس حج و فیه نفقته و رزقهم و اهل ذی القربى و مع ذلک ما کان فی نوادی القرى کلها من مال بنی فاطمة و رقیقها صدقة و ما کان لی بدیعة و اهلها صدقة غیر ان ذریقاله مثل ما کتبت لاصحابه و ما کان لی بادینة و اهلها صدقة و العفرین کما قد علمت صدقة فی سبیل الله و ان الذی کتبت من موالی هذه الصدقة واجبه بتلة حیانا و میتلینفق فی کل نفقة ینبغی بها وجه الله فی سبیل الله و وجهه و ذی الرحم من بنی هاشم و بنی المطلب و القریب و البعید فانه یقوم علی ذلک الحسن بن علی یاکل منه بالمعروف و ینفقه حیث یراه الله عزوجل فی حل محل لا حرج علیه فیه فان الادان ینبغ نصیبنا من المال فیقسط به الدین فلیفعل ان شاء الا حرج علیه فیه و ان شاء جعله سوی المملک و ان ولد علی و موالیه و اموالهم الی الحسن بن علی و ان کان ذلک دار الحسن بن علی فیرد الی الصدقة فبذلک ان ینبغها فایبغ ان شاء الا حرج علیه فیه و ان باع فانه یقسم ثمنها ثلثة اثلث فیجعل ثلثها فی سبیل الله و یجعل ثلثا فی بنی هاشم و بنی المطلب و یجعل الثلث فی ال ابی طالب و اذ یضعه فیهم حیث یراه الله و ان حدث بحسن حدث و حسین حتی فانه الی الحسن بن علی و ان حسینا یفعل فیه مثل الذی امرت به حسنة مثل الذی کتبت لحسن و علیه مثل الذی علی حسن و ان لابی ابی فاطمة من صدقة علی مثل الذی لابی علی و انی انما جعلت الذی جعلت لابی فاطمة ابتغاء وجه الله عزوجل و تکریم حرمة رسول الله و تعظیمها و شرفها و رضاها و ان حدث بحسن و حسین حدث فان الاخر منه ما ینزل فی بنی علی فان وجد فیهم من یرضی به فیه و اسلامه و امانته فانه یجعله الیه ان شاء و ان لم یرضهم بعض الذی یرید فانه یجعل الی رجل من ال ابی طالب یرضی به فان وجد ال ابی طالب قد ذهب کبرائهم و ذوارهم فانه یجعله الی رجل یرضاه من بنی هاشم و انه لیشرط علی الذی یجعله الیه ان یتروک المال علی اصوله و ینفق ثمره حیث امرت به من سبیل الله و وجهه و ذی الرحم من بنی هاشم و بنی المطلب و القریب و البعید لا یباع منه شیء ولا یوسب ولا یورث و ان مال محمد بن علی علی ناسیة و هو الی ابی فاطمة و ان رقیق الذی فی صحیفه صغیرة الی کتبت لی عتقا هذا ما قضی به علی بن ابی طالب فی امواله هذه الغد من یوم قدم مسکن ابتغاء وجه الله و الدار الاخرة و الله المستعان علی کل حال ولا یجمل لاهل مسلم

يؤمن بالله واليوم الآخران يقول في شيء قضيه من مالي ولا يخالف فيه امرى من قريب ولا بعيد
 اما بعد فاني ولا يدى اللاتي اطوف عليهم السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبا
 ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث لي حدث ان مري كان منهن ليس لها ولد وليست
 بجبل في عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كانت منهن لها ولد او حبل فتمسك
 على ولدها وهي من حطه فان مات ولدها وهي حية في عتيق وليس لاحد عليهما سبيل هذا ما
 قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهيد ابوسم بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد
 بن قيس وهياجر بن ابي هياجر وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة
 سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن
 ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله
 بالهدى ودين الحق ليظهر على الدين كله ولو كره المشركون ثم ان ملاقي وشكعي وعجاي وعماقي لله رب
 العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم ان اوصيك يا حسن وجميع اهل بيتي واولاد
 ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تكونن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
 فاني سمعت رسول الله يقول صلح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان الميرة
 الحائقة للدير فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوى ارحامكم فضلوهم
 يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغربوا افواههم ولا تضيقوا بحضرتكم فقد سمعت
 رسول الله يقول من عال يتيه احق يستغنى اوجب الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لكل
 مال اليتيم الم ارسل الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي
 اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي به حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم
 فلا تملحوا منكم ما بقيتم فانه ان زلنا في ما يرجع لم تناظروا ان امته ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة
 فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فلها طغى غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
 فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فتشاركوهم في معاشكم الله الله في
 الجهاد باموالكم وانفسكم واله شئكم فانما يجاهد رجالان امام هدى وطبع له مقتدر بهداية الله الله
 في ذرية نبيكم فلا تظلمن محضركم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدخ عنهم الله الله في اصحاب
 نبيكم الذين لم يجدوا حذنا ولم يادوا عدنا فان رسول الله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
 والمودى للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكن ايمانكم فان اخر ما تكلم به نبيكم ان قال اوصيكم
 يا الصيغين النساء وما ملكن ايمانكم الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفكم الله من اذكم وفي
 عليكم قولوا للناس حسنا امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيول الله

تغبروا

اگر کم شرا کر کم نه تدعون فلا یستجاب لکم علیکم بالانواع اصل و التبادل والیاء و ایا کم والذ قاطع والتداعی
 والتفرق وتعاونوا علی البر والتقوی ولا تقاونا علی الاثم والعدوان والتقوا الله ان الله شدید العقاب حفظکم الله من اقل
 وحفظ فیکم نبینکم استودعکم الله و اقرا علیکم السلام ورحمة الله وبرکاته ثم لم یزل یقول لا اله الا
 الله لا اله الا الله حق قبض صلوات الله علیه فثلث لیل من العشر الاخر الیکثر ثلث وعشرین من شهر رمضان
 لیل الجمعة سنة اربعین من الهجرة وکان تصویب الیکثر لیل من شهر رمضان **ابو علی**
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن یحیی عن
 عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسی بعث الیه بوصیة ابیه وصدقته مع ابی اسمعیل
 مصادف بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما عهد جعفر بن محمد یشهد ان لا اله الا الله وحده لا شریک
 له له الملك وله الحمد بیده الخیر یحیی ویمیت وهو علی کل شیء قدیر وان محمد عبده ورسوله وان الساعة
 آتیة لا ریب فیها وان الله یبعث من فی القبور علی ذلك یحیی وعلیه یموت وعلیه یموت حیا
 وعهد الی ولده الا یموتوا الا وهم مسلمون وان یتقوا الله ویصلحوا ذات بینهم ما استطاعوا فانهم
 لن یزالوا الخیر ما فعلوا ذلك وان کان دین یدان به وعهد ان حدث به حدث ولم ینس عهد هذا
 وهو اول بتعبیر ما بقاه الله لفان کن او کن اول فلان کن او کن اول فلان حر وجعل عهده الی ولان
 بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما تصدق به موسی بن جعفر بارض بمکان کن او کن او کن او کن کلها کن او کن
 اکلها ونخلها وارضها وبیاضها وماؤها وارضها وحقوقها وشریها من الماء وکل حق قلیل او کثیر هو لها مرفوع
 او مظهر او مغنیس او مرفق او ساحة او شعبه او مشعب او مسیل او عامر او غامر وصدق بجمع حقه
 من ذلك علی ولده من صلیبه الرجال والنساء یقسم والیهما ما اخرج الله عن جبل من اعلتها
 بعد الذی یکفیهما من عمارتها ومرفقها و بعد ثلاثین غدا یقسم فی مساکن اهل القرية بین ول
 موسی للذکر مثل حظ الانثیین فان یرویت امرأة من ولده موسی فلاحق لها فی هذه الصدقة
 حتی یرجع الیهما بغير زوج فان رجعت کان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات موسی وان
 من توفي من ولد موسی وله ولد فولد علی سهم ابیه للذکر مثل حظ الانثیین علی مثل ما
 شرط موسی فی ولده من صلیبه وان من توفي من ولد موسی ولم یترك ولدا رد حقه علی اهل
 الصدقة وان لیس لولد بناتی فی صدقتی هذه حق الا ان یتوزع اباءهم من ولدی وان لم یکن احد
 حق فی صدقتی مع ولدی او ولد ولدی واعقابهم ما بقی منهم احد علی ما شرطت بین
 ولدی وعقبی فان انقرض ولدا بی من امی فصدقتی علی ولدا بی واعقابهم ما بقی منهم
 احد فصدقتی علی الاول فالاول حتی یرثها الله الذی ورثها وهو خیر الوارثین تصدی
 و موسی بن جعفر بصدقته عهده وهو عظیم صدقه حسنا بتلا بت لا مبتوتة فیها ولا مرفیهما ابدا

عنه قال الملائكة اجعلوا له
 في جدار العيون بعد نقل هذه
 الوصية ان يد التاخير في نقل
 الوصية ان يد التاخير في نقل
 الوصية ان يد التاخير في نقل
 الوصية ان يد التاخير في نقل

ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحمل المؤمن يؤمن بالله واليوم الآخران يبيعها أو شيئا منها
ولا يبيعها ولا يتخلفها ولا يغير شيئا منها ما وضعته عليها حتى يرث الله الأرض وما عليها وجعل
صدقة هذه إلى علي وأبراهيم فان انقضى أحدهما دخل القاسم مع الباقي منها فان انقضى أحدهما
دخل اسمعيل مع الباقي منها فان انقضى أحدهما دخل العباس مع الباقي منها فان انقضى أحدهما فلا كبر
من ولدي فان لم يبق من ولدي إلا واحد فهو للذي يليه ونزول الحسن ان أباه قدم اسمعيل في
صدقة علي العباس وهو أصغر منه **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن أيوب بن عطية الحداد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
قسم نبي الله الف الف فاصاب علي أرضا فاحترق فيها عينا فخرجه ما يدع في الماء كهيئة عتق البعير قسمها
ينفع فياء البشر ينشد فقال البشر الوارث هي صدقة في حريم بيت الله وعاب رعي سبيل الله لا تبايع
ولا توهب ولا تورث من ياتهم أودهم وأفعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله
من صدقات ولا عتق **علاء** من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن هشام بن أحمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعبد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
إبراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سألته مولاة أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله
عليه السلام حين حضرته الوفاة فأنعم عليه قل أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو لا يقطن
سبعين دينارا وأعطوا فلانا كذا أو كذا أو فلانا كذا وكذا فقلت أعطى رجلا حمل عليك بالشجرة فقتل
ويح لك أنت قهر لفران قلت بلى قال ما سمعت قول الله عز وجل الذين يصابون ما أمر الله به أن يوصل
ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشجرة يريد أن
يقطعك قال تريد بن علي أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصابون ما أمر الله به
أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سائلة أن الله خلق الجنة وطيبها وطيب
ريحها وأن ريحها ليتوجد من مسيرة الف عام ولا يجد ريحها عاف ولا قاطع رحم **أبو علي** الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الوصية بالثلث والرابع عند موته
أشئ صميم معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله **جميل**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبيان عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن أبا جعفر مات وترك ستين غلاما واعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فاستخرجت
عشرين فاعتقهم **عنه** عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اعتق أبو جعفر غلامه عند موته شرارهم وأمسك خيائهم فقلت يا أبا

تتق هو لا و تمسك هو لا فقال انهم قد اصابوا مني خيرا ان يكون هذا ابني الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مرض علي بن الحسين ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا فاق امضى وصيته

باب ما يلقى الميت بعد موته

باب ما يلقى الميت بعد موته من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور
عن هاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث
خصال صدقة اجراها في حياته فهي تحري بعد موته وسنة هدى ستمها في عمل بها بعد موته
او ولد صالح يدعوله **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس ينبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته
فهي تحري بعد موته وصدقة مستولة لا تورث او سنة هدى فعمل بها بعد موته او ولد صالح
يدعوله **محمد بن ابي عمير** عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد صالح يستغفر له **علي بن ابراهيم** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبع الرجل بعد موته الا ثلث
خصال صدقة اجراها في حياته فهي تحري له بعد موته وسنة هدى ستمها في عمل بها
بعد موته وولد صالح يدعوله **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلقى الميت بعد موته قال سنة
يستعملها في عمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجرهم شيء او
الصدقة الحسرية تحري من بعده والولد الطيب يدعولوا لدية بعد موتها ويح ويصدق
ويعتق عنها ويصلي ويصوم عنها فقلت اشركي في حج قال نعم **علاء** من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن معوية بن زيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سنة تلقى المؤمن بعد وفاته ولديستغفر له ومصحف يخلقه وغرس يغرسه وقليب
يحفره وصدقة تحريها وسنة تؤخذ بها من بعد موته

ستمها
ما اجر

باب التوابع

باب التوابع **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن يزيد
بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الى فسألت ان ليشرك
معي ذقرا به له ففعل وذكر الذي اوصى الى ان له قيل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة
درهم عنده سهرها بها جنم من فضة فلما هلك الرجل انشاء الوصي يدعي انه له قبله اكرامة
قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ان يحل له ان ياخذ ما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارايته لو ان رجلا اعدا عليه فاخذ ماله فقد سر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال

ان هذا اليشم مثل هذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينار الولد فاطمة قال فاني بها الرجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليه السلام وكانت مديونة فلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل ولديا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن محمد بن ابي احمد بن ابي حمزة قال قلت له ان في بلدنا برما اوصى بالمال لال محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض **محمد بن يحيى** رذمه عنهم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على ذلك الحال فقال ايها اقام البيعة فللمالك فان لم يقم واحد منها البيعة فالمال بينهما نصفان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جاز في وصيته لقى الله عز وجل يوم القيمة وهو معرض عنه **علاء** بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد السريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية ولم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يضع في الباقي فوقع الا بواب الباقية اجعلها في البر **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اوقفت ارضا على ولدي وفي حجره ووجوه بروك فيه حتى يبعي اولي بعدك وقد اذنتها عن ذلك **الجرى** فقال انت في حل وموسع لك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة خضيرة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معاومة في كل سنة والباقي من الثلث يجعل فيه بما شاء ورأى الوصى فانفذ الوصى ما اوصى به اليه من المسمى لمعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحجر كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدله في كل ذلك فقال قد نسيت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاول ورأى آله ان يرجع فيه ويصيرها صير لغيرهم او يقصمهم او يدخلهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن الحسين بن ابراهيم عن محمد الهادي قال كتب محمد بن يحيى هل للوصى ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع بثمن زاد ازيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشتري شيئا **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب **المسكن** قال قلت له جعلت فداك توفي بالشئ فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال

ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فتولى وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله و
سنة نبيه **عنه** عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبته اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حياته
لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولد او مبلغ ماله ثلثه الاف درهم وقد بعثت اليك
بالت درهم فان رايت جعاض الله فداك ان تعطيني غيره سايلك لا عمل به فكتب اطلق لهم **محمد بن**
يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبته الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي
ان ابن اخ لي توفي فادصى السيدى بضيعه وادصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد بناع ويجعل ثمن
الى سيدى فادصى بضيعه نجح وادصى للفقراء من اهل بيته وادصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا
ما وصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين وترك
دينا فرأى سيدى فوقع يقصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذاك بين من وصى له
قد رسمها ثم انشاء الله **عنه** من اوصاينا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن
قال سألني الرضا عليه السلام عن رجل حضرته الموت فادصى الى ابيه واخويه شهد الابن وصيته و
غاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلوا الوصية بخافة ان يتوثب عليهما ابنته ولم يقدر ان يعلم
بما ينبغي فضمن لهما من عملهما و هو طاع فيهم ان يكفهما ابنته فداها بهذا الشرط فلم يكفهما ابنته
وقد اشترطتا عليه ابنته وقالوا نحن نترك من الوصية ونحن في محل من ترك جميع الاشياء وانخرج من
ايه شقيقهم ان يخلدوا عما في ايديهما فيخرجنا منه قال هو لانم لك فارتفع على ابي الوجوه كان فانك ما جوا
لعل ذلك ليحل بابنته **الحمد لله** بن محمد بن احمد بن محمد بن الحسن بن علي بن الوشاء وعبد
بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موصى عليه السلام ان علي بن السري توفي
فاوصى الى فقال رحمه الله قلت وان ابنته جعفر اوقع على ام ولد له فامرني ان اخبره من الميراث
قال فقال لي اخبره من الميراث ان وان كنت صاهة فاقسم بينه خبل قال فخرجت فقلت له اني يوسف النقا
وقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليأخذ من الميراث من ابي فقلت
ابو يوسف القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه
ماله فقلت اسر يدان كذا قال فادع لي قد نوت حيث لا يسمع احدكلا في فقلت له هذا وقع على
ام ولد لابنته فامرني ابوه وادصى الى ان اخبره من الميراث ولا اوسرته شيئا فانيت موسى بن جعفر
بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخبره من الميراث ولا اوسرته شيئا فقال لي ان ابا الحسن **عليه**
قال فقلت نعم فاستغنى ثلثا ثم قال انفق ما امرت به ابو الحسن فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الغبل بعد ذلك قال قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء ابنته بعد ذلك وقد اصابه الغبل **علي بن**
عن ابيه عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته

الوفات فقال يا بني اقض مال اخوتك الصغار فاعل به وخذ نصف الوج وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقد مثني ام ولد ابى بعد وفات ابى الى ابن ابى ايل فقال لى ان هذا اياكل اموال ولدى قال فاقضيت عليه ما امر به ابى فقال ابن ابى ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزوه ثم اشهد على ابن ابى ليلى ان انت حر كته فانا له ضامن فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام بعدة فاقضيت عليه قصتي ثم قلت له ما تقول فقال اما تقول ابن ابى ليلى فلا يستطيع مرده واماني ما بيننا وبين الله فليس عليك ضمان **عليه السلام** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عمار بن مرقان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابى لمسا حضرة الموت فقل له اوص فقال هذا ابني يعنى عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واجر قلت فانه امر لك بكذا او كذا فقال اجزوه قلت فاوصى بنسمة مؤمنة عاتقة فلما اعتقناه بان اننا له لغير سر شدة فقال قد اجزأت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى ارضية على انها سمينة فوجدها مجهولة فقد اجزأت عنه **عليه السلام** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من اوصى ولم يحسن ولم كان ممن تصدق به في حياته **احمد بن محمد** عن محمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن محمد بن يوسف عن مشن بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام انه سأل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال له فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال وان يكون الوجع بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباة قد اذن له في ذلك وهو **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مهران بن رزين عن ابن اشيم عن ابى جعفر عليه السلام فاعيد لقوم ما ذن له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها عني وجم عني بالباقي ثم ما صاحب الالف درهم فادخل العبد فاشترى اباة فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الجحيم عن الميت فجم عنه فبلغ ذلك موالى ابيه وموالى له ورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف درهم فقال موالى الميت انما اشترى اباك بمالنا وقال الورثة انما اشترى اباك بمالنا وقال موالى العبد انما اشترى اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فتد مضت بما فيها لا تدون واما المعتق فهو رد في العتق لمولى ابيه وادى الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباة من اموالهم كان لهم **محمد بن قاسم** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابى بجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله بثلث اربع فقتل الرجل خطا يعنى الموصى فقال يجازى لهذا الوصية من ميراثه ومن دينه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشئ من مالها الثلث في سبيل الله وانتلث في المساكين والثلث في الجح فاداهوا ولا يبلغ ما قالت فذهبت انا

وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه لقصة فقال اجعلوا ثلثا في ذواتنا في ذواتنا ابن شهرمة فقال ايضا
كما قال ابن ابي ليلى فاثبتنا باحنيقة فقال كما قال ابا جحر جانا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم تكن تحت
المرأة فسلت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالبحر فانه فريضة من الله عليها وما بقي اجعله
بعضا في ذواتنا وبعضا في ذواتنا فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت ابا حنيقة وقلت له سل
جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي ابدأ بالبحر فانه فريضة من الله عليه وما بقي اجعله
بعضا في ذواتنا وبعضا في ذواتنا فقال لي خيرا ولا تشتر وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال
ابو حنيقة ابدأ بالبحر فانه فريضة من الله عليه ما قال فقلت هو بالله كان كذا او كان افقا والوا هو خيرنا
هذا **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن رجل منسافر قد حضر الموت فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن
فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث يشاء فمات ولم يامر صاحبه
الذي فجعل له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمل على ذلك كيف يصنع به قال يضعه
حيث يشاء اذ لم يامر **وعنه** عن رجل اوصى الى رجل ان يوتي قرابته من ضيعته
كذا وكذا اجر بيا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف
والعينة على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك بغير عليهم لما
فاتهم من السنن الماضية فقال كافي لا ابالي ان اعطاهم واخرتم تقضى **وعنه** عن رجل
اوصى بوصايا القرابته وادراء الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه
وصاياها اذ اقسم الوارثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم
كذا اينبغي **احمل** بن محمد عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعد انه
كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعنى الوصي
عليه السلام لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه **عجل** بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل
كانت له عندى دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
راعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فانا في رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني
ان اتول لك انقلوا الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير واقسمها
في المسلمين ولم يعلم اخوه ابن سمندى شيئا فقال اري ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال **علم**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن رجل كان غارها فاكلك فاخذ

الحسن

بعض ولده ما كان عليه فخر واغرم ما عن ابيهم فانطلقوا الى داره فابينا عوصا ومهرا ورثة غيرهم نساء و
 رجل ثم انطلقوا للبيع ولم يستامروهم فيه ففعل غيرهم في ذلك شئ فقال اذا كان اقسا اصحاب الدار من عمل
 ذلك فكم اعرضوا في ذلك العمل فليامر جميعا **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمد عن
 عبد الله بن عبد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اذا وجهك اذك وقدمك اذك وكن نفسك
 ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك **عجل** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعبد بن يحيى عن احمد بن
 محمد جميعا عن علي بن محمد بن ابراهيم قال سئلت ابي جعفر عليه السلام ان اوصني فقال اوصني وقف فسمعت
 علي بن ابراهيم وولده وما فضل بينهما للفرقة وان محمد بن ابراهيم الشهيد في امر نفسه بما لا يفرق في اخواننا
 وان في بني هاشم من يعبر عن حقك يقول بقولنا من هو شريكنا في امرنا فانك ان اوصيت لذي اليه من كان سبيله
 سبيل الصدقة لان وفقت الله في انما هو صدقة فكذلك في امرنا فانك ان اوصيت لذي اليه من كان سبيله
 بن ابراهيم رضي الله عنه وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله لثلاثة من بني هاشم
 بعض ذلك الى من له ميل ووجه من بني هاشم من هو مستحق وقدر فاذ سئل ذلك اليهم يرحمك الله فكم اوصاك
 الى هذه الثلاثة من بني هاشم من يعبر عن حقك او يفسد له تلك المثلثة انشاء الله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
 عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن نسيان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا
 وقال انما دفعت اليك ليكون من ثمنه فلانة وفلانة ثم يد الشئ بعد ما دفع المالك ان ياخذ منه خمسة
 وعشرين ومائة دينار فاشترى بها ابنة لثلاثة من بني هاشم ثم ان الشئ علك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او
 احدهما فقال له وحياتي والله انك لتتزوج حاريتك من ما امة الشئ اها ابو مالك من ما لنا الذي دفعه الى
 فلان فاشترى ذلك منها هذه الجارية فانت متكسها حراما لا يملك لكم فامسك الفتي عن الجارية فاشترى
 في ذلك فقال ليس الرجل الذي دفع المالك ابا الجاريتين وهو جلد الغلام وهو ان اشترى له الجارية فقلت بلى
 قال فقل لمرطيات جاريته ان كان المجدد والذي اعطاه وهو الذي اخذ

باب

من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه **عجل** بن يحيى وغيره عن
 احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الوضا عليه السلام عن رجل مات
 بغير وصية وترك اولاد اذكروا وغنا صغارا وترك جوارى وعماليا هل يستقيم ان تباع الجوارى
 قال نعم وعن الرجل يعصب الرجل في سفر فيموت به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع
 بمناعه وله اولاد صغار وكبار الجوارى ان يدفع مناعه ودوابه الى ولده الا كبروا الى القاضى فان كان
 في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الا كبر ولم يعلم به فيذهب ولم يقدر
 على مره كيف يصنع قال اذا امرك الصغار فطلبوا المجدد من اخراجه الا ان يكون باهر الساطن
 وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار الجوارى شئ من خدعة ومناعه من عدا

باب من مات
 على غير وصية
 وله وارث
 صغير

يقول القاضي ببيع ذلك فان لم يملكه قاض قد تراضوا به ولم يستعمل الخليفة اي طبيب الشر آمنه ام لا فقال اذا كان
الكابر من ولده معه في البيع فلا بأس بما اذا رضى الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك **عنه** من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يبيع وبينه قرابة
مات وترك اولاد اصغارا وترك ماله له غلمان وجوارى ولم يوص فماتوا فمن يشتري منهم الجارية يتزوجها
ام ولد وما تولى في بيعهم قال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ما جوز فيهم قلت فما تولى
فمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليه القيم لهم الناظر فيما يصلحهم و
ليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غيرة وصية وله
خدم وواليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمه ذلك الميراث قال ان اقام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

باب الوصى يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ ماله من يدرك ولا يولس منه الرشيد وخدمه
البلوغ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام
عن وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيا بون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرهم على ذلك **احمد بن محمد بن عيسى** عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتيم ليتيم بالاختلام وهو اشد وان احتلم ولم يولس منه رشيد وكان سيفها او ضعيفا
فلبسك عنه وليه ماله **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن صفية
بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم قد قرأ القرآن وليس
بمقلد بأس وله مال على يد رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذا ناله
السلام في ذلك فقال لا يصلم ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل
لم يدفع اليه شيء ابدا **حميد بن زياد** عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك **عنه** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط والحسين
بن عاصم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم
متى يدفع اليها ماله قال اذا علمت انها لا يفسد ولا تضيع فسألتها ان كانت قد تزوجت فقال
اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصى عنها **عنه** عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
سراقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين
عنه عن الحسن بن جعفر بن سماعة عن ادم بن مياح التلوي عن عبد الله بن سماعة قال اذا بلغ القاذ
ثلاث عشرة سنة كبت له الخمسة وكتبت عليه الحينة وعوقب واذا بلغت الجارية
تسع سنين فكذلك وفي ذلك انها تحيض لاثني عشر سنين **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى

باب

يصح

في

عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذ بلغ اشد ما تلت عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحملين احتلم لم يحتلم ككتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيفا **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدائني عن علي بن حبيب بباع الهرم قال حدثني عيسى بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو بصير عن عمار بن صاوت انه عليه ينظر الصبي لسبع ويوم بالصلوة تسع ويفرق بينه في المتابع لعشر ويختام لاربعة عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهي عقاه لثمان وعشرين الا التجارب **عنه** بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير قادر كالعالم وذهب الى الوصى فقال له رد على مالي لا تزوج فاني عليه فذهب حتى قال يلزمه ثلثي اثم فانهذا الرجل ذلك الوصى الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج **عنه** كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين وصلواته على خير خلقه محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ويتلوه كتاب المواريث

كتاب المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب المواريث باب وجوه الفرائض قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض **ب** على اربعة اصناف وجعل فخرجها من ستة تسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم **ب** لا يغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا الزوج والزوجة فان حضرا كلهم قسم المال بينهم على ما سمي الله عز وجل وان حضر بعضهم فلك ذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث معه احد غيره اذا كان غيره لا يقرب بنفسه وانما يقرب بغيره الا ما خص الله من طريق الاجماع ولد الولد يقومون مقام الواد وكان لك ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر الولد مجمع عليه لا علم بين لامة في ذلك اختلافا فهو كواحد الا صنف الاربعة واما الصنف الثاني فهو الزوج والوجة فان الله عز وجل ثنى بينهما بعد ذكر الولد والوالدين فلهن السهم المسمى لهم ويرثن مع كل احد ولا يسقطون من الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهو الكلاله وهم الاخوة والاخوات اذا لم يكن ولد ولا والدا لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين فمن تقرب بنفسه كان اوليا بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان لليت ولد والوالدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلاله لقول الله عز وجل يستفونك قل الله يفتيك في الكلاله ان امي هلك ليس به ولد وله اخيت فلها نصف ما ترك وهو - **ب** يتبعه الاخر **ب**

لها ولد وانما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا بمنزلة الولد
والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث اذ اذا لم يحضر ولد ولا والدان فلا كلاله سميها هم المسمى لهم
لا يرث مع غيره احد غيرهم اذ لم يكن ولد اكر من كان في مثل معناهم واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام
الذين هم البعد من الكلاله فاذا لم يحضر ولد ولا والدان فلا كلاله فالميراث لا ولي الا ارحام منهم الاقرب
منهم فلا قرب ياخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب بقربته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد
ولا مع الوالدين ولا مع الكلاله شيئا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم واقر بهم الميراث الميت احقهم بالميراث
واذا استووا في البطن فلقرابة الام الثلث ولقرابة الاب الثلثان واذا كان احد الطرفين ابعد
فالميراث للاقرب على ما نحن ذاكروه انشاء الله تع

باب بيان الفرق
في الكتاب

باب

بيان الفرائض في الكتاب ان الله جل ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل
عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الاربعة وذلك انه عز وجل قال يوصيكم الله
في اولادكم فاجعلت الامه على ان اراده اراد بهذا القول الميراث فصار المال
كله بهذا القول للولد ثم فضل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ الانثيين ولو لم يقل عز وجل للذكر
مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عني الله به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه
سواء فلما قال للذكر مثل حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتميز الذكر من الانثى في القسمة وتفصيل
الذكر على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلو كانت امرأة عز وجل اراد بهذا القول ما يتصل بهذا ان كان قد قسم بعض المال
وترك بعضها ههنا ولكنه عز وجل اراد بهذا القول ان يصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كان
واحد فلها النصف ولا نويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما
بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة مرد اعليهم على قدر حصصها
التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال حكم ما قسمة الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم
كلهم اولوا الارحام وهم اقرب الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين
فقط واذا لم يكن ابوان فاما مال كله للولد بغير سميها ام الا ما فرض الله لانها راجع على ما بيناه في اول الكلاله
وقلنا ان الله عز وجل افما جعل المال كله للولد على ظاهر الكتاب فجاء دخل عليهم الابوين والزوجين
وقد تكلم الناس في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز وجل انما جعل الثلثين لما فوق
اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كانت الواحدة النصف كان ذلك دليلا على ان لما فوق
الواحدة الثلثين وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصيب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله
تبارك وتعالى جعل حظ الانثيين الثلثين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الزوج

ابنوا ابتنا فللد كمثل حظا الاثنين وهو ثلثان فحظ الاثنين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون
 ذكر الاثنين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث كله للابوين اذ لم يكن
 ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم يجب
 الام عن الثلث بالاخوة فقال وان كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله عز وجل مع الابوين اذ لم يكن
 له ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي وكل فريضة تسمى للاب فيها
 سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر السهام في مثل ابنة وابوين على ابنتاه ولا تهم ذكر فريضة
 الاخر واجه فادخلهم على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرائض على قدر ما سمي لهم وليس في فريضة تهم
 اختلاف ولا تنازع فاخصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات من قبل الام فقال وان كان
 رجل يورث كلاله او امراة وله اخ او اخت يعني لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك
 فهم شركاء في الثلث وهذا فيه خلاف بين الامامة وكل هذا من بعد وصية يوصي بها او دين فلا تهم
 من الام لهم نصيبهم والمسمى لهم مع الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام لا يزدون على
 الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والاكتفى فيه سواء وهذا كله مجمع عليه لان لا يحضر احد غيرهم
 فيكون ما بقي لاولي الارحام ويكونوا هم اقرب الارحام وذو السهم احق من لا سهم له فيصير المال كله لهم
 على هذه الجهة ثم ذكر الكلاله للاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من
 الاب اذ لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس
 له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون
 الباقي لها سهم اولي الارحام ثم قال وهو يرثها يعني الاخ المال كله اذ لم يكن لها ولد فان كانت الاثنين
 فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء قللد كمثل حظ الاثنين ولا يصير من كلاله الا اذا
 لم يكن ولد ولا والد فحينئذ يصير من كلاله ولا يرث مع الكلاله احد من اولي الارحام الا الاخوة و
 الاخوات من الام والزوجة فان قال قائل فان الله عز وجل ينقدس سماهم كلاله اذ لم يكن ولد
 فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعل لهم كلاله اذ لم يكن ولد
 فلم يسميت انهم لا يكونون كلاله مع الام تيل قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلاله مع الاب ان لم يكن
 ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانها جميعا يتقران بانفسهما ويستويان في الميراث مع الولد ولا ينسقطان
 ابدا امرؤ الميراث فان قال قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة وللأختين وما زاد على ذلك
 فما معنى التسمية لهن النصف والثلثان وهذا كله صائر لهن وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي هو
 لغيرهم وهم العصبه قيل له ليست العصبه في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه واله وانما
 ذكر الله عز وجل ذلك ونسأله لانه قد يجامعون الاخوة من الام ويجامعون الزوجات فسمى ذلك ليدل

كيف النقص وكيف يدخل النقصان عليهم وكيف يرمع الزيادة اليهم على قدر السهام والانصبأ اذا
 كن لا يحطن بالميراث ابد على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدرها
 يجامع الولد من الزوج والا يوين ولولم يسم ذلك لم يهتد لهذا الذي بيناه بالله التوفيق ثم ذكر اول
 الارحام فقال عز وجل اولوا الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله لتعين ان البعض الاقرب
 اولى من البعض الابعد وانهم اولى من التلفاء والموالى وهذا باجماع ائمة الله لان قولهم بالعصبة
 يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة فقال للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء
 نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون مما قل منهن او كن نصيبا مفروض او لم يقل فما بقى فهو للرجال
 دون النساء وما فرض الله عز وجل للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب للنساء في كل
 مما قل او اكثر وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض فكل ما خالف هذا على ما بيناه فهو
 رد على الله عز وجل وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين
 حيث يقول وقالوا ان في بطون هذه الانعام خالصة للذكورنا ومحرم على ائمة واجزاء في كتاب ابي نعم
 الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من
 قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء **على** بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن
 جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين الرضا قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام
 المال لمن هو الاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة فيه الثواب

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
 نعيم عن اسد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسى عن ابي جعفر
 عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لا بيك وامامى اولى بك
 من اخيك لا بيك قال واخوك لا بيك اولى بك من اخيك لا بك قال وابن اخيك لا بيك وامامى اولى بك
 من ابن اخيك لا بيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه
 اولى بك من عمك اخو ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لا بيك اولى بك من عمك اخو ابيك لا بك قال وابن
 عمك اخو ابيك لا بيك وامه اولى بك من ابن عمك اخو ابيك لا بيك وقال ابن عمك اخو ابيك من ابيه اولى
 بك من ابن عمك اخو ابيك لا بك **مسألة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير
 عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقرابون
 قالوا نعم بن ذلك اولى الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاو لا هم بالميت اتوبهم اليه

عن الرجم التي تقبض اليها

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما السهم اثنان من لا سهم له **حميل** بن زياد

عن الحسين بن محمد بن سماعة وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه ان كل ذي اسم بمنزلة الوسم الذي يجرب به الا ان يكون واسم اقرب الى الميت منه فيحب اليه **ابن محبوب** عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا كان واسم من له فريضة فهو احق بالميراث **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله التفت القرابات فالسابق احق بميراث فريضة فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

بالمال

باب ان الفرائض لا يقيم الا بالسيف

باب ان الفرائض لا يقيم الا بالسيف **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن بصاشم بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد عن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى العلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الوبايع فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذلك فقال اذا اولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

باب نادر

باب نادر **ابو علي** الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين انظروا لي هذه فان فيها نصيحة فنظروا فيها ثم نظروا وجه الرجل فقال ان كنت صادقا فاني اذكرك ان كنت كاذبا عاقبا العدا ان شئت ان تقيلك اقلناك قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتهما الامة المختارة بعد نبيتهما اما انكم لو قدمتم من قدم الله واخبرتم من اخبر الله ما عال ولي الله ولا طاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب الله فنذروا وبأل ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه الحمد لله الذي لا مقدم لما اخرو ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتهما الامة المختارة **محمد** بن نبيه الله كنتم قد صتمتم من قدم الله واخبرتم من اخبر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله مراعاا ولي الله ولا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازع الامة

فی شئی من امر الله الا عند علی علیه من کتاب الله فذوقوا وبال امرکم وما فرطتم فیما قدمت ایدیکم وما الله
بظلام للعبید و سيعلم الذین ظلموا ای منقلب ینقلبون

باب فی ابطال
باب ابطال

باب فی ابطال الغول الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن
عثمن عن ابی مریم الانصاری عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الذی یعلم عدده رمل عالم لیعلم ان الفرائض
لا تقول علی اکثر من ستة **علی** بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن
ابی بصیر قال قلت لابی جعفر علیه السلام رجا اعیل السهماء حتی یكون علی المائة او اقل او اکثر فقال
لیس تجوز ستة ثم قال کان امیر المؤمنین صلوات الله علیه یقول ان الذی احصى رمل عالم لیعلم ان
السهماء لا تقول علی ستة لو تبصرون وجهها لم یجز ستة **محمد** بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان
عن محمد بن یحیی عن علی بن عبد الله عن یعقوب بن ابراهیم بن سعد قال حدثنی ابی عن محمد بن اسحق قال
حدثنی الزهری عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الی ابن عباس فعرض ذک الفرائض فی المواریث
فقال ابن عباس نسبحان الله العظیم اترون ان الذی احصى رمل عالم یرسل فی مال نصفاً ونصفاً
وثلثاً فهذه ان النصفان قد ذهباً بالمال فاین موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصری یا ابا العباس
فمن اول من مال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً قال الله
ما ادری ایکم قدم الله وایکم اخر وما اجد شیئاً هو ادس من ان اقسم علیکم هذا المال بالحصص فدخل
علی کل ذی حق ما دخل من غول الفریضة وایم الله لو قدم من قدم الله وایم الله ما عالت فریضة
فقال له زفر بن اوس وایها قدم وایها اخر فقال کل فریضة لم یسطرها الله عز وجل عن فریضة الا الی
فریضة فهذه اما قدم الله واما ما اخر فکل فریضة اذا الت عن فرضها لم یکن لها الا ما بقی فذلک
الذی اخر واما الذی قدم فالزوج له النصف فاذا دخل علیه ما یزیه عنه رجع الی الزوج ولا یزیه عنه شیئ
والزوجة لها الربع فاذا الت عنه صارت الی الثلث لا یزیهما منه شیئ واکام لها الثلث فاذا الت
عنهما صارت الی السدس لا یزیهما عنه شیئ فهذه الفرائض الذی قدم الله عز وجل واما الذی اخر
ففریضة البنات والاخوات لها النصف والثلاثان فاذا التهن الفرائض عن ذلک لم یکن لها الا ما بقی
فتذلک الذی اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدأ بما قدم الله فاعطی حقه کاملاً فان بقی شیئ کان لمن اخر
فان لم یبق شیئ فلا شیئ له فیکال له زفر بن اوس فاما منعت بان تشیر بهذا الروای علی عمر فقال هبته فقال
الزهری والله لولا انه تقدم امام عدل کان امره علی الزوج فامضى اموا فمضى ما اختلف علی بن عباس
فی العلم اثنتان

باب آخر فی ابطال الغول وان السهماء لا تزيد علی ستة **علی** بن ابراهیم عن ابیه و محمد
بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن ابی عمیر عن عمر بن اذینة عن محمد بن مسلم والفضیل بن یسار

باب اخر فی

وبريد النخعي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تقول ولا يكون اكثر من ستة **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك **وعنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تقول ولا يكون اكثر من ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله وابي جعفر صلوات الله عليهما **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تقول **وعنه** عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر باعبد الله عليهما السلام واقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلها فيها على اربعة اسهم **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا يكون اكثر من ستة اسهم **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثرهن من ستة اسهم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرائض من ستة اسهم لا يزيد على ذلك ولا يقول عليهما ثم المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكروا في الكتاب

باب معرفة القاء العول

باب معرفة القاء العول على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا ارادت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغيرة عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاثري عن ابي جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم شيء في الميراث الولدان والزوجة والمراة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغيرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس اكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج او الزوجة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا جميعا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابنة

الأزواج أو درجة وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع شيئا إذا لم يكن ولد فإذا كان معصما أو ولد فللزوج والزوج الثمن **عليه** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ومحمد بن يحيى عن أسد بن محمد بن عيسى وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال إذا ترك الرجل أمه أو أباه أو ابنته أو ابنته فإذا ترك واحدا من الأربع فليس بالذي عني الله عز وجل في كتابه قل الله يفتيك في الكلاله ولا يرث مع الأم والأب والأم مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة

كتاب المواريث
من سبعة

باب العدة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس **عليه** عن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال العدة في وضع السهام على ستة لا أقل ولا أكثر لعدة وجوه أهل الميراث لأن الوجوه التي منها سهام المواريث ستة جهات لكل جهة سهم فأول جهاتها سهم الولد والثاني سهم الأب والثالث سهم الأم والرابع سهم كلاله الأب والخامس سهم كلاله الأم والسادس الزوج والزوجة فحصة السهم من هذه السهام الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة الميراث والشهود فهذه عدة تجاري السهام وأجزاءها من ستة أسهم لا يجوز أن تزيد عليها ولا يجوز أن ينقص منها إلا على جهة الرد لأنه لا حاجة إلى زيادة في السهام لأن السهام قد استغرقت سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لها سهما فصارت سهام المواريث مجموعة في ستة أسهم يخرج كل ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة للذين سمي الله لهم سهام فكان كل سهمي لهم سهم على حصة ما سمي له فكان في استغراقه سهمه استغراق الجميع السهام لإجماع جميع ورثة الذين يستحقون جميع السهام الستة وعرضهم في الوقت الذي فرض لهم في مثل بنتين أو ثلاثة أو أكثر من جنتين أو عدة أسهم وكان للذين سمان فاستغرقت السهام كلها لم يجز أن يزداد في السهام ولا ينقص في هذا وأما ما رث في هذه الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون في الميراث فكل سهمي سهمي يستحقون جميع السهام وإذا تمت سهامهم وموارثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يترتب بعد استغراق سهام الورثة كالأول التي عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضرة الورثة يأخذ سهمه المظروص ثم يرد ما بقي من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهمه لأنه لا وارث معهم في هذا الوقت غيرهم **عليه** عن إبراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن مزارع عن يونس قال إنما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الإنسان لأن الله بحكمته خلق الإنسان من ستة أجزاء فوضع الميراث من ستة أجزاء وهو قوله عز وجل ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ففي النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففي العلقاة دية فخلقنا العلقاة مضغة وفيها دية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيها دية فكسونا العظام لحما وفيه دية أخرى ثم أنشأنا ناسا

عائلاً وروفيه ديه اخرى فلهذا ذكر اخر المحاق

جواب

باب كيف صارت لادن كسر سهمان ولادتي سهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرام عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرية سواء يرث الذم والنصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لا لان الله تبارك وتعالى فضّل الرجل على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالاً على الرجال

علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سأل النخعي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهم واحد او ياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة وانما ذلك على الرجال قلت في نفسي قد كان قيل لي ان بن ابي العوجا سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه فحين الجواب فاقبل ابو محمد عليه السلام علي فقال نعم هذه مسئلة من ابي العوجا والجواب منها واحد ان كان معنى المسئلة واحدا جرى لاخرنا ما جرى لاولنا واوّلنا واخرنا في العليم سواء ولو رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام فضلها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال الحارث بن ابي العوجا ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تاخذ سهم واحد او ياخذ الرجل سهمين فقال قد ذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال وكذلك

بمثل المرأة سهم وللرجل سهمين

باب

باب ما يروى الكبير من الولد دون غيره **على** بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابك الرجل فتركه بدين فلذلك كبير السيف والدرع والخاتم والمصحف
فان حدث به حدث فلذلك كبيرهم **على** بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سري بن عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل فلذلك كبير من رآه سيفه ومصحفه وخاتمته ودرعه **على** بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى
سيفه وخاتمته ومصحفه وكتبته ورجله وراحله وكسونه لا كبير ولد فان كان الاكبر ابنة
فلذلك كبير من الذكور

باب

باب ميراث الولد على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
 زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وورث على صلوات الله عليه عامر رسول الله صلى الله
 عليه وآله وورث فاطمة عليها السلام تركته **احمد** بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن

باب ما يروى
عن النبي من الولد

باب مہر
الاول

الحسن بن علي بن عبد الملك حميد عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام فمورثت متاع البيت والحرفي وكل ما كان له
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعمر بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن سلمة بن خضر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واثار
الي فقال لي وما الارمانيا قلت بنطي من انبساط الجبال مات واثار صحرى الى بتركته وترك ابنته قال فقال
لي اعطها النصف قال فاخبرته ان امرأته من ذلك فقال لا اتفاقا انما المال لها قال فدخلت عليه
بعد فقلت اصلحت الله ان اصحابنا يسموا اباك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكن اتقيت
عليك ان تضمن فضلي علم بذلك احد فقلت لا قال فاعطها ما بقى **ابو علي** الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن خراش المنقري انه قال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
 وترك ابنته واخاه قال المال للابنة **جميل** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وخته
لابية وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ **جميل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن يزيد الجعفي عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال قلت له رجل
مات وترك ابنته وعمه قال المال للابنة وليس للعم شئ او قال ليس للعم مع الابنة شئ **جميل**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن
عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بن بياح القلاسي قال اوصى الى رجل وترك خمسمائة درهم
اوست مائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالسنام فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال اعط الابنة النصف والعصبة النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا
اتفاقا فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت انما اتيتك بخافة
العصبة عليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لاية وامه فقال المال كله للابنة
وليس للاخت من الاب والام شئ **جميل** بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن يان بن عثمان عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى
وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف واتواك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
لا والله ما للموالي شئ فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شئ وانما اتفاقك
فقال لا والله ما اتقيتك ولكن خفت عليك ان يؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع

النصف الآخر الى ابنته فان الله سيودي عنك

باب ميراث ولد الوالد

باب ميراث ولد الوالد

عنه من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للبيت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للبيت اولاد ولا وارث غيرهن **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن مسكين عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يورثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات **محمد بن اسمعيل** عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للبيت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للبيت ولد ولا وارث غيرهن قال الفضل وولد الوالد ابداء يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولدا الصليب لا يرث معهم الا الوالدان والزوج والوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلا يرث الابن الثلثان ولا يرث الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلا يرث الابن نصيب الابن ولا يرث الابنة الثلث نصيب الابنة وان ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلا يرث الابن الثلثان ولا يرث الابنة الثلثان فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصليب ويكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنين او بنات ابن بعضهم اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب بطن وكذلك لو كانوا كلهم بنات فكان اسفلهن منهن بطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس لمن سفل شيء لان من هو اقرب بطن احق بالمال من الاعد مثل ذلك ان ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب بطن وكذلك ان ترك ابنة ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة الابنة لانها اقرب بطن وكذلك ان ترك ابنة ابن ابنة ابن ابن فالمال كله لابنة ابن ابنة لانها اقرب بطن وان ترك ابن ابنة وابنة ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال على اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولا يرث الابنة سبعة اسهم ولا يرث الابنة اربعة عشر سهما وان ترك زوجا وبنت ابنة وابن ابنة فللزوجة والزوج ما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم فللزوجة سهم ولا يرث الابنة سهمان ولا يرث الابنة سهم وان ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجة فللزوجة والزوج ما بقي فبين ابن الابنة وابن الابن ولا يرث الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولا يرث الابن نصيب الابن الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم وان ترك زوجا وابنة ابنة

باب ميراث
الاخوة مع
الاخوة

باب ميراث الاخوين مع الاخوة والاخوات لاب

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عثمان اذينة قال قلت لابي ابي اسحاق
 حدثني عن ابي عبد الله عليه السلام ومن ابيه عليه السلام يا شيخنا في القران فاعلم بها عليك
 فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترويه واسكت لم يحدث في حديثك
 احد مما في ابوين واخوة لام انهم يحبون ولا يرثون فقال عبد الله هو البا طل و لكني ساخبرك و
 لا ادرى لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللأب الثلثان
 في كتاب الله فان كان له اخوة يعنى للميت يعنى اخوة لاب وام او اخوة لاب فلامه الميراث
 وللأب خمسة اسداس وانما وفر الاب من اجل عياله لام اليسوال لأب فانه
 لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان ماتت رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة
 واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فاقم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث
 كلاله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فميراث اخوة مع الميت يحجب الام عن الثلث
 وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كان اربع اخوات يحجب الام عن الثلث لانهم بمنزلة الاخوين
 وان كن ثلثا لم يحجب **مجهل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيان بن عثمان عن فضال
 ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واخوين لا اب وام هل يحجبان الام عن الثلث
 قال لا قال قلت فمثل قال لا قلت فاربعة قال نعم **ابو علي** الا انه عني عن محمد بن عبيد الجاهلي عن صفوان
 بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث
 اذا لم يكن ولد الاخوان واربع اخوات **مجهل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن ابي بكر عن
 فضل ابي العباس البقياق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الاخوان واربع
 اخوات لاب وام ولا **ياسناد** عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله بن راسم قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول ان في الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث **ابو علي** من استأبنا عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن الحر عن حماد بن عمار عن ابي اسحاق قال قال ابي عبد الله عليه السلام
 يا زرار ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السيد من الامه وما نفى فللاب فقال
 من ابن قلت هذا قلت سمعت قول الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فللام الميراث فقال
 و يحك يا زرار او لكان اخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث
الولد مع
الوالدين

باب ميراث الولد مع الابوين علي

عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن صفوان او قال حماد اذينة عن محمد بن مسلم قال اخبرني ابو جعفر

عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي املا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده
 فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه لابنة النصف ثلاثة اسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على اربعة
 اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فلا بنته وما اصاب سهما فقول الام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته ولها بنت
 النصف ثلاثة اسهم وللأب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فلا بنته وما
 اصاب سهما فلا أب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وبنته فلا بنته النصف ثلاثة اسهم وللأبوين
 لكل واحد منهما السدس سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثه فلا بنته وما اصاب
 سهمين فلا أبوين **عده** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة
 قال وجدت في صحيفه الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت لابنة الثلثه اسهم وللأبوين
 لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثا اجزاء فلا بنته وما اصاب جرتين
 فلا أبوين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعمر بن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمر بن
 اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما وجد احدا قال فيه الا بوايه الا
 اجد الموصنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا فالقني حتى
 امر ايكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقر بينه في كتاب فقال
 الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقر ائلك في كتاب فانيت من الغد بعد الظهر وكانت
 ساعة التي كنت اجلوس فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتني
 من اجل من يشاوره بالسقية فلما دخلت عليه اقبل علي ابنته جعفر فقال اقرأ سورة الفرائض
 ثم اقام بينا فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الى صحيفه مثل لحد البعير فقال لست اتركها
 حتى تجعل لي اسه عليك ان لا تحدث بها تقر فيها احد ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى ياذن لك ابو ظفرت
 اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يامر بك ابوك بذلك فقال لي ما انت بنا ظوف فيها الا على ما تلت لك
 فقلت فذلك لك وكنت رجاء لما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البت الزمان اطلب
 شيئا يلقي على من الفرائض والوصايا لا اعلم فلا اقدر عليه فلما لقي الى طرف الصحيفه اذا كتاب
 عليه يعرف انه من كتب الاولين فظفرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلوة والام
 بالعمود والذى ليس فيه اختلاف واذا اعلمته ان لك فقراته حتى اتيت على اخره بنحت نفس وقلت
 تحفظ واسقام راى وقلت وانا اقره باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ورفعتها اليه فلما أصبحت
 لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقراء صحيفه الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت
 قال فقلت باطل ليس بشي هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رايت والله يا زرار
 هو الحق الذي رايت املا رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فأتاني

الشيطان فوسوس في صدي فقال وما يدري اني امة ام لا رسول الله وخط على يده فقال لي لعل ان
 انطق يا نضر اني لا تشك في ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا يدري اني امة ام لا رسول الله وخط على يده
 وقد حدثني ابن عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ان قال قلت لا كيف جعلني الله فداك
 وزدت علي ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يموتني منه
 حروف قال عشرين اذينة قلت اني ارجو ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما
 السلام بأشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها أباهما فلا يقل
 هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروها واسكت فحدثني بما حدثني به محمد
 بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الابنة والاب والام والابنة والابوين فقال هو والله
 الحق وقال الفضل بن شاذان في ابنة واب للابنة النصف والاب السدس وما بقي مرد عليهما
 علي قدر انصيبا بهما واكثر ان ترك ابنة واما فلا ابنة النصف والام السدس وما بقي مرد عليهما
 علي قدر انصيبا بهما وقد قال بعض الناس وما بقي فلا ابنة لانها اقرب من الوالدين وغلط في ذلك
 كله لان الابوين يتقربان بانفسهما كما يتقرب الولد وليسوا باقرب من الابوين والصواب ان يرد
 عليهم ما بقي علي قدر انصيبا بهما لا يتم استكملوا سهمها منهم فكانوا اقرب الا حرام فكان ما بقي من
 المال لهم القرابة الا حرام فيقسم ذلك بينهم علي قدر منازلهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم
 بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمة وان ترك بنتا وابوين فلا ابنة النصف ولا ابوين السدس
 وما بقي مرد عليهم علي قدر انصيبا بهم لان الله عز وجل لم يرد علي احد دون الآخر وجعل للنساء نصيبا
 كما جعل للرجال نصيبا وسوى في هذه القرينة بين الاب والام وان ترك ابنتين وابوين فلا ابنتين
 الثلثان ولا ابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر فلا ابوين السدسان وللبنات الثلثان
 وان ترك ابوين وابنا وابنة فلا ابوين السدسان وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لوزارة ابي سمعت محمد بن مسلم
 وبكر بن ابي وريان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الوبع ثلثة اسهم من اثني عشر
 سهما ولا ابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم من اثني عشر سهما فهو
 للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهما والكاذبات اثنتان فلهما خمسة من
 اثني عشر سهما لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهما قال لوزارة هذا هو الحق
 اذا اردت ان تلقى العول فاجعل القرينة لا تقول فانما يدخل الله ومان علي الذي لهم الزيادة من الولد
 والاخوان من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام فانه لا يثمة ونما يسمى الله لهم شيئا **عند**

باب ميراث الولد
 مع الزوج

احمد بن محمد بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رباب وحوالته بن رزين
 عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجا وابنتها قال للزوج الثلث
 ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
 في الابنة لانه لو كان ذكر لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد
 منهما من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا **حميل** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
 قال دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقبيلته عليه فافيه موسى بن بكر
 عن علي بن سعيد عن زرارة قال قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ومن
 ابي جعفر عليه السلام انهما سمعا عن امرأة تركت زوجا وابنتها فقال للزوج الربع وللأم السدس
 وللأبنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء الا ما بقي ولا يزداد المرأة ابدا على نصيب الرجل ولو كانا
 مكافئتان تركت الميراث اما وابا وامراة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثلث
 ثلثة اسهم من اربعة وعشرين وكلاهما الابوين السدس اربعة اسهم وللأبنة النصف اثني عشر سهما
 وبقي خمسة اسهم وهي مودة على سهام الابنة واحد الابوين على قدر سهمها هما ولا يرد على امرأ شيئا
 وان تركت الابوين او امرأته وبنتا شيئا ايضا من اربعة وعشرين سهما لابوين السدس ثمانية اسهم كل واحد
 منهما اربعة اسهم وللأبنتين ثلثة اسهم وللأبنة النصف اثني عشر سهما وبقي سهم واحد مرد على الابنة
 والابوين على قدر سهمها هم ولا يرد على المرأة شيء وان تركت ابنا وزوجا وابنة فللاب سهمان من اثنا عشر
 وهو السدس وللزوج الثلثة اسهم من اثني عشر وللأبنة النصف ستة اسهم من اثنا عشر وبقي
 سهم واحد مرد على الابنة والاب على قدر سهمها هما ولا يرد على الزوج شيء ولا يورث احد من خلق الله
 مع الولد الا الابوان والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولده الولد ذكر او انثى كانا فاقسم بمنزلة
 الولد وولد البنين بمنزلة البنين يورثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يورثون ميراث
 البنات ويجوزون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا ابطين وثلثة واكثر يورثون
 ما يورث ولد الصلب ويجوزون ما يجيب ولد الصلب

رجل

باب ميراث الزوج والزوج

باب

ميراث الابوين مع الزوج والزوج **حميل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن احمد
 عن ابيان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللأم
 الثلث وللأب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال لهما الربع وللأب الثلث وما بقي فللاب **علي بن**
 ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
 في زوج وابوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما بقي فللاب **وعنه** عن ابيه عن ابو ابي عمير
 ومحمد بن عيسى عن يونس بن جميعا عن غيرهم عن ابي جعفر عليه السلام امرأة صغيرة الفريضة

التي املها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام بيده فقبرت فيها امرأة تركت زوجها
وابويها قل زوج النصف ثلثة اسهم وللأم الثلث سهمان تاما وللاب السدس سهم **وعنه** عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لوزيعة ان انا ساعدت ثوبى عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق
ولا تروها واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله **حميد**
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن سباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وترك زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلثة اسهم وللأم الثلث سهمان وللاب السدس سهم **قال** الفضل بن شاذان في هذه
المسئلة ومن الدليل على ان للام الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام
السدس وانما قالوا للام ثلث ما بقى وثلث ما بقى هو السدس ولكنهم لم يستحسنوا ان يقالوا لفظا
فثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين
للرأة الويم وللأم الثلث كاملا وما بقى للاب لان الله جل ذكره قد سمى في هذه الفريضة وفي التي
قبلها للمرأة الويم وللزوج النصف وللأم الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال وورثه ابواه فلا ماله
السدس فكان ما بقى بعد ذهاب سهم الام للاب فانما يرث الاب ما بقى

باب الكلالة

باب الكلالة علة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنته او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم
الذين عننا الله قل الله يفتيكم في الكلالة **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن سباط
عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد **علي**
بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد

باب الاخوة مع الولد

باب الاخوة والاخوات مع الولد علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمنى منازعة في ميراث فاشرت بالكتاب اليه
في ذلك يصدر عن داه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها
واختها لا يبيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا عن الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله
الرحمن الرحيم عافانا الله واباكم احسن عافية فميت كتابكما كوثمان امرأة ماتت وترك زوجها وابنتها واختها
لا يبيها وامها فالفريضة للزوج والربع وما بقى للابنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابييه واراه فقال المال كله لابنته وليس للاخت للاب والام شئ فقلت انا قد احتجنا الى هذا والميراث رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فمن النصف لهاخذ وامهم كما ياخذون منكم في سنتهم وقضايهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال لي ان على ما جاء به ابن محمد لنور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرأيهم يقولون قولاً قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته وابنتيه وترك اخاه لابييه واماء واخته لابييه وامه واخته لابييه واخته لابييه النصف وبطن لابنته النصف وبطن لبنتيه الثلثين ويعطون بقية المال لاخته لابييه واخته لابييه واخته لابييه وامه واخته لابييه وامه واخته لابييه وبقي اخيه ولا يعطون الاخوة للام شيئاً قال فقلت لهم فهدى الحجة عليكم انما سمي الام لكونها خوة للام ان يورث كلالة فلم يعطوهم مع الابنة شيئاً واعطيتهم للاخت للاب والام وبقيت لابييه المال دونكم والعصبة وانما سمي الله عز وجل كلالة كما سمي الاخوة للام كلالة فقال عمر بن قائل يستفوزك قلالة يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك فلم يفرق بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة قلنا سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا اذا ترك واحد من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك ابناً او ابناً قلنا صدقتم قلنا او اما ابنة فابنتهم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الام شيئاً وخالفتمونا في الام وكيف تعطونا الاخوة للام الثلث مع الام وهي حية وانما يرثون بحجتها ورحمتها واما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئاً لانهم يرثون بحق الاب كذلك الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئاً واعجب من ذلك انكم تقولون ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحبون الام عن الثلث فادى يكون لها الا السادس كذا با وجهه وباطلا قد اجمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا ابراهيم فقال انا اقول هذا يروى اني اذا فاجرت شهداء الله ليق من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله قاله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن عيينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخواتها لاميها واخواتها لاميها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللأخوة والاخوات من الام الثلث الذكور والانثى فيه سواد وبقي سهمهم للأخوة والاخوات من الاب للذكور مثل حظ الانثيين لان السهام لا تقول ولا ينفق الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول وانكوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السادس والذي عفا الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخوان واخت فلكل واحد منها السادس فانكوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عني بذلك الاخوة

والأخت من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ مملوك
لن يولد له أخت يعني أخت الأم وأب أو أخت لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد
والأخت من الأب خاصة فلا ولد لها ولد كمثل حظ الأختين قسم الذين يرادون وينقصون وكذلك أولادهم
الذين يرادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وأختها للأمها وأختها للأبها كان للزوج النصف
ثلثة أسهم وللأختين سهمان من الأم سهمان وبقي سهم لكل الأختين للأب وكانت واحدة فهو لها لأن الأختين
لو كانتا أخوين لأب لم يزد على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة آخر لم يزد على ما بقي وكذا لو أن
الشيء من الأخوات والأولاد على ما لو كان ذكر الميرد عليه على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس عن عمر بن أذينة عن بكير قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت
زوجها وأختها للأمها وأختها للأبها فقال للزوج النصف ثلثة أسهم وللأخت من الأم الثلثة سهمان
وللأخت من الأب السدس سهمان فقال له الرجل فان في النصف زيد وفرائض العامة والقصاصات على
غير ذلك يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلثة أسهم نصيب من ستة تعول ال ثمانية فقال أبو جعفر
عليه السلام فلم قالوا ذلك قال لأن الله عز وجل يقول وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر
فإن كانت الأخت أختا قال فليس له إلا السدس فقال له أبو جعفر عليه السلام فما لكم تنقصكم الآخر إنكم
تحتجون بالأخت النصف بأن الله سعى لها النصف فإن الله قد سعى للأخت الكل والكل أكثر من النصف
لأنه قال عز وجل فلها النصف وقال للأخت وهو يرثها يعني جميع ماله إن لم يكن لها ولد فلا تعطون
الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له
الرجل أصحك الله فكيف تقول لأخت النصف ولا تقطع الذي لو كانت هي ذكر أشيا قال يقولون فإما
وزوج وأخت وأم وأخت لأب فيعطون الزوج النصف والأم السدس والأخت من الأم الثلثة
والأخت من الأب النصف ثلثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال وكذلك
يقولون قال فإن كانت الأخت ذكرًا قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام
فما تقول أنت جلست فذلك فقال ليس للأخت من الأب والأم ولا الأخت من الأم ولا الأخت
من الأب مع الأم شيء قال عمر بن أذينة وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى
ولست أحفظه بحرفه وتفصيله إلا معناه قال فذكرت ذلك لزمارة فقال صدق هو والله
الحق **علة** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أبيه محبوب بن
العلادي عن محمد بن أبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
ما تقول في امرأة ماتت وترك زوجها وأختها للأمها وأختها للأبها قال للزوج النصف
ثلثة أسهم وللأخت من الأم الثلثة سهمان المذكور وأنشئ فيه سواء وبقي سهم فهو للأخت والأخت

من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تقول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثه لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحد فله الثلث وان شقوا في ثلثه وان كان رجل يورث كلالة او امرأته وله اخ او اخت فكل واحد منهما السدس فاعني بان الثلث الاخوة والاخوات من الام من ثلثه قال في آخر سورة النساء ليهنؤنك قوله يفتيك في الكلالة ان امرأته ليس له ولد وله اخت بعزل او غير ذلك من الاب وام واخت الاب فانها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كان له اخ او اخوة من الثلثين فليس لها من الثلث مما تركه فان كانوا اخوة رجلا ونساء فالذكر كمثل حظ الانثيين وهم الذين زادون وينقصون وقال ولو ان امرأة تركت زوجها واخته والاخوة والاخوات ليرثها كان الزوج النصف ثلثه لغيره ولا اخته ولا امها الثلث سهمان ولا اخيه ولا ابيه السدس سهم واحد وان كانت واحدة فجميع الان الاخوين من الاب كالاخوة على ما بقى ولو كان اخر الاب لم يرثه على ما بقى صحيح بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دينار عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته رجل عن اختين ومزوج فقال النصف والنصف فقال الولد اصلها الله قد سمى الله لها اكنو من هذا المثلثان فقال ما تقول في اخ ومزوج فقال النصف والنصف فقال ليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد على ما بقى من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر بن علي بن سعيد قال قال علي بن ابي حمزة ما تقول في رجل ترك ابويه واخيه وامه فقلت لامة السدس وللأب ما بقى وان كان له اخوة فلا حد السدس وقال انما اولى من ذلك الاخوة للاب والاب والام وهو اكثر لتسليمها ان اعطوا الاخوة للام الثلث واعطوها السدس فانما هما من السدس وجبها الاخوة للاب والام والاخوة من الاب لان الاب ينفق عليه مسد فوقه نصيبه وانما قسمت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من الام فليسوا من هذا الثلث ولا يجزى منهم من الثلث قلت فهل يرث الاخوة من الام مع الام شيئا قال ليس في هذا اشكاله كما قال صحيح بن اسمعيل بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لمراتب اب بكر بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يرادون وينقصون لا يثنى لا يثنى الاكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهم لان الله عز وجل يقول ان امرأته ليس له ولد وله اخت فلهما النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع ما لها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمي الله له النصف الذي سمي له المال كل رجل من النصف والمرأة لا يكون ابدا اكثر نصيبا من الرجل لو كان مكانها قال فقال زاهر وهذا اقام عند اصحابنا لا يختلفون فيه على ما من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخوته لا يبيها ولا امه فقال المال كله لابنته قال الفضل ان امرأته عز وجل انما جعل للاخوت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرأته تركت ابنته

ولد له اخت فلها نصف متركه فاذا كان له ولد فليس لها شيء من اعطائها فقد خالف الله تعالى
وكن ذلك ولدا المدة كور كانوا اوانا انا وان سفلوا فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع اولاده كذا
الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدین ولا مع احد مما دقل الفضل والحب للقوم انهم جعلوا
للأخت مع الابنة النصف وهي اقرب من الاخت واسمها ان يكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة
الابن مع الابنة نصفاً وهي اقرب من الاخت واسمها ان يكون عصبية من الاخت كما ان الابن
مع الاخ هو العصبية دون الاخ ولا يجعلون ايضاً ثلثاً حتى كانها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأخت
النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في امر الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة
الابن كانت احق ان تفضل على الاخت اذا كانت بنت الابن ابنة الميت والاخت ابنة الام
والله المستعان قالوا والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب
والام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحبون كما يحبون وهذا اجمع عليه ان
مات رجل وترك اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية
وان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي مردود عليهما لانها اقرب الاربهم وهي ذات
سهم وكذلك ان تركه اختين او اكثر من ذلك فالهن الثلثان بالتسمية والباقي يرد عليهن بسهم
دوي الاربهم وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا لم يكن اخوة واخوات
لاب وام وان تركه اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب ولا ترث الاخوة من الاب
ذكر كانوا اوانا انا مع الاخوة لله ولا م ذكر كانوا اوانا انا فان تركه اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للأخت للاب
والام فان تركه اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للأخت للاب والام يكون لها النصف بالتسمية ويكون ما
لها وهي آخر تراث الاربهم لان النبي قال اهبان بنى الام احمى بالميراث من ولد العلات وهو جمع عليه من قوله
وان تركه اخا لاب وام واخا لام فلاخ للام السدس وما بقى فلاخ للاب والام وانما تسقط الاخوة من الاب والام كما يكون
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب
وام وان تركه اخوة واخوات لاب وام ولها واخه الام فلاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فبين
الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وان تركه اختا لاب وام واخا لام فلاخ والاخت
للأم الثلث وللأخت للاب والام النصف وما بقى يرد عليهم ما على قدر انصياحهما وان تركه اخوة لام
واخا لاب فلاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فلاخ للاب وان تركه اختين
لاب وام واخا لام احمى الام فلاخ للاختين للاب والام الثلثان ولاخ والاخت من الام السدس وما بقى
لهم على قدر انصياحهم وان تركه اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فلاخوة من الام الثلث والاخت من الاب

والأم النصف وما بقى رد عليهم على قدر انصياحهم وسقط ابن الأخر للاب والام وان ترك اخا كلب وابن
 اخ كلب وام فالمال كله للأخر من الكلب لأنه اقرب بطن وقربتهما من جهة واحدة ولا يشبهه من الاخلام
 وابن اخ كلب لان قربتهما من جهة واحدة كل واحد من جهة قرابته وان ترك ثلاثة بنى اخوة
 متفرقين فلا ين الاخر للام السادس وما بقى فلا ين الاخر للاب والام وسقط الباقون فبنات الاخوة
 من كلب يقومون مقام بنى الاخوة وبنات الاخوة من كلب والام اذا لم يكن بنوا اخوة واخوات
 كلب وام فان ترك ابن اخ كلب وام وابن اخ لام فلا ين الاخر للام السادس نصيب امه وما بقى فلا ين
 الاخر للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام وبنت الاخت من كلب والام
 يقبض كل واحدة مقام امها وترث ميراثها وان ترك اخا لام وابن اخ كلب وام فلا ين من الام السادس
 وما بقى فلا ين الاخر للاب والام لأنه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة اخ كلب وام فلا ين
 الام السادس ولا ابنة الاخر للاب والام النصف وما بقى رد عليهم لانها ترث ميراث ابيها وان ترك
 ابن اخ كلب وام وابنة اخ كلب وام فالمال بينهما للذكور مثل حظ الانثيين وان ترك ابن اخ لام وابن
 اخ كلب فلا ين الاخر للام السادس وما بقى فلا ين الاخر للاب والام نصيب امه وما بقى فلا ين
 به وكذلك ان ترك ابن اخ لام وابن اخ كلب فلا ين الاخر للام السادس وما بقى فلا ين الاخر للاب
 فان ترك ابنة اخيه وابن اخوته فلا ابنة اخيه الثلثان نصيب الاخر ولا ين اخوته الثلث
 نصيب الاخت وان ترك اخا لام وابن اخ لام فاب فلاخت للام السادس ولا ين الاخت
 للاب والام النصف وما بقى رد اعليةما على قدر سهمهما فان ترك اختين لام وابن اخ كلب وام
 فثلاثتين للام الثلث ولا ين الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخا لام وبنا اخوات كلب وام
 فلاخت للام السادس ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكور مثل حظ الانثيين وما بقى رد
 عليهم ولا يشبه هذا ولد الولدان ولد الولد لهم ولد يرثون ميراث الولد ولا يحجب الولد
 فحكمهم حكم اولاد ولد الاخوة والاخوات لاسعوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ترث الاخوة ولا يحجبون
 ما يحجب الاخوة لأنه لا يرث مع اخ كلب ولا يحجبون الام وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولدان
 ياخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امرا الولد فان ترك ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام
 فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ كلب وام ابنتين اخ كلب وام فان كانت ابنة اخ
 وابن اخ ابوها واحد فلا ين بنت الاخر الثلث ولا ابنة ابن الاخر الثلثان وان كان ابو بنت الاخر
 غير ابي ابن الاخر فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخ كلب وام ابنة اخ كلب وام فان كانت
 امها واحدة فالمال بينهما للذكور مثل حظ الانثيين وان لم يكن امها واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك
 ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ كلب فلا ين ابنة الاخر للام السادس وما بقى فلا ين ابنة الاخر للاب وان

ترك ابنته اخ لاب وام وابنة اخ لام فلا بد ان الاخ لازم السدس وما بقى فلا بد ان ابنة الاخ للاب ولا
 فان تركه بن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولا بن ابنة اخ
 الثلث ان كانت الام واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان تركه بن اخت لاب وام وابن
 اخ لاب وام وابن ابن اخت اخى لاب وام فان كانت ام ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال
 بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وليسقط ابن ابن الاخت الاخى وان كانا من ابنة اخت غير ام ابنة الاخت فالمال بينهما
 نصفان

باب الجدة

باب الجدة عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذ
 عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فرضية الجدة فقال ما اعلم احد من الناس قال فيها
 الا بالمرأى الا على عليها السلام فانه قال فيها يقول رسول الله صلى الله عليه وآله **الحسين بن محمد بن**
 معلى بن محمد بن الحسن بن علي الوشاء عن ابيه عن عثمان بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **علي بن ابراهيم**
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 ان الجدة مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه
 وجدته او قلت تركه جدته واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
 فضيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جدته اخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
 كانت اختين فالنصف للجدة والنصف للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب و
 ان تركه اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدته فاحد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
 قال زرارة هذا ما انا سمعته من ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر عليه السلام في رجل مات
 وترك امرأته واخوته وجدته من اربعة اسهم لثلاثة الربيع وللأخت سهم وللجد سهم **الحسين بن محمد بن**
 بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع **محمد بن عيسى** عن هشام عن
 مشعل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجد قال هو
 من ستة لكل واحدة منهم سهم **محمد بن عيسى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين
 عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب
 يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد واحد منهم من الذكور **عائشة**
 اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن رباب عن زرارة قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لانيه وامه وحده قال المال بينهما نصفان ولو كانا اخرين
او سائر كان الجدة منهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحد من الاخوة قال فان ترك اخوته فللمجد سهمان
ولا اخت منهم وان كانتا اثنتين فللمجد النصف وللأختين النصف قال فان ترك اخوته واخوات من اب
كان الجدة كواحد من الاخوة المذكور مثل حظ الانثيين **ابن محبوب** عن علي بن رباب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخوته وحده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللأخت منهم وللجد سهمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن
اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الجدة يقاسم الاخوة ما بلغوا
ان كانوا ما بلغوا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اخ كلاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه كامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت
فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السادس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ كلاب
وجد قال المال بينهما سواء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن اسمعيل وعلی بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن حمدة عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة
من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضة هم الثلث مع الجد **وعنه** عن احمد بن محمد وعلی
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن شماعة عن مسعم بن ابي السيار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجد اقال فقال الجدة
تسب لالة الاخ من الكلاب له الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم
فيه شركاء سواء **الحسين بن محمد** عن معلى بن حماد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعطى الاخوات من الام فريضة
مع الجد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رباب
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد
قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد **حميد بن حماد** عن الحسن بن محمد بن
شماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضة هم الثلث مع الجد **محمد بن اسمعيل**
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضة هم الثلث مع الجد

باب الاخوة من الام مع الجد

باب بن خرد
جد

باب بن اخ وجد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم

قال شر أبو عبد الله عليه السلام صحيفة ناول ما تذاقني فيها بن اخ وجد المال بينهما نصفان فقدت جعلت فداي ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع اخيه بشئ فقال ان هذا الكتاب خط علي عليه السلام واما ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صباوات الله عليه كان يورث بن اخه مع الجاهل بن ابي عبد الله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي الجراح عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن جابران ابن الاخ يقاسم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال روي ابو شعيب عن رفاعه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب النخعي عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاة ولا يجعلون لابن الاخ مع اخيه شئ قال ابو جعفر عليه السلام اما انه اما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده **محمد** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغيرة عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين **الفضل** عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخوت وجد قال لبنات الاخوت الثلث وما بقى فللمجد فاقام بنات اخوت مقام الاخوت وجعل المجد بمنزلة الاخ **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملوكة لم يدخل بها نكاحا ماتت وتركها امها واخوتها من يربها وامها وجدها ابا امها ونكاحها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا تعطى المجد شيئا لان ابنته حبيبة عن الميراث ولا تعطى الاخوة شيئا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباها وعمه وحده قال فقال يجب الاثبات الميراث للاب وليس للعم ولا للمجد شي **وعنه** عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا عن ابراهيم عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرأته مملوكة وتركها نكاحها واولادها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما

ابا جعفر

فللابوين وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم النجاشي والكهيلة السدس على
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله اعظم النجاشي السدس **عنه** عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
 عليه وآله اعظم النجاشي ام الام السدس وابنة واحدة **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
 ابن بكير عن زوارقة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم النجاشي السدس
 ولم يفرض لها شيئا **فصل** بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زوارقة
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اعظم النجاشي السدس
 طعمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
 قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي
 هلكت وامى حية فقال ابان ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها
 السدس **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جتمع اربع جارات ثنتين من قبل الاب وثلثين من قبل الام طهرت
 واحدة من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث وكذلك اذا جتمع اربعة اجداد سقط واحد
 من قبل الام بالقرعة فكان السدس بين الثلث **هذا** قد روي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اجماع العصاة
 ان منزلة الجدة منزلة الاخ من الاب فاذا كانت منزلة الجدة منزلة الاخ من الاب ميراث الاخ يجوز
 ان تكون هذه اعتبار خامسة الا انه خبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعظم النجاشي
 مع الاب ولم يعطيه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصاة ان منزلة الاخ والجدة منزلة واحدة قال
 مولانا ان الجدة ينزل منزلة الاخ يتفرقه بالقرابة التي رايتموها في القرعة الاخ والام اياه في موضع
 قرابته من الميت وكذلك لم يكن الى تسمية سبعة حامية مع الاخوة لانهم يمتثلون في القرابة
 وهو واحد منهم ينزله منزلة المذكور منهم مما بلغوا كما سمي الله عن جميل بن سماعة الابوين فسمى سهم
 الام فقال لام الثلث وكفى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك
 سمي ابنه ميراث الاخ وكفى عن ميراث الجدة لانها تجزي حجارة وهو نظيره ومثله في وجه القرابة
 من الميت سواء اقرأته الى الميت بالاب وهذا قرابة الى الميت بالاب فصارت قرابة الى الميت من جهة واحدة
 فلذلك استويا في الميراث ولما استويا الاخ والجدة في الميراث سواء اذ لم يكن غيرهما شر يكن في استواء الميراث لان
 العلة في استواء ابن الاخ والجدة في الميراث غير علة استواء الجدة الاخ في الميراث سواء من جهة استواء قرابتهما سواء فاستواء
 الجدة وابن الاخ من جهة ان كل واحد منهما ميراث من سمي الله له سهم فالجدة ميراث الاب
 لان الله سعى للاب منهما مستغنى وورث من الاخ ميراث الاخ لان الله سعى للاخ سهمها مسمى

ام الاب وابنه فاحي في اعظم النجاشي

كما في التفسير ومن رويها

فمرت أمه مع الأخ من جهة القرابة ومرت ابن الأخ من جهة شبيهة بهم الأخ ومجاورة
 إلى الميت من ابن الأخ من وجه القرابة وليس هو قريب منه إلى من سمي الله له سماً فان لم يستويا من
 وجه القرابة فقد استويا من جهة تتوابعه من سمي الله له سماً **وقال** الفضل بن شاذان في الجدة
 تنازلة الأخ يورث حيث يورث الأخ وليست سقطت يسقط الأخ وذلك ان الأخ يتقرب إلى الميت
 بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب إلى الميت بأبي الميت فلما ان استويا في القرابة وتفرقا من جهة
 واحدة كان فرضهما وحكما واحدا قال فان قال قائل فلم لا يجوب الأم بالجد والأخ أو بالجدين كجواب
 بالأخوين قيل له لأنه لا يكون من الأجداد من يقوم مقام الأخوين كآب وأم في ميراث ابن الجد
 أبو الأم بمنزلة الأخ الأم والأخوة من الأم لا يجوبون والجد وان قام مقام الأخ فإنه ليس بأخ وإنما
 محسب الله بالأخوة لأن كلهم على آب فوضو على آب ليس بأخوة من مؤتمن به وليس كل الجد
 على آب من أجل ذلك وإنما ذكر الله الأم فقط قال وعليهن نصف ما على المهن من العزب
 ولم يذكر الجد على العبد وكان العبد في معناهن في الوك فلو لم يعبد من ذلك ما لم يكن أمه إذا كان
 عنهما ومعناهما واحدا واستغنى بذلك عما في هذا الموضع عن ذكر العبد وكذلك الجد إذا كان
 في معنى الأخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب إلى الميت كان في ذكر الأم غنا عن ذكر الجد
 ودلالة على فرضه إذا كان في معنى الأخ كما كان في ذكر الأم غنا عن ذكر العبد في الجد وبالله التوفيق
 فان مات رجل وترك جدا وأخا فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا ألف أخ وجد فالمال بينهما
 بالسوية فالجد كواحد من الأخوة وللأخوة من الأم فيضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك جدا ^خ
 كآب وأم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك ان ترك جد وأخوات كآب وأم وأخوات كآب بالتمام فلهن
 فالماك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك جد وأخا الأم وأخت الأم فالأخ أو الأخت من الأم
 السدس وما بقي فللجد وان تركه أخوين أو أخوة وأخوات كآب وجد فالأخوة والأخوات
 من الأم فيضتهم الثلث الذكور والأنثى فيه سواء وما بقي فللجد وان ترك جد وابن أخ كآب وأم فالمال
 بينهما نصفان لأنهم قد جمعوا ابن الأخ يقوم مقام الأخ إذا لم يكن أخ كما يقوم ابن الأم مقام الأم
 إذا لم يكن ابن وهذا أصل مجمع عليه والجد بمنزلة الأخت ثلث حصة ترفع بالأخت وتسقط عنت
 تسقط الأخت حكمهما في ذلك كحكم الجد سواء وجد من قبل الأم وهي أم الأم بمنزلة الأخت للأم
 وأجد من قبل آب بمنزلة الأخت للآب والأم على هذا يجري مواسر
 في كل موضع وإذا اجتمع ثلث حداث أو أربع حداث لم يرث منهم إلا حداث أم آب
 وأم الأم وسقطن الباقيات وان ترك جد وأم أمه وجدته أم أبيه فلام الأم السدس والآب
 الآب النصف وما بقي ربه عليه على قدر النصيب كما ان هذا مثل من تركه أخا كآب وأم وأختا كآب وأم

عليه السلام في شمة وخالة قال الثالث والثلاثان يعني للعمة الثلثان وللخاله الثلث **حميد بن زيار**
عن المحسن بن محمد عن المثني عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **حميد**
عن الحسن بن وهب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك عتقه وخالته قال للعمة الثلثان
وللخاله الثلث **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن حماد عن حمزة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمته وابنته واخاه واخوته فقال كل هؤلاء يرثون
ويجوزون فاذا اجتمعت العمة والخاله فللعمة الثلثان وللخاله الثلث **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن
محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه
قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخاليتين **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير ^{سب}
عن ابي منصور عن ابي المغيرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرؤ هلك وترك عتقه وخالته فللعمة
الثلثان وللخاله الثلث **قال الفضل** ان ترك الميت عيين احد هلالاب وام والاخر لالاب فالمال للعم
الذي للالاب والام وان ترك انما ما ومات فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك اخواته وخالاته
فالمال بينهما للذكر والاخوات فيه سواء وان ترك خالا لالاب وام وخالا لالاب فالمال للمال للذبح
والام وكذلك العمة والخاله في هذا انما يكون المال للتي هي للالاب والام دون التي هي للالاب وقد
قال النبي صلى الله عليه وآله انه الخال وارث من لا وارث له وان ترك عمو وخالا فللعمة الثلثان
نصيب الالاب والمال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يتفرق عند الالاب والام وكذلك
ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا للمال للاعمام الثلثان وللأخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو
الأخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما قسمنا انشاء الله فان ترك عمو وابن اخته فالمال لابن
الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لا يقوم مقام الجدة لان ابن الاخ يورث مع الجدة
وقد اجمعوا على ان ابن الجدة لا يورث مع الاخ فلا يشبه ولد الجدة ولد الاخوة انشاء الله وان ترك عمو وابن
فالمال لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه لما رأى ان بين العم و
الميت ثلث بطون وكذلك بين ابن اخ وبين الميت ثلث بطون وانما جميعا من طريق الالاب قاله المال بينهما
نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الالاب والعم من ولد الجدة وولد
الالاب اخى واولى من ولد الجدة وان سفلوا كما ان ابن الام اخى من الاخ لان ابن الام من ولد الميت و
الاخ من ولد الالاب وولد الميت اخى من ولد الالاب وان كانا في البطون سواء وكذلك ابن ابن اخى
من الاخ فان كان اجد منه لان هذا من ولد الميت نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الالاب اخى
واولى من ولد الجدة وكل من كانت قبلته من قبل الالاب فانه يأخذ ميراث الالاب وكل من كانت قبلته من قبل الام فانه يأخذ ميراث الام
وكذلك كل من تقرب بالابنة فانه يأخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن يأخذ ميراث الابن **الاربع**

لعموما قلنا في اقسام الارب انشاء الله وان ترك اعمرك اعم الام وعم الاب وام والعم للام الام والعم والعم
 للاب والام وكذا ان ترك عمه وابنة اخ فاما المال لاربعة الاخ لانها من ولد الاب والعمدة من ولد الجد
 وان ترك ابني عم احدهما اخ لعم فاما المال كله للاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 مع ذلك في السهم فان ترك ابن عم لاب وعم اخ لعم وابن عم لاب وام فاما المال لان العم الذي هو اخ لعم لان العم
 لا يورث مع الاخ لانهم وان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لعم فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 كذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لعم فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 كذلك ان ترك خالا لاب وام وخالا لعم فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 لاب وام واخوال لاب واخوال لعم فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 للاب وان ترك عم لاب وخالة لاب وام فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 عم وابن عم فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 حظ الابنتين وان ترك بنات خال وبني خال فاما المال بينهم بالسوية الذكر والانثى شبيه سواء وان ترك
 ابن عم لاب وام وابن عم لاب فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 لاب العم لاب وان ترك ابني ابن عم احدهما اخته لعم فاما المال التي هي اخته لعم وان ترك خالته وان
 خاله فاما المال لانها لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 طريق الام فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 عم ام وخال ام فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 اخته وسقط الباقي وان ترك ابن عم اخ لعم وهو ابن اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخته لعم
 لكل واحد منها السدس من قبل ان احدهما هو ابن عم اخ لعم فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي ابنة
 اخت لعم فلهما ايضا السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلان الاخت من ذلك الثلث ولائحة الاخ
 من ذلك الثلثان اصل حسابيه من ستة يذهب منه السدسان فيبقى اربعة
 فليس لاربعة ثلث الا فيه كسر يضرب ستة في ثلث فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان
 ستة فيبقى اثني عشر الثلث من ذلك اربعة لعم الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لعم الاخ
 فيصير في يد ابن عم اخ لعم سبعة من ثمانية عشر يصير في يد بنت الاخ احد عشر من ثمانية
 عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لعم فاما المال لانهم لا يورثون مع الاخ لانهم لا يورثون مع الاخ
 الاخت من الام السدس ولائحة الاخت للاب والام النصف وبقي ردهما على قدر انصباهما
 وسقطت الاخرى وهي من اثني عشر سهم المرأة الويع ثلثة ولائحة الاخت للام السدس سهمان و
 لائحة الاخت للاب والام النصف ستة اسهم وبقي سهم واحد بينهما على قدر سهمهما ولا يورث

علم
العم

على المرأة متدياً فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوجة النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
بمنزلة زوج وابوين وهي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وما بقي سهم للعمة
فان تركت زوجها وجدها اباً امها وخالا فللزوجة النصف وللبعد السادس وما بقي مرد عليه وسقط المال
وان ترك والاب خالا الاب ام فللخال الثلث نصيب الام والباقي للعم لانه نصيب الاب فان ترك
ابنة عم وابن عم فلا ذمة العم الثلثان ولابن العم الثلث فان ترك لابن عمته وبنت عمته فالمال
بينهما للدكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنة عمه لاب وام وابن عم لام فلا ين العم للام السادس وما بقي
فلا ذمة العمه للاب والام لان هذا كان الاب مات وترك اخا لام واختا لاب وام وهم هنا يفترقان
فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته فان ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان
ترك خالة الام وعمه الاب فلخالة الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمه الام وخالة الاب
فلعمة الام الثلث وللخالة الاب الثلثان وان ترك عمه الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث وللخالة الاب
الثلثان وان ترك عمه الاب وخالة الاب وام فلخالة الاب والام الثلث ولعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم
وابن عمه وبنت عمه وابن خال وبنت خال وابن خال وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم
بينهم بالسوية الذكور والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد العمه للدكر مثل حظ الانثيين
والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للدكر مثل حظ الانثيين واصل حساب من شفعة لانه يؤخذ اقل شيء لثالث و
لثلاثي ثلثه وهو شفعة فثلث لا يقسم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب تسعة في اربعة فيكون ستا وثلاثين
ثلثا اثني عشر وثلثا ثلثية ثمانية لا يقسم بين ولد العمه لانه ينكسر تضرب ستة وثلثين في ثلثة فيكون هائة وثمانية
الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد منهم شفعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرين
لولد العمه لابن العمه ستة عشر لولادة العمه ثمانية وبقي ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولا ذمة العمة ستة عشر
لولد العمه لابن العمه ستة عشر لولادة العمه ثمانية وبقي ثمانية واربعون لابن العم اثنان وثلثون ولا ذمة العمة ستة عشر

باب المرأة تموت ولا تترك لزوجها على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابي جحران ومحمد بن عيسى عن
يونس بن جهم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد
قال الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب السمراني عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله فدخلنا بماء معة فنصرا فيها فاذ فيها امرأة هلكت وترك
زوجها لا وارث لها غيره له المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي جعفر في امرأة توفيت وترك زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها
وارث غيره عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة ماتت وترك زوجها قال المال للزوج اذا لم يكن وارث غيره على بن ابراهيم عن ابيه عن

باب المرأة تموت
ولا تترك لزوجها

عليه السلام منهم من روى عن أبي جعفر ومنهم من روى عن أبي عبد الله ومنهم من روى عن أحدهما عليهم السلام
 ان المرأة لا تورث من تركته زوجها من توبة دارا واسحق الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي ربعها او ثمنها
 عن امه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة وعمر بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تورث النساء
 من عقار الارض شيئا **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام تورث المرأة الطوب ولا تورث من الرياح شيئا قال قلت كيف يورث
 من الفرج ولا تورث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منهن سبب تورث به وانما هي دخيل عليها
 وتورث من الفرج ولا تورث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسبب **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن حماد بن عمن عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تورث النساء
 من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطي ثمنها وربعها قال وانما ذلك لان لا يورث وجن
 في عسكروا عن اهل المواريت من ائمة **الحسين** بن محمد عن سهل بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
 بن سقن عن ابي عبد الله عليه السلام قال فما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يزوجن فيه رجل
 عليهم يعني اهل المواريت من يفسد موارثهم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد بن شعيب عن
 ابي داود قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة
 انما قال قلت فان الناس لا يرضون بذلك فقال اذا اولينا فلو يرضوا عن بناهم بالسوط فان لم يستقيموا
 فبناهم بالسيف **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن عمه جعفر بن سماعة عن مشي عن عبد الملك
 بن اعين عن احدهما عليه السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء **عجل** بن ابي عبد الله عن معوية
 بن حكيم عن علي بن الحسن بن زياد عن مشي عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
 ان النساء لا يرثن من ربايع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس
 لا ياخذون بهذا فقال اذا اوليناهم فربناهم بالسوط فان انتهوا والارض بناهم بالسيف **علة**
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلم الا عن مدسر بن عمار عن
 ابي عبد الله قال سالت عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب فاما الارض والعقار
 فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صاروا لهن الثمن ولهن
 ربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب تورث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تزوج المرأة في حياها
 او ولدها من قوم اخرين فيزاحموا اخرين في عقارهم

باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 سالتني هل يقضى ابن ابي ليلى بالقضاء يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا

باب اختلاف
 الرجل والمرأة
 في المتاع

مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت وطلقها الرجل فادعى الرجل وادعته النساء باربع
 قضيا فقال وما ذالك فقلت او لا من ففضى فيه يقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة لا يكون للرجل
 للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما كان للرجل من النساء بينهما نصفين ثم بلغني
 انه قال انهما مدعيان جميعا اذ الذي يابدهما جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل
 صاحب البيت والمرأة الدخيلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل لا متاع النساء الذي لا يكون
 للرجال فهو للمرأة شرفضا بعد ذلك بقضا الوالا اني مشاهدته لم يهره عنه ماتت امرأة لها زوج
 وتوكت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا السماع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة ففتت
 جعلناه للمرأة الا الميزان فاذله من متاع الرجل فقلت في تعلي اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان
 قال يقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألت عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال
 القول الذي اخبرني انك شاهده وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان قات
 بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني المجدين ولين يومئذ بمكة
 لا خبر ولان اخبرنا من المتاع فقلت انما نعلم من بيت المرأة الى بيت زوجها في الشيء جازت به وهذا
 المذعي فان عم انه احدث فيه شيئا فليات عليه البينة

باب نادر

باب نادر

ابن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
 ابن ابي عمير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع سنوة في غداة واحدة
 او قال في مجلس واحدة وهو مرضى ثم طلقها قال جائز له ولهن فقلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلاد ان
 فطلق واحدة عن الاخرى ثم طلقها فوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
 من اهل تلك البلاد بعد انقضائه تلك المدة فقلت ما دخل بها كيف يقسم ميراثه
 قال ان كان له ولد فان طلقها انقضى نكاحها وخيرها من اهل تلك البلاد ربع ثم رثته وان عرفت اني طلقته من كان
 بينهما ولد فلها الميراث وعليها العدة قال ويقسم الثلث سنوة ثلاثة ارباع فمن ما ترك وعليه العدة
 وان لم يعرف اني طلقته مع الاصح اقتسم الا ربع سنوة ثلاثة ارباع فمن ما ترك بينهما جميعا وعليه جميعا العدة

باب

ميراث الغلام والجارية يزوجان وما غير ما سأل عن اصحابنا عن سهل
 بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله
 قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية تزوجهما وليان لهما وما غير ما سأل عن اصحابنا عن سهل
 النكاح جازان واهما ادركا له النكاح فان ما تاقبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكون
 نذر مكره ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى قلت فان
 كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اثرته قال نعم

باب ميراث الغلام

يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتختلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا اذا ضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ميراثها الزوج المدرك قال لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي تزوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب الجارية **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج ابنة له من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار لا خيار عليها **مسألة** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابوها الذان تزوجاها فتم قلت يجوز طلاق الاب قال لا

باب ميراث المتزوجة

باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الله ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيان بن عثمان عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرضها مهر او لها النصف من مهر يورثه وان لم يكن فرض لها مهر فلا مهر لها وهو يرثها **مسألة** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن محمد بن مسلم عن احمد بن عليهما السلام في الرجل يموت وتحت المرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فماتت عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه وبيرثها

باب ميراث المطلقات

باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي بكير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها لم يرثها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت في الدم من حيضها الثانية من التطلقين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها **مسألة** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها ولم يرثها

وقال هو ميراث ويورث ما لم ترالدم من الحبيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ثلثه مادام في مرضه وان كان الى سنة **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ثلثه ولا يرثها اذا انقضت العدة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم يتزوج ورثته وان كلت قد تزوجت فقد رثت الذي صنع ولا ميراث لها

باب ميراث ذوى الارحام

باب ميراث ذوى الارحام مع المولى **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زهرقة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه وله فوايه كان يدفع الى قوايته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حمران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضا امير المؤمنين صلوات الله عليه في خالة جاءت تنصهم في مولى رجل مات فقرا هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى **محمد بن يحيى** وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شئ للمولى فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله عز وجل الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن فضال عن ابن ابي الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شئ للمولى من الميراث فقال ليس لهم شئ الا الثرى يعنى الثواب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على صلوات الله عليه اذا مات مولى له وترك ذلقة لم يترك ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **احمد بن محمد** عن علي بن الحسن التميمي عن محمد بن القاسم الكاتب عن عبد الرحمن بن عمر عن محمد بن سنان عن عمر والارزقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له ترك مولا وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجأت ابنة اخته فرهنت عندي مصفا فاعطيتها ثلثين درهمها فقال ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة

ولا يقلما حدا **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه لا ياخذ ميراث مولى اذا كان له ذوق رابة وان لم يكونوا ممن يجرى لهم الميراث المفروض وكان يدفع ماله اليهم **علي** بن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعل بن الحسين صلوات الله عليهما فقال انظر اهل تجردون له وارثا فقل له ابنتان باليما مة مملوكتان فاشترهما من مال مولا الميت ثم دفع اليهما بقية المال **فحل** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعل بن الحسين فقال انظر اهل تجردون له وارثا فقل له ابنتان باليما مة مملوكتان فاشترهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله

باب ميراث الغرقى

باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم عدلة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل وما حبه فقال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وحده في كتاب علي عليه السلام **علي** بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما دخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولى الاخر مولى الرجل لا حدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدريا ايها مات او لا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج و محمد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال قلت له رجل وامرأته سقط عليهما البيت فماتت قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهما في هذا شيئا قال واى شيء ادخل عليهما قلت رجلين اخوين اعميين ليس لهما وارث الا مالا احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فانزجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى مولى الذي ليس له شيء فتأكل ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى مولى الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يورثه مولى الاخر فلا شيء لورثته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقى منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر **علي** بن ابراهيم عن نعد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزق بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يرثون ما يورث بعضهم بعضا شيئا **علي** بن اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجل على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعد ما **علي** بن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عمار بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحنيفة يا باحنيفة ما اتقول في بيت سقط على قوم وبقى منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعق نصف هذا ويعق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يفرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو حر ويعق هذا فيجعل مولى له

باب موارث القتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث **علي** بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهم من فرموا بامرأة حامل على الطريق ففرغت منهم فطرحوا ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعد فمريها على عليه السلام واصحابه وهي مطرحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا له كانت حبل ففرغت حين رأت القتال والهزيمة قال فسالهم ايها مات قبل صباه فقيل اينها مات قبلها قال فدعا بزوجها اب الغلام الميت فورثه من ابنه ثلث الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امراته الميتة نصف الدية وهو الثمان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الثمان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فرغت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة **ابن محبوب** عن ابن ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسماهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من دينه شيئا **ابن محبوب**

باب موارث القتل

عن عبد الله بن سنان قال قال ابي عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الدية يورثها الورثة الا الاخوة والاحوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يورثها الورثة على فرايض الموارث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا **حميد بن زياد** عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلی بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن خداشة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا **فهم بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الكندي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينارا وليس له مال في اخذ او ليازة الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت فان لم يتولاه شيئا قال نعم انما اخذوا دية تليهم ان يقضوا دينه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للارثوة من الام من الدية شيئا قال لا

باب ميراث القاتل

باب ميراث القاتل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث القاتل ميراثه قتل احدهما صاحبه **احمد بن الحسين** عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه او بنتها قال سمعت ابي يقول انما رجل فذرحم قتل قريبه لم يرثه **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والدته ولكن يكون للميراث الورثة القاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ونسب بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن ريثاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اقلن قتله بها كفارة لذنبه **فهم بن يحيى** عن احمد وعبد الله ابني محمد بن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و الله لا ميراث للقاتل **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابن ريثاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دوا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالتقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه التمس عليه مادية تسلمها الى ابيه وان كان عيين طرحت علقه او ضغطة فان عليها اربعين دينارا او غيره تؤديها الى ابيه قلت له في لاثرت ولدها من دية مع ابيه قال لا لانها قتلتها فادعوه **الحسين بن محمد** عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يقتل الرجل اباه اذا قتل والداه ولا يرث الرجل اباه اذا قتله
 وادركه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
 عليه السلام قال المركة ترث من دية نزع وجهها ويرث من دية ما لم يقتل احدهما صاحبه **الحسين**
 بن محمد عن محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابيان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام هل للمرأة من دية نزع وجهها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
 الرجل اباه قتل به وان قتل ابوه لم يقتل به ولم يرثه **الفضل** بن شاذان قال لو ان رجلا ضرب
 ابنه غير مسروق في ذلك يريد تاديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة
 لان ذلك للاب وهو ما مورث به واديب ولد له لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على من اجله
 فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرا لم يرث الاب فان كان بالاب جرح او جراح
 قبيح الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الاب
 ولا يستصلح والمخافة من الولد الى ذلك والمخافة من المعالجات ولو ان رجلا كان ركباً على ابنة
 فادخلها الدابة اباه واخاه فمات لم يرثه ولو كان ليس في الدابة او يقودها فوطيت الدابة اباه واخاه
 فمات ورثته وكانت الدابة على عاقبة لغيره عن الورثة ولم يلزمه الكفارة ولو انه حفر بئر في غير حقه
 او اخرج كنيفاً او ظله فاصاب شيء منها وامرأته فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة
 وورثته لان هذا ليس بقاتل الاثر انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن يقاتل ولا وجب في ذلك
 دية ولا كفارة فاخرجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو يقتل لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون
 قتلاً وانما ائتم الدية في ذلك لانه لو كان في غير حقه احتياطاً للدماء لئلا يبطل دماء مؤمن مسلم ولئلا يتعدى
 الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكان في الصبي والمجنون لو قتلوا ورثا وكانت الدية على العاقلة
 والقاتل يجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئاً لانه ان قتل عمداً فقد اجمعوا انه
 لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يوجب منه الدية وانما منع القاتل الميراث احتياطاً للدماء

المسلمين لئلا يقتل اهل المواريث بعضهم بعضاً طمعا في المواريث

باب ميراث اهل الملل **علي**

ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن
 ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روي الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يرث اهل
 ملتين فقالوا نعم ولا يرثون ان الاسلام لم يرد في حقه الاشد **علي** بن ابي نجران
 عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني
 المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن

باب ميراث
 اهل الملل

سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم يورث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن عيين قال قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك التصرف في يموت ولما بن مسلم يرثه قال فقال نعم إن الله لم يزل يذكرك بالسلام إلا غلبت فتمن ترثهم ولا يرثون

فصل بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرثه الكافر ولا يحجب المومن ولا يرثه **علي** بن إبراهيم عن ابن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرثه سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للمسلم يرث امرأته الذميمة ولا يرثه

باب ميراث

باب ميراث من الممل

باب آخر من ميراث أهل الممل **علي** بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن جعفر من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن عيين عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن نصراني مات ولما بن أخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني أولاد و زوجة نصراني قال فقال أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن اخته ثلث ما تركه إن لم يكن له ولد صغير كان له ولد صغير فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغير ما ورثا من أبيهم حتى يدر كوا قيل له كيف ينفقا قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإذا ادركوا قطعوا النفقة عنهم قيل له فإن أسلم الأولاد وهم صغيرا قال فقال يدفع ما تركه أبوه إلى الإمام حتى يدر كوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم وإن لم يبقوا على الإسلام إذا ادركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن اخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما تركه ويدفع إلى ابن اخته ثلث ما تركه **ابن محبوب** عن علي بن رباب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلم قال فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت أسدس ما تركه وإن لم يكن له أم وأولاد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأم نصرانية وله قواصة نصراني من لهما سهم في الكتاب إذا كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثها وان لم يسلم أمه وأسلم بعض قرابته من لهما سهم في الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له **علي** بن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي عمير عن محمد بن مسلم عن أحمد بن عليهما السلام قال من أسلم على ميراث من قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في الممل إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث

باب ميراث
أهل البيت
عليهم السلام

باب ان ميراث أهل البيت على كتاب الله وسنة نبيه **عليه السلام** بن يحيى عن أحمد بن محمد وعنه
عن أصحبه عن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضى في الموارث فيما ادركه الاستسكان
من مال مشرك لم يترك لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على
كتاب الله وسنة نبيه **عليه السلام** **عليه السلام** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على صلوات الله عليه في الموارث
ما ادركه الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **عليه السلام** بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن عمار بن قيس قال ان أهل الكتاب والنجوس يورثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة
بني يوسر في الاسلام ويبتطل ما سوى ذلك من ولائتهم مثل الذي يتزوج به امرأة واخوته
ادرك ذلك من ذوات المحارم فانهم يورثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة النسب
كخلافه قال الفضل الجوسي يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح فان مات مجوسي وعكامة وهي
أختها وهي امرأة فإلما لها من قبل انها أم وأبليس لها من قبل انها أخت وانها زوجة شئ فان
ترك أم أو شئ أخته وابنته فللام السدس وللزينة النصف وما بقي رد عليهما على قدر ما رضي بهما
وليس لهما من قبل انهما أخت شئ لان الأخت لا تورث مع الأم وان ترك ابنته وهي أخته
فإنه فان عازلة أخته لأمه فإلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا تورث
من قبل انها أخته ولا من قبل انها زوجة شئ وان ترك أخته وهي امرأة وإخاه فإلما بينهما
السدس مثل حظ الأنثيين ولا تورث من قبل انها امرأة شئ او هذا كله على هذا المثال انشاء الله
فان تزوج مجوسي ابنته فان ولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهما بالسوية
فان ماتت إحدى الأنثيين فانها تركت أمها وهي أختها لا يورثها تركت أختها لا يورثها وأمها فإلما لأمها
التي هي أختها لا يورثها لانه ليس للأخوة والأخوات مع أحد الوالدين شئ

باب ميراث
أهل البيت
عليهم السلام

باب ان ميراث أهل البيت على كتاب الله وسنة نبيه **عليه السلام** بن يحيى عن أحمد بن محمد وعنه
عن أصحبه عن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضى في الموارث فيما ادركه الاستسكان
من مال مشرك لم يترك لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على
كتاب الله وسنة نبيه **عليه السلام** **عليه السلام** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على صلوات الله عليه في الموارث
ما ادركه الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **عليه السلام** بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن عمار بن قيس قال ان أهل الكتاب والنجوس يورثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة
بني يوسر في الاسلام ويبتطل ما سوى ذلك من ولائتهم مثل الذي يتزوج به امرأة واخوته
ادرك ذلك من ذوات المحارم فانهم يورثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة النسب
كخلافه قال الفضل الجوسي يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح فان مات مجوسي وعكامة وهي
أختها وهي امرأة فإلما لها من قبل انها أم وأبليس لها من قبل انها أخت وانها زوجة شئ فان
ترك أم أو شئ أخته وابنته فللام السدس وللزينة النصف وما بقي رد عليهما على قدر ما رضي بهما
وليس لهما من قبل انهما أخت شئ لان الأخت لا تورث مع الأم وان ترك ابنته وهي أخته
فإنه فان عازلة أخته لأمه فإلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا تورث
من قبل انها أخته ولا من قبل انها زوجة شئ وان ترك أخته وهي امرأة وإخاه فإلما بينهما
السدس مثل حظ الأنثيين ولا تورث من قبل انها امرأة شئ او هذا كله على هذا المثال انشاء الله
فان تزوج مجوسي ابنته فان ولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهما بالسوية
فان ماتت إحدى الأنثيين فانها تركت أمها وهي أختها لا يورثها تركت أختها لا يورثها وأمها فإلما لأمها
التي هي أختها لا يورثها لانه ليس للأخوة والأخوات مع أحد الوالدين شئ

باب ميراث
أهل البيت
عليهم السلام

باب ميراث المالك **عليه السلام** بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد وعنه
عن أصحبه عن سهل بن زياد عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقضى في الموارث فيما ادركه الاستسكان
من مال مشرك لم يترك لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على
كتاب الله وسنة نبيه **عليه السلام** **عليه السلام** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى على صلوات الله عليه في الموارث
ما ادركه الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه **عليه السلام** بن إبراهيم عن محمد بن
عيسى عن عمار بن قيس قال ان أهل الكتاب والنجوس يورثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة
بني يوسر في الاسلام ويبتطل ما سوى ذلك من ولائتهم مثل الذي يتزوج به امرأة واخوته
ادرك ذلك من ذوات المحارم فانهم يورثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة النسب
كخلافه قال الفضل الجوسي يورثون بالنسب ولا يورثون بالنكاح فان مات مجوسي وعكامة وهي
أختها وهي امرأة فإلما لها من قبل انها أم وأبليس لها من قبل انها أخت وانها زوجة شئ فان
ترك أم أو شئ أخته وابنته فللام السدس وللزينة النصف وما بقي رد عليهما على قدر ما رضي بهما
وليس لهما من قبل انهما أخت شئ لان الأخت لا تورث مع الأم وان ترك ابنته وهي أخته
فإنه فان عازلة أخته لأمه فإلها النصف من قبل انها ابنته والباقي رد عليها ولا تورث
من قبل انها أخته ولا من قبل انها زوجة شئ وان ترك أخته وهي امرأة وإخاه فإلما بينهما
السدس مثل حظ الأنثيين ولا تورث من قبل انها امرأة شئ او هذا كله على هذا المثال انشاء الله
فان تزوج مجوسي ابنته فان ولدها ابنتين ثم مات فان ترك ثلث بنات المال بينهما بالسوية
فان ماتت إحدى الأنثيين فانها تركت أمها وهي أختها لا يورثها تركت أختها لا يورثها وأمها فإلما لأمها
التي هي أختها لا يورثها لانه ليس للأخوة والأخوات مع أحد الوالدين شئ

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل انكر يموت وله ام مملوكة قال نثير من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي الجوزي عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال يشتري امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت حراً يشتري ما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشتري ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي **فصل** بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول في الرجل انكر يموت وله ام مملوكة قال يشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك امه مملوكة واخته مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت ارأيت اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك ويقومان قيمة عدل ثم يعطى ما لم على وتد القيمة قلت ارأيت لو انهما اشتريا مشرعة اشترى ورثاه من بعدهن كان ثمنهما يورثهما ام لا قال نعم اشترى من مال الابن **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان يشتري امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذر من المال ثم يورثهم في الكتاب **فصل** عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حماد بن سدير عن ابي يعفور عن اسمعيل بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقال انظر في اهل بغداد والراشدين فاقيل له ان له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشترى من مال الميت ثم دفع اليها بقية المال قال الفضل قال قال قائل فان ابني مولى المملوك ان يدفعها وامتنع من ذلك فيجب عليه قبل نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم لازم لانه سير وعليه قيمة تاما فلا يتفق منه شيئا وفي امتناعه فساد المال وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد او مملوكة الرجل ان يفارقها واحبها وخشى ان لا يصير عنها وخاف الغيرة ان تصير له غيره هل يورثها منه ويقر بميراثها وبينه وبينها ما قلنا فالحكم يوجب مهر يورثها فان خشى الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها قبله ان يعتقها ويبيع مهرها عتقها حتى لا يخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثت فان قال انها ورثت اقل من قيمتها ورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها وابسط

عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطلاق لا يرث

باب

الرجل يترك وارثين احدهما تركة والاخر مملوك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية و

باب الرجل يترك وارثين

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها ان يشتريك فاعتقك فاذا مات ابنك فلان ابن فلان فوريته اعطيتني نصف ما توثني على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله لتقين له بذلك فاشترها الرجل فاعتقها على ذلك الشروط ومات ابنها بعد ذلك فوريته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلون عند شرف طهرهم وعليها ان تقى له بها عاهدا لله ورسوله صلى الله عليه وآله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان مملوكا واشترط عليه ان ميراثه يرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام قال شرطه الله قبل شركه واجل شرطه

باب

باب

ميراث المكاتب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يورث على قدر ما اوتى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن عن جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان غفر فهو مملوك يرجع اليه ابنه مملوكا والجارية حرة ان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقى من مكاتبته وورث ما بقى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت له امرأة حرة فاوصت عند موتها بوجه فقالت اهل الميراث لا يرث ولا تجوز صيتها له ولانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق عنه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال ليس بميراثه علي قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لا يرث به الذين كانوا من ماله عدا من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن

باب ميراث المكاتب

قوله غيرة قال فقال مساكين وحمليدي قال فماد عليه قال اطلب واحمد فان قدرته عليه ولا هو كسبل
 مالك حتى يجرى له طالب فان حدث بك حدث فادع به ان جاء له طالب ان يرضع اليه **يوئس**
 عن ابن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل
 حق ففقد ذاك ولا يدري اين يطلبه ولا يدري اسي هو ام ضيبت ولا يعرف له وارثا ولا نسب ولا بلدا قال
 اطلب قال فان ذلك قد طال فانصدق به قال اطلبه **يوئس** عن نصر بن حبيب صاحب النخاع
 قال كتبت الى عبد صالح وقد وقعت عندي مائة درهم وادبعة ذباهم وانا صاحب فندق ومثا
 صاحبها ولم اعرف له ورثة فمراك في اعمالي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بهادرا فكتب
 اعمل فيهما واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج **يوئس** عن الهيثم بن روح صاحب النخاع قال
 كتبت الى عبد صالح لئلا قبل لفنار في منزل عندي الرجل فيموت فيما لا اعرفه ولا اعرف بلاده و
 لا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولما ذلك المال فكتب اتركه على حاله **يوئس** عن
 اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم ميراثه
عمل من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن زياد قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار
 كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر ماتت الامراة فادعت ابنتها ان امها كانت بصيرة
 هذه الدار لها وباعت انتقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار الرجل من اصحابنا وهو
 يكره ان يشتري بها الغيبة الا ان وما يتخوف من ان لا يحل له نشرها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومعه
 كغاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت له فاذا
 انتظر به **عشر سنين** يحل نشرها قال نعم **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدري اين هو ومثا
 الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يفي قلبت فان فقد الرجل فلم يجز فقال ان
 كان ورثة الرجل ما دما له اقتصموا بينهم فاذا جاء ردوه عليه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
 ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام مثله **حميد** بن زياد عن الحسن بن
 محمد عن ابن سرياط وعن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألت
 عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدري اين هو ومات الرجل فاقبض ميراث الرجل
 الغائب من ابيه قال يعزل حتى يفي قلبت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يفي قلت فاذا جاء من كره قال لا حتى
 يحول عليه الحول في يده قلت فقال الرجل فلم يجز قال ان كان ورثة الرجل ما دما له اقتصموا بينهم
 فاذا جاء ردوه عليه **فصل** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال المفقود يجلس ماله عن الورثة قدر ما يطلب منه الا خمس اربع سنين فان لم يقدر عليه

باب ميراث المستعمل

قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولد ذلك الاربع سنين

باب ميراث المستعمل على

عن ابن ابي عمير عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا خرب وورث انه خربا كان اخرس **على** عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتم لك ثم كابدنا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم ماتت قبله ما بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة الاثني قبلها انه استعمل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال **على** الامام ان يجوز شهادته في ربع ميراث الغلام **ابن محبوب** عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادته القائل في المولود اذا استعمل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادته امراته واحدة قلت فان كانت امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية قال لا يرث شيئا حتى يصبح ويسمع صوته **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون عن بعضهم عليهم السلام قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يستعمل ويسمع صوته

ويورث الربع من الميراث

باب ميراث الخنثى ابو على

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ولد له قبل وذو كوكيف يورث قال ان كان يبول من ذكوة فله الميراث وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يورث الخنثى من حيث يبول **على** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول من حيث سبق بول فان خرج سواء في حيث ينبت فان كان سوا وورث ميراث الرجال والنساء **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكور وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول ان بال من الذكور ورث ميراث الذكور وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى وعن مولى ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا انقب يخرج منه البول على اى ميراث يورث قال ان كان بال في بولته ورث ميراث الذكور وان كان لا يفي بولته

باب ميراث الخنثى

ورث ميراث الاثنى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود له مال للرجال له مال للنساء يقول منهما جميعا قال من ايقم سبق قيل فان خرج منهما جميعا قال فمن ايها الاستدليل قال استدبر اجمعيا قال فمن ابعدهما

باب اخر منه

باب اخر منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق القرظي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس بذك ولا اثنى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعوا الله ويحيل بالسهم على اى ميراث يورثه ميراث الذكور وميراث الاثنى فإى ذلك يخرج ورثه عليه ثم قال وای قطينة اعدل من قضية يحال عليها بالسهم ان الله عز وجل يقول فسا هم فكان من المدحضين **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن دينار عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له مال للرجال الا ما للنساء قال يقرع الامام والمقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم اخر امانة الله ثم يقول الامام والمقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهم مبرمة ثم يحال السهم على ما خرج ورث عليه **محمد بن يحيى** عن محمد بن محمد عن ابن فضال والنجاشي عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن مولود ليس بذك ولا اثنى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله ويحال السهم عليه على اى ميراث يورث ميراث الذكور او ميراث الاثنى فإى ذلك يخرج عليه ورثه ثم قال وای قضية اعدل من قضية يحال السهم عليها يقول الله فسا هم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال

باب

باب على بن محمد عن محمد بن سعيد الاذري عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكرم سأل في المسائل التي سألها عنها قال في اخبرني عن الحسن بن علي عليه السلام في ميراث الخنثى من المال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا يقبل مع انه عسى ان يكون امرأه وقد نظر اليها الرجل او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليها النساء وهذا ما لا يحل فاجابه ابو الحسن الثالث عليه السلام عنهما ما قولك على صلوات الله عليه في الخنثى ان

یورث من المال فهو كما قال. وينظر قوم عدول ياخذ كل واحد منهم امرأة ويقوم الخنثى خلفه وعمر يانة فينظر من في المرأة شيئا فيعيبه عليه

باب انما

باب آخر عدل

من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد بن علي بن اسد بن اشم عن محمد بن القاسم الجوهري عن حماد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قاله لدر على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه مولود له راسان وصدران في حق واحد فمثل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد شتال يتولد حتى ينال ثم يصير الخ فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما وشر ميراث اثنين **عن** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن حماد بن عبد الله عليه السلام عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امرأة لها راسان و صدران في معقود واحد متزوجا تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحد ثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حاككين يعادان جميعا على حق واحد

باب ميراث ابن الملا عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه يقول اذا مات ابن المأثرة وله اخوة قسم ماله على سائر ام الله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زياد عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملا عن لأمه فان كانت امه ليست بحية فلا تقرب الناس الى امه الا محال **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المأثرة ان اكرهت نفسك قبل المأثرة مردت اليه امراته وضرب الحد وان ابى الا لم تقبل له ابدا وان قد رجع امراته كان عليه الحد وان مات ولده وسرته اخواله فان ادعاه ابوه لم يجر وان مات ورثته الابن ولم يرثه الاب **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابيان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن ولد الملا عن من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله **علي** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحنظلي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امراته وانفق من ولدها ثمة اكرهت نفسه بعد الملا عنه وزعم ان ولدها ولد له هل ترثه عليه قال لا ولا كرامة لا ترثه عليه ولا تقبل له الى يوم القيمة **قال** وسألت من يرث الوالد قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت ان اقرب ابى هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن **محمد بن اسفعل** عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على صلوات الله عليه

يقول اذا مات ابن الملائنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن ريثاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وهي
حبل فلما وضعت ادعى ولدها واقربيه ونزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لان البعان
قد مضى **تحميل** بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلى بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسك
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم الكذب نفسه بعد
الملائنة ونزعم ان الولد له هل يرد اليه لا قال نعم يرد اليه ولا دع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تجل له ابدا فسا
من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبه امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم **عن** عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل لا عن امرأته قال يلحق الولد بامه ويرثه اخواله
ولا يرثهم فسألت عن الرجل ان الكذب نفسه قال يلحق به الولد **ابو علي** الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
عن الملائنة اذا اتلاد عنها وقرها وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما الامام
فلا ترجع اليه ولكن اسرد اليه الولد ولا دع ولده ليس بميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه
ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الثانية جلد المجد **وقال** الفضل بن الملائنة لا وارث الا من
قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث الاخوة من الام وميراث الاخوال
والخالات فان ترك ابن الملائنة ولدا فالمال بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك
اخوة ضل ما بيننا من سهام الاخوة للام فان ترك اخالا وخالات فالمال بينهما بالسوية وان ترك اخوته
وجدة فالمال بين الاخوة والمجد بالسوية الذكر والاثنى فيه سواء وان ترك اخا وجدة فالمال بينهما
نصفان وان ترك ابن اخته وجدة فالمال للمجد لانه اقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الاخ للاب
والام مع المجد وان ترك امه وامرأته فلم يبق الربع وما بقى للام وان ترك ابن الملائنة امرأته وجدة
ابا امه وخاله فلم يبق الربع وللجد الثلث وما بقى رده عليه لانه اقرب الارحام فان ترك جدة ولا ختم
فالمال بينهما نصفان ابنة ملائنة ماتت وترك زوجها وابن اخته وجدة فلم يبق الزوج النصف
وما بقى للمجد لانه كان ترك اخا لام وابن اخ لام فالمال للام

باب آخر في ابن الملائنة **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ريثاب عن ابي عبيدة الحمراء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملائنة ترك
امه الثلث والباقي لاهام المسلمين لان جنايته على الامام

باب على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال

باب آخر في ابن
الملائنة

باب

سألت ابا ابراهيم عن رجل ادعت النساء ذنبا الرجل بعد ما ذهبت رجالها والقرى صرا و صار رجل و
 نروجه فادخلوه في منازلهم وفي يد رجل و اسر فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقروا وافنا شد
 الله ان يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرفت الرجل الذي في يده الدار قصبة وانه مدعى كما وصفت
 لك واشتبه عليه الامر لا يدري ليدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي
 يدفعها الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرفون يعني عصبة النساء لانهم يعرفون هذا المدعى
 ميراث يدعوا النساء له

باب ميراث
 ولد الزنا

باب ميراث ولد الزنا على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال انما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعاه ولدها فانه لا يورث منه شيء فان
 رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدة
 وانما رجل اخبر بولده ثم استغنى عنه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولدها اذا كان من امراته ووليدته
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى
 ابي جعفر الثاني عليه السلام معنى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمراته تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو
 اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغيبه **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن
 يونس عن علي بن سنان عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم
 اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الولد للفراش
 وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
 علي بن محمد بن ابراهيم عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معنى يسأله
 عن رجل فجر بامرأة ثمراته تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
 الولد لغيبه **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا القراباته من قبل
 امه على نحو ميراث ابن المملأنة

باب ميراث
 ولد الزنا

باب ميراث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
 قال سألت عن رجل فجر بنصرانية فوطدت منه غلاما فاقرب به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم **محمد**
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
 ابا عبد الله عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فادعاهم ما ثم ماتت وارثا قال فقال ليس لولد الميراث من اليهودية
 فجعل نصراني فجر بامرأة مسلمة فادعاهم ما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه
 لابنه من المسلمة **علي بن ابراهيم** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن عمار عن
 حماد عن ابي عبد الله في رجل كان يوطأ امرأة يهودية وانما احبلت ولدها يهوديا وانما احبلت ولدها يهوديا فقال ان ولدك

أصلها لو ولد فلا يبيع ولا يجعل له نصيبا من داره قال فقيل له جعل يملك لبيته وإن لم يكن يبيعها في حوائجها وإنه أنعمها وأوجبها
فقال إذا هي ولدت أمساك الولد ولا يبيع ولا يجعل نصيبا من داره وماله ليست هذه مثل تلك **عجل** بن يحيى عن
أحمد بن محمد بن علي بن إبراهيم عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال إن رجلا من الأندلس قال فقال
لدا في بتليت بأمو عظيم لن جارية كنت أطاها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها وشئت
نفقة فرفعت إلى المنزل لأخذها فوجدت غلاما لي على يدها فحدثت لها من يود ذلك تستعذ لشهر فولدت الجارية قال فقال له
أبي لا ينبغي لك أن تقر بها ولا يبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عنها موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها قرض

باب الجمل على

باب الجمل

ابن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن
صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمل فقال وادع
الجمل قال قلت له المرأة تنسب من أرضها ومعهما الولد الصغير فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه
فيقول هو ابني وليس لهم بينة إلا قولهم قال فقال فما تقول الناس فيه عندكم قلت لا يعرفونهم لأنهم لم يكن
لهم على ولادتهم بينة وإنما هي ولادة الشريك فقال سبحان الله إذا جاءت بانيها أو ابنتها لم تنزل مقر به و
إذا عرفت أخاه وكان ذلك في صحة منها الميراث الوارثين بذلك ورث بعضهم من بعض **أبو علي** الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن رجلين جميلين حجى بهما من أرض الشريك فقال أحدهما لصاحبه أنت اخي فعر فابذل لك ثم عتق
ومكثا مقرين بالأخاء ثم إن أحدهما مات فقال الميراث للأخ بصدقة **عجل** بن يحيى عن
أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الجمل فقال وادع شيء الجمل فقال المرأة تنسب من أرضها ومعهما الولد الصغير
فيقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول أنت اخي ويتعارقان وليس لها على ذلك بينة إلا قولها فقال فما تقول
من قبلكم قلت لا يعرفونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة إنما كانت ولادة في الشريك قال سبحان الله
إذا جاءت بانيها أو ابنتها معها لم تنزل به مقر وإذا عرفت أخاه وكان ذلك في صحة من عقولها ولا يعرفونهم
بذلك ورث بعضهم من بعض

باب الأقرار بوارث آخر قال

باب الأقرار
بوارث آخر

الفضل بن شاذان إن مات الرجل وترك ابنتين وابنتين فأ
أحداهن باخ أخواته إنما أقر على نفسه وعلى غيره وإنما يجوز إقراره على نفسه ولا يجوز إقراره على غيره و
لا على أخوته وأخواته فيلزمه في حصته للأخ الذي أقر به نصف سدس جميع المال وإن ترك ثلث
بنات فأقرت أحدا من باخ ردت على التي أقرت لها ربع ما في يديها وإن ترك أربع بنات فأقرت
واحدة منهن باخ ردت على التي أقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فإن ترك ابنتين
أدعا أحدهما أخا أو نكرا آخر فأنه يرد هذا المقر على الذي أدعاه ثلث ما في يده وإن مات أحدهما لم يورثه

باب فی بعض
الوصیة

لا ان الله عوى انما كان على ابيه ولم يثبت لنسب المدعى بدعوى هذا على ابيه

باب

الفرار بعض الورثة تبين علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكوي بن يحيى عن الشعري عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونرى جماعة كنا ننظر ان يخرج اذ جاءت امرأة فقالوا لكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدن منه قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقبة اهل العراق فسلمت فقال ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمس مائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعاه عليه الف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينما انا احسب ما يصبها اذا خرج ابو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي اراك فخر لك به اصابعك يا حكم فاخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرب بثلاث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا منهم من ابي جعفر عليه السلام قال الفضل بن شاذان وتفسير في ذلك ان الذي على الزوج صار الف وخمس مائة درهم للرجل الف ولها خمس مائة هو ثلث الدين وانما جاز اقرارها في حصتها فلها مائة ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مائة في يديها الثلث وتروا الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها علي بن ابراهيم عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقرب بعض ورثته للرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته

باب

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي الحسن الرضا قال دخلت عليه وسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات وليس له وارث الا اخرج له من الرضا عدة يورثه قال نعم اخبرني اني عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لبنا ولد ارضع لبناء

باب

من مات وليس له وارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك ديننا فعلىنا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالنا فاورثته ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار عن ابن محبوب عن العلاء بن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاق قد ضمن جريره فماله من الانفال علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليس له مولى من الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

باب من مات
نصيبه

باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

مات رجل على عهد امير المؤمنين ولم يكن له وارث قد وقع فيه الوصية ميراثه الى عيسى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال كان على صلوات الله عليه يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له احد اعط الميراث هم شارعيه

باب ان الولد لمن اعتق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله الولد لمن اعتق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه واله قال لعائشة اعنق فان الولد لمن اعتق **ابو شلي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه واله ان اهل بريدة اشترطوا ولاها فقال رسول الله صلى الله عليه واله الولد لمن اعتق **صفوان** عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأته فاعتقه قال ولا ولد له لمن اعتق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن الفضيل عن ابي الصبح الكناfi عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لم يكن له ميراث قال للذي اعتق اذ لم يكن له وارث غيرها

باب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن حدثه عن

ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لفرج بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه واله ميراثه الى ابنة حمزة قال الحسن فهذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى ابنة كما تروى العامة وان امرأته ايضا تترك الولد ليس كما تروى العامة

باب ولا في الشايبة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن زيد

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولا له باخذ منه شيئا فريضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارتها مالا سواء ما كان يعطى مولا من الضريبة قال فقال اذا دى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك قال نعم قال ابو عبد الله عليه السلام ليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادواها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فلملوك ان ينصفوا ما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يوديها الى سيده قال نعم واجزه ذلك ان قلت فان اعتق مملوكا ما كان اكتسب سوا الفريضة لمن يكون ولا المعتق قال يذهب فبوالى من احب فاذا ضمن جبريته وعقله كان مولا وورثته قلت له ليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد

باب ان الولد لمن اعتق

باب ولا في الشايبة

ابن اعتر قال هذا اسائبة لا يكون ولا له لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي باعتقه جبر برته وحل له
 بالزهره ذلك ويكون مولاة ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يورث عبد احد ابن **محبوب** عن ابن رباب عن عثمان
 بن ابي نجران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن في كان فيه فتر برته فب
 فذلك يا عامر السائبة التي لا ولد لا احد عليه الا الله فما كان ولا لله عليه فهو رسول الله صلى الله عليه
 واله وما كان له رسول الله صلى الله عليه واله فان ولا لله امام جبرائيل عليه السلام وامامه له **علي**
 ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال اني اراي الرجل قد ورثه وعليه مدينته **علي** من اصحابنا عن احمد
 بن محمد عن الحسن بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العفري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى ميراثه فانه قال فان
 سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين **علي** من اصحابنا عن
 سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن
 سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق رجلا سائبة ليس عليه من جبر برته شيء وليس له من
 ميراثه شيء ولا يشهد على ذلك **ابن محبوب** عن حماد بن عيسى عن ابي الوبيع قال سأل ابو عبد الله
 عليه السلام عن السائبة فقال هو الرجل يفتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس له
 من ميراثك شيء ولا على من جبر برتك شيء ونشهد على ذلك الشاهد **ابن محبوب** عن
 ابي ايوب عن يزيد بن معاوية **البحلي** قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
 فمات من قبل ان يعتق رقبة فاطلق ابنه فابتناع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق
 اصاب بعد ذلك مالا ثمرات وتكلم من يكون ميراثه قال وقال ان كانت الرقبة التي كانت
 على ابيه في اظهرها او شكروا او جبر عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه وان كان **علي**
 ان يورث الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجبر برته كان مولاة وورثته ان لم يكن له قريب يورثه
 قال وان لم يكن يورث الى احد من المسلمين حتى مات فان ميراثه كاهام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه
 فمات او قد كان ابو امراته ان يعتق عنه لنسبته فان ولا للمعتق هو ميراث الجميع ولد المديت من
 اوجال قال ويكون الذي اشترى واعتقه باهر ابيه كواحد من الورثة اذ الميراث للمعتق قرابة من المسلمين
 امره يرثه فله وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه فمات
 منه من غير ان يكون ابو امره بذلك فان ولا وميراثه الذي اشترى من ماله فاعتقه عن ابيه
 اذ الميراث للمعتق وارث من قرابته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن
 هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن مملوك اعتق سائبة

قال يثول من شاء وعلى من يثول لا جبرية وله ميراثه قلت فان سكنت حتى يموت قال يجعل مال له في بيت مال المسلمين **عجل بن يحيى** وغيره عن احمد بن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في كل يثول كذا انه حر لا سبيل عليه ما يحيا به يذهب في يثول الى من احب فانه اخص جبرية فهو يثول

باب ثمنه عجل بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن صفوان بن حذيفة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في كتابه بين يثولين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسه يوما قلت فان مات وتوكت ما لا قال المال بينهما نصفان باين الذي اعتق وبين الذي عيسك **عجل بن محمد** عن الحسن بن موسى التمشاري عن غياث بن مخلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكنا في امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ارتا سيدي كاتبي وشروط على بنومافي كل سنة فنجيتاه بالمال كله ضريبة واحدة وسألته ان ياخذها كله ضريبة ويخيمه متقى فابا على فدعا امير المؤمنين عليه السلام فقال صدق فقال له مالك لا ياخذ المال وتمضى عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت وانقض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك ثم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين

باب ثمنه

كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

باب التعديد قال

عجل بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ان كان من مطر اربعين ليلة واياء **عجل بن محمد** عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول الله عز وجل فجيب الارض بعد موتها قال ليس يجيبها بالقطر ولكن يبعث الله رجلا فيصيون العدل فتحيا الارض من احياء العدل ولا قامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا **عجل بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد من مطر اربعين صباحا **عجل بن محمد بن احمد بن محمد بن خالد** عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا حد من عباد الله ان الله جعل لكل شئ حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حد او جعل عا دون الاربعاء الشهاد مستورا على المسلمين **عجل بن محمد** عن الحسن بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف

باب التعديد

بالجلدة وثلاث الجلدة يؤخذ بنصف الشوط وثلاث السوط **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان
 بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان لحد **ابو علي**
 الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي بن ابي حميلة عن ابن ابي ريس بن رئيس الكوفي عن عمر بن قيس قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام يا عمر بن قيس اشعرت ان الله عز وجل ارسل رسولا واقرل عليه كتابا واقرل في الكتاب
 كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا بدل عليه وجعل لكل شيء حدا ومن جاوز الحد ارسل الحد اقال نعم قلت
 وكيف لمن جاوز الحد اقال ان الله حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حالها فمن اخذها من غير حالها
 قطعت يده حد الجاوزه الحد فان الله عز وجل حد ان لا ينكح النكاح الا من حل له فمن فعل غير ذلك ان
 كان غير باحد وان كان محصنا رجم **لجاء** بن محمد **عجل** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن غوث
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله
 في الامراض افضل من مطر اربعين صباحا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابيان بن عثمان
 عن سليمان بن ابي حسان **عجل** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما
 الا وله حدود كحدود ارض هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدمار فهو من الدمار
 حتى يارث الحد من فاسواه والجلدة نصف الجلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
 عاصم بن حميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا كبر والجلد حد الله الاضطر
علي بن ابراهيم عن محمد بن عبيد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمر بن قيس الماصي عن ابي جعفر
 عليه السلام قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الا ملة الى يوم القيامة الا
 انزله في كتابه وبينه لرسوله وجعل لكل شيء حدا وجعل عليه دليلا بدل عليه وجعل على من تعدى
 الحد حدا **عجل** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود
 بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النهي **علي** الله عليه وآله قالوا السعد بن
 عبادة امرت لو وجدت علي بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف
 قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت علي بطن
 امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهور
 فقيل يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قبا فعل قال اي والله بعد راي عيني وعلم الله
 ان قد فعل لان الله تبارك وتعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا **عجل**
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه انه كان يضرب بالشوط بنصف الشوط فيضرب الحد
 وكان اذا نفي ببلاد وجارية لم يدركه الا به بطل حد من حدود الله قيل لو كيف كان يضرب قال كان يأخذ

باب الرجم
الحمد

السوطيبيد من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قد راسنا نهم ولا يجل احد من حد و الله عز وجل

باب الرجم والحمل ومن يجب عليه ذلالي **حد ثني** محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الرجم حد الله الا كبرو الجمل حد الله الا صغر فاذا زاد الرجل المحصن رجم ولم يجلد **علي بن ابراهيم**

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر المحرم اذا بنينا جلد

كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن المحصنة فعليهما الرجم **وباسناد** عن يونس عن

عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم في القرآن قول الله تبارك وتعالى اذا ذنبت

الشيخة والشيخة فارجوها البتة فاعلموا قضيا الشهوة **وباسناد** عن يونس عن حماد بن عيسى عن ابي بصير

عليه السلام قال المحصن يرمي والذي قد نكح ولم يدخل بها فجلد مائة ونفى سنة **علي بن ابراهيم**

عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله

صلى الله عليه وآله ولم يجلد واذا ذكر ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكروا ذلك ابو عبد الله

عليه السلام قال ما تعرفون هذا اي لم يجرد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد **علي بن ابراهيم**

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال الذي لم يحصن لم يجلد مائة ولا ينفي والذي قد املك ولم يدخل بها لم يجلد مائة وينفي **علي بن ابراهيم**

عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الشيخ والشيخة ان يجلد مائة وتضام المحصن الرجم وتضام

في البكر والبكرة اذا بنينا جلد مائة ونفى سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكوا ولم يدخل

باب ما يحصن وما لا يحصن
الحمد

باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن **ابو علي** الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام

عن الرجل اذا نكح عند السرية والامه يطأها تحصنه ولا مائة تكون

عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت

عنده امه نكحها لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امه

متعة التحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده **علي بن ابراهيم**

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن الجبار عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام في الرجل يزوج المتعة التحصنه قال لا انما ذلك على

الشيء الدائم عنده **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاحم عن الحرث بن المغيرة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نكح امرأة بالعراق فاحصن بها فمجموع وهو بالجبار فقال يفض حوب

خدا الزاني مائة جلدة ولا يرحم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في السجن لا ينفك عنها
 ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه اذ آيت ان زنا في السجن قال هو بمنزلة الغائب عند اهله يجب له
 مائة جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن حمزة قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن المحسن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب و
 المغيبة ليس عليهما دمج الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل **عن** عن محمد بن عيسى عن يونس
 عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية المحصنة قال فقال نعم فما
 هو علي وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم
 انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما وجب ذلك عليه لانه يملكها **عن** عن ابي ايوب الخزاز
 عن ابي بصير قال قال لا يكون محصنا حتى تكون امرأة يغلق عليها باب **عنه** من اصحابنا عن احمد
 بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سرفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزنا
 يزني قبل ان يدخل باهله ابراهيم قال لا **عنه** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جدي
 عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج المحرقة
 ثم يعتق فيصيب فلعنته قال فقال لا دمج عليه حتى يواقع المحرقة بعد ما يعتق قلت فلو ظهر عليه خبث اذا
 اعتق قال لا رضيت به وهو ملوك فهو على نكاحه **لاول ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحسن
 سرحك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محسن **عنه** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه
 قال الحد في السفر الذي ان زنا الميرجمران كان محصنا قال اذا قصر فافطر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
 الله عليه في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفاة ان يدس رأسه الرجل ويضرب حد الزاني قال وقصر
 في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه السلام
 ويدس رأسه الرجل **علي** عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرحم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرحم الغائب
 عن اهله ولا المالك الذي له بين باهله ولا صاحب المتعة قلت فلو اى حد سفره لا يكون محصنا
 قال اذا قصر فافطر فليس بمحسن

الحمد

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة

باب

الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبي غير المدركة **علي** بن ابراهيم عن
 ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين ذنبا امرأته قال يجلد الغلام دون الحد
 وتجلد المرأة الحد كما مر قيل له وان كانت محبنة قال لا تزعم لان الذي نكحها ليس بمذكر ولو كان
 مذكرا رجعت **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 في آخر ما لقيته من غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة وفيها امرأة اي شيء يصنع بها قال يضرب الغلام
 دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفرجها قال يضرب الجارية
 دون الحد ويقام على الرجل الحد **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابيه عن
 ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على ^{الصبية}
باب ما يوجب الجلد على بن ابراهيم عن ابيه وعمر بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا
 عن ابن ابي عمير عن حماد عن الهلبلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد المجلدان يوجدان في لحاف والرجلان
 يجلدان اذا وجد في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد **الحمد** بن ابراهيم
 عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيدا الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان مائة غير سوط **علي** بن ابيه عن ابن محبوب عن
 محمد بن مسنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت يقول حد المجلدان في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
 والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان يوجدان في لحاف واحد **حميد** بن زياد عن ابن
 سماعة عن غير واحد وعمر بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
 قال ابو عبد الله اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بدينين ولم يطلع منها على ما استوسه
 ذلك جلد كل واحد منهما مائة **جلدة ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
 عن عبد الرحمن بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد
 جلد مائة **جلدة** **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل
 عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدان
 مائة مائة **فصل** بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن
 عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على صلات الله عليه اذا وجد الرجل
 في لحاف واحد ضربهما الحد واذا وجد المرأتين في لحاف ضربهما الحد **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 علي بن الحكم عن ابيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس
 منها مجلس الرجل من امرائه لم يحد قال كان على عليه السلام يقول اللهم اني امكنني من المغيرة لا منية
 بالجارية **احمد** بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن
 امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة **جلدة علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب

باب ما يوجب
الجلد

عن أبي ابراهيم عن أبي عبيدة جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه اذا وجد رجلين في ليل فاحد
 محمد بن جلد هما خذ الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المملكتان اذا وجدت افي لحاف واحد
 محمد تين جلد هما كل واحد منهما مائة جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عبد الصوري ومعه انسان
 من اصحابنا فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي صلوات الله
 عليه اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انا قلت لي غير سوط فاعاد
 عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم ان حضوره في ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن
 عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب بكل غصو ويترك الرأس
 ولذلك **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت
 ابا ابراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يشل قال اشد البجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع
 ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين النضربين جسده كله فوق ثيابه **ابو علي** الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
 الزاني كيف يشل قال اشد البجلد فقلت من فوق ثيابه فقال بل يجرم

باب ما يوجب الرجم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
 ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة اثمهم او يدخل
 ويخرج **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد
 عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يرمي رجل
 ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن
 علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يوجب الرجم حتى
 تقوم البينة الا اربعة اثمهم قد راوينا معها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة
 عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمي الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة
 شهداء اهل الجماعة والا ياتج واذا خال كالليل في المكلدة **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد
 بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب العمري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة اثمهم او يدخل ويدخل ويخرج
باب صفة الرجم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا اراد وان يرجمها ويرجم الامام

باب صفة حد الزاني

باب ما يوجب الرجم

باب صفة الرجم

ثم الناس بعد باجأ رصه غار **ع**ل من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن نهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى الناس باجار صفا **ع**ل بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول
من يرميه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرميه البينة ثم الامام ثم الناس **ع**ل
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى
وسطها ثم يرمى الامام ويرمى الناس باجار صفا **ع**ل ولا يدفن الرجل اذا رمى الا الى عقوبة **ع**ل بن ابراهيم عن
ابيه عن عمر بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو
هرب من الحفرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال برة ولا يرد فقلت وكيف ذلك فقال اذا كان هو المقر
على نفسه ثم هرب من الحفرة بعد ما يصير به شيء من الجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو
يجد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد ذلك ان ما عثر من مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه
واله بالزنا فامر به ان يرمى فهرب من الحفرة ثم هرب من الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلقعه
الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه واله بذلك فقال لهم فقلوا تركتوه اذا هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان على عليه السلام حاضر معكم لما ضللتكم قال ورواه
رسول الله صلى الله عليه واله من بيت مال المسلمين **ع**ل بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله رجل فقال اني زنيته ففرض
النبي صلى الله عليه واله وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاءه
الثالثة فقال يا رسول الله اني زنيته وعذاب الدنيا اهن علي من عذاب الاخرة فقال يا رسول الله
صلى الله عليه واله ايضا حبيكم باس يعني جنة قالوا لا فامر على نفسه العايلة فامر به رسول الله صلى الله
عليه واله ان يرمى فحفر له حفيرة فلما وجد من الجارة خرج ليشتد فلقية الزبير فراه بساق بعير فعقله
به فادركه الناس فقتلوه فاخبره النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال هذا تركتوه ثم قال لو استترتم

تاب كان خبره

باب خمسة

باب اخر منه **ع**ل بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران
بن ميثم وصالح بن ميثم عن ابيه قال انت امرأة فخرج ابي المومنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
انني زنيته فظهرت في ظهرك انه فان عذاب الدنيا اليسر علي من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال
لها ميا اظهرتك فقالت اني زنيته فقال لها او ذاك بعيل انت ام غير ذلك قال بل ذاك بعيل فقال
لها انما ضحك كان بعيلك ام فعلت ما فعلت ام غاشبا كان عنك قالت بل حاضر افعال لما انطلق
فشمعي ما في بطنك ثم اتيتني اظهرتك فلما دلت عنه المرأة فصار في حيث لا تسمع كازمه قال اللهم

انها شهادته فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتياهل عليه ما قال اطهرك يا امته
 مما اذا فعلت ان زنيته فطهرني فقال اذا فعلت انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان من وجك
 حاضرا لهما انما قالت بل حاضرا قال فانطلقى فارضعه حولين كاملين كما امر لك الله قال فانصرفت المرأة
 فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم اغفر لها ثم اثنان قال فلما مضت حولان اتت المرأة
 فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتياهل عليه ما قال اطهرك مما اذا فعلت ان زنيته
 فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب عني اذ فعلت
 ما فعلت اذ حاضرا قالت بل حاضرا قال فانطلقى فاكذب حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتودي من سخط
 ولا يتهوسر في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حديث لا تسمع كلامه قال اللهم اغفر لها ثم اثلث شهادتها
 قال فاستقبلها عمر بن حريث الخزرجي فقال لها ما يبكيك يا امته الله وقدر ايتك تخلفين الى علي عليه السلام
 لتثليب ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين فسألت ان يطهرني فقال الكفني ولدك حتى يعقل
 ان ياكل ويشرب ولا يتودي من سخط ولا يتهوسر في بئر ولقد خضت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال
 لهما عمر بن حريث ارجي اليه فانا الكاذبة فخرجت واخبرت امير المؤمنين بقول عمر فقال لهما امير المؤمنين
 وهو متياهل عليهما ولم يكفل عمر ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيته فطهرني قال وذات بعل
 انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائب كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل
 حاضرا قال فرجع رأسه الى السماء فقال اللهم قد شئت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لي
 فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بدنك مضاد في اللهم
 فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
 قال فظفر اليه عمر بن حريث وكانما الرومان يفتقن وجهه فلما راي ذلك عمر قال يا امير المؤمنين اني اغما
 اردت ان اكلفه اذ ظننت انك تعيب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل فقال امير المؤمنين ابعد
 اربع شهادات بالله لنكفله وانت صاعغر فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر فادي الناس
 الصلوة جامعة فنادي قنبر في الناس واجتمعوا حتى غص المسجد باهل بيته وقام امير المؤمنين عليه السلام
 فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان اماكم خاسع بهذه المرأة الى هذه الظاهر اقيم عليها الحد
 ان شاء الله فعزم عليهم امير المؤمنين لما خرجتم يكره وانتم مشركون ومعكم احجاركم لا تعرفون منكم احد
 الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكوة خرج بالمرأة وخرج بالذين منكم
 متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والنجارة في ارجلهم وفي ارجلهم حتى اتوا بها والناس معه الى الظاهر
 بالكوفة فامر ان يحفر لها حفرا ثم ركب بغلته وانتهت دجلة في عزز الركاب ثم وضع حجر
 السلابتين في اذنيه ثم فادي بأعلى سوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وسلم

عن محمد بن

عليه السلام قال لا يقيم الجهاد من الله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم عليه الجهاد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خافوا من المؤمنين والحسن
والحسين عليهما السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الجهاد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف فبين
ما انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين **عليه السلام** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت لبي ابي فقلت
فظهرني ثم ذكر نحوه **علي** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن مروان بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
لا صحابه اغدا واعدا على متلثمين فغدا واعيا عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل ما فعله فادبر جماع
فليصرف قال فانصرف بعضهم وبقى بعض فرجعه من بقي منهم **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن
خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اتى زنيته
فظهرني فقال من انت قال من مزينة قال انتقرئ القربى شيئا قال بلى قال فامر فقرع فاجابه فقال اباك جنة
قال لا قال فاذهب حتى تسئل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
اتى زنيته فظهرني فقال لك زوجة فقال بلى قال فقيمة معك في البلد قال نعم قال فامر فذهب
وقال حتى تسئل عنك فبعث الى قومه فسأله عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين عليه السلام صبيح
العقل فرجع اليه الثالث فقال مثل مقالته فقال لما ذهب حتى تسئل عنك فرجع اليه الرابع
فلما اقر قال امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقم بالرجل منكم ان ياتي بعض
هذه الفواحش فيضخ نفسه على رؤس المائذ فاذا تاب في بيته فوانه لتوبته فيما بينه وبين الله
افضل من اقامته عليه الجهاد بشما اخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام عليه
هذا الرجل الجهاد ولا يفر من احدكم صاحبه فاخرجه الى الحبان فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
انظر في صلتك كعتين ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر الناس ان هذا
حي من حقوق الله فمن كان لله في عذقه حتى من حقوق الله فليصرف ولا يقيم حد ود الله من في
عنته الله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذهم فكبوا ثلث تكبيرات ثم رموا
بثلث ارجلهم في كل تكبيرات ثم رموا الحسن مثل ما رموا امير المؤمنين ثم رموا الحسين
فما انما الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام وامر بفعله عليه وحمله فقبيل يا امير المؤمنين

الا تهنسل فقال قد قبلت بما هو طاهر الى يوم ولقد صبر على ما عظيم

باب الرجل يغتصب المرأة فوجها على

عن محمد بن ابي ايوب عن بريد بن الحنبل قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فوجها

باب الرجل يغتصب المرأة فوجها

باب المجنون
المجنونة اذا
ذنبها

باب المجنون والمجنونة اذا ذنبا على

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها جرم ولا جلد ولا نفى وقال في امرأتها اقربت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا جرم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امر مجنونة زنت قال انها لا تملك امرها وليس عليها شيء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذنبا المجنون او المعنونة جلد الحد وان كان محصنا جرم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعنونة فقال المرأة انما توفى والرجل ياتي وانما يرنى اذا عقل كيف ياتي الله وان المرأة تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها

باب الحد للمرأة
لها

باب الحد للمرأة

حد المرأة لها زوج فتي زوج او تزوج وهي في عدتها والرجل يتزوج المرأة التي لها زوج **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها في البصر التي هي فيه تنصل اليه او يصل اليها فان علي الزاني المحصن الزوج قال وان كان زوجها الاول غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تنصل اليه فان عليهما ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت فمن يزوجها او يضربها الحد وزوجها لا يقدرها الى الا لمعلم ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال الله في بدنها حتى يقوم به من قام او يلقي الله وهو غضبان قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال ليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرأة المسلمة لا تجل لها ان يتزوج زوجها قال ولوان المرأة اذا فحرت قالت لم ادر اوجھلت ان الذي فعلت حرام ولم يقيم عليها الحد اذا تعطلت الحد **علاء** بن ابي ابيان عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكندي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدتها طلق زوجها عليها الوجعة فان كان زوجها وان كانت تزوجت في عدتها ليس زوجها عليها الوجعة فان عليهما حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدتها من بعد موتها زوجها من قبل انقضاء الاسرعة الا شهرا العشرة الايام فلا جرم عليها ما وعليها ضرب مائة جلدة قلت ادريت ان كان ذلك منها يجها لت قال فقال اما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري حكم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة لزمها الحجة فتشلى حتى تعلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها من زوجها قال عليه السلام
 وعليه الرحم لان قد تقدم بنو علم ونقد متاهي بعلم وكفارتها ان لم تقدم الى الامام ان يتصدق
 بنفسه او ماله او غيره **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
 عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فزوجت زوجها اخر قال ان دفعت
 الى الامام بنو شهيد عليه السلام ان زوجها غائب وان مادته وخبره ياتينها منه وانها تزوجت
 زوجها اخر كان على الامام ان يعدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت
 منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذ به وان لم يصب منه شيئا فان كل
 ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاحشة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صاوات الله عليه ضرب رجل تزوج امرأته
 في نفاسها قبل ان تظهر الحمل

شك في الرجل
 كتاب النكاح

باب في الرجل ياتي الجارية والغيرة فيبشره بالرجل ياتي مكاتبته **علي بن ابراهيم**
 عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
 فقوم اشترى كوفي شري جارية فآتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد
 ويدبره عنده من الماله يقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويعزم ثمنها للشركا فان كانت القيمة
 في اليوم الذي وطئ مما اشترى به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
 القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشترى به يلزم اكثر لا يستغنى عنها **علي بن ابراهيم** عن
 ابيه عن عمر بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
 اصاب جارية من النفي فوطئها قبل ان تقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط به منها
 ما يصيبه منها من النفي ويجلد الحد ويدبره عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف
 صارت الجارية تدفع اليه ثمن القيمة دون غيره قال لانها وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبس **يونس** عن الحلبي
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته قال ان كان ادت الربيع جلد وان كان
 محصنا رحم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
 عن ابي دلايد الخياط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجلين اعتقا احدهما نصيبه منها
 فلما لاي ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه
 خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكر اعشر قيمتها
 وان كانت غير بكر فقصف عشر قيمتها ولشبعي هي في الباقي **ابن محبوب** عن هشام بن سالم
 عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امهاتين رجلين اعتقا احدهما نصيبه فلما سمع ذلك

منه شريكه وثب على الامارة فاقضها من يومه قال يضرب الذي اقتضها خمسين جلدة ويطرح عنه
 خمسين جلدة بحقه منها ويعزم للامارة عشر قيمتها الواقعة اياها وتسبغ في الباقي **احمد بن محمد**
 الكوفي عن محمد بن احمد التهمدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر
 عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الاخر فاحيلها قال يضرب نصف الحد ويعزم
 نصف القيمة **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان عن
 اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشترىا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال
 يضرب نصف الحد ويعزم نصف القيمة اذا **احمد بن محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت عباد البصري يقول كان جعفر يقول يا برأ عنه من الحد بقدر حصته
 منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جاريته له فيها حصته

باب المرأة المستكرهه

حميد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن ابن ابراهيم عن ابيه جميعا
 عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى على عليه السلام بامرأة مع رجل
 قد فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فذكر عنها الحد ولو شئت هو لأعن ذلك لقاتلوا
 لا تصدق وقد والله ضلله امير المؤمنين عليه السلام

باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة

حميد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
 جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن الرجل يزني
 في اليوم الواحد مرارا كثيرة فقال ان زنا بامرأة واحدة كذا او كن امرأة فانما عليه حد واحد وان هوننا
 بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا

باب الرجل يزني امته ثم يقع عليها على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
 الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امته جلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد

باب نفى الزاني على

بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة فقال قد نفى على صلوات الله عليه واله رجلين من الكوفة
 الى البصرة **علي بن ابراهيم** عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 اذا نفي الرجل فجلد ينفى للامام ان ينفى من الارض التي جلد فيها الى غيرها او اعاد على الامام ان يخرج
 من المصر الذي جلد فيه **يونس** عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 الزاني اذا نفي قال فقال نعم من التي جلد منها الى غيرها **علي بن ابي بصير** عن سماعة عن سهل بن زياد عن ابن
 ابي عمير عن مثنى النخاط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى
 من الارض الى بلدة يكون فيها نسوة

باب المرأة المستكرهه

باب الرجل يزني

باب الرجل يزني امته
باب نفى الزاني

باب حد الغلام
والبجارية

باب حد الغلام والبجارية التي تجب عليها الحد تاما **محمّد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **ابن محبوب** عن **عبد العزيز** العبدى عن **حمزة بن حمران** قال سألت **ابا جعفر** عليه السلام قال قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود النامة ويقام عليه يؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتيم وادبر له قلت فلذلك حد يعرف به فقال اذا احتلم وبلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود النامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود النامة وتؤخذ بها وتؤخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت دخل بها ولها تنع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مهرها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود النامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك **محمّد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **ابن محبوب** عن **ابي اليوب** الخزاز عن **يزيد الكناسي** عن **ابي جعفر** عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت واقيم عليها الحدود النامة عاينها ولها قال قلت لفتاها اذا امر وجه ابوه ودخل باهله هو غير مذكر ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجزى في الحدود كلها على مبلغ سنة فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا يتجل حد وادسه في خلقه ولا يتجل حقوق المسلمين بينهم

باب الحد
النفيس

باب الحد في اللواط **علي بن ابراهيم** عن **محمد بن عيسى** عن **يونس** عن **محمد بن سنان** عن **العلاء** بن **رزين** قال قال **ابو عبد الله** عليه السلام حد اللواط مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجما ولا جلد المحسنيين **بن محمد** عن **علي بن محمد** عن **الحسن بن علي** عن **حماد بن عثمان** قال قلت لابي عبد الله **س** رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على الموق قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن **علي بن ابراهيم** عن **ابيه** عن **النوفلي** عن **السكوني** عن **ابي عبد الله** عليه السلام عن **ابائه** قال قال **امير المؤمنين** صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي **علي بن محمد** عن **احمد بن محمد** عن **ابن محبوب** عن **ابن سنان** عن **ابي بكر** الحضرمي عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال اتى **امير المؤمنين** صلوات الله عليه برجل وامرأته وقد لاطا زوجها بابنها من غيرة وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به **امير المؤمنين** عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مذكرا لقتلتك لا مكانك اياه من نفسك ينقبك **محمّد بن يحيى** عن **احمد بن محمد** عن **يوسف بن عمر** عن **محمد بن عبد الرحمن** عن **ابيه** عن **عبد الرحمن** عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال قال **علي بن ابي طالب** وقد نكح في دبره فمهره ان يجلد فقال للشهود سريته ويدخل الميل في المكحلة فقتلوا نفسه فقالوا على عليه السلام فما علف في هذا فطلب الفحل الذي نكح فمهره فمهره فقالوا على عليه السلام

الحد

أدى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قالوا وما
 قال الدعوا بطن من حطب فلف فيه ثم أخرجه فأحرقه بالنار قال ثم قال إن لله عباد لهم في أصدابهم
 إرحام كإرحام النساء قال فما لهم لا يعلمون فيها قال لأنهم منكوسة في أديارهم غداً كعدو البعير فاذا أهان
 هاجوا وإذا السكنت سكنوا **ابو علي** الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن عامر عن سيف
 بن عميرة عن عبد الرحمن العزمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في ماء
 عمي فهرب أحدهما وأخذ الآخر فحج به إلى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا الصنيع كذا أو قال هذا
 اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال اضرب عنقه فاضرب عنقه قال ثم أراد أن يجلده فقال ما
 إناء قد بقي من جدوده شيء قال أي شيء بقي قال فدعا عمر فحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام
 فأحرقه به **عجل** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد
 بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال إن كان
 دون الثقب فالجلد وإن كان الثقب فالحد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ
 السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذلك **عجل** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
 عن ابن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المتلوط حدة حد الزاني **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن
 يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم قبل
 غلاماً من شهوة قال يضرب مائة **الحسين** بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن
 بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلاً قال عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً ^{فعلية}
 الحد قال قلت فما على اللوطي قال عليه الحد محصناً كان أو غير محصن **عجل** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 محمد بن هرون عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال سألتها عن رجلين يتفاخدان قال حدهما حد الزاني فإن ادعى
 أحدهما على صاحبه ضرب الدائم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذ وتركته منه ما تركت يريد بهما
 مقتله والدائم عليه يجرى بالنار **عجل** بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
 أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن في كتاب علي صلوات الله عليه إذا أخذ الرجل مع غلام
 في لحاف فجرم من ضرب الرجل وأدب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجلاً

باب آخر منه علي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين صلوات الله عليه في ملائمة أصحابه إذا أتاه رجل
 فقال يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام فظلمني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض إلى
 منزلك لعل مراراً حاج بك فلما كان من غد عاد إليه فقال له يا أمير المؤمنين إنى أوقبت على غلام
 فظلمني فقال له يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً حاج بك حتى تجعل ذلك ثلثاً بعد مئة الأولى فلما كان

عن محمد بن عبد الجبار

باب آخر منه

في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايمن شئت
 قال ورا من يا امير المؤمنين عليه السلام فقال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت واهداه من
 جبل مشدود اليدين والرجلين او احرق بالنار فقال يا امير المؤمنين فاعين اسد علي قال لا احرق بالنار
 فقال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين عليه السلام قال خذ لك اصبحتك فقال نعم
 فقام فصلى ركعتين ثم جلس في المشاهدة فقالت اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد
 علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان
 يطهرني فخيرني ثلث اصناف من العذاب اللهم واني قد اخترت اشهدها اللهم فاني اسئلك ان تجعل
 لي ذاك كفارة لذنوبي وان لا تفرقني بينك في اخرى ثم قام وهو بالك حتى جلس في الحفرة التي حفرها
 له امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى الناس يتابع حوله قال فبكي امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال
 له امير المؤمنين فقم يا هذا فقد اكملت ما لك من السماء وما لك من الارض فان الله قد تاب عليك فقم
 ولا تعسا ودينك ما فعلت

باب في التمتع

باب الحد في التمتع على

عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألهن عن التمتع فقال حدثنا هذا الذي
 فقال النسوة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وبن قال هن اصحاب التمس **علة** من اصحابنا
 عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت عن المراتن توحيدان في لحاف
 واحد قال تجل كل واحد منهما مائة جلد **مسئل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
 ابيه عن عثمان بن مرام عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الشراقة **مسئل** بن يحيى عن محمد بن الحسين
 عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان يتبعا في لحاف
 واحد الا ان يكون بينهما احصاء فان فعلتا فميتا عن ذلك فان وجدت مع النجس جلد لكل واحدة منها جلد واحد
 فان وجدت احدا في لحاف جلدتان فان وجدت الثلثة فثلثا

باب اخر من علة

باب في جنه

عن عمرو بن النعمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان بيننا **الحسن**
 بن علي في مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذا قبل قوم فقالوا يا ابا محمد امير المؤمنين قال وما
 حاجتكم قالوا امرنا ان نسل عن مسنة قال وما هي تخبرني بها فقالوا امرأة جامها من وجهها فلما قام عنها
 قامت ثموتها فوقع على جارية بكرتها فحقت الخطبة فيها فجلت فما تقول في هذا فقال
 الحسن ومعه ابوه الحسن لهما واهول فان اصبحت من الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن
 نفسي وارجوا ان لا اخطى ان شاء الله يمسك الى المرأة فيؤخذ منها ثم الجارية البكر في اول هذه لان

الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عندها ثم ترجع المرأة لأنها محصنة وتقتل بالجماع حتى تضع
مافي بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية المحذ قال فانصرف القوم من عندهم
فلقوا امير المؤمنين فقال ما قلت ثم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقالوا اني لمستول ما كان
عندي فيها اكثر مما قال ابني **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي ان اسالك عن هذه المسئلة
فقلت وما هي فقال رجل اما امرأة فاحملت ماء فسا حقت به جارية فجلدت فقلت له سئل
عنهما أهل المدينة قال قالوا فاذافيه سئل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الى قال
فقلت له ترجع المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بليته قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابنتي برها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي جبر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على
من ياتي البهيمة

باب الحد على من ياتي البهيمة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
اسحق بن حريز عن سديور عن ابي جعفر في الرجل ياتي البهيمة قال يحدون الحد ويعرم قيمة البهيمة لصاحبها لانهم
افسد لها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يوكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اعرم قيمتها وجلد دون الحد
وان خرجت من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يبيع برها
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياتي بهيمة شاة او ذاة او بشره قال فقال عليه ان يجلد حدا ثم ينفي من بلاد الى غيرها وذكر ان لحم
تلك البهيمة محرم ولبنها **علي** بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والمحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا صلوات الله عليه و
صباح الحد عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان
كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار فلم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا امر به لكي لا يجترى الناس بالبهائم وينقطع
النسل **علامة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فويلج قال عليه الحد

باب الحد على
الرجل

باب الحد على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه انه القرية ثلثة يعني ثلث وجوه رمي الرجل

بالتزنا و اذا قال ان امه زانية و اذا ادعى لغير ابیه فذلك فيه حد ثمانون **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله قال في الرجل اذا ذنت المحصنة قال يجلد ثمانين حسرا كان او مملوكا **علی** بن الصحابي عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون قد ادمر كرت او قارب **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قد ذنت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة **احمد** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليل عن ابي نعيم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد قال لا و ذلك لوان رجلا قد ذنت الغلام لم يجلد **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد و علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي الحكم الاعرج و هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شأهت فمهاذت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة و ان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فطلب حقها و ان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا الخير يضرب لمفتري عليها الحد ثمانين جلدة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان المزاري عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله و ابا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد و اقرت عند امام المسلمين بانها زنت و ان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد و ان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه فقال يجلد ولا يجلد فقالت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ابن الزانية لم يجلد و انما يعزده و هو دون الحد و من قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقالت كيف صار هذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه و عزه على تغيب امه ثمانية و قد اقيم عليها الحد و اذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لمفتريه عليها بعد اظهرها التوبة و اقامت الا امام عليها الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الجدي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قد ذنت مائة قال عليه الحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ابن المغيرة يفتري عابه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال انى ان عليها الحد ثمانين جلدة و يتوب الى الله عز وجل مما قال **عنه** عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة و هبت جارية لها زوجها فوقع عليها فجلت الامة فانكرت المرأة انها و هبت ماله فقالت هي خادمة فلخشيت ان يقام على الرجل الحد فارت باعها و هبت ماله فلما جلد بها الحد يقذفها زوجها **علي** بن ابراهيم عليه السلام

عن ابن محبوب عن الحكم الأعشى وهشام بن سالم عن حماد الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال
لزوجي يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امتهنية ثم شأهت ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين
جلدة وان كانت غائبة انتظر فيها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم
منها الاخير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن علي بن
عن يونس عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن محمد امير المؤمنين رجلا متواخيا في الله عز وجل ثم
احداهما ووصى الى الآخر في خطبته كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في الاكوام والظن
والتعاهد ثم حضر كسفر فخرج واوصى امرته في الصبية فاطم السفر حتى ادركت الصبية وكان
لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امراته خافت ان يقدم فيراها
قد بلغت مبلغ النساء في مجيها جمالها فيترى وجهها فمردت اليها وهي ونسوة معها قد كانت اعدت
فامسكها لهما ثم اقترعت بما يصعبها فلما قدم الرجل من سفره وصر في منزله دعا الجارية فابت ان
بتحيته استحياء فاصارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تاتي ان تحييه فلما اكثر عليها قالت لدا
دعها فانها تستحي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته فقال لهما وما هو قالت كذا وكذا وصر متبها بالقبح
فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوجدها وقال لهما ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الاطمان
والله ما كنت اعدك الا بعض ولدي واخواني فان كنت لا تتيقن فادعالك الى ما صنعت فقالت الجارية اما اذا
لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمى بك به امرأتك ولقد كدبت علي وان القصة لكذا وكذا و
وصفت له ما صنعت بها امراته قال فاخذ الرجل بيد امراته وبيد الجارية فمضى بهما حتى جلسا
بين يدي امير المؤمنين واخبره بالقصة كلها فاقهرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يديه فقال
له امير المؤمنين صلوات الله عليه اقض فيما فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقد نهى الجارية و
وعليها القيمة لا فترا عنها اياها قال فقال امير المؤمنين عليه السلام صدقت ثم قال اما لو كنت
الجل الطين لفعل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
نزار جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن أبي عبد الله قال يجلد القبا ذوات
الملاعنة **ابن محبوب** عن نعيم عن ابراهيم عن حماد البصري عن أبي جعفر اقال اذا قذرت الرجل
الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجل قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة **ابن محبوب**
عن أبي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد و
ان قذفه قبل ان يجلد بعطف قد فات لم يكن عليه الا حد واحد **ابن محبوب** عن عباد بن صبيح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي صلوات الله عليه يقول اذا قال الرجل للرجل

يا معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف **ابن محبوب** عن عبد العزيز العبدى
 عن عبيد بن نزار روى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
 بالوفا لا تعلم منه الاخير الضرب بالحد الحد الاسوط **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
 عن هشام بن سالم عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل اعتق نصف جلد
 ثم قذفها بالوفا قال فقال ادى عليه خمسين جلدة وليستغفر الله من فعله قلت اراك ان جعلت
 ان حل من قذفه اياها وضعت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من فعل ان يرفعه **علي**
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حد قاذف للقبض
 ويحد قاذف ابن الماشية **عن** عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا سالت المرأة الفاحشة من فحريتك فقالت فلان فان
 عليا حديث حد الفجور او حد الفجيرة ما على الرجل المسلم **الحسين بن محمد** عن محمد بن محمد عن الوشاء عن ابيه
 عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم
 فيقذف ايتها قال تضرب حد لان المسلم حصنها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
 غاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف المجارية الصغيرة
 قال لا يجلد الا ان تكون قد تركت او قاربت **عدلة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عامر
 بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا يخفى
باب الرجل يقذف جماعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن داج قال
 سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدوا
 وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
 ابيه عن بعض من الحسن العساف قال قال ابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما قال قال بكلمة واحدة
 قلت نعم قال يضرب حد واحد او ان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حد **علي** بن
 ابراهيم عن محمد بن عيسى عن حمزة بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت عن رجل
 افترى على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدوا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل
 واحد منهم حد **عن** عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الرجل يقذف
جماعة

باب

باب في ثوبه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد و **علي** بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
 عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل
 بالوفا قالوا الا لا يخفى قال الرابع قال بخلاف حد القاذف ثمانين جلدة كل رجم منهم **علي** بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابي ابي حمزة عن غاصم بن محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين

عن

ألا كون أول اليهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد **سجل** بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يشهد عليه ثلثة أنه زنا بفلانة وشهد الرابع أنه لا يدري بمن زنا قال لا يجز ولا يجمع **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن الوفاء عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام في ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أين الرابع فقالوا لا نرى فقال أمير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس للحدود نظيرة ساعة

باب

الرجل يقذف امرأته وولده **سجل** بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن الصادق بن الحسين وابن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنت بك قال عليه حد واحد لقذفها وإياها وإياها قوله أنا زنت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال يضرب الحد ويخاد بينه وبينها **علي** بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضر بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحد وهي امرأته **عنه** عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته شمر الكذب بنفسه جلد الحد وكانت امرأته وإن لم يكن كذب نفسه ثلاثا ويفرق بينهما **عنه** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى الحنطاط عن زرارقة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهن شهيد إلا أن يفتعنهم قال هو الذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثم أقربها كذب عليها جلد الحد وردت إليها امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فشهد عليها الأربعة بشهادات بالله أنه لمن الصادقين والخائستين يلعن فيهما نفسه إن كان من الكافرين وإن أسرحت أن تدرى عن نفسها العذاب والعذاب هو الوجه شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكافرين والخائستين أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجمت وإن فعلت دمرت عن نفسها الحد ثم لا تحمل له إلى يوم القيمة **علي** بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد بعد القادف ولا يفرق بينه وبين امرأته **عنه** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكوثر عن الجليلي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لا عن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال يرد إليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التاديع **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حمزة عن محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يفتوى على امرأته قال يجلد ثم

باب الرجل يقذف
امرأته

باب ما يجب فيه الحد

باب ما يجب فيه الحد من الشرب على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسمعيل بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلاها وكثيرها حرام **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويريد كل اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزدون حتى وقف على ثمانين اشار بذلك علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامره عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قد قام على صلوات الله عليه لشعبة مثنية فضربه بها ربعين **على** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عثمة بن زيد بن مغوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في كتاب على صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين **على** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال ان كان يضرب بالنعال يزداد الا في الشارب ثم لم يزل الناس يزدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن علي بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه يشرب الخمر قال عثمان لعلي صلوات الله عليه اقض بينه وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي فجلد لسوط له شعبتان اربعين جلدة **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكو واذا سكو هدى واذا هدى فافتري فاجلدوه حد المفتري **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عمار عن ابي بصير عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان اصحاب المؤمنين عليه السلام يجلد الحرج والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مجز من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها **لش** عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان شرب منها قليلا كان وكثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فامته عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين جلدة فقال قد اصابه يا امير المؤمنين ليس علي حدنا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي لست من اهلها ان طعموا اهلها لم حلال ليس باكلون ولا يشربون الا ما

الله لهم ثم قال علي إن الشارب إذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة
علة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت
 أبا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي صلوات الله عليه يضرب شارب الخمر وشارب المسكر
 قلت كم قال حدهما واحد **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغيرة عن أبي بصير عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يجلد الخمر والعبد واليهودي . النضراني في الخمر ثمانين **عجل**
 بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر
 من الكلب يوجب فيه كرايم في الخمر من الحد **علي** بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن بولس عن عبد الله بن مسكان
 عن أبي بصير قال قال حد الیهودی والنصرانی والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنما صولح أهل الذمة
 أن يشربوها في بيوتهم قال سألت عن السكون والزاني فقال يجلدان بالسياط مجردين بين الكفتين
 فاما الحد في القذف فيجلد على ثياب ضرابين الضربين **ابو علي** الأشعري عن محمد بن سالم
 عن أحمد بن النضر عن عمر بن شهر عن جابر بن رافع عن أبي مريم قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالجاشق
 الشاعري قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم جلس له ليلة ثم دعى به من القذف ضرب
 عشرين سوطا فقال له يا أمير المؤمنين ما هذا فصر بتي ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين
 ما هي فقال هذا التجربك على شرب الخمر في شهر رمضان **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال
 عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد أبي بكر خمر فرفع إلى أبي بكر فقال
 له اشربت خمر قال نعم قال ولم وهي حرة قال فقال له الرجل ان اسلمت وحسن اسلامي ومنولي
 بين ظهري ان قوم يشربون الخمر ويستحلون ولوعلت انها حرام اجثنت بما نالتفت ابو بكر الى عمر فقال
 ما تقول في امر هذا الرجل قال عمر معضلة ليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر
 يوتي الحكم في بيتي فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا اسيار المؤمنين فاجابوا بقصة
 الرجل وقصة الرجل قصته قال فقال ابغوا معه من يد ورية على مجلس المهاجرين والانصار من كان
 فلا عليه اية الخمر فليشهد عليه ففعلوا ذلك به ولم يشهد عليه احد بان قرى عليه اية الخمر فخلو
 عنه وقال لمان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الخمر
 في الجوارح

باب الاوقات التي يجزى فيها من وجب عليه الحد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
 ابن داود المشقة قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
 فقال ابو عبد الله سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب بالسوط قلت له وللضرب حد قال نعم الا كان في البرد ضربة
 في النهار اذا كان في الخمر ضرب في برد النهار **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن
 احمد عن عبد الصالح قال قال كان جالس في المسجد فسمع صوت رجل يضرب صلوته الغداة في يوم شديد برد

لم يقطع اذ لم يكن شهيداً وقال لا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا اذ لم يكن شهيداً فان رجع ترك ولم يرحم
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
 الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلدته قلت ادليت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم كنت
 ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه **صحيح** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن
 ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام
 انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمر او بقرية فاجلدوه **ثلاثين**
 جلدته قلت فان اقر على نفسه بجديجب فيه الرجم اكنتم راجعة قال لا ولكن كنت ضاربه الحد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقرت عليه الا الرجم فانه اذا اقر
 على نفسه ثم جحد لم يرحم **علي** بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احمد
 عليهما السلام انه قال اذا اقر رجل على نفسه بالقتل قتل اذ لم يكن عليه شهيد قال ان رجع وقال
 لم افعل تركه ولم يقتل **صحيح** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سرياب عن خريس عن
 ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مائة مرة انه سرق قطعة والامام اذا
 اقرت عند الامام على نفسها بالسرقه قطعها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاءه من قبل نفسه نائبا الى الله
 عز وجل ورد سرقته على صاحبه فلا قطع عليه **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن الفضيل بن
 يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من حقوق المسلمين
 فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق الحد او وليه فيطالبه بحقه
باب قيمة ما يقطع فيه يد السارق **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
 عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين صلوات الله عليه في بيضة
 قال قلت وما بيضة قال بيضة فيمتهما ربع دينار قال فقلت هو ان حد السارق فسكت **علي**
 عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق الا في شئ يبلغ قيمته مجت
 وهو ربع دينار **علي** بن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع على صلوات
 الله عليه في بيضة حديد **قال** علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادني ما **يقطع**
 فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار **علي** بن محمد بن عيسى عن يونس
 عن محمد بن مهران وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

توضيح
 في
 قطع
 يد
 السارق

مال المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران
 عن عاصم بن حميد عن ثور بن قليس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
 في رجل امر به ان يقطع يمينه فقد مرت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا قطعنا شماله ليقطع يمينه
 قال فقال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعها فقال
 اني لم اقطع احدا من غيري اخذ شركاء **علي** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
 سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من
 وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 هشام بن سالم عن سالم بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكا برعته
 فضرب فخا بها بعينها اهل بيته عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجز بالسرقه لم يقطع يده
 لانه اعترف على العذاب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شئ قال يعاقب فان اخذ
 وقد اخرج منها فعليه القطع قال وسألت عن رجل اخذ و قد حمل كارتة من ثياب وقال صاحب
 البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت البينة عليه قطع و
 قال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات
 الله عليه في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس عليه القطع حتى
 يخرج به من الدار **علي** من اصحابنا عن سهل بن زياد و **علي** بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
 عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق ولم يقدر عليه ثم سرق
 مرة اخرى فلم يقدر عليه مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فتشهدوا عليه بالسرقه الاولى والسرقه الاخيره قال يقطع يده بالسرقه
 الاولى ولا يقطع رجله بالسرقه الاخيره فقيل كيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا عليه جميعا في
 مقام واحد بالسرقه الاولى والاخيره قبل ان تقطع بالسرقه الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه
 بالسرقه الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقه الاخيره قطعت رجله اليسرى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
 عليه السلام قال لا يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدرا وراحته ويقطع رجله ويترك له عقبه
 عيشي عليها **علي** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال **علي**
 عليه السلام اني امير المؤمنين صلوات الله عليه برجال قد سرقوا فاقطع ايديهم ثم قال ان الذي
 بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تنوبوا بغير ذنبا وان لم تنوبوا بغيركم **علي** بن ابراهيم عن

محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 اذا سرق السارق قطع يده وغرم ما اخذ **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن
 ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد
 اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال **فصل** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
 عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن السارق لم يقطع يده
 اليمنى ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده
 اليمنى ورجله اليمنى سقطت على جانبه الا ليس لم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل و
 استوى قائما قلت جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس حيث رأيت
 يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت لئن
 اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلاة
 قلت فهذه القطع من اول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك المعوية

باب ما يجب على
 الطائر

باب ما يجب على الطائر والمختلس من الحد **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
 عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال
 امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اغرمه **علي** بن ابي
 عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اختلس ثوبا من السوق
 فقال لو اقد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يده من باخذ ثم يخفى
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الله
 بن ابي عبد الله قال ليس على الذي يستلب قطع وليس الذي يطو الراس من ثوب الرجل قطع **عدة**
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى بن سماعة قال قال من سرق خلسة فقتلها
 لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اني امير المؤمنين صلوات الله عليه بطرس قد طرد درهم من كتم رجل قال
 فقال ان كان طر من قميصه الا على لم اقطعه وان طر من قميصه الداخل قطعت **علي** عن ابيه عن
 النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اربعة
 لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقه الاجير فانها غنابة وبهذا
 الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اني برجل اختلس درهما من اذن جارية قال هذه الدغارة المعلنة
 فضربه وحبسه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله

بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه افي بطرس قد طر من رجل من رقبته دهن فقال ان كان طرس قميصه الا على لم تقطعه وان كان طرس قميصه الا على لم تقطعه

باب في جبهه والضعيف

باب الاجير والضعيف عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاعده على متاعه فسرقة قال هو مؤمن قال في رجل اتى رجلا فقال اسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلحق صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشي فزعم الرسول انه قد ارسله وصدقته اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مؤتمنه انه لم يرسله وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته وليستوفي الاخر من الرسول المال قلت اسرأيت ان زعم انه انما سحله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق ما للرجل **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فتركه الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانه **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر جيرا فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤمن ليس بسارق **فصل** عن حماد بن عمار عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع ولن اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف **فصل** عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استاجر جيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقة فقال هو مؤمن ثم قال الاجير والضعيف امن ليس يقع عليهم حد السرقة **فصل** عن ابراهيم عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطيخوا في السفر ففقدوا سرقة بعضهم متاع بعض فقال هذا اخائن لا يقطع ولكن يتبع لسرقته وخيانته قيل له وان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يجنب عن الدخول الى منزل ابيه هذا اخائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم فلا يجنبانه عن الدخول

باب النباش

باب حد النباش عن ابي ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق **فصل** عن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن محمد بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام

وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نكش امرأة فسلبها ما يبوها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا
 علينا لهم ناطا نفة قالوا اقتلوه وطا نفة قالوا امر قوة فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرر
 الميت كحرمة المحي يقطع سيدة لنكته وسلبه لثياب ويقام عليه الحد في الزمان احصوا
 وان لم يكن احصن جلد ما شئت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شير وادود بن ابيص
 قال ان امير المؤمنين عليه السلام يدرجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام لشعره فغضب
 به الا ترى ثم امر الناس ان يبطأوه بايديهم فوطئوه حتى مات **محمد بن ابي** الحسن عن محمد بن الوليد عن
 بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
 يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء **عن** محمد بن عبد الحميد العطاس عن سيار عن
 زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زم من مغوية فقال لا يصحابه ماترون
 فقالوا نفاقه وشكلى سبيله فقال رجل من القوم ما عكذ افعل **علي بن ابي طالب** قال وما فعل
 قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهالك للموتى **محمد بن** جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد
 عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش
 الظاهر ولا يقطع المختلس

باب

حد من سرق حر فباعه **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن حنان عن مغوية عن
 طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حر فباعها قال فقال
 فيها اربعة حدود اما اولها فسارق يقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذئ الشتر
 ان كان وطئها وقد علم ان كان شصنا رجم وان كان غير شصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه
 وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كان اطاعت جلدت الحد **علي بن ابراهيم** عن ابيه
 عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتي برجل
 قد باع حر فقطع يده **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت
 ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل وطئ حران ويبيع هذا اوهذا او يفران من بلد
 الى بلد فيبيعان انفسهما او يفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا فانفسهما او اموال الناس

باب

نفي السارق **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن
 بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد فنفى
 الى سائر الاخرى

باب

ملا يقطع فيه السارق **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع في ريش يعني الطير كله وبهذا

باب حد من سرق حر فباعه

باب نفي السارق

باب ما لا يقطع فيه السارق

الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الوخام واشباه ذلك **ووجد**
الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار في كره فما اكل منه فلا شئ عليه وما حمل فيعزر
ويغرم قيمته مرتين **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى النخعي عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطع
وقال لا اقطع في الطير **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كل من دخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق
فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية **علي** بن ابي بصير عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع فان اذنيه
نصيبا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في تمر ولا كثرة ولا كثرة التمل

اقطع

باب لا يقطع السارق في الجماعة

باب انه لا يقطع السارق في الجماعة **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن
عبيد عن زياد القندي عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المثل
شئ يوكل مثل الخبز واللحم واشباه ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام جماعة **علي** بن ابي بصير
عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن اخيه
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقطع السارق في ايام الجماعة

باب حد الصبيان

باب حد الصبيان في السرقة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرة
ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك **ابو علي**
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام
قال سألت عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفى عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد
قطع اسفل من ذلك **عن** صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
الصبيان اذا اتوا بهم على عليه السلام قطع انا ما لهم من اين قطع فقال من المفصل مفصل الا ان اكل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سرق الصبي عفى عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك
وقال ابي علي عليه السلام يغلام يمشك في احتلامه فقطع اطراف اصابعه **علي** بن ابراهيم عن

عبد الله

ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى على صلوات الله عليه بجارية لم تحض
 قد سرت فصر بها السواطا ولم يقطعها **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى
 عنه مرة فان عاد قطعت انا مله او حاك حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفله
 من ذلك **حميد بن زياد** عن ابن سماعة عن عمرو احا، من اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت
 ابا جعفر عليه السلام يقول اتى على صلوات الله عليه بغلام قال يسرق فطهرت اصابعه ثم قال لا ملائمة
 لا قطعها ثم قال : الله ما علمه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا **ابان** عن عبد الرحمن بن عمار
 ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتمل قطعت اطراف اصابعه وقال
 وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله **عنه** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض
 اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال
 ان كان له سبع سنين قطعت يده ولا يضيق حد من حدود الله **الحسين بن محمد** عن علي بن محمد
 عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتى على صلوات الله عليه بغلام
 قد سرق فطهرت اصابعه ثم قال ملائمة عدت لا قطعها **عنه** قال اما انه ما علمه الا رسول الله صلى الله عليه وآله
 عليه وآله وانا **حميد بن زياد** عن عبد الله بن احمد النخعي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا
 عن محمد بن خالد بن عبد الله القصري قال كنت بالمدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد
 الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قبل
 اى شئ تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعاً فخل عنه قال فاحذرت الغلام و
 سألته وفلت له اكنيت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اى شئ هو قال يضرب فخلت عنه
باب ما يجب على المالك والمكاتبين من الحد على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال
 هذا من حقوق الناس **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
 سألت عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فان زنا قال يجلد خمسين **عنه** بن يحيى
 عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناقي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال سألت عن عبد افتري على حر قال يجلد ثمانين **عنه** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
 عن محمد بن الحسن بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الامانة ترقى قال يجلد نصفه **عنه** الحر
 كان لها زوج ولم يكن **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
 عن عبد الرحمن بن ابي بصير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

باب ما يجب على المالك والمكاتبين

امیر المومنین صلوات الله علیه فی عبد سرق واختان من مال مولاہ قال لیس علیہ قطع **فصل**
 بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن احدهما علیہما السلام قال
 سألتہ عن قول الله عز وجل فاذا حصن قال احصا نحن ان یدخل عن قلت فان لم یدخل بہن اما
 علیہن حد قال بلی **علی** بن ابراہیم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سلیمان عن مروان
 بن مسلم عن عبيد بن زرارہ عن بريد بن الحارث الشاک عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
 سزنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب علیہا الرجم في ثلث من
 التحاللات قال اذا نلت ثمانية مرات يجب علیہا الرجم قال قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان
 الحرم اذا نلت ربع مرات وانجم علیہ الحد قتل واذا نلت الامة ثمانی مرات رجمت في التاسعة قلت و
 ما العلة في ذلك فقال ان الله رجمها ان یجمع علیہا سرق الرق و حد الحرق قال ثم قال وعلى امام المسلمين
 ان یدفع عنه الى مولاہ من اسهم الرقاب **فصل** بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بکر
 عن عنبسة بن معصية العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية فزنت احدها
 قال نعم ولكن يكون ذلك في سر لئلا الساطان **فصل** بن یحیی عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن تميم
 بن بکر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قد فحره عصفرة قال یجلد ثمانین لانه
 انما یجلد بحرقها **علی** بن ابراہیم عن ابيه عن ابن ابی نصر عن جميل عن بريد بن احمد عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اذا نال العبد ضرب خمسين فاذا عاد ضرب خمسين الى ثمانی مرات فان نلت ثمانی
 مرات قتل وادى الامة قيمته الى موالیه من بيت مال المسلمين **علی** بن ابراہیم عن ابيه عن
 ابن ابی عمير عن ابن ابی الحارث عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضی
 امیر المومنین صلوات الله علیه في مملوك طلق امراته نظليقین ثم جاء معها بعد فامر رجلا
 بضربها ويقرق بينهما فجلد كل واحد منهما خمسين جلدة **علی** بن ابراہیم عن ابيه عن ابن ابی عمير
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب قال یجلد في الحد بقدر ما اعتق منه
علی بن اصابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال یجلد المكاتب
 اذا سرقا علی قدر ما اعتق منه واذا قذف المحصنة فعليه ان یجلد ثمانین حر كان او مملوكا **علی**
 بن ابراہیم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حمزة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال یجلد
 المكاتب علی قدر ما اعتق منه وذكر انه یجلد ببعض السوط ولا یجلد به كله **فصل** بن یحیی عن
 محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضی
 امیر المومنین صلوات الله علیه في مكاتبه سزنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبها فيكون فيها حد
 حر وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبه سزنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع

یونس

فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحر على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وجلد ربعها حساب
 ثمانين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك تسعة وثمانون جلدة ونصف وابي ان يوجهوا ان ينفروا
 قبل ان يبين عتقها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عيسى بن ابيه عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد
 عن محمد بن قيس عن ابي جعفر مثله لان يونس قال يوحنا الله ^{الله} بن نفسه فيضرب به وكذلك لاقول والا كشر
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته
 شيئا ولم يود قيل له فان رنا وهو مكاتب ولم يود شيئا من مكاتبته قال هو حق التيام يطرح عنه من
 الحد خمسين جلدة يضرب خمسين ^{سوطا} بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن
 دهر بن الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرقا انه سرق قطعة
 والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقه قطعها ^{سوطا} بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
 بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الصفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
 قد سرق حر قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله تعالى فانه يضرب نصف
 الحد قلت الذي من حقوق الله وما هو قال ان سرق ثمنه فله من الحقوق التي يضرب فيها نصف
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 صلوات الله عليه عبدى اذا سرق في الما قطعها وعبدى اذا سرق غيرة قطعته وعبد الامام
 اذا سرق لم تقطعه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة وكانت له اديت امة ما اديت من مكاتبته فانا بجرم
 على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبته واجامها مولاها بعد ذلك فقال ان استكر
 على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبته او درى عنه الحد بقدر ما بقى له من مكاتبته
 وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد يضرب مثل ما يضرب **علي** بن ابراهيم عن صالح بن سعيد
 عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من ماله لم يقطع و
 اذا سرق من غيره ماله قطع **علي** بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في العبيد والامهاء اذا اقر احد
 ان يجلد خمسين جلدة وان كانت مسلمانا او كافرا او نصرانيا ولا يوجبه ولا ينفي

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد
 عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان اهل الذمة يجلد الحر والعبد واليهودى والنصراني
 في الحرم مسكوك النبين ثمانين فقيل ما بال اليهودى والنصراني فقالوا اظهروا ذلك في مصر من الامصار

لأنه ليس لهم ان يظلموه **مسألة** بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن زريق (الله) او عن رجل عن جعفر بن
 سري الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فخر بامر الله مسلمة قاسم اذان يقيم عليه الحمد فاسلم فقال يحيى بن
 اكرم قد هدم ايمانك فخره وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا
 فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسواله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب
 حتى يموت فانكر يحيى بن اكرم وانكره بهاء العسكري ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسئل عن هذا فانه متى
 لم ينطق به كتاب ولم ينج به سنة فكتب اليه ان فقه المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم ينج به سنة و
 لم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب لستم الله الرحمن الرحيم فلما حو
 باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كان به منكركم فلم يك ينفعهم ما هم لما رواه اسنا سنة الله
 التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل بضرب حتى مات **مسألة** بن
 يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن يهودى فخر
 بمسألة قال يقتل **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
 قال حد اليهودى والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوا
 في بيوتهم **يونس** عن سماعة قال سألته عن اليهودى والنصراني يقتل صاحبه ملة على ملة
 والمجوسى يقتل المسلم قال يجلد الحد **مسألة** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن
 قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قد مات مملوكا فقال البراءان فقال يجلد ثمانين جلدة لمن
 المسلم وثمانين سوطا الاسوطا المحرمة الاسلام ويحلق راسه ويضاف به في اهل دينه لى يكل فيرو
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
 قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان يبارك اليهودى والنصراني في الخمر والنبذ المسكوت
 جلدة اذا ظهروا شربه في مصر من اقصا المسلمين وكن للواحد من ولدهم فاشربوها في منازلهم
 وكن اليه مخرج حتى يصير عاين المسلمين

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

باب كراهة قذف من ليس على الاسلام

كراهة قذف من ليس على الاسلام **على** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
 عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
 منهم وقال اليسر ما يكون ان يكون قد كذب **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
 الحلبي عن ابي عبد الله انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون قد اطلع على ذلك
 منه **على** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الثالث قال كنت عند ابي عبد الله فمنا ثلث رجل
 ما فعل غريمك قلت والله ابن الفاعلة فنظر الى ابو عبد الله فنهض فشد يدها قال قلت جعلت فداك
 انه مجوسى امه اخته فقال ابو ليس ذلك في دينهم كاح

باب ما يجب فيه التعزير

باب ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود **ابو علي** الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشرة سوطا ما بين العشرين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتوى كل واحد منهما على صاحبه فقال يد راعها الحد ويعززان **عنه** عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قدف يعرض به هل يجلد **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن سماعة عن ابيان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الا فتواء على اهل التامة هل يجلد المسلم الحد في الا فتواء عليهم قال لا ولكن يعزر **الحسين** بن محمد عن محمد بن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دوت الحد قال قلت دون ثمانين قال لا ولكنهما دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن شمس قال سألت عن شهود الزور قال فقال يجلدون حد النيس له وقت وذلك الى الامام ويطاق بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادا ابد الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الناس حين تضرب ويستغفر به فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل تزوج امراة على مسلمة ولم يستامرها قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشرة سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل وقال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول **محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المباد عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال اكل الوبا بعد البينة قال يؤيب فان عاد ادب فان عاد قتل **وهذه** الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد اذنب وليس عليه حد **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن اشير عن الحسين بن علي بن محمد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين

قلت

مستحق

في رجل دعا اخرا بن الجعوني فقال له الاخر انك ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاعبه عشرين جلدا
 وقال له علم انه مستحق متناهية عشرين جلدا جلدة اعطى المجلود السوط فجعل عشرين جلدا لا ينكح بهما
علي بن ابراهيم عن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاخر عن عبد الله بن واد الا نصارى عن
 مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل انى امراته وهى صائمة وهو صائم قال ان كان
 استكرهها فعليه كفارتان وان لم يستكرهها فعليه كفارة واحدة وعليك الكفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
 خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاهرة فمضرب خمسين وعشرين سوطا او ضربت خمسين
 عشرين سوطا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
 سألت ابا الحسن عن رجل انى امراته وبه حائض قال يستغفر الله ولا يعود فلهت فعليه ادب
 قال نعم خمسين سوطا ربع حد الزاني وهو صائم كانه انى سفاحا **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد
 بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي وكلاء النخعي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام يقول انى امر الزاني
 صلوات الله عليه فجلد قد قتل كل واحد منهما مائة ضربة بالزنا في بدنه فدرأ عنها الحد وعنه ثمان
علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد المنقري عن الحسن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال
 سألت ابا عبد الله عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لاخر يا فاسق **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
 محبوب عن ابي ابراهيم عن سماعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انى امر الزاني فجلد
 حتى يعرف فوافلا يعرف واقبلت له فان زانوا واسمى اقبلت بشمى فجلد ثم بعد قال انى امر الزاني فجلد
 شهاده ثم بعد **الحسين** بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله في رجل سب رجلا بغير حق قال هل عليه شيء قال عليه نكير **حميد**
 عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال
 سألت ابا عبد الله عن الاقرار على امر الزانية هل يجلد المسلم الحد في الاقرار عليه ومما قال
 ولكن يعزى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي سريته عن ابي
 عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في النجاء العشر **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي المرأة
 وهى حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض وينادى فى استباحة فافترس قال قامت
 جعلت فداك يجب شئ من الحد قال نعم خمس وعشرين سوطا ربع حد الزاني كانه انى سفاحا

باب

الرجل يجب عليه النكاح وهو من نكح اوبه قروح **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سعيد عن يحيى بن عباد المكي قال سألت
 سفیان التوري عن ابي ابي مالك عن ابي عبد الله عليه السلام ما نزلت فسله عن رجل زنى وهو من نكح

باب الرجل يجب عليه النكاح
 ما نزلت فسله عن رجل زنى وهو من نكح

ان اقيم عايه الحد مات ما تقول فيه فساكنه فقال هذه المسئلة من تلقاء نفسك او قال انك نسيت
 ان تستلني عنها فقلت سفيان الثوري سالتني ان اسالك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل احببني فاستسقى البطن قد بدت عروق فخذه وقذزني
 بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بصدق فيه مائة شمر اخ وضرب به الرجل
 ضربة وضربت المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية وخذ بيدك ضعفا فاضرب به ولا
 على ابن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زهير عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليه السلام
 عن حد الاخرس والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون **فصل** بن يحيى
 عن احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني امير المؤمنين
 صلوات الله عليه برجل اصاب حدا وبه قرح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام
 اقرحه حتى تنكوا لثنتها عليه **فقتلوه على** ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان
 عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فميم
 فتمبير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه تدفجر بأمرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انزيت فقال نعم ولم يكن احصن فصره رسول الله صلى الله عليه وآله عليه
 وآله فجرحه فيه وحققه ثم دعا بصدق فعده مائة ثم ضربه لثنتها **فقتلوه** عن اصحابنا عن
 سهل بن زياد عن الحسن بن محمد بن شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن الا حم عن مسجع بن عبد الملك
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى برجل اصاب حدا وبه قرح
 ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين احرقه حتى يجرى لثنتك فموت فموت ولكن
 اذا ابرأ حدد ناه

باب حد المحارب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن

الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضمرة مريض فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
 وآله اقيموا عندي فاذا ابرأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجننا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
 ليشربون من ابوالها وياكلون من البانها فلبسوا واشتدوا وقتلوا ثلثة من كان في الابل ما فر رسول الله
 صلى الله عليه وآله الخبر فبعث عليهم علي عليه السلام وهم في واد قد تحسروا وليسوا بقدرة
 ان يخرجوا منه قريبا بارض من فاسرهم فجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت
 هذه الآية عليهما انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
 او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاذا اراد رسول الله صلى الله

باب حد المحارب

عليه وآله القطع فقطع رجلا منهم وايد يهودي خلاف علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهمدي عن سورت بن كليب قال قلت
لابي عبد الله رجل يخرج من منزله يريد المسجد ويريد الحاجة فيلقاه رجل ويستقيفه فيضربه
ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معانته وانما الحارب في قور
مشر كيه فقال ايها العظيم حرمة دار الاسلام اودار الشوك قال فقلت دار الاسلام فقال هو لا من
اهل هذه الآية انما اخبر الذين يجارون الله ورسوله الى اخر الآية علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما اخبر الذين
يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم الى اخر الآية
فقلت اي شيء عليهم من هذه الحدود والقي سمي الله عز وجل فقال ذلك انما الامام ان شاء قطع وان
نفي وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى اين فقال ينفي من مصر الى مصر اخره قال ان
عليه السلام ينفي رجلين من الكوفة الى البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي بصير
عنه السلام في قول الله عز وجل انما اخبر الذين يجارون الله ورسوله الى اخر الآية قال لا يباع ولا يهود
ولا يطم ولا يصدق عليه **عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحملي عن يزيد بن معاوية** قال
سألت رجلا زبعا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما اخبر الذين يجارون الله ورسوله قال ذلك
انما الامام يفعل به ما يشاء قلت ففوض ذلك اليه قال لا ولكن اخذوا بحماية علي بن ابي طالب
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجل امير من اهل المدينة علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه صلب
رجلا بالجمعة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان
عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما اخبر
الذين يجارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان
قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شتم
السيف محارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفى من الارض
قلت كيف ينفي وما حد نفية فقال ينفي من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب لم
اهل ذلك المصر ان ينفي فلا يباعوه ولا يبيعوه ولا ياكلوه ولا يشربوه ويفعل به ذلك سنة
فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى يتم السنة قلت فان توجه الى ارض

الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قتل اهلها **علي** عن محمد بن عيسى عن ابي
 عن محمد بن سليمان عن عبيد بن النعمان عن ابي الحسن مثله الا ان قال في اخوة يفعل به ذلك سنة
 فانه سينتوب قبل ذلك وهو صاغرة قال قلت فان ارض البغاة يدخلها قال يقتل **علي** بن ابراهيم عن ابي
 عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين
 يمارسون الله ورسوله وليسعون في الارض فسادا الاية هذا نفى المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه
 الحاكم بقدر ما عمل ويتغنى ويحل في الجرح ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخر اربعة من بلد
 الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حد اوافق القطع والصلب **علي** بن محمد عن
 علي بن الحسن النخعي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي زيد عن عبيدة بن بغير النخعي قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام مخير اي شئ شاء صنع قال ليس اي
 شئ شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب
 ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل من قطع الطريق فاخذ المال لم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق
 فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفى من الارض **سهيل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
 عن ابي جعفر قال من شتم السلاح في مصره من الامم ما رقه فمقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شتم السلاح
 في غير الامم ما رقه ضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاءه جزاء المحارب والحد الى الامام ان شتم
 قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال فان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان
 يقطع يده اليمنى بالسرقه ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيدفعونه بالمال ثم يقتلونه
 قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله اسرأيت ان عفاه عنه اولياء المقتول
 قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل و
 سرق قال فقال ابو عبيدة اسرأيت ان اسرأ اولياء المقتول ان ياخذوا منه الذية ويدعونه المم
 ذلك قال لا صلب القتل **علاء** بن اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
 داود الطائفي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المحارب وقلت له
 ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لان هذا
 اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو قتل واخذ قتل و صلب وان قتل ولم ياخذ قتل و
 ان اخذ ولم يقتل قطع وان هو فرم لم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

ان قاتل

باب من زنى او
 سرق بجمالة

باب من زنا او سرق او شرب الخمر **علي** بن ابراهيم عن محمد
 بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل غفوة
 الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقره ثم شرب الخمر وزنى او اكل الربوا ولم يتبين له شئ من هذا

في

والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقرب بغيرها **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن **علي** عن ابي عبيدة اخذ قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من اهل الجمل اقر بجملة الاسلام لم يات به فني من التفسير فني او سرق او شرب خمر الم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة انه قد اقرب بذلك وعرفه **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احد همام في رجل دخل في الاسلام فشرب خمر او هو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن اخبره بذلك واعلمه فاق عاد اقلت عليه الحد **عده** من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمر بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لقد قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله قضى الامر الى ابي بكر في رجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت الخمر قال الرجل نعم فقال ولم يشربتها وهي فحمة فقال انما اسلمت ومنزلي بين ظهري قوم ليشرّبون الخمر يستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبتها قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال وما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل قال معضلة وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا اعليا فقال عمر بل يوتي الحكم في منزله فانوره ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقضية الرجل فاقض عليه قصته فقال على عليه السلام لا في بكراعت معاه من يدور به على مجالس المهاجرين والافاضل من كان تالا عليه اية الخمر ثم فانه يد عليه وان لم يكن تالا عليه اية الخمر فادعني عليه ففعل ابو بكر بالرجل ما قال على عليه السلام فلم يشهد اعلياه احد فخل سبيله فقال سلمان اعلى عليه السلام لقد ارشادتهم فقال على عليه السلام وانما اردت ان اجد دتاكيد هذه الآية في وفيهم امن يهدي الى الحق الحق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون

باب اجتماع
الحدود مع
القتل

باب

من وجبت عليه حدودا احدها القتل **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابن عبد الله عليه السلام في الرجل يوحّد وعليه حدود احدها القتل فقال كان على صلوات الله عليه يقيم عليه الحد ودمه يقتله ولا يخالف عليا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحد ودمه القتل قال يقام عليه الحد ودمه يقتل **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن شعيب عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فمين قتل وشرب خمر او سرق فاقام عليه الحد فجعل لبشر به الخمر وقطع يده في سرقة وقتله بقتله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيهما القتل قال يبدأ بالحد ودمه

التي هي دون القتل ثم يقتل بعد

باب

من أتى حدا فلم يقيم عليه الحد حتى تاب **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلى فقال إذا صلب وعرفت منه أو جيل لم يقتص عليه الحد قال محمد بن أبي عمير قلت فإن كان أمرا فرما لم يقتص قال لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أو جيل لم يقتص عليه الحد روى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام **ابو علي الأشعري** عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد ودوان علم مكانه بعث إليه

باب

العفو عن الحدود **علي بن محمد** عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ سارقا فغضى عنه فذلك له وإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق له مناديا هب له لم يدعه حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله تعالى والرافضون محمد ود الله فإذا أنفقه الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرق يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي قطعوا يداه فقال صفوان تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فأنانا هب له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فوصله كان هذا قبل أن ترفعه إلى قلت فالإمام بمنزلة الله إذا رفع إليه قال نعم قال وسألت عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي التلائ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يده ففضل أم يرفعه إلى الإمام فقال إن صفوان بن أمية كان متكئا في المسجد على رداءه فقام يقول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه ووجده وقد رما إلى رسول الله فقال قطعوا يداه فقتل صفوان يا رسول الله أنا هب له ذلك فقال رسول الله هلاك كان ذلك قبل أن ينتهي به إلى قال وسألت عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال حسن **علي بن محمد** عن أصحابنا عن سهل بن زياد و **علي بن إبراهيم** عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن أبي عمير عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام أما ما كان من حق الناس من حد فلا بأس أن يعفى عنه

باب من أتى حدا فلم يقيم عليه الحد حتى تاب

باب العفو عن الحدود

دون الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى على عفو عنه او ارفعاه الى السلطان قال هو حقل ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقه وكيف لك بالامام **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجهل من ذلك في حل ثم انه بعد يبد وله في ان يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس عليه حد بعد العفو فقلت له اسألت ان هو قال له يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى شاءت اخذت بحقها قال فان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفو

باب الرجل يعفو عن الحد

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولا ماله وليان **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يفترى على الرجل فيعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو **علي** بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للقدف اخ لا يبيد وامه فعفى احداهما عن انفاذ واراد احدهما ان يقدمه الى الوالى ويجلده كان ذلك له فقال ليس امه هي ام الذى عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو

باب ان لا يجلد احد من الاخوان

باب انه لا حد لمن لاحد عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لاحد عليه ونفسه في ذلك لو ان مجنونا قدف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قدف رجل لم يكن عليه حد **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لاحد عليه يعني لو ان مجنونا قدف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قدف رجل فقال يا ابن ام فلانة لم يكن عليه حد

باب لا يشفع في حد

باب انه لا يشفع في حد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذى لاحد فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس قد وجب عليه حد فشفع له اسامة فقال له رسول الله لا يشفع في حد **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن زياد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال كان لا بأس بسلسلة نزعجة النبي صلى الله عليه وآله فسرقت من قوم فاني بها النبي صلى الله عليه وآله فكلته ام سلة فيهما فقال النبي يا ام سلة هذا احد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يشفع احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الدماء واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امر مسلم ولا غيره الا باذن **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن مشي الخياط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يساماة بن زيد يا نسامة لا تشفع في حد

باب النكاح

باب انه لا كفالة في حد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد

باب ان الحد لا يورث

باب ان الحد لا يورث **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عامر الساباطي عن ابي عبد الله قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الديرة والمال والتعارف من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللقذف اخوان قال فان عفى عنه احدهما كان للآخران يطالبه بحقه لانها افعالهم جميعا والعفو اليها جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث

باب ان لا يعين في حد

باب انه لا يعين في حد **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي بصير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني سأل رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه بوجع فقال هذا قد فني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استخلفه فقال لا يعين في حد ولا خصاص وعظم

باب الحد المرتد

باب حد المرتد **علي** بن ابراهيم عن ابيه و**عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا نوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ترك ولده **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاني به امير المؤمنين فاستتابه فاني عليه فقبض على شعره ثم قال لولا ابا عبد الله فوطي حتى مات **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله في المرتد يستتاب فان فلا يقتل والمرأة اذا ارتهت استتبت فان تابت ورجعت واخلدت في السجن وضيق عليها

في حبسها **عنه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم
بن مسكين عن عبيد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه
قال لا يتولاه ذلك اذا كان احد ابويه نصرانيا **عنه** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حذيفة عن
جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليه السلام في رجل يرجع عن الاسلام فقال يستتاب فان تاب ولا
يقتل قيل جميل فما تقول ان تاب ثم يرجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم يرجع ثم تاب
ثم يرجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندى بمنزلة الزاني الذي يقيم عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك
وقال يرمى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شهمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصح عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه اقرى نذيق فضرب علاوة **عنه** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
عمر بن احمد بن ابيان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شرب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسيحي قال لا يتولاه ولكن يضرب على الاسلام **عنه** بن
يحيى عن احمد بن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين
صلوات الله عليه فقالوا السلام عليه يا ربنا فاستجابهم فلم يتوبوا فحضرهم حفرة واذا قد
فيها نار او حفرة صغيرة اخرى الى جانبها واقضى بينهم فما لم يتوبوا القاهم في الحفرة واودع في الحفرة الا
سحقى ما نفع **ابو علي** الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة وقد تنصر بعد اسلامه
فشمرد واعليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء اليهود فقال صدقوا وانارجع
الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت اليهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه
المرة فإياك ان تعود الى ارتداد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعك بعد **عنه** بن يحيى عن عمر بن
بن علي النعماني عن ابي جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سالت عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم شمر ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع ولا يقتل **عنه** من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعمر بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام ومحمد بن ابي نورة وكان به فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم
ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على درثه وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام القتيبة
ولا يستيبه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذني شهرا مضانا وقد افطر فرغ الى الامام يقتل في الثالثة **عنه** بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن محمد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان يري امير المؤمنين
 انه نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مودة فلم علي ذلك علي بن ابراهيم عن محمد
 بن عيسى عن عبد الرحمن الكنازي عن ابي اسحق بن المغيثة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه
 قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك منه ما سلم من اقوابه **علي بن ابي طالب** من اصحابه عن سهل
 بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
 الله عليه السلام قال اني امير المؤمنين صلوات الله عليه بننديق ف ضرب عاودة ف قيل لسانه ما
 كثير فلم يحمل ماله قال اولده ولورثته ولزوجه **وبه** الاسناد ان امير المؤمنين
 عليه السلام كان يحكم في نزديق اذا شهد عليه رجلا من عديان وشهد عليه الف بالبر
 حازت شهادة الرجلين وابطل شهادته الا لانه دين مكتم **وبه** الاسناد ان قال
 امير المؤمنين عليه السلام المهدى عن امرائه ولا توكل في بيتك وليستاب ثلث ايام
 فان تاب واقتل يوم الرابع **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال اني قوم امير المؤمنين صلوات الله عليه فقالوا السلام عليك
 يا ربنا فاستابهم فلم يتوبوا فحضرهم حفيرة واودق في هانرا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها **قصة**
 ما بينهما فلم يتوبوا القاهم في الحفيرة واودق في الحفيرة الاخرى ما راح حتى ساقوا **علي بن ابي طالب**
 عن سهل بن زياد وعمر بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن شاذان عن ابي عبد الله
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من ماله ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه عرئد
 عن الاسلام ولكن يدعى الى الوجوع الى ماله والدخول في الاسلام فان ابق ان يرجع الى ماله
 قطعت يده بالسرقه ثم قتل والمهدى اسرق بمنزلة **ابن محبوب** عن هشام بن
 سالم عن يزيد النخعي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهودا فافطر
 من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطار لغائم فان قال لا فان على الاسلام
 ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينكحه **ضربا علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه
 وآله فقال يقتله الا دني قال دني في قبل ان يرفع الى الامام **علي بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال
 عن محمد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان يري امير المؤمنين
 ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مودة فلم علي ذلك **علي بن يحيى** عن
 احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كودين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام

انظر في كتاب

ثم نفاه جلد الحد والزم الولد **علي** عن ابيه عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليه السلام
قال سألت عن رجل يسرق فيقطع يده باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل
الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عندة قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستتبع
حتى يهودى اخر درهم سرقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما احده قال لا حد على القواد اليس انما
يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكركم والاثنى حراما قال ذلك المولف
بين الذكركم والاثنى حراما فقلت هوذا جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع تحسد الزاني
خمسة وسبعين سوطا وينقى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثاب على
امرأة فخلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويجلس في نجين المسلمين حتى يستجبر شعرها فان نبتت
اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم قلت كيف
صار مهر نسائها ان نبتت شعرها فقال يا بن سنان ان شعر المرأة وعذرتها يشتركان في الجناح فاذا
احدهما وجب لها المهر كما ملأ **عجل** بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن علا
بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينقضي من ولده وقد اقر به فقال ان كان
الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المولود وان كان من امهة فان شئى عليه **عجل** بن احمد
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المومنين عن اسمعيل بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر وشرب الخمر كيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا
مائة فقال يا اسمعيل الحد واحد ولكن يزيد هذا التصديع النطفة ولو نبتت اياه في غير موضعها
الذي امر الله به **عجل** بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد التميمي عن ابراهيم بن يحيى النوري
عن هيثم بن بشير عن ابي بشير عن ابي روح ان امرأة تشبهت بهامة الرجل وذلك لبيضا فواقها وهوى
انها جارية فرفع اليه فادسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة
حد في العلانية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقيم الحد على المستقاضة حتى ينقطع الدم عنها **علي** بن محمد عن محمد بن احمد الحمودي عن ابيه
عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام
اذ انظر الى رجل يدني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بيعة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا انظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزوج بنته ويغضي ويدعه قلت كيف ذاك
قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته وذا كان للناس فهو للناس **عجل** بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عمار قال كان امير المؤمنين عليه السلام يولي الشهود الحمد و **عجل** بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا
 حدا من الحدود من غير حدا وجهه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقة **حميد بن**
 زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابي عبد بن الحسن الميثقي عن ايان بن علقم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد
 عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه
 الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي خمسة اسواط اخرى وقال سئل بوجهك اللثيم
علاء من اهلنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال لرجل على
 عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا
 افتري عني فقال له وما قال قلت قال نعم انه اجتلي يا حي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل
 ان شئت اقتص لك في الشمس فامسك ظلمه فان العلم مثل الظل ولكنها سنضربه حتى لا يعود
 يوذى المسلمين وفي رواية اخرى قال اضربه ضربا وجيعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير
 عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه راي قاصدا
 في المسجد فضربه بالدرية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه
 ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحديث الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم و غضبه او حبل
 ايتن على امانة فذهب بها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن محمد عن اسعد بن
 بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت لجيشي وهو ليستقي بالمدينة
 واذا هو قطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خيل الناس اذا اخذنا في سرقة ومن ثمانية نفر
 فذهب بنا الى علي بن ابي طالب فاقربنا بالنسرة فقال لنا تعرفون انما احرام قلنا نعم فامرهم
 اصابعنا من الراحة وخلصت الالبهام ثم امرنا نجلسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى
 يبرأت ايدينا ثم امرنا فاخرجنا وكسنا فاخمس كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم
 يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تغفلوا المحققكم الله بايديكم في النار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
 ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
 صلوات الله عليه في رجل جاء به رجلا ن وقال ان هذا اسرن درعا فجعل الرجل ينشد لما انطوى في
 البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابد اقال ولم قال ينجبه ثم
 اني برئ فيبرئني ببرأني فلما راي منامته اياه دعى الشاهدين وقال اتقيا الله ولا تعظما بد الرجل
 ظملا ونا مثلهما ثم قال ليقطع احدكم ايدى وعيسك الاخر يده فلما تقدر ما الى المصطبة ليقطع يده
 ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسل الرجل في غمار الناس حتى اختلطوا بالناس فباد
 الذي شهد اعليه فقال يا امير المؤمنين شهدا على الرجل ظملا فاضرب الناس واختلطوا

من
وعنده

وقتل ولو كانا صادقين لم يوسلا في فقال امير المؤمنين عليه السلام من بدلني على هذين النكاهين
علي بن ابراهيم عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضت
امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والاخر من
عرض الناس فقال اما هذا فن مال الله ليس عليه شيء من مال الله اكل بعضه بعضا ولا الاخر فقد مده
فقطع يده ثم امر ان يطعم السم والليم حتى بثر منه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه اتى برجل عبت يده
فضرب يده حتى احمرت ثم مزق وجهه من بيت المال **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد ومحمد
بن الفرات عن الاصمعي بن نبانة رفعه قال اتى عمر بن الخطاب فخر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
منهما الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم
الحكم فقدم احدهم فمضرب عنقه وقدم الثاني فمزجه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه
نصف الحد وقدم الخامس فغزبه فمضرب عنقه وتجب للناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر
في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الاخر فقال امير المؤمنين
عليه السلام اما الاول فكان ذميا اخرج من ذمته ولم يكن له حكم الا السيوف واما الثاني فمضرب
محض كان حده الزجر واما الثالث فغير محض جلد الحد واما الرابع فعبد ضرب بنا لا نصف الحد
واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن حماد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا
اربع اقرب في الاخرة فقال الله اكرم من ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي بصير
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل **علي** بن ابراهيم عن ابيه
عن الجبال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن الوفاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
امير المؤمنين صلوات الله عليه السلام برجل فصرى كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه
بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فغزمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز كان
خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساخر بابك ضربا فلا تعد فضربه
حتى شق بؤله **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول شتم رجل علي عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله
فاثبه به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلم
وعليه نه الله موثرا فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاكل وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله
بن الحسن والحسين بن يزيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العاقل الى ربيعة الروي واصحابه

عبيد

فقال ماترون قال يودب فقال لسيد ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} عليه وآله وبين اصحابه فرق **عليه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين صلوات الله عليه بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الالبهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تغالج فاطمهم السمن والعسل والتمر حتى يروا وفد عام وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلما الله منكم صدق النية تاب عليكم وجبرتم ايديكم الى الجنة وان لم تنوبوا ولم تفعلوا عما انتم عليه جبرتم ايديكم الى النار **عليه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبد الله المحاربي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انخص التي فاعتل بعللة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت لك ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فخص ابي واعتمد على ويدخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يده كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكره النبي ^{صلى الله عليه وآله} عليه وآله فقال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال فقال له حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يودب يضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم انتم لو ذكرتم رجل من اصحاب النبي ^{صلى الله عليه وآله} عليه وآله ما ذكره النبي ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يدك في فمك فوالجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان قالوا جيب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخبرني الرجل فاقبلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام **عليه** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان ليسب رسول الله ^{صلى الله عليه وآله} عليه وآله فبلغ ذلك النبي فقال من لهدن افقام رجلا من الانصار فقلنا نحن يا رسول الله فاطلنا حتى اتينا عروثة فسالوا عنه فاذا هو يتلقف غنمه فلحقاه بين اهل غنمه فلم يسلمنا عليه فقال من انتم وما اسمكم فقالوا لانت فلان بن فلان قال نعم فنزلنا فضررنا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت لو ان رجلا كان سب النبي يقتل قال ان لم تحف على نفسك فاقتله **عليه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكيف ضربته فقلت ربما

ضربه مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت له جعلت في ذلك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحد افقلت وابنه لو غم اني لا اضربه الا واحد اما ترك لي شيئا
الا فسد فقال اثنين قلت جعلت في ذلك هذا هو هذا اني اذا فعلت له ما كساه حتى يبلغ خمسة
ثم غضب فقال يا اسحق ان كنت تدري حد ما حرم الله فاقم الحد فية لا تعد حدود الله الحسيين
بن محمد بن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن حماد بن عيسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في
ادب الصبي والملك فقال خمسة اوسنة وارفع **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الثوري عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اذا كان الرجل كلاما من كلام
النساء ومشيت مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارحمة ولا تستخيره **وبهذا**
الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين **وبهذا**
الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحيم بين يديه ليخبر
بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث
ضربات في الادب اني اقض منه **وبهذا** الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى يتول فيدفن **عدلة** من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين صلوات الله
عليه الى بشر بن عطاء بن التميمي في كلام بلغه فربه رسول امير المؤمنين في بني اسد واخذوه
فاقام اليه نعيم بن رجالة الاسدي فاقلبه فبعث اليه امير المؤمنين فانوابه وامر به ان يضرب
فقال له نعيم اما والله ان المقام معك لذلك وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له عفو
عك ان الله تبارك وتعالى يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذلك
سيئة اكسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فعسفة اكسبتها هذه **بهذه** **الحسين بن محمد**
الاشعري عن معلى بن محمد بن الحسن بن علي بن الوشاء عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن ابي المقدام عن
رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في مضى الكوفة فاذا رجلي قد جاء فوضعت يدي ووضعت رجلي
فوقها ثم دنى فتوضى معي فرجعت فوق علي يديه فقام ولم ينطق حتى توضأ فلما فرغ ضرب راسي
بالدرة تلك ثم قال ايا الله ان تدفع فكس فتغرم ثم خرج فقلت من هذا قالوا امير المؤمنين
عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلبثت الى **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عبد الله بن عمر الوالى بعث الى فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرس
وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قال قال قال احدهما ليس

لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بنى أمية في الحسب وقال الآخر الفضل على الناس كلهم في كل حين وعضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليك فقلت لا إني أظنك قد سألت عن حواء فأخبروك فقال أسميت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي بالذي زعم أن أحد أمثال رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستبيا قال فقال الوالي أما الحسب بواحد فقلت إن الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس ففراك فقلت إن هذا الحسب ليجازفلك فقال أو ما النسب بواحد قلت إذا اجتمعوا إلى آدم عليه السلام فإن النسب واحد إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخطئ بشره ولا يغني قاصيه الوالي فقتل عنه عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبشراً منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف منهم برجل منكم دعه لا تعرض له ألا إن تأمن علياً ذمستك وعن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعل صلوات الله عليه قال فقال لي حلال الدم والله لو لا أن يعم به برياً قال قلت فما تقول في الرجل هو ذلنا قال فقال فيما يورثي قلت يورثنا فيك ويدكر لك قال فقال لي له في علي نصيب قلت لم يقول ذلك ويظهر قال لا تعرض له علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمثل والمرأة توتد عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل ثم كتاب الحدود والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الديات انشاء الله تعالى وحده والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القتل

باب القتل حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عقبة عن أبي خالد القماط عن عمران قال قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف كأنما قتل الناس جميعا وإنما قتل واحد فقال يوضع في موضع من جهنم إليه ينزى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان إنما ينزل لك المكان قلت فإنه قتل آخر قال يضاعف

بن شاذان

عليه السلام عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيؤتى بها اثم فمقتل
بينما اثم الذين يلونها من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي الله قول
بنائله فيشخب دمه في وجهه فيقتلون وهذا اقلني فيقول انت قتلت هؤلاء فلا يستطيع ان
يكلم الله بنينا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر
عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجر الا ادهى تحشر يوم القيمة من ملقة بقاتله بيده اليمنى
ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دمه فيقول يا رب سل هذا اثم قتلتني فان كان قتلتني طاعة
الله اتيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلا ين قيل له اقل كما اقتل
ثم يغفل الله عز وجل بعد فيها عشيته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابن حمزة عن ابي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يفر منكم رجل من الدراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله ما قاتل لا يموت
فقال الشارح **علي** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يجحد رجل من
الدراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جريه عن حماد بن عيسى عن ربيع بن عبيد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكأنما قتل الناس جميعا قال له في النار مقتل لو قتل
الناس جميعا لم يردك على ذلك المقعد **محمد بن يحيى** عن محمد بن ابي عبد الله بن محمد بن ابي عمير عن محمد بن مسلم
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في قصبة من دينة ما دام يصيب دما حراما
وقال لا يفرق قاتل المؤمن من قاتل الكوفة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابن حمزة عن احمد بن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله فقتل ليارسول
قتيل في جهنمة فقام رسول الله صلى الله عليه واله حتى انتهى الى مسجدهم ثم قال ولست ابع الناس فانوه فقال
من قتل هذا اقلوا يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بارئ المسلمين لا يدري من قتله والذي
بعثني بالحق لو ان اهل السما والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لا كفتم الله علي مناخرهم
في النار او قال **علي** وجوههم **علي** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن اسحق عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له ميت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا
وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن مرداس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليا في يوم القيمة معه قدر حمالة

الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف على حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا اقول لكم فاعقلوه على فان لا ادرى ما يعمل الا القام في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم ثم قال فاشهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماكم واهوالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه ففساكنكم عن اعمالكم الاله بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهدوا له ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنته عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيب من نفسه ولا نظمه الا لنفسه ولا توجعوا بعداى كفارا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الحبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث ببلد ميتة او اوى عمدا فقلت ما احدث قال القتل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في رواية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن اوى الى غير ابيه فهو كاشف عذاب النزل الله عز وجل ومن ادعى الى غيره واليه فعليه لعنة الله **باب** ان من قتل مؤمنا على دينه فليس له توبة **علاء** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاء وجهه خالدا في النار من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شئ فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس لك التوبة الذي قال الله عز وجل **علاء** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الى توبة فقال ان كان قتله لايمان فلا توبة له وان كان قتله بغضب او لسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقادمت وان لم يكن له علم به انطلق الى اولياء المقتول فامرهم بقتل صانعهم فان عفوا عنه فلم يقتلوا اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل **علاء** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له فقال يقاديه وان علم انطلق الى اولياء المقتول واعلم انه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصديق على ستين مسكينا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد النخعي عن عيسى الصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا اما توبته قال يمكن من نفسه قلت

باب من مؤمنا
فليس له توبة

باب وجوب القتل

يخاف ان يقتلوه قال فليعظم الدية قلت يخاف ان يعجزوا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها ما هو اسرها
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

باب وجوب القتل على

وجوه القتل على بن ابراهيم عن جاله قال وجوه القتل ثلث اء ضرب فمته ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فاما ما يجب فيه النار فمرجل يقصد لمرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقتل مجتبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة سبيل ومثل ذلك من يقصد شيئا من انبياء الله او حجة من حج الله على دينه او ما يقرب من هذا المنازل فليس له توبة لانه لا يكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون عدله لانه لا يقتل بنى بئيا ولا اماما ولا رجلا مؤمنا ولا رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد بنى بئيا ولا اماما ولا عالما بعالما اذ كان ذلك على تعمد منه فمته ما ليس له التوبة سبيل فاما ما يجب فيه القود او الدية فمرجل يقصد لمرجل مؤمن على غير دين ولكن بسبب من اسباب الدنيا الغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاده او يقتل الا فلما الدية ويؤوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فمرجل ما زح حلا فوكوه او ركبه او رماه بشئ لا على جهة الغضب فاقى على نفسه فيجب فيه الدية اذ اعلم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قبلت منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او التوبة بالندامة والا استغفار ما دام حيا والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطا فعلى ثلثة ضربات ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية قبل الكفارة بعد وهو قول الله عز وجل ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فمته رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فمته رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله ونحوه رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسر ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نارا لا بين قوم من المشركين فوقع بينهم حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه واله ايما مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الدمة فان كان المؤمن نارا لا بين قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول والا امام ميثاق او عهد الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجلا من المؤمنين هو لا يعلم فمته وجبت عليه الدية والكفارة واما قتل الخطا الذي يجب فيه الكفارة والدية فمرجل اراد سبعا او غيره فاخطا فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه الكفارة والدية

باب قتل العمد

باب قتل العمد

قيل بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن

محمد

ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلها عمد بـ
الضرب ففقيه القود وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل
وان لم يكن عليه بنية **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن جميل
قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كلها اعتمد شيئا فاصابه بجديدة او حجر او بعضا او بكرة فقتل كله
عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير صفوان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يخالف يحيى بن سعيد فضا تكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان
في الوجة فعض احدهما صاحبه فعض العضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فقتله
فكتر مات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاخذه فعض ذلك عند ابن ابي ليلى وابن شهرمة وكثر فيه
الكلام وقالوا انما هذا الخطاء قود **علي** بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون
بالوكة وانما الخطاء ان يريد الشيء فيصيب غيره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكاظم
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألتها عن رجل ضرب رجلا بعضا فلم يقلع عنه حتى
مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعذب به ولكن يحيز عليه بالسيف
عده من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألتها عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهوان يتعمد ضرب
رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رجم شاة فاصاب انسانا قال ذلك الخطاء الذي لا شاة
فيه عليه الدية والكفارة **سهل** بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد الله
عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعضا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول
ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يحاز عليه بالسيف **سهل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا فخرقه او با
او يعود فمات كان عمدا **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن
ابي عبد الله قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطاء الذي لا يتعمد
يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بعضا
او حجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والحق
عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث
يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد **جميل** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن

يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لربي الوجبل بالشئ الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرفى بها فقلت ربي الشاة فاصابت رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعهد الذي يضرب بالشئ الذي يقتل بمثله

باب الديارات في قتال

باب الدية في قتل العهد والخطأ على سبأ ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتا بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحبل مائة حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان على صلوات الله عليه يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة **فحبل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الوجبل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي يشبه العهد وليس بعهد فضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها حقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف منقتال من الارباب او الف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتا **فحبل** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في الخطأ شبه العهد ان يقتل بالسوط او بالعضاء او بالجوارح ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيهما اربعون خلفه بين ثنية الى باذل عمامها وثلثون حقة وثلثون انبت لبون والخطأ يكون فيه ثلثون حقة وثلثون انبت لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكوة قيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحبل الحبل ويؤخذ من اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه السلام الدية من الابل مائة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقتل في شهر الحرام ما ديت قال دية وثلاث **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا
مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم والف دينار فان كانت الابل خمس وعشرون
ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنت لبون ونمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية
المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالجم أو بالعصا الضربة والضربتين لا يدق
فملا ثلاث ثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفه طروقة الفيل و
ان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضاء ولي المقتول **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزياد عن غيرهما عن احمد
عليهما السلام في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها من الدنانير ولا درهم ولا غير ذلك
قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه الى بازل عامها قال وروى ذلك
بعض اصحابنا عنها فنادى علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطاء قال قيل لجميل فان قيل
اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلموا على مال او على ما شاءوا من غير
ذلك **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يعرضوا
بالكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيدوا وقال الدية
عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله
عليه يقتل لشنادى دية الخطاء في ثلث سنين ولشنادى دية العمد في سنة

باب في الجماعة يقيمون على قتل واحد **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال فخير اهل المقتول فايهم شأوا فأتوا او يرجع اولياءه على الباقيين بشعبة اعشار الدين **علي**
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملا وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين
فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المترولة نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يود دية احدهما
ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما **عنه** عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام

باب في الجماعة يقيمون
على قتل واحد

قال اذا قتل الرجلان او الثلاثة رجلا فان اراد قتلهم تراءى فافضل الديات والاخذ وادية صاحبهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر
 عليه السلام عشرة قتلاوا رجلا فقال انشاء اوليائه قتلوه جميعا وغرموا تسع ديات وانشاوا ثمانية
 ديات فقتلوه وادى التسعة الباقيون الى اهل المقتول الاخير عشرة الدية كل رجل منهم قال ثم **علي**
 الوالى بعدى اديهم وحبسهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
 ابن ابي شريك عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
 صلوات الله عليه في اربعة عشر بوافسكر وافاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان
 وصرح اثنان فاصر بالمجر حين فضر ب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين **علي**
 المجرى حين وامر ان يقاسم حراصة المجرى حين فترفع من الدية فان مات المجرى وحان فليس على احد
 من اولياء المقتولين شئ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الخوفى عن السكونى عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين صلوات الله عليه ستة غلمان كانوا في الفرات ففرقوا
 بينهم فمشى ثلثة منهم على اثنين انهما اشرقا وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى عليه
 بالدية اتمسا ثلثة اتماس على الاثنين وخمسين على الثلثة **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن الحسن بن محبوب عن عثمان بن سالم عن ابي مريجة عن ابي جعفر عليه السلام
 في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعها ادى اليهما دية يد قال وان قطع يد
 احدهما الذى لم يقطع يد **علي** الذى فقامت يد ربيع الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
 بعض اصحابه عن **علي** بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
 صلوات الله عليه في حائط اشتراكه في هامة ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن
 الباقيين دية لان كل واحد منهم ضامن صاحبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على
 قتل رجل واحد حكم الوالى ان يقتل ايهم شاقا وليس لهما ان يقتلوا الاثر من واحد ان الله عز وجل
 يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل **علي** بن يحيى عن بعض
 اصحابه عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله
 عليه السلام في عبد وجرح قتلا رجلا حرا قال انشاء قتل الحر وانشاء قتل العبد فان اختار قتل الحر
 صاحب العبد نصف الدية الى ورثة الحر المقتول الثانى او يسلم العبد اليه حتى يضربوا عنقه

ضرب جنبى العبد

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا

باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل

اولياء المقتول

باب

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله
الرجل فيقتله

عن محمد بن جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجلين امساك احدهما وقتل الاخر قال يقتل القاتل ويجلس الاخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غما على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شدة على رجل ليقتله والرجل فارت منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابد حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت **فمحل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند النبي الحرام ورجل ينادى يا جعفر المصور وهو اطوف ويقول امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا واخر جاه من منزله فلم يرجع الى والده ما درى ما صنعاه فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلنا ثم رجع الى منزله فقال لهما واخيا في غدا عند صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضرته فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام وهو قاض على يده يا جعفر افض بينهم فقال يا امير المؤمنين افض بينهم انت فقال له يحق عليك الا فضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى فصب فجلس عليه ثم جاء الخصم فجلسوا قد امه فقال ما تقول قال يا بن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا واخر جاه من منزله فوافوه ما درى ما صنعاه فقال ما تقول فقال لابي عبد الله يا بن رسول الله كلنا ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل من طرقت رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضمان الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام ثم هذا فاضرب عنقه فقال يا بن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاءه اخواه فقتله فقال انا يا بن رسول الله يا غلام ثم هذا فاضرب عنقه فقال يا بن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني فقتله بضربة واحدة فامر اخاه فاضرب عنقه ثم امر بالآخر فاضرب جنبه وحبيه في السجن ووقع على راسه يخبس عمره ويضرب في كل سنة خمس من جلدة **على** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثمانية نفر دفعوا الى امير المؤمنين صلوات الله عليه واحد منهم امساك رجلا واقبل اخر يراهم فقتلوا في الرحبة ان يسلم شذية وفي الذي امساك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

باب الرجل يقع
على الرجل فيقتله

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رثياب عن عبيد بن زرارقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء **ابن محبوب** عن ابن رثياب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال البدية على الذي وقع على الرجل فقتله لا ولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالبدية على الذي دفعه قال وان اصحاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الا على شيء ولا على الا على شيء

باب نادر محمد بن يحيى

باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما اننا قتلناه عمد او قال لا ضربنا قتلناه فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل **علي** بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا دفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه برجل واحد في غربة وبيدة سكين ماطح بالدم واذ رجل مدبوح يتشظى في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين اننا قتلناه قال اذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا تقبلوا به ورووه الى امير المؤمنين فرووه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا صاحبنا قتلناه فقال امير المؤمنين عليه السلام لا ولا ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطعت ان اقول وشهد على امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ماطح بالدم والرجل يتشظى في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت واذ رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة واخذت في البول فدخلت الخربة فرايت الرجل يتشظى في دمه فمضت متعجبا فدخل على هؤلاء فاخذوا فقال امير المؤمنين خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم فيهما قال فاذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لاميير المؤمنين ان هذا النكاح نجس ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا فنجس عنهما ويخرج دية المدبوح من بيت المال **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن رجل قتل فعمل الى الوالى وجاءه قوم فنهضوا عليه الشهود ان قتل عمرا فدفع الوالى القتلى

قصة الحسن بن فضال

علي

الى اولياء المقتول ليقدريه فلم يمتوا حتى اتاهم رجل فاشترى من اولياءه قتله صاحبهم عمدا وان
 هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برى من قتل صاحبكم وان فلا تقتلوه وخذوني بدمه
 قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان ارادوا اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه
 ولا سبيل لهم على الاخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
 وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر
 على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت اسألت ان ارادوا ان يقتلوهما
 جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصا دون
 صاحبه ثم يقتلوه فمأبى قلت ان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان
 اخدهما اقر والاخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه
 نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقتل قال
 فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرى صاحبه و
 الاخر اقر واولياءه فلزم الذي اقر واولياءه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرى صاحبه
باب من لا دية له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال ايمار رجل قتله الخصاص فلا دية له وقال ايمار رجل عدا
 على رجل ليضرب به فدفن عن نفسه فخرجه او قتله فلا شيء عليه وقال ايمار رجل اطلع على
 قوم في ديارهم لينظر الى عوراتهم فرمواه ففوقوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بنى ما
 فاعتدى عليه فلا قوله **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد وعنده من اصحابنا عن سميل بن زياد
 جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
 رجل اسراده امرأة على نفسها احرا ما فرمته فحرقها فاصاب منه مقتلا قال ليس عليه ما شيء
 فيما بينهما وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدته **علي** بن ابراهيم عن
 ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل قتله الخصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
 الخد فلا دية له **عنه** عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
 اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظميا فاقطع الرجل اودفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع
 رجل على قوم ليشرق عليهم او ينظر من خلال شيء لهم فرمواه فاصابوه فقتلوه او فوقوا عينه فليبر
 عليهم عزه وقال ان رجلا اطلع من خلال حجر رسول الله صلى الله عليه واله فجا رسول الله صلى الله

باب من لا دية له

عليه

المشقص ليقتل عينا فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادى عيناك
 والله لو ثبت لي لقتلته عيناك **يونس** عن ابيان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
 في رجل ضرب رجلا فوجده الرجل عن نفسه فاصابه شئ ان قال لا شئ عليه **عجل** بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن سريج عن محمد بن الفضيل عن ابي الصراح الكنانى عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال كان صديقا في زمن علي صلوات الله عليه يلعبون باخطارهم فرمى احدهم
 بخرقة فذوق رباعية صاحبها فرجع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الوحي البين ثم ان
 قال حذرا فذاع عنه القصاص ثم قال قد اعد من حذر قال وسأنته عن رجل قتل القصاص
 هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احب قتلته الحد فلا دية له **ابو علي** الاشعري عن
 محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم
 انك تثبت لي لقتلت اليك بالمشقص حتى افيك به عيناك قال فقلت له اذالك لنا فقال وحيك
 اذ ذلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذلك لنا **عجل** بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله
 يقول من بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن محبوب عن الحسن بن
 صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول من ضرب بنا حذرا
 من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضرب بنا حذرا في شئ من حقوق الناس فمات فان دية عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجرته مع بعض اصحابه فمات
 مغازل يقلبها اذ بصريسين نزل عليهما فقال لواءك تثبت لقتلت حتى انضدت فقلت
 ففعل من مثل هذا ان فعل مثلنا فقال ان خفي لك فافعله **علي** عن ابيه عن محمد بن
 عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل سارق دخل على امرأاة
 ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعت نفسه فكابرها على نفسه فوافقها ففجرها ففجرها فماتت
 فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حلت عليه بالفاس فقتلته ففجرها ففجرها ففجرها ففجرها
 الحد فقال ابو عبد الله عليه السلام افض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
 طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها اذ لم
 اذ ان وهو في ماله غريمية وليس عليها في قتالها الا شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأاة
 ليفجرها فقتلته فلا دية له ولا قيد **وعنه** قال قلت رجل تزوج امرأة فلما كانت ليلة النكاح

الحكمة

عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته واجتنبته فلما دخل الرجل بيابض اهلكه نار الصديق فاقتلته
 في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة وضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تعضن
 المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج **علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن**
ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اقر رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ايقن به فيجده يعجبه
 فقتله فقال لاديه له ولا قود **علي بن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن**
ابى عبد الله قال سألته عن رجل اعنف على امراته وامرأة لتنفق على زوجها فقتل احدهما الاخر
 قال لا شئ عليه ما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمة لهما اليمين بالله انهما لم يريد القتل **علي بن ابيه**
عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسين العلوى جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار اخر للتخلص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به
 ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شئ

باب في الرجل
 الضيق العقل
 يقتل المجنون

باب في الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون **علي بن ابيه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد و**علي بن ابيه**
 عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن **علي بن رباب** عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
 قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اذاده فدفعه عن نفسه فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطى ورثة
 ديته من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاضه
 واسرى ان على عاقلته الدية في ماله يدفع مالى ورثة المجنون ويستغفر الله ويؤوب اليه **علي بن ابراهيم**
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي النور قال قلت لابي عبد الله وابي جعفر
 اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتنازل الرجل بالسيف
 من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام لا يبطل

باب في الرجل
 يقتل المجنون
 فقام يصيح
 عليه

باب الرجل يقتل فلم يصح الشهادة عليه حتى خولط **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد
 و**علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن يزيد بن معاوية الجعفي** قال سئل
 ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب
 عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله جين
 قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف
 وقع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت المال لا يبطل
 دمه وماله

باب في القاتل
 يريد التوبة

باب في القاتل يريد التوبة **علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن**
احمد المنقري عن عيسى بن الضمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبة

قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليأتهم الدية قلت يخاف ان يعطوا بذلك قال فليمنع
الى الدية فليجعلها صريرا ثم لينظر مواعيت الصلوة فليلقها في دارهم **علة** من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني فضيل بن عثمان الا عور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية
فقتلت رجلا فسألت علي بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية انهم
على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال
اذهب معك بنفهم قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابوا فاشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن
الحسين عليهما السلام فاخبرته قال فخذ الدية فطرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهور
الفجر فالتقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو بحسب لك في الدية فان وقت الظهور الفجر ساعة يخرج فيها
اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولو لا علي بن الحسين عليهما السلام لمكنت قال وحدثني بعض
اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا به قروح فمات من ضربه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغيره احد قالوا كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فظفر
في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقال هذا احمد بن شهاب الزهري اختلط عقله
فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا لاي الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه
مخرج حتى نامت فلما راه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام مالك فقال
وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك ما انتيت ثم قال له اعطهم الدية قال
قد فعلت فابوا فقال اجعلها صريرا ثم انظر مواعيت الصلوة فالتقهم في دارهم

باب قتل اللص

باب قتل اللص علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره واذا شريك في دمه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال من قتل دون ماله فهو
مغلول شهيد فقلنا له انما نقاتل افضل فقال ان لم نقاتل فلا بأس اما اننا لو كننا لتركناه ولم نقاتل
علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعت يقول وقد تجرنا ذكر الصعاليك
فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واودعني الى احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأل
عنهم فكتب اليه اقتلهم **وعنه** عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأل عن
الاكراد فكتب اليه لا تتبعونهم الا لاجل النسيئة **احمد** بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن
الفضيل عن عبد الله بن جبلة عن قزارة عن ابن ابي اوهين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص

يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي فقال فاقتله فاشهد الله ومن معي ان دمه في عتي قال قلت
اصح لك الله اما من علامة بين يدي هذا الاثم فقال اتري بالصبح من خفاء قال قلت لا قال فان امرنا
اذا كان كان ابي من الصبح قال ثم قال من اوله جيل بظفوا هون من مزاولة ملك لم ينقص اكله فاقولوا
مبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظالمين

الرجل يقتل
بابه

باب الرجل يقتل اباه وامه **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حماد عن احمد بن محمد وعلي بن
قال لا يغادر والد يولد ويقتل الولد اذا قتل والد عمه **فصل** من احب اباه عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن سرياب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها
صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يورثها **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابيه اذا قتل الاب بابيه
اذا قتل اباه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن الرجل يقتل اباه ايقول به قال لا **علي** عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الولد بولده ويقتل الولد بولده
ولا يرث الرجل اذا قتله وان كان نساء

تقتل
بابه
المرأة والموت
نقتل الرجل

باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس
والجراحات **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان اسراده والقود الا وافضل
دية الرجل واقاد ولا يهادون لم يقتلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
يقتل المرأة متعمدا فاسراده اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهما اذا اذوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا
الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهما الا انفسهما قال جراحات
الرجال والنساء سوا من المرأة تسن الرجل وموضحة للمرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية ضعفت دية الرجل على دية المرأة **فصل**
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية
سواء ضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان
قتل رجل امرأة عمدا فاسراده اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ثم اذوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه

قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يفرم أهلها شيئا **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد
وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول
في رجل قتل امرأة متعمدا فقال انشاء أهلها ان يقتلوه ويؤدوا إلى أهل نصف الدية وانشاء
أخذ وانصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا فقال انشاء أهلها
ان يقتلوهما قتلوهما وليس يجزئ أحد أكثر من جنائته على نفسه **ابن محبوب** عن أبي أيوب
عن الحلبي وأبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تسئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس
الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو
أربعون دينارا **علي بن إبراهيم** عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن إبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع
أصبعين من أصابع المرأة كم فيها قال عشرة ثم إن الأبل قلت قطع اثنتين قال عشرة ثم إن قلت قطع ثلثا
قال ثلثون قلت قطع أربعة قال عشرة ثم قلت سميان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع أربعة
فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فذهبنا من قاله ونقول الذي جاء به شديد
فقال مهلا يا إبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إن المرأة تعقل الرجل إلى ثلث الدية
فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا إبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست بغير
الدين **علي بن إبراهيم** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دناج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المرأة بينهما وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث
سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة **علي بن إبراهيم** عن أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
ذباب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص
فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشعبة بالشعبة والأصبع بالأصبع سواء حتى تبلغ
الجراحات ثلث الدية فإذا تجاوزت الثلث صيرت دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء
ثلث الدية **محمد بن يحيى** عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي هريرة عن أبي جعفر
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب امرأة حامل بعمود الفسطاط فقتلها فحبس
رسول الله صلى الله عليه وآله أوليائها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرة وصيف أو وصيفة
للذي في بطنها أو يدعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه **أبو علي الأشعري** عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن أبي بصير عن أحمد بن محمد عليه السلام قال قلت له رجل
قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة ان يقتلوه أو نصف دية وقاتلوه والإقبوا الدية **علي بن إبراهيم**
عن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرأة

والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا اجاز ذلك تضاعف جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين
على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين امرأة
 قال ان شأوا ان يقفوا عينيه ويودوا اليه ربع الدية وانشاءت ان تاخذ ربع الدية وقال في امرأة نفقات
 عشرين رجلا انه انشاء ففاء عينها والاخذ دية عينه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
 صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي عن
 المرأة ان يقتلوه او وانصف الدية الى اهل الرجل **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي عن
 عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه
 حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة فان جاز الثلث كان في الرجل لضعف

باب من خطاه
 عمه

باب من خطاه عمد ومن عمد خطاه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي عن ابراهيم عن ابيه
 جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يلد
 وامرأة قتلا رجلا خطاء فقال ان خطاء المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلاهما ويؤدوا
 على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلاهما وتؤدوا المرأة على اولياء الغلام ربع الدية
 وقال ان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلاهما ويؤدوا الغلام على اولياء المرأة ربع الدية قال وان احب
 اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية **ابن محبوب**
 عن ابي ايوب عن خنيس الكناسي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطاء فقال
 ان خطاء المرأة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلاهما فان كان قيمة العبد اكثر من
 خمسة آلاف درهم فأيروا على سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة
 وياخذوا والعبد الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فأيروا على مولى العبد ما يفضل بعد
 الخمسة آلاف درهم وياخذوا والعبد ويقتدي به سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم
 فليس لهما الا العبد **ابن محبوب** عن هشام بن سالم عن حماد الساطي عن ابي عبيدة قال
 سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين صحيح قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطاء
 هذا فيه الدية في ماله فان لم يكن له مال فان دية على الامام ولا يبطل حق مسلم

باب من خطاه

باب فادى على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وغلام اشتراكا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين
 صلوات الله عليه اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه ولم يكن يبلغ خمسة اشبار قضى بالدية

باب من خطاه

باب الرجل يقتل مملوكه او يتكلم به **عبد الله** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
 عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل قتل مملوكا قال يعتق رقبة ويصوم

شهرين متتابعين ويتوب الى الله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
 سماعه مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعذب ان يعتق رقية ويصوم شهرين
 متتابعين ويطعم مسكينين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حماد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
 يقتل مملوكه قال يعتق رقية ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى
 الله عز وجل **عده** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
 بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقية او يطعم
 ستين مسكياً او يصوم شهرين متتابعين **علي** بن ابراهيم عن المختار
 بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح
 بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان
 المملوك له اذنب وحبس الا ان يكون معروفاً يقتل المالك فيقتل به **عده**
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن
 الاصبهاني عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
 صلوات الله عليه رفع اليه رجل عذّب عبده حتى مات فضر به مائة
 لكالاً وحبس سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه **علي** بن
 ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مزارع عن يونس عن عيسى عليه السلام قال سئل
 عن رجل قطع مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ
 منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعمداً للقتل قتل به **علي** بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
 قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة قطعت ثدي ولديها اغارته لاسبيل لولا
 عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يدّهب فيتولى الى احب
 فاذا ضمن جرمته فهو برّته

باب الرجل الحر يقتل مملوكه او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه **ابو علي**
 الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احمد ما عليه
 السلام قال قلت له قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد

باب الرجل
 الحر يقتل مملوكه
 او يجرحه

بالعبد ولا لشيء بالأنثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
علي بن ابي بصير عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر بالعبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بالعبد وان
قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتل عمدا وقال دية المملوك ثمنه **علي** بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته فان كان
نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر **يونس** عن امان بن تغلب عن عمر بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فانشأوا فقتلوه وانشأوا حبسوه
وانشأوا استرقوه ويكون عبد لهم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حمزة عن زرارة عن
احدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فانشأوا فقتلوه وانشأوا استرقوه **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال فقلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم سرقا فانشأوا ابا عوه وانشأوا استرقوه وليس لهما ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المقتول
مملوك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر
قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يعصم عنه مولاة فان دفع الى اولياء المقتول يحد مهمهم
حتى يموت الذي دبره ثم يرجع مولاة سبيل عليه **وفي** رواية اخرى ليستشعي في قيمة **محمد** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوائلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا
على عبد جنائيا فحيط برقبته فاقم العبد بها قال لا يجوز ان اقرا العبد على سيدة فان اقاموا البيتة على ما
ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاة **علي** بن ابي بصير عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن ريثاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت
قيمتها عشرين الف درهم قال لا يجاوز قيمة العبد دية الاحرار **وعنه** **علي** بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن ريثاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد
جرح حوا قال انشاء الحر اقتص منه وانشأ اخذ ان كانت الجرحه تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته
افتديه مولاة فان ابي مولاة ان يفتديه كان للحر المخرج من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى باع
العبد فياخذ المخرج حقه ويرد الباقي على المولى **ابن محبوب** عن عبد العزيز العبدى عن عبيد

الى مولاه قيمة العبد وياخذ العبد

باب

وَعَلَيْكُمْ
مَقَاتِلُكُمْ
بِالْكِتَابِ

باب المكاتب يقتل الحر ويحرره او الحر يقتل المكاتب او يحرره **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في مكاتب قتل فالتعسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر ما رقى منه فدية العبد **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي وكلاء الخياط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاة حين كاتبه حتى الى رجل جنانية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في حياته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان غرم من حق الجنانية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجنانية لعبد قال فقال على مثل ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاس بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قدادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاس العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا **ابن محبوب** عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء قال فقال ان كان مولاة حين كاتبه اشترط عليه ان يغرمه رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فانشأوا فقتلوا واشتاءوا باعوا وان كان مولاة حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا صلوات الله عليه كان يقول يعتقد من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يطل دم امر مسلم وادى ان يكون ما بقى على المكاتب وما لم يؤده ردقا لاولياء المقتول يستخذمونه حياته بقدر ما بقى عليه وليس له ان يدعوه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكاتب قتل رجلا خطاء قال عليه من دية بقدر ما اعتق وعلى مولاة ما بقى من قيمة المملوك فان غرم المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حرقت عبدا قيمته عشرة الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبدا

باب

باب المسلم
يقتل الذمي
وعكس ذلك

باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم بعضا على
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي النصراني
والجوسي ثمان مائة درهم **وعنه** عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم
يهوديا او نصريا او مجوسيا فاسراده وان يقيد واسره وفضل دية المسلم واقادوه **وعنه** عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد

لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم او غيره عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء الجوس واليهود و
النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكونوا
لقتلهم قال وسألت عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون
متعاد لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضل
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية المجوس
واليهودى والنصراني سواء فقال نعم الحق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يقول يقتص للنصارى واليهودى والمجوسى بعضهم
من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عدا **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلی بن ابراهيم عن
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رباب عن خونس الكناسى عن ابي جعفر عن ابي نصر ان قتل مسلما فاما اخذ المسلم الاثم
به قيل وان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاقوا قتلوا وان شاقوا عفووا وان شاقوا استرقوا وان كان
معهم مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان
يقتلوه قتلوه وادوا افضل ما بين الديتين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رباب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولا في
من المسلم جنائته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم **ابن محبوب** عن ابن رباب عن يزيد النخعي قال
سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم فقتله عین نصراني فقال ان دية عين النصراني اربع مائة درهم **ابن محبوب**
عن ابي ايوب وابن بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن دية النصراني واليهودى والمجوسى قال
جميعا سواء ثمانمائة ثمانمائة درهم **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن محمد
الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا
الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جنسين
اليهودية والنصرانية والمجوسية عشرون دية امه

باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب فيه نصف الدية

والثلث والثلثان **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الدييات وكان فيه

باب ما يجب فيه
الدية كاملة

في ذهاب السبع كل الف دينار والصوت كله من الف والبيع الف دينار وشلل اليدين كلهما
 الشلل كل الف دينار وشلل الوجهين الف دينار والشفيتين اذا استوصلتا الف دينار والظهور اذا احسب
 الف دينار والاذن اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الوجه اذا اصيب
 فلم يستطع ان يلتفت الا ما انخرق الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسار
علي عن ابيه عن ابن فضال عن الوضاعلي السلام مثله **علي** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
 خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
 اذا قطعها من سائر **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية
 وفي الاذنين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الذكرا اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي
 اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
 بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الاذن اذا استوصل جراحة الدية وفي العينين اذا فُتحت
 الدية وفي الاذن اذا فُتحت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكرا اذا قطع من موضع كثر
 الدية **ابن محبوب** عن ابي جميلة عن ابيان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشلل
 ستة آلاف وفي السكت الاربعة آلاف لان السكت ثمانية **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال في اليد نصف الدية وفي اليد جميعا الدية والوجهين كذلك وفي الذكرا اذا قطعت الحشفة
 وما فوق ذلك الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي
 الف الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
 في الرجل النجاسة نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اهلها واذا قطعها من طرف
 فغيره فقيمة عدلته في ذلك اذا قطع الدية كاملة وفي الظفر اذا كسر حتى لا يولد صاحبه المذلة
 في الذكرا اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
 في الرجل يكسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قطع
 من الدية فقيمة عدلته وفي اسنان الرجل الدية ثمانية وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان
 واهميتان بنات الشاة **علي** بن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار
 قال تزوج جارية فماتت قبل ان تفرغ من حملها فماتت بغير ولد فكان بعد ذلك

ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب حرة رجل فقتلها فقال
عليه السلام في كل فقتل تلك الدية **عليه** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر بعض
فلم يملك استئتمنا فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألت عن رجل وقع بجارية فافضاها
كانت اذا انزلت به تلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة **عليه** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن اسمعيل بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غايطة ولا يبوله ان في ذلك الدية كاملة **عليه** بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العتق الدية **ابن** محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة **ابن** محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي صلوات الله عليه لو ان رجلا قطع فوج امرأته لا غرسته لها ديتها
فان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجها ان طلبت ذلك **ابن** محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها ففقر رحمها فافسد
طمثها وذكوت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان
رجع طمثها الى ما كان والا استقلت وغرم ضاربها ثلاث دية بالفساد رحمها وانقطاع طمثها
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
صلوات الله عليه في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا غرمه لها نصف الدية **سهم** بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن يزيد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل اقتض جارية يعنى امرأته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه انشاء امسك وانشاء طلق **عليه** من اصحابنا عن
سهم بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلعم في القلب
اذا ارشد فطار الدية قال وقال رسول الله صلعم عليه وآله في الصغر الدية والصغر ان يثني
عنقه فيصير في ناحية **عليه** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسمعيل بن عمار قال سمعت ابا عبد
عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الرجل يضرب على عجانة فلا يستمسك غايطة
ولا يبوله ان في ذلك الدية كاملة **سهم** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن صالح بن عقبة

عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بولاً فقال لما كان البول يميل الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى اربعة ايام فعليه ثلث الدية وان كان الى اربعة اشهر فعليه ثلث الدية **علي بن** ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قال قلت فرجل فقتل عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطع يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهب احدى بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس اقلت ما كان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في المحمية اذا حلفت فلم تنبت الدية كاملة فاذا انبتت فثلث الدية **سهل بن زياد** عن علي بن خالد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصيب عليه صاحب الحمام ما حاراً فيقطع شعره فله الدية قال عليه الدية كاملة

باب الرجل يقتل نفسه بالحققة

باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة **علي بن ابراهيم** عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلاً عملاً وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده قطعت في جناحه جناها على نفسه او كان قطع فاحد دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياءه ان يقتلوا قاتله اذوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها وان كان اخذ دية يده ويقتلوه فانشأوا طرخوا عنه دية يده اخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناحية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية فقتلوا قاتله لا يفرق شيئا وانشأوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام

باب نادر

باب نادر **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الجريش عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول صلوات الله عليه لعبداد بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلاً اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب واتى رجل اخر فاطار كفت يده فأتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقتوع صالحه بما شئت او بعث لها دوى عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابي الله ان يحدث في خلقه شيئاً من المجدد وليس تفسيره في الارض اقطع يده قاطع الكف اصلاً ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله

باب الدييات
الاعلى

باب دية عين الاعلى ويد الاصل ولسان الاخرس وعين الاغور على بن ابراهيم عن ابيه

ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل اغور اصببت عينه الصغيرة ففقتت ان تقف احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وانشاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاغور الدية على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عليه السلام قال في عين الاغور الدية كاملة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شاة قال عليه ثلاث الدية محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء يكون قائمة فتمسك فقال قضى فيها على بن ابي طالب عليه السلام بنصف الدية في العين الصغيرة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعلى وذكر النقص وانثنيه ثلث الدية على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأل بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال النكان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به ورجع اوافة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال كذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وحدها في كتاب على عليه السلام على بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين رجل فاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين

باب ان الجروح
قصاص

باب ان الجروح قصاص على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان

عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثم اذا راى رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيهما وهي قائمة ليس يبصر بهما شيئا فقال له اعطيك الدية فاي قال فارسل بهما الى على عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فاي قال فلم ير العوا يعطونه حتى اعطو ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا على عليه السلام بمائة فحماها ثم دعا بكرسعت قبله ثم جعله على اشفار عينييه وعلى حواليه مائة مستقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرأة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص على بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقاعين صحيح فقال
نفقأ عينه قال قلت يبقى اعى قال الحق اعماه **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال حبيب
تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه أو لا ويقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه آخر لأنه إنما قطع يد الرجل
الآخر ويمينه فصاص للرجل الأول قال فقلت ان عليا عليه السلام إنما كان يقطع اليد اليمنى والرجل
اليسرى قال فقال إنما كان يفعل ذلك فيما يحب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه يؤخذ
لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له
او ما يجب عليه الدية ويتولد له دية فقال إنما يجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يد
ولا رجل فثم يجب عليه الدية لأن ليس له جراحة يقاض منها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عاصم بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فيما كان من
جراحات الجسدان فيهما القصاص ويقبل المخرج دية الجراحة فيعطاهما **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم
بوات يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
عن السنن ما يد راع بكران عمدا لهما ارش او فتود فقال قود قال قلت فان اضغفوا الدية فقتل
ارهوة بما شاء فقله **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال
ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير
ولم يرفه شيئا معلوما **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن اعور فقاعين صحيح متعدد اقال نفقأ عينه قلت يكون
اعى قال الحق اعماه

الناس

جميعاً

باب ما يمتنع به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

باب ما يمتنع به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
سلم بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فقتل لسانه انه يمرض
عليه معروف النجم كانهما ثم يعطى الدية بحصته ما لم يفصمه منها **عن** ابيه عن عبد الله بن ابي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فقتل لسانه
قال يرضى عليه معروف النجم فما افصح منه وهو ما لم يفصم به كان عليه الدية وهو تسعة وعشرون حرفاً

عنه عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن
 ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد وليستغفل
 وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلاً ان سمع ولا خلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
 فان عثر عليه بعد ذلك انه لا يسمع قال ان كان الله مرد عليه سمعه لم امر عليه شيئاً **علي** عن ابيه عن
 ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجى في اذنه فادعى ان الله
 اذنيه نقص من سمعه شيئاً قال قال تشد التي ضربت شد اشد يد او تفتح الصميمة فيضرب لها بالجرس
 جبال وجهه ويقال له اسمع فلو اخفى عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فلو
 خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يوخذه عن يمينه
 فيضرب به حتى يخفى عليه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يوخذه عن يساره فيضرب به حتى يخفى عليه
 الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتشد الاخر
 شد اجيداً ثم يضرب بالجرس من قد امه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع اول مرة باذنه
 الصميمة ثم يقاس فضل ما بين الصميمة والمعتلة بحساب ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فنقل لسانه عرضت
 عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت الدية على حروف المعجم فلم يفتح به الكلام كانت الدية بالقصاص من
 ذلك **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن الحسن بن كثر عن ابيه
 قال اصببت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فوطئت عينه الصميمة واقام رجلاً
 لجداه بيدة بيضاء يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تاخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان
 قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصميمة حتى خفيت عليه ثم
 قيس ما بينهما فاعطى الارش على ذلك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن الوليد
 عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً
 على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب
 لسانه فقتل امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقليل
 يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اماماً ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدني منه الحسباق
 فان كان كما يقول والاخى راسه ودمعت عينه واماماً ادعاه بعينه فانه يقابل بعينه الشخص فان كان
 كاذباً لم يباله حتى يغض عينه وان كان صادقاً بقيتا مفتوحتين واماماً ادعاه في لسانه فانه يضرب
 على لسانه ابرة فان خرج الدم اصر فقد كذب وان خرج الدم اسود فقد صدق **فصل** بن يحيى عن محمد
 بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن

عن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صريح عن عبيدة الخد قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا بجوف فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فقتل
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فله من نظر به سنة فان
مات فيما بينه وبين السنة اقيده ضاربها وان لم يميت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله
اعزم ضارب الدية في ماله الذهاب عقله قتل فما ترى عليه في الشبهة شيئا قال لا لان الضارب
ضربة واحدة فجنحت الضربة جنايتين فالزومة اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين
فجنحت الضربتان جنايتين لان منته جناية ما جنحتا كما كان لان يكون فيهما الموت فيقاد ب
ضاربها فان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنحت ثلاث جنايات لم يمت جناية ما
جنحت كالثلاث ما كانت المميتة فيهما الموت فيقاد بضاربها قال وقال ان ضربه عشر ضربات
فجنحت جناية واحدة الزومة تلك الجناية التي جنحتها العشر ضربات **علي** عن ابيه عن محمد بن خالد
البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في رجل ضرب رجلا بدهنه فذهب سمعه ونصرة ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جوارحه

وهو حي بسبب ديات

باب آخر على

عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن ثيس عن ابي
عليه السلام في رجل ذقأ عيني رجل وقطع اذنية ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقص منه ثم يقتل و
ان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه

باب دية الجراحات والتجراح عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهني عن مسجع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى رسول الله صلى الله عليه واله في المامومة ثلث الدية وسنة
المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وقض في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقض في السماق اربعة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكندي وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشبهة المامومة فقال في
ثلث الدية وفي الجايقة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمهي
اربعة من الابل والباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجايقة ثلث وثلثون
من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح

الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة
والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال
عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في دية
جراحات الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليد
والرجلين في القطع والكسر والصرع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شئ من
ذلك فما كان من عظم كسر فمرو على غير عظم ولا عيب لم ينقل منه عظام فان دية معلومة فلان وضرم ينقل منه عظام وان كسر
فدية كسرة دية موضحة فان دية كل عظم كسر معلوم دية ونقل عظامه نصف دية كسرة ودية موضحة
ربع دية كسرة فما وارت الثياب غير قصبة الساعد والاصبع وفي قرحة لا تبتر ثلث دية ذلك العظم
الذي هو فيه واقفي في النافذة اذا نفذت من رخ او خنجر في شئ من الوجع في اطرافه فدية ثمانية عشر دية
الوجع مائة دينار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بغيره في الباضعة بغيره وفي المتلاحمة ثلثة عشر
وفي السحاق اربعة ابرعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية
الاصبع اذا لم يرد الجرح ان يقتص **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شخ رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو
ضامن للدية الاقيمة الموضحة لان وهبها له ولم يهب النفس وفي السحاق وهي التي دون الموضحة
خمس مائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف الدية على قدر الشين وفي المامومة ثلث الدية
وهي التي قد نفذت ولم تصل الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت
جوف الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام **علي**
بن ابراهيم عن سهل بن زياد و**علي** بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن دياث عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ان سراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا
منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشرة الدية
اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسالته عن الاصابع اسواءهن في الدية قال نعم قال وسالته عن الاسنان
فقال دية من سواء **علي** بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنن عن ابي عبد الله قال اصابع اليدين

والرجلين في الدية سواء في كل سبع عشر من الابل وفي الناقة خمسة دنانير **ع** لا من اصحابنا عن
سهم بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثعمون عن الاصم عن مسمع بن ابى عبد الله عليه السلام انه قال قضت
امير المؤمنين في الناقة تسعة تكون في العضو ثلاث دية ذلك العضو

باب

باب تفسير الجراحات والتجراح اولها يسمى الجرح وهو التي تتحش ولا تجرح الدم ثم
الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم البياضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعها ثم المتلاشمة وهي التي
تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلد ثم رقيقة على العظم ثم الموضعة وهي التي
توضع العظم ثم الهاشمة وهي التي تشق العظم ثم المنقلة هي التي تنقل العظام عن الموضع الذي
خلقه الله ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الكلى

باب

باب الخلقة التي يقسم عليها الدية في الاسنان والاوصاب **ع** بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم
بن عتبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون
سنا وبعضهم لهم ثمانية وعشرون سنا فله كم يقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية
وعشرون سنا اثنتا عشرة في مقادير الفم وست عشرة سنا في مواخير الفم فلهذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقادير اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم فديتها كلها
ستة آلاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان ديتها مائتان وخمسون
درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقادير والمواخير من
الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فانه اذ على ثمانية وعشرين سنا فدية
له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الدنيا
انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام
فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
اسرايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل
الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منهم في الدية النطاء مائة من الابل بحسب
لكل بعير مائة درهم فذا عشرة آلاف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الجول ذكران
كلها **ابن** محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اصابع اليدين واصابع الرجلين اسرايت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص من عشرة فدية قال
فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي
كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل

فهو على الثلث من دية الصّباح

باب آخر على

نيز

كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الوضائلي السلام فقال هو صحيح **علة**
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه طريف بن نافع قال حدثني رجل يقال له عتبة
بن أيوب قال حدثني أبو عمر والمتطبيب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال افق أمير المؤمنين
صلوات الله عليه فكتب الناس فتياه وكتب يه أمير المؤمنين صلوات الله عليه إلى امرئته ورسول
أخبره فما كان فيه أصيب شفر العين الأعلى فشتا فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة و
ستون دينار أو ثلث دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتا فديته نصف دية العين مائة دينار
وخمسون دينار وإن أصيب الحاجب فذهب شعر كله فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون
دينارا في أصيب منه فعلى حساب ذلك

الأنف فإن قطع روضة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وإن قطع روضة الأنف
التي تسمى لهم أو ربح فديته ثلثمائة دينار وثلثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً كان ذلك ما روي في خبر
والثامت فديته خمس مائة دينار والأنف مائة دينار في أصيب منه فعلى حساب ذلك وإن كان ذلك
في أحد المخزيين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المخزيين فديته مائة دينار روضة الأنف خمسون ديناراً والنصف
وإن كان ذلك في أحد المخزيين أو الخيشوم إلى المخزي الآخر فديته ثامت وستمائة دينار وثلث دينار
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسجع عن أبي عبد الله
عليه السلام إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في جرم الأنف ثلث دية الأنف

الشفة إن وبك الأسنن الأول قال فإذا قطعت الشفة العليا واستوصدت فديته ثامت
خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وإن انشقت حتى تبدا ومنها الأسنان ثم دويت وبيت
والثامت فديته مائة دينار فإن ذلك خمسين دية الشفة إذا انشقت فاستوصدت وما قطع منها
فبحساب ذلك فإن شئت فشتت شفا فديته مائة دينار وثلثة وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً
ودية الشفة السفلى إذا انشقت فشتت ثلث الدية ثمانمائة وستون ديناراً وثلث ديناراً فما قطع منها
فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدا والأسنان منها ثم بيت والثامت فديته مائة دينار وثلثة وثلاثون
دينارا في أصيب فشتت شفا فديته ثلثمائة وثلث وثلاثون ديناراً وثلث ديناراً
ودية الشفة السفلى إذا انشقت فشتت ثلث الدية ثمانمائة وستون ديناراً وثلث ديناراً
إن أمير المؤمنين صلوات الله عليه فضلهما لا ينسب الطعام مع الأسنان فلذلك فضلهما
في حكومته

الخ وفي الحمد اذا كان فيه نافع تدعى منيها جوت الفم فديتها مائتا دينار فان دوى
فبري والتمام وبه اشربين وشين فاحش فديته خمسون دينار فاذا كانت نافذة في الحمدين كليهما فديتها
مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت دية تبصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى
الحمل فديتها مائة وخمسون دينار احسن منها خمسون دينار الموضوعة فان كانت ناقصة ولم ينفذ فيها فديتها مائة
دينار فان كانت موضوعة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينار فان كانت شين فديته شين مع دية موضوعة في
وجهها ولم يوضع ثم برؤ وكان في الحمد فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينار فان
سقطت منه جمة لحم ولم توضع وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينار ودية الشجة اذا كانت توضع
الربعون دينار اذا كانت في الخد وفي موضوعة الرأس خمسون دينار فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينار
فاذا كانت ناقصة في الرأس فذلك الما مائة دية فان ثلث مائة وثلثون دينار وثلث دينار **على بن**
براهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسمعيل بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في الظمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها سبعة دنانير فان لم تسود راعى عورت فان ارشها ثلثة دنانير فان ارشها
ولو تحضر فان ارشها دينار ونصف

الاذن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهمون عن عبد الله عن
عبد الرحمن الاصبغ عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في شجة
الاذن ثلث دية الاذن وبالا سنا والاول في الاذنين اذا قطعت احدهما فديتها خمسة مائة دينار وقطع
منها في حساب ذلك

الاسنان قال وفي الاسنان في كل سن خمسون دينار والاسنان كلها سواء وكان
قبل ذلك يقضى في الثنية خمسون دينار وفي الواعية اربعة ودينار وفي الناب ثلثون دينار
وفي الضرس خمسة وعشرون دينار واذا اسودت السن الى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون
دينار وان افصلت عرت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينار وما انكسر منها من شيء فحسابه
من الخمسين دينار وان سقطت عيرت وهي سواء فديتها اثنتان عشرة دينار ونصف دينار فما انكسر
منها من شيء فحسابه من الخمسة والعشرين دينار **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسة مائة درهم **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية **عدة** من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الاسنان فقال هي سواء في
الدية **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال السن اذ ضربت انتظوبها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمس مائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلاث ديتها **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شهبان عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسعود بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال ان عليا صلوات الله عليه قضى في سن الصبي قبل ان يصير بعير
بعير ابي كل سن

الترقوة رجع الى الاسناد الاول في الترقوة اذا انكسرت فجبوت على غير عثم ولا عيب
اربعون دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينار فان اوصدت فديتها
خمس عشرة وعشرون دينار وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان فقل منها العظام فديتها
نصف دية كسرها عشرون دينار فان ثقت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير
المنكب ودية المنكب اذا كسر المنكب خمسة دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب
صدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينار فان اوضح فديته ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينار منها مائة دينار دية
كسرها خمسة وعشرون دينار لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينار الموضحة فان كانت ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار فان رخص فعثم فديته ثلث دية النفس ثمانمائة وثلاثة
وثلثون دينار وثلث دينار فان فك فديته ثلثون دينار

العضل وفي العضل اذا انكسرت فجبوت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية
اليده مائة دينار ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها خمسون دينار ودية نقيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار

المرفق وفي المرفق اذا انكسر فجبوت على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس
دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسرها ثمانون دينار فان نقلت منه العظام فديته مائة وخمسة
وسبعون دينار لكسرها مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينار والموضحة خمسة وعشرون دينار
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار فان رخص المرفق وعثم فديته ثلث دية
النفس ثلث مائة دينار وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينار

الساع وفي الساعد اذا انكسر فجبوت على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد
مائة دينار فان انكسرت قصبت الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي الكسر لحد الزندين
خمسون دينار وفي كل منهما مائة دينار فان انصدعت احدا القصبتين فيهما اربعة اخماس دية احدا
قصبت الساعد اربعون دينار ودية موضعتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار ودية نقل
عظامها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينار ودية نقيها نصف دية موضعتها اثنا عشر دينار وفي

دينار ودية نالنها خمسون دينارا فان كانت فيها قوسه لا تبرق فديتها ثلث ودية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ودية الذي هي فيه

الرصع ودية الرصع اذا رخص فحبر على غير عظم ولا عيب ثلث ودية اليد مائة دينار وستة
وستون دينار وثلث دينار

الكف وفي الكف اذا كسرت فحبرت على غير عظم ولا عيب فديتها خمس ودية اليد مائة
دينار وان فك الكف فديتها ثلث ودية اليد مائة دينار وستة وستون دينار وثلث دينار وفي موضع
ربع ودية كسرها خمسة وعشرون دينار ودية نقل عظامها الخمسون دينار ونصف ودية كسرها وفي نالنها
ان لم تقصد خمس ودية اليد مائة دينار فان كانت ناقصة فديتها ربع وكسرها خمسة وستون دينار
دية الاصابع وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث ودية اليد

مائة دينار وستة وستون دينار وثلث دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف فبر على غير عظم خمس
دية الابهام ثلثة وثلثون دينار وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صندعها ستة وعشرون
دينارا وثلث دينار ودية موضعتها ثمانية وثمانون دينار وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينار
وثلث دينار ودية نقيها ثمانية وثمانون دينار وثلث دينار نصف ودية نقل عظامها ودية موضعتها نصف
دية نقلها ثمانية وثمانون دينار وثلث دينار ودية فكها عشرة وثمانون دينار ودية المفصل الباقي من اعلى الابهام
ان كسر فحبر على غير عظم ولا عيب ستة عشر دينار وثلث دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صندعها ثلثة عشر دينار وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما قطع منها فحسبها

الاصابع وفي الاصابع في كل اصبع سدس ودية اليد ثلثة وثمانون دينار وثلث دينار
ودية قصبة اصابع الكف سوى الابهام ودية كل قصبة عشرون دينار وثلث دينار ودية كل موضحة
في كل قصبة من القصب الاربعة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربعة التي تلي الكف ستة عشر دينار وثلث دينار
وفي اصابع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينار وثلث دينار فان كان في الكف قرحة الابهام فديتها ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس
دينار وفي نقيها اربعة دنانير وسدس دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربعة
اذا قطع فديتها خمسة وخمسون دينار وثلث دينار وفي كسرها احد عشر دينار وثلث دينار وفي صندعها
ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحة دينار وثلث دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير و
ثلث دينار وفي نقيها دينار وثلث دينار وفي فكها ثلث دنانير وثلث دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربعة اذا قطع ستة وعشرون دينار ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسرها خمسة دنانير واربعة

اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موصعه دنانيران وثلاث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلاث وفي نقبه ديناران وثلاث دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلاث دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبوت على غير عظم ولا عيب فديتها اربعون ديناراً ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ودية موصعها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرة دين دينار ونصف دينار ودية نفها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية فركها لا تبرأ ثلثة عشر ديناراً وثلاث دينار **عجل** بن عيسى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزبدية اذا وقعت ثلث دية الصحيحة

الصدر وبالأول قال وفي الصدر اذا رخص فثنى شقيه كلهما فديته خمس مائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائة دينار وخمسون ديناراً واذا انثنى الصدر والكفتان فديته الف دينار وان انثنى احد شقي الصدر واخذ الكفتين فديته خمس مائة دينار ودية موضوعة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ودية موضوعة الكفتين والظهر خمسة وعشرون ديناراً فان انثنى الرجل من ذلك صغير لا يستطيع ان يلفظ فديته خمسة ديناراً فان انكسر الصلب فجبوت على غير عظم ولا عيب فديته مائة دينار وان عظم فديته الف دينار وفي حلة ثدي الرجل فمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً

الاضلاع وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسرت منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثنان عشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضوعة على ربيع كسره ونقبه مثل ذلك وفي الاضلاع عمداً الى العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسرت ودية صدع سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضوعة كل ضلع منها ربع دية كسره ديناران ونصف فان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلث مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً فان انكسرت من الجانبين كلهما مائة وثمانون ديناراً ودية واحدة فديته مائة دينار وثلاثون ديناراً وثلاثون ديناراً

الورك وفي الورك اذا كسرت فجبوت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون ديناراً ودية كسره فان اوصعت فديته سبع دية كسره وخمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها كسرها مائة ديناراً ونقل عظامها خمسون ديناراً وموضوعة لها خمسة وعشرون ديناراً ودية فركها ثلثون ديناراً وان رخصت فديته ثلثون ديناراً فديتها ثلث مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً

الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبوت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائة دينار وان صدع الفخذ فديته مائة وستون ديناراً ودية كسره فان اوصعت فديته سبع دية كسره وخمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً منها كسرها مائة ديناراً ونقل عظامها خمسون ديناراً وموضوعة لها خمسة وعشرون ديناراً ودية فركها ثلثون ديناراً وان رخصت فديته ثلثون ديناراً فديتها ثلث مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث ديناراً

اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلث دينار ودية موضعتها ربيع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها اضعفت دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربيع دية كسرها خمسون دينارا

الركبة وفي الركبة اذا كسرت فخرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان اضرمت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضعتها ربيع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضعتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينار وثلث دينار وفي نفوذها ربيع دية كسرها خمسون دينار ودية نقبها ربيع دية كسرها خمسون دينار فان رضت فحقمت ففيها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار فان نكحت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينار

الساق وفي الساق اذا كسرت فخرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينار وفي موضعتها ربيع دية كسرها خمسون دينار وفي بقاياها نصف دية موضعتها خمسة وعشرون دينار وفي نقل عظامها ربيع دية كسرها خمسون دينار وفي نفوذها ربيع دية كسرها خمسون دينار وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينار وثلث دينار فان كسرت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلث مائة وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار

الكعب وفي الكعب اذا رخص فخرت على غير عظم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار

القدم وفي القدم اذا كسرت فخرت على غير عظم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية موضعتها ربيع دية كسرها خمسون دينار وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسرها في نافذة وفيها لا تحبس خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها ربيع دية كسرها خمسون دينار

الاصابع والقصب التي في القدم والابهام دية الابهام ثلث دية الرجلين ثلث مائة وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار ودية كسر قصبه الابهام التي يلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينار وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينار وثلث دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينار وثلث دينار وفي موضعتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينار وثلث دينار وفي موضعتها اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينار وثلث وفي فكها خمسة دنانير وفي ظفرها ثلثون

دينار واحد ذلك لأنه ثلث دية الرجل

ودية الأصابعهكذا في نسخة
الموجودة

دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية
موضحة قصبة كل اصبع منهم اربعة دنانير وسدس دينار ودية نفل عظم كل قصبة منهم ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهم اربعة دنانير
وسدس دينار ودية قرحة الاثر في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع
الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينار وثلث دينار ودية
نفل عظام كل قصبة منهم ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهم اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع
اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار ودية كسر احد عشر دينارا وثلث دينار ودية صدعه
ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحة ديناران ودية نفل عظامه خمسة دنانير وثلث
دينار ودية نقبه ديناران وثلث دينار ودية فكها ثمانية دنانير وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي
فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسر خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحة دينار وثلث دينار ودية نفل
عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكها دينار واربعة اخماس دينار
ودية كل ظفر عشر دنانير **علة**

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن فهمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في النظر اذا قطع ولم يندب وخرج اسود فاسد عشر دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير **رجع**
الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصاب في رجل فادر خصيه كلاهما
فديته اربع مائة فان فح فلم يستطع المشي الا مشيا يسيرا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمان مائة دينار فان احطب منها الظهور فحينئذ ثلث دية الف دينار والقسامة في كل شيء
من ذلك ستة نفر على ما بلغت دية ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار
فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرق في احدى البيضتين فديتها مائة دينار وخمس الدية

باب الجنين

باب دية الجنين وعنه الاسناد عن امير المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة
دينار وجعل متى الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان يلجها الروح مائة دينار
وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلاله وهي النطفة فهذا اجزاء ثم علقه فهو جزءان ثم مضى
ثلثة اجزاء ثم عظمها اربعة اجزاء ثم يكسى لها فحينئذ ثم جنينا فكلت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة

دينار خمسة اجزاء فجعل للنفقة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمس المائة اربعين دينارا وللنفقة
ثلاثة اشهر المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اشهر المائة ثمانين دينارا فاذا اكسى اللحم كانت له مائة
كاملة فاذا انشأ فيه خلق اخر وهو الروح فهو حينئذ نفس فيه الف دينار كاملة اذا كان ذكر فاذا كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حيلة فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم انه ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعد
مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك والدية
ستة اجزاء من الجنين وافق عليها السلام في متى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يره ذلك
نصف خمس المائة عشرة دنانير واذا افترق فيها عتسرون دينارا وقضى في دية جراح الجنين من
حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومقتله
على قدر دية وهي مائة دينار **علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله**
عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنفقة عشرين دينارا وللعلقة خمسمائة اربعون دينارا او
للنفقة ثلثة اشهر مائة ستون دينارا وللعظم اربعة اشهر مائة ثمانين دينارا فاذا اثم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشأ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان
قتلت المرأة وهي حيلة فلم يدركها اذ كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية ما كاملة **علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن**
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على امرأتي قد ألزعتها فقلت جنينا فقال لا اعلم
لم يزل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكتي سبعة اشهر وصيف عبد
وامرأة **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله**
عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حيلة فالتقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد وامرأة ينفق
عليه **محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي بصير**
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنينا امه لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها
فعليه نصف عشرة قيمة امه اذا كان ضربها والقتل حيا فمات فان عليه عشرة قيمة امه **ابن محبوب**
عن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالتقت ولدها فقال ان كان عظاما قد نبت عليه اللحم وشق له السم والبصر فان عليه ما دية تسليها الى ابيه
فان كان جنينا معلقا او مضغ فان عليها اربعين دينارا او غرة تسليها الى ابيه قلت هي لا تشق من ولدها
من دية قال لا لاها قتلت **علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال**
تضرم رسول الله عليه وآله في جنين العالدية حيث رميت بالحجر فالتقت ما في بطنها غرة عبد وامرأة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام قال قتلت

الرجل يرب المرأة فتطرح النطفة قال عليه عشرون دينارا فان كانت علقه ضليه اربعون دينارا وان كانت مضفة ضليه ستون دينارا وان كانت عظمه ضليه الدية **محمل** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقه اربعون دينارا وفي المضفة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا اكسى اللحم فمائة دينار ثم هي دية حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة **محمل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الحمزلي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقه فقال عليه اربعون دينارا فقلت فيضربها فتطرح المضفة قال عليه ستون دينارا فقلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة بهذا اضى امير المؤمنين صلوات الله عليه قلت فما صفة خلقه النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضا مثل الخزامى الغليظة فتكث في الرحم اذا صار في اربعين يوما ثم تصير الى علقه قلت فما صفة خلقه العلقه التي تعرف بها فقال هي علقه الدم المحمرة الجامة ثم تكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضفة قلت فما صفة المضفة وخلقها التي تعرف بها قال هي مضفة لحم حمراء فيها عروق خضراء مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقه اذا كان عظم فقال اذا كان عظم شق له السمع والبصر ورثبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله فان خرج في النطفة قطرة الدم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا فقلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال فستة وعشرون دينارا فقلت فان قطرت اربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقه فاذا اصارت علقه ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام بخيبر بالديات قال قلت فان النطفة خرجت مخنفضة بالدم قال فقال لي فقد علقك ان كان دما صافيا ففيها اربعون وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك من الجورت قال ابو شبل فان العلقه صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان واربعين العشر قال قلت فان عشرين اربعين اربعة قال لا انها وعشر المضفة لانه انما ذهب عشرها فكل ان ادت خير حتى تبلغ الستين قال قلت فان سريت في المضفة شبه العقدة عظميا لبسا قال فذلك العظم كذلك اول ما يبتيدي العظم فيبتيدي بخمسة اشهر بحفيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة اربعة حتى تتم ثمانين قال قلت وكذلك اذا اكسى العظم لها قال كذلك قلت فاذا ذكرها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان ام لا قال هي مات يا ابو شبل اذا مضت الخمسة الا شهرا فقد صارت فيه الحيوة وقد استوجبت الدية **صالح** بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت ابا ابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام

عفاى لانه دينار

فسألت عن هذه المسائل في الديات ثم سئل أبو شبل وكان أشد مبالغة فخلت به حتى استنظف **علي بن**
 إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن العرق
 تكون ثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين **علي** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
 عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل ضرب ابنته وهي حيلة سقطت
 سقطها ميتا فاستعدي زوجها المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها انك لهن السقط دينة ولي فيه ميراث
 فان ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما وهبت له **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله
 بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة
 حاملا برجله فطرحها ما في بطنها ميتا فقال انك لنطفة فان عليه عشرين دينارا قال فما حد للنطفة فقال
 هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال ان طرحت وهو علقه فان عليه اربعين
 دينارا قلت فما حد العلقه فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحت
 وهو ضنة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت
 فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحت وهو نسيمة مخلقة به عظم ولحم من بيل الجوارح قد نفع فيه روح
 النعل فان عليه دية كاملة قلت له اسألت عن رجل اغتصبه في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح
 قال بروح عند الحيات القديم المنقول في اصلااب الرجال وارجام النساء ولو لا انه كان فيه روح غدا
 الحيات ما تنحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال **علي بن**
 إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان العرق يزيد وتنقص ليكن

قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع رأس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي **علي بن إبراهيم**

باب الرجل يقطع
رأس الميت

عن أبيه عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض أصحابنا قال اتى الربيع اباجعفر المنصور وهو خليفته
 في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته
 قال فاستشأه وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما يقولون
 في هذا اكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة في هذا ويقول اقله ام لا فقالوا ما عندنا
 في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعند الجواب في هذا
 وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما انت فيه
 لسألناك ان تاتيت ولكنك اجبتنا في كذا او كذا قال فأتاه الربيع وهو على المرحه فابلقه الرسالة فقال
 ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انت فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسألهم فقال له قد سألهم
 ولم يكن عندهم فيه شيء قال فمضى اليه فقال أسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله

عليه السلام حتى افرغ ما اناليه قال فلما فرغ جها فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه
مائة دينار قال فابلقه ذلك فقالوا له فسه له كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأنا خلقا
آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فاخبره فرجع اليه فاخبره بالجوهر
فاعجبهم ذلك وقالوا جمع اليه فاسئله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته
فيها شيء انما هذا شيء اتي اليه في بدنه بعد موته يخرج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل
التخير قال فرغم الرجل انهم ردوا الرسول فاحجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بسنة وثلاثين مسئلة ويحفظ
الرجل الا قد رخص هذا الجواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي **محمد** بن يحيى عن حماد
بن محمد عن محمد بن سنان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال عروضة
الميت كهيئة الحي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرّم منة ميتا كما حرّم منة حيا فمن فعل
بميت فعلا يكون في مثله اجتناب نفس الحي فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال جلد
ابو عبد الله صلوات الله عليه هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه
او فعل به ما يكون فيه اجتناب نفس الحي فعليه دية النفس كما مائة فقال لا ولكن دية الميت دية الجنين في بطنه
قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هاتين له لا للورثة قلت في الفرق
بينهما قال ان الجنين امر مستقبل له عروضة نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثل به بعد موته
صارت دية بتلك المثل له لا لغيره يخرج بها عنه ويفعل بها البواب الخبز والخبز صدقة او غيره
قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليخسر في الحفر فيفسد الرجل ما يحفر فدفنه فمالت مسحاته في يده
فاصاب بطنه فشقه فمات عليه فقال اذا كان هكذا فهو خطا وكفارتة عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة
على ستين مسكينا مائة كل مسكين مائة دينار عليه وآله

باب من يجب
باب الدييات

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها الماء **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألت عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملكه فهو ضمان لما يسقط فيه **علي** بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله **علي** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الشيء يوضع على الطريق فمرا دابة فتتفرجها جهات فتعقر
فقال كل شيء يضطر طريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

التمان عن ابي ضباح الكنانى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخذ بشئ من طريق المسلمين فهو له ضامن
سهل بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي الوهب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في
 الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها **عليه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود
 بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على دابة فاصاب انسانا فمات او انكسر منه
 قال هو ضامن **سهل** وابن ابي شمران جميعا عن ابن ابي شمران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقه فيها لم يكن عليه شئ ولا ضمان ولكن
 ليخطها **ابن** ابي شمران عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر
 بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقه فيها قال فقال عليه الضمان لانه كل من حفر في غير ملكه كان عليه
 الضمان **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله من اخرج منير الا وكيفا او تداءوا لوق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب
 شيئا فعطب فهو له ضامن

باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا مادامت مرسلة
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس له
 طريق من طرق المسلمين على دابة فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابته برجلها وعليه ما
 اصابته بيدها واذا وقعت فعليه ما اصابته بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابته بيدها
 ورجلها ايضا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
 انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابة انسانا برجلها فقال ليس عليه ما
 اصابته برجلها ولكن عليه ما اصابته بيدها لان رجلها خلفه ان دكب وان كان قادها فانه
 يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن نحاتي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا
 فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب الفحل ضامن للدية ويقض ثمن يخطيه
 وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره ويعقر دابة رجل اخر فقال هو ضامن لما كان من شئ **عليه** من
 اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رثيابة عن ابي عبد الله
 عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك
 رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدار فعضه فقال ان كان دعى فعلى اهل الدار شئ من الخدش و

باب ضمان ما
 يصيب الدواب

ان كان لم يذبح فدخل فداش عليه **عليه** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخريج عن مصعب
 بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام ان ثورا قتل حمالا على عهد النبي صلى الله عليه وآله
 فرجع ذاك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
 قتلت بهيمة ما عليهم ما شئ فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم
 يا رسول الله ان كان الثور قد دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار قد دخل على الثور في
 مستراحه فلا ضمان عليهم قال فوضع يده رسول الله الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقض
 بقضاء النبيين عليهم السلام **عن** عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذا عن رجل عن سعد
 بن طريف الاسكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اني رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثورا
 قتل حملا فقال له النبي ايت ابا بكر فسله فاتاه فسال فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي
 فاخبره بمقالة ابي بكر فقال له النبي ايت غم فسله فاتاه فساله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي
 صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له النبي ايت علي فسله فاتاه فساله فقال على عليه السلام ان كان الثور
 قد اخل على الحمار في منامه حتى قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار قد اخل على الثور في منامه
 فلم يمس على صاحبه ضمان قال فوجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي الحمد لله الذي
 جعل من اهل بيته من يحكمكم الانبياء عليهم السلام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
 عبد الله بن محمد عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
 الى اليمن فاقلت فمن الرجل من اهل اليمن ومن يغدر ومن رجل فنتحه فوجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى
 الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه اقلت من دارة
 ونفع الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله فقالوا
 يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا
 ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعل من بعدى والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله
 وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى
 الله عليه وآله في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 هو نوبتكم مما قلتم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال ايمان رجل قزع رجلا عن الجدار ونقربه عن دابته فخر فمات فهو ضامن لدابته وان انكسر فهو
 ضامن لدابته ما ينكسر منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في صاحب الدابة ان
 يقتل ما وطئت بيدها ورجلها وما شئت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها الانسان

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد من مومنة فدفعها بغير حرم انقها فانت امير المؤمنين صلوات الله عليه فخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت ليس عليك ذلك **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا صار الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا نفي ضمن صاحبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فغرقه كلهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا **عنه** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القائد والسائق والراكب فقال ما اصاب الرجل فعلى السائق وما اصاب اليد فعلى القائد والراكب

باب المقتول
لا يدري من
قتله

باب المقتول لا يدري من قتله **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل وجد مقتولا لا يدري من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون دية اعطوا دية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرأ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك يكون دية على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمة الناس في يوم الجمعة في زحام الناس فماتت من بيت مال المسلمين **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوا ر عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طليعة والزبير اقبل الناس منهزمين فمر اياها امرأة حامل على الطريق ففرغت منهم وطولحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها على عليه السلام وهي مطرحة وولدها على الطريق فساظم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففرغت حين رأت القتل والطمع قال فما لهم مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا به وجها الى الغلام الميت فوثرته من ابنه ثلثي الدية ووثرته امه ثلث الدية ثم وثرته الزوج من امرأة الميتة نصف ثلث الدية الذي وثرته من ابنها ووثرته قرابة الميت الباقي قال ثم وثرته الزوج ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو القان وخمسائة درهم وذلك انه لم يكن له ولد غير الذي رمت به حين فرغت واذا ذلك كله من بيت مال البصرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان ما اخطأت القضاة في دم وقطع فعمل بيت مال المسلمين **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال

علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابی یوب عن محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال ان دهم الناس يوم الجمعة في اقرة على صلوات الله عليه بالكوكة فقتلوا سرجله فودی دیته الى اهل من بیت مال المسلمين علی بن ابراهیم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال امیر المؤمنین صلوات الله عليه ليس في الهايشات عقل ولا ختمصاص والهايشات الغرسة يقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها ويقع قتيل لا يدري من قتله وشجوه وقال ابو عبد الله علیه السلام في حديث اخر رفعه الى امیر المؤمنین صلوات الله عليه فوفوا له من بیت المال

باب اخر منه

باب اخر منه علی عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس قال سمعت ابا جعفر علیه السلام يقول لو ان رجلا قتل في قرية او قريب من قرية ولم يوجد بيتة على اهل تلك القرية انه قتل عندهم فليس عليهم شيء **محمد بن یحیی** عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن امان بن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليه شيء ولا يبطل حقه **محمد بن یحیی** عن احمد بن محمد عن علی بن الحكم عن علی بن ابي حمزة عن ابی بصير عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلا تدیته من بیت المال فان امیر المؤمنین صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم

باب اخر منه

باب اخر منه علی عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألت عن الرجل يوجد قتيل في القرية او بين فریتين فقال يقاس ما بينهما فایهما كانت اقرب ضمنت **علی** بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله علیه السلام

باب رجل يقتل وله وليان

باب الرجل يقتل وله وليان اذا اكثر فبعض واحد منهم او يقبل الدية وبعض يريد القتل **محمد بن یحیی** عن احمد بن محمد عن علی بن حماد عن ابی عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امیر المؤمنین علیه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا اجدهم وای الاخران یعفو قال ان اراد الذي لم یعف ان یقتل قتل ورده نصفت الدية على اولياء المقتول المقتاد منه **علی** بن ابراهیم عن ابيه ومحمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن ابی ولاد الخنابط قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال لابن انا ابدان اقتل قاتل ابی وقال الاب انا عفوه وقالت الام انا اريد ان اخذ الدية قال فقال قلبعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطى ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا والمقتل ابن محبوب عن ابی ولاد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار ایت ان عفا الاولاد الکبار قال لا یقتل ویجوز عفوا الاولاد الکبار في حصصهم فاذا اکبر الصغار كان هم ان یطلبوا حصصهم من الدية **ابن محبوب** عن علی بن رباب عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اب في دار البید ولم یهاجر الا ایت ان عفا المهاجری فاولاد البید ان یقتلوا

ذلك قال فقال ليس للبكر ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال واذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت و
 للبكرى من الميراث شئ قال اما الميراث فله ونخطه من دية اخيه ان اخذت **احمد** بن محمد الكوفي
 عن محمد بن احمد النهمدي عن محمد بن الوليد عن ابيه عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء
 عفوه ولا قود **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
 قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه فمين عفى من ذى سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة
 عفا احدى قال يعطى بقتلهم الدية ويرفع عنهم بحصة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي
 بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتل رجل عذبا وله وليان
 فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درى عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته
 من عفا واديا الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفوك ذى سهم جائز **محمد** بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما
 اولياء فعفا اولياء احدى ما واني الاخرين قال فقال يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا
 قال عبد الرحمن فقلت لا ابي عبد الله عليه السلام فرجلان قتل رجل عذبا وله وليان فعفا احد الوليين
 قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درى عنه القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصته من عفا واديا
 الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا

باب الرجل يتصدق بالدية على القاتل والوجل يعتدي بعد العفو فيقتل **علي** بن ابراهيم

باب الرجل يتصدق
 بالدية

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله
 عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا وسألت عن قول الله عز وجل
 جل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي عفى الحق ان لا يعسر
 اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يعطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤد
 اليه باحسان قال وسألت عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل
 يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل وله عذاب اليم كما قال الله عز وجل **محمد** بن يحيى عن احمد
 بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
 جل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألت
 عن قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل
 الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسر ويينبغي للطلوب ان يؤدى اليه باحسان ولا يعطله اذا
 قدر **علي** بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة عن الحلبي عن ابي عبد الله
 في قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو ياخذ الدية ثم يخرج صاحبها ويقتله

فله عذاب اليم **احمد** بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف وانما اليه باحسان ما ذلك الشئ قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يتبعه اليه باحسان اذا اليسر قلت ارايت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يحجى بعد فيقتل او يقتل فوعده الله عند ابا اليها

باب

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحنظلي قال سألت ابا عبد الله عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما عدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذممة من قرابته فقال علي الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فانشاء قتل وانشاء عفا وانشاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فانشاء قتل وانشاء اخذ الدية يجعله في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون دية الامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو

باب

باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن اخيه عن احدهما عليهما السلام قال ان عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجلا فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راي انه قد قتل فحل الى منزله فوجد ابيه رمقا فاعالجوه فبرأ فلما خرج اخذوا المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامره بقتله فخرجه وهو يقول والله قتلتني مرة فمر ا على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تقبل حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتضيه من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله يا خيه فظفر الرجل ان كان اقض منه اتي على نفسه فغفاعة فقتلها

باب القسامة

باب القسامة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن القسامة كيف كانت فقال هي حق وهي مكتومة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شئ وانما القسامة بضاعة للناس **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيه هل سئد قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما ميتا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف تخلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف تخلف اليهود على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا كيف تخلف على ما لم تعلم ولم تشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عداه قال قلت كيف كانت القسامة

قال فقال اما انها حق ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس **عنه**
عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت
فيها سنة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا **علي** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يزيد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن القسامة فقال
الحقوق كلها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول الله صلى الله عليه
واله بيئنا هو نجيذ اذا اقتدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله للطلابين اقيموا رجلين عدلين من غيركم فادبره
برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقموا قسامة خمسين رجلا اقد برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا
شاهدان من غيرنا وانا لنكراه ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه واله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكن اذا ادى الفاجر الفاسق قرصة من عدوه حجة مخافة القسامة
ان يقتل به فكف عن قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ولا
اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهريهم اذ لم يقسم المدعون **ابن** ابي عمير عن ابن ابي عمير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في
قلب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله انا وجدنا رجلا
منا قتيلا في قلب من قلب اليهود فقال اتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله مالنا شاهد
من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل فادفعه اليكم قالوا
يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره قال يقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم
من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه واله قال زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت
القسامة احتياط لما بالناس كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا ويقتل رجلا حديث لا يراه احد
خاف ذلك فامتنع من القتل **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم
في اموالكم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعى
عليه واليمين على من ادعى الكيل يظل دم امرئ مسلم **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
زياد عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألتني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في
الدم فاجبت بما صنع النبي صلى الله عليه واله فقال رايت لوان النبي صلى الله عليه واله لم يصنع هكذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي فقد اخبرناك به واما ما لم يصنع فلا علم لي به
عجل بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن القسامة ان كان بدمها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد وضع
خبر مختلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشبهين في دمه فتياك فجات
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقتلهم منكم
خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نرفق قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من
يصدق اليهود فقال انا اذ ادعى كذا صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيما فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء
ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الله ما لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من
ذلك او اكثر لم يكن اليمين للمدعى وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القرى الدم انهم قتلوا كما
اليمن المدعى الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان ينجى بخمسين يحلفون ان فلا تاتل فلا تافيد فيهم الذم
حلف عليه فانشأوا عفوا وانشأوا قتلوا وانشأوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين ادعى عليهم ان يحلف
منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فادعوا
ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يجل دم امرئ مسلم **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وعنه من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن ابيه ظريف عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمر المتطيب قال عرضت على
ابي عبد الله عليه السلام ما افق به امير المؤمنين صلوات الله عليه في الديات فتمسك ما افق به في الجسد
وجعله ست فرفض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوتين من العين واليمنى والشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل تن من هذه القسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على
الاهل خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرون رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجرح اهت
دينا رسته نفرهما كان دون ذلك فيوسد به من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل
والصوت من العين واليمنى ونقص اليدين والرجلين او من ستة اجزاء الرجل **ففسر** ذلك اذا اصاب الرجل
من هذه الاجزاء الستة وقيل ذلك فان كان من بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان
ثلاث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلث بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجرح فان لم يكن للصابين يملف معه
ضوعفت عليه الايمان فان كان من بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف
ثلاث مرات وان كان الثلث حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات ثم يعطى **علي**
بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام القسامة خمسون
رجلا في العهد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله

باب ضمان الطبيب

باب ضمان الطبيب والبيطار على بن ابراهيم عن ابيه عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من تطيب او تبيطر فليأخذ البرائة من وليه والا فهو له ضمان

باب العاقلة

باب العاقلة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاً قتلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لا ثم يعودون اليه كخزينة كما يؤدى العبد الضريبة الى سيده قال وهم مما اليك الامام فمن اسلم منهم فهو حر **ابن محبوب** عن مالك بن عطيبة عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال قال امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال من اهل البلد انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولى بها قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجده بالكوفاة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا اقتل رجلاً من المسلمين خطأ فان كان رجلاً من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسول فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا اورد عليك انشاء الله وقرأت كتابي فامحس عن امره وسأل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل فمن ولدها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجب عن ميراثه احد من قرابته فالزومه الدية وخذه بها نحو ما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب سواء فقص الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه فقص الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اخذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه فقص الدية على اهل الموصل فمن ولدها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاذ ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة فيما حجة تستوفيه انشاء الله قال لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فرمى الى مع رسول فلان بن فلان انشاء الله فانه وليه والموع عنه ولا ابطال دما مرسلاً **حميد بن زياد** عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثقي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب

فلا قرب فان لم يكن له قرابة اذ اء الامام فانه لا يطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم اللو الى بعد حبسه و
ادبه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه ان لا يهل على العاقلة الا الموضحة فصاعداد قال مادون السماق
اجرا الطبيب سوى الدية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا نضمن العاقلة عدا ولا اقرارا ولا صلحا

باب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ثمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسجع
بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين صلوات الله عليه قضى في اربعة شهداء اعلى رجل باثم سراوة
مع امرأته يباع معها فيرجع واحد منهم قال يفرم ربع الدية اذ قال شبه علي فان رجح اثنان وقال شبه
علينا غرها نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرها الدية وان قالوا شهدا بالزور قتلوا
جميعا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة
شهداء واعلى رجل محصن بالزنا ثم رجح احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب الحد وغنم
الدية وان قال تعدت قتل **ابن** محبوب عن ابن ابراهيم بن عليم الا زدي قال سألته ابا عبد الله عليه السلام
عن اربعة شهداء واعلى رجل بالزنا غلما قتل رجح احدهم عن شهدائه قال فقال يقتل الرابع ويودي الثلاثة الى
اهله **علي** بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفخري بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة شهداء واعلى رجل انه ذني فرجم ثم
رجعوا وقالوا قد وهما يلين دية وان قالوا انا تعدنا قتل اى الاربعة شارولى المقتول ورددوا الثلاثة ثلثة
ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة والشاء ولي المقتول ان يقتلهم
وردد ثلث ديات على اولياء الشهداء الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام **وقال** في
رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجح واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
دية اليد ولا تقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا وقالوا وهما بل كان السارق فاذنا يلزمان دية اليد
ولا يقبل شهادتهما في الاخر وان قالوا انا تعدنا قطع يد احدهما بيد المقتول ويودي الذي لم يقطع ربع دية الرجل
على اولياء المقتوع الثاني فان قال المقتوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما مع اربعة يد فيقسم بينهما

وتقطع ايديهما

باب فيما يصاب اليها من الدواب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه
في عين فرس فقتل برع ثمنها يوم فقيت عينها **عد** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن ثمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسجع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه قضى في عين

دابة ربيع الثمن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقاء عين دابة فعليه ربيع ثمنها **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن منيع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه ربيع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته وبيع اليه رجل كسور ببطا فابطله **علي** بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دابة الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له رسول الله ان يديه لبي خذعة **علي** عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دابة الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودابة كلب الغم كلبش ودابة كلب الذرع حريب من بر ودابة كلب الاهل قفاز من تراب لاهله **علي** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه فيمن قتل كلب الصيد قال يقتله وكذلك البازي وكذلك كلب الغم وكذلك كلب الحائط **النوفلي** عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشو ثمنها **احمل** بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قطي امير المؤمنين صلوات الله عليه في فوسير اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت

باب النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينفذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم وليسبوا ذرايعهم فخرج الرجل يعد ولسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر رجل قائم على شقيير يترى شقيير منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا وقتالوا له شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحتة قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعد ولسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف القوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فخرجته ولما رد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا قال ديت له على القوم الذين استغاثوا به الرجل فانجدهم واقضوا اموالهم ونساءهم وذرايعهم ما امانه لو كان اجر نفسه باجره ثم كانت الدية عليه وعلى عاقلته ومحمد بن ذلك ان سليمان بن داود بن ابي اسحق امرأة عجوز شتت دية

على الريح قالت يا بنى الله انى كنت قائما على سطحى وان الريح طرحتنى من السطح فكسرت يدى فاعدنى على
الريح فذعاسلمين بن داود الريح فقال لها مادعالك الى ما صنعت بمجده المرأة فقالت صدقت يا بنى الله ان
سرب العزة جل وعز بعثنى الى سفينة بنى فلان لانقاذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت
فى سننى وعجلت الى ما امرنى الله عز وجل به فمريت بهذه المرأة وهى على سطحها فعثرت بها ولم ارد لها
فلسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فادعى الله عز وجل اليه يا سليمان
احكم بارئى كسر يده هذه المرأة على ارباب السفينة التى انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لى احد من
الغالبين **عن** ابن عمر بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايا ظي
قوم قتلت صبيا وهى نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما
ظا ثرت طلب الغزو والفرو ان كانت انما ظا ثرت من الفقر فان الدية على عاقلتها **على** بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للوجيل
يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حري ابا عظم من جرماه فقال ويلك
مملوك لى هو وان حري من شهر السيف وليس منى من شهر السيف **عن** محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كان فى زمن امير المؤمنين عليه السلام
امراة صدق يقال لها ام قيان فاناها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها فقال
فراها مهممة فقال لها ما لك همتة فقالت مولاه لى دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت
على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودى والنصرانى فما لها الا ان تكون
تعذب بعذاب الله ثم قال اما انى لو اخذت توبة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فموتت قال
وانى انيت ام قيان فاخبرتها فاخذت توبة من قبر رجل مسلم فالقى على قبرها فقبرت فصالت عنها ما كان من ايامها فافا
كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها فى النور **على** بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبى صلى الله عليه واله كان يجلس فى محبة
الدم سبعة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة وكلاخلى سبيل **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذ امات ولى المقتول قام ولده من بعده ومما
بالدم **على** بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابى الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول فى كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا قلنا
فى القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذى غيى الله عنه قال غيى ان يقتل غير قائله او يقتل بالقول
قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واى نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله
ولا يشعير بدمه من قتله فى دين ولا دنيا **على** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن

الى جده فقال دخل امير المؤمنين المسجد فاستقبله شاب يبكي وجوله قوم يسكتونه فقال علي صلوات
 عليه ما بالك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء الكفرة خرجوا بنا في
 معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع ابى فسألهم عنه فقالوا مات فسألهم عن ماله فقالوا ما تركه مالا
 فقد متهم الى شريح فاستعلمهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين
 ارجعوا فخرجوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين
 ادعى هذا الفتى علي هؤلاء الكفرة انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسألهم عنه فقالوا
 مات فسألهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقاتل الفتى هل لك ببيضة علي ما تدعى فقال لا فاستعلمهم
 فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهاات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين عليه السلام
 كيف فقال امير المؤمنين والله لا احكم فيهم بحكم ما حكم به خلق قبل الا داود النبي عليه السلام يا فتى
 ادع له شرطه الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظروا وجوههم فقال ماذا تقولون
 اني لا اعلم ما صنعتكم يا ابى هذا الفتى اني اذا الجاهل ثم قال فرتوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقم كل رجل
 منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورسهم مغطاة بشيا بهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال مات
 حمزة ووداة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس القناء وجلس الناس اليه فقال لغيره ان اراكم
 فذكر وانتم قال لا الناس اخرجوا ثم دعا باحد منهم فاجلسه بين يديه وكشفت عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي
 رافع اكتب افراسه وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين عليه السلام في اي يوم خرجت
 من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا او كذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا او كذا قال
 في اي سنة قال في سنة كذا او كذا قال والى اين بلغتكم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا او كذا قال
 في منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا او كذا قال وكم يوم مات
 قال كذا او كذا قال فمن كان مريضه وفي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وما سكت عنه فهو
 ومن حمله عليه ومن نزل قبره فلما سألته عن جميع ما يريد كبرا امير المؤمنين عليه السلام وكبرا الناس
 جميعا فاداب اولئك الباكون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغضوا اسرهم وينطلق
 به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشفت عن وجهه وقال كذا ثم انى لا اعلم بما صنعتكم قال
 يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كادها القتل فاقروا ثم دعا با واحد بعد واحد كلهم
 يقربا للقتل واخذ المال ثم خرج الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فافترسهم المال والدم فقال شريح
 امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي عليه السلام فقال ان داود النبي مر بغيلة يلعبون وينادون بعضهم
 يا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعا داود عليه السلام وقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال
 له من سميتك بهذا الاسم قال امي قال فطلق داود الى امته فقال لها يا ايها المرأة ما اسم ابنك هذا

قالت مات الدين فقال لها ومن سبها قالت ابو ^ه قال وكيف كان ذلك قالت ان ابا ^ه خرج في سفره ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطنه فانصرف القوم ولم ينصروا من ردى فسألته عن فقالوا ماتت فقلت لهم فابن ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت
هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعمنا انك حبل فاولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين
فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا يخرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياءهم اموات قالت
بل احياء قال فانطلق بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعين ^ه
ثبتت عليهم المال والدم وقال المرأة سمي ابنك هذا عايش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلغوا في مال الفتى
كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمة وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجلبوا هذه السهام فايكم
خرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يجلب **علة** من اصحابه عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن اسحق بن ابراهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصمعي بن نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين
عليه السلام بقضية ما سميت باثيوب منها ولا مثلها قيل وما ذلك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين
عليه السلام فاستقبله شباب ^ه وكانوا قوم ليسكنوا فلما راى امير المؤمنين عليه السلام قال يا
امير المؤمنين ان شئنا قضى بقضية ما ادري ما هي قال له امير المؤمنين عليه السلام ما هي فقال
الشباب انه هو لا النضر خرجوا باي مة هم في سفرهم وهو لم يرجع فسألته عن فقالوا ماتت فسألته
عن سالة فقالوا ماتت ما لا فقد منهم الى شريح فاستدله به وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال
لهم ما هم جعوا فوجعوا على يقول ورد ما سعد وسعد يشترط ما هكذا انور ما سعد ابل ما يغني قضاءك
يا شريح ثم قال والله لا احكم فيهم بحكم ما حكمه احد قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع الى شرطة
الخميس قال فدعا قنبر شرطة الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعا بهم فنظر الى وجوههم
ثم ذكر مثل الحديث الاول الى قوله سمي ابنك هذا عايش الدين فقلت جعلت فداك كيف تاخذهم بالمال
ان ادعى الغلام ان ابا ^ه خلف مائة الف او اقل او اكثر وقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول
ولهذا قول قال فاني اخذ خاتمة وخواتيمهم في انبيها في مكان واحد ثم اقول اجلبوا هذه السهام فايكم خرج
سهم ^ه فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يجلب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نعيم قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام
لا في عبد الله عليه السلام فلما اتى الاغوص فاه الرجل فاخذ الصخرة فشد خابها راسه فاخذ افاقي بهما
فحمل بهما خالدا وجار اولياء المقتول فسالوه ان يفيدهم فكريه ان يفعل فسال ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فاجابهم قال عبد الرحمن فطنت ان كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكى اولياء
المقتول **فصل** بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يفيدكم مئة
فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان عمي ان دعاهم ليفيدهم

الله درجة غلام أبي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال لو
 أصلحك الله انه لما قدم ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله مجرة فقتل جميعا
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال كانت امرأة بالمدينة توفى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فرجها فامر ان يحاكيها اليه ففزعت المرأة فاخذها
 الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستعمل الغلام ثمرات فدخل عليه من روعة المرأة
 ومن موت الغلام ما شاء الله تعالى فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم
 وما هذا اقال سالوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم
 بوابكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن
 بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل اعنف على امرأتين وامرأتين اعنف على رجلين
 فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مومنين فان اتقما الزما اليمين بالله انهما لم يردا القتل **عجل**
 بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين فممنوا **عجل** بن يحيى عن احمد بن
 محمد عن ابن محبوب عن أبي ايوب عن يزيد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ثانيا
 معمر فابا ان نصب على دينه غضب الله تبارك وتعالى ايقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلون ولورفع الى امام
 عادل ظاهرا يقتله قلت فيبطل دينه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من
 بيت المال لان قاتله انما قتله غضب الله عز وجل وللامام ولد من المسلمين **عجل** بن يحيى عن احمد بن
 محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي محمد
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاني برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول
 قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلت قال فقال له داود بن علي قتلت قال فقال له كان يدخل على منزلي فبني اذني
 فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامرني ان هو دخل بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود
 الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت اري انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقبله قال فامر به فقتل
 ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اثارا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عباد
 فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال
 فقال سعد كنت والله اضرب سرقته بالسيف قال فخرج رسول الله وهم في هذا الكلام فقال يا سعد من هذا
 الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبر بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 عليه وآله عند ذلك يا سعد فابن اليهود الاسيرة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله
 بعد راي عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد راي
 عيني وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدي حدود الله حدا وجعل

مأدون الشهود الأربعة مستورا على المسلمين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا
عن ابي الصباح الكلاني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو
يجلس الينا فندركه علينا امير المؤمنين صلوات الله عليه وفضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال يا ابا الصباح اكنش
فأعلا فقلت اى والله لن اذنت لي فيه لأرصدنه فاذا احرازها فقمت عليه بسيفي فخطبته حتى اقتله قال
فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد غيى رسول الله صلعم عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسام قد اقبلت الفتك ولكن دع
فستكفى خيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم ألبث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت
الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت واذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشري فقلت بشرك الله
بجنيح اذ الله فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايظوه للصلاة فاذا هو مثل
الوقت المنفوخ ميتا فانهبوا يحولونه فاذا انهم يستقط عن عظمه فجمعوه في قطع فاذا احتمت اسود فدفنوه **علي**
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب مثله **علي** بن ابراهيم عن ابيه رضى عنه عن بعض اصحاب ابي عبد الله
اظن ان ابا عاصم السجستاني قال رأيت عبد الله بن الجاشي وكان يرى راي الزيدية فلما اكننا بالمدينة ذهب
الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله فلم انصرف رايته مغتما فلما اصبح قال لي استاذن لي **علي**
ابي عبد الله فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت عبد الله بن الجاشي يرى راي الزيدية وانذهبه
الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استاذن له عليك فقال لي اذن له فدخل عليه فسلم فقال يا بن رسول الله
انني رجل انو لاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلتم سبعة من سمعتمه يشتم امير المؤمنين عليا فسالته عن
ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ما اخوذ به ما تهم في الدنيا والاخرة فقلت فعلا من عادي الناس
اذ كنت ما اخوذ به ما من سمعتمه يشتم علي بن ابي طالب فقال له ابو عبد الله كيف قتلتمهم قال منهم
من جمع بيني وبينه الطويق فقتلته ومنهم من دخلت على بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال
له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا عبد الله عليك بكل رجل منهم قتلته كعش تدبجني لانك قتلتمهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتمهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والاخرة **علي** بن ابي عبد الله عن سهل بن
نزياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن مروي بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحدائة الى المحارجة مع شباب الحمي واني بليت ان ضوبت رجلا
ضريبة بعضا فقتلته فقال اكنش تعرف هذا الامر اذ انك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك
بهذا الامر الله عليك مما دخلت فيه **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروي بن عبيد مثله **علي** بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال من اقتص منه فهو قتل القرن **علي** بن ابي عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليك جبار والعجاء جبار والمعدن جبار **علي** بن ابي عبد الله قال
قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقص عليه ان يداس

بطنه حتى يحدث في ثيابه كما يحدث او يغرم ثلث الدية **وهذا** اخر كتاب الديات والحق لله وحده
ويتلوه كتاب الشهادات من الكتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني نقله الله برحمته

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اول صك كتيب في الارض علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خاله

باب اول صك كتيب في الارض علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خاله
عن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالعميرة خرج يوما يريد
عيسى بن موسى فاستقبله بين العميرة بالكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال لابي العباس يا ابا عبد الله فقال
اسردي فقال قد قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني
عنه الا مبر فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله
عز وجل عرض على ادم ذريرته عرض العين في صور النسر نبتا فنبيا وملكا فلكا ومؤمنا فؤمنا وكافرا
فكافرا فلما اتهم الى داود عليه السلام قال من هذا الذي بنيت وكومت وقصرت عمر فقال فاجى الله عز وجل
اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة فاني قد كتبت الاجال وقسمت الارزاق وانما انعموا الشاؤن ثبت
وعندي اما الكتاب فان جعلت له شيئا من عمره الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة
تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سيئني قال فكتبوا عليه
كتابا وخفوه باحتشامهم طينة علي بن قال فلما حضرت ادم الوفاة انا ملك الموت فقال ادم يا ملك الموت
ما جعلك قال جئت لا قبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال
ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك انه اخرج الصك على
المديون ذل المديون فقبض روحه **ابو علي** الاشعري عن عيسى بن ايوب عن علي بن مهزيار عن
ذكرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على ادم ولده فظهر الى داود فاعجبه فراده فخمسين سنة
من عمره قال فنزل جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صك بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة
انزل عليه ملك الموت فقال ادم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فابن الخمسون التي جعلتها لابنك داود
قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضاه ملك الموت فقال
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان ذل صك كتب في الدنيا

باب اول صك كتيب في الارض علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خاله

باب الرجل يدعى الى الشهادة علة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن خاله
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ياب الشهادة اذ اقاماد عوا فقال لا ينبغي
لاحد اذ ادعى الى الشهادة يشهد عليه ما ان يقول لا اشهد لكم **عنه** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

محمد بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة فليشهد
عليها انشاء شهيد والشاهد لم يشهد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار انشاء شهيد
وانشاء سكت الا اذا علم **علي** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسمعه حساب الرجل فيطلب ان من الشهادة
على ما سمع منها فان ذلك اليه انشاء شهيد وانشاء لم يشهد فان شهد به بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء
عليه الا انه لم يشهد به

باب

الرجل يشهد بالشهادة ويعترف بخطئه بالشهادة **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشهد في علي الشهادة
فأعترف خطئي وخايتي ولا أذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة
فاشهد له **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت
قدالة جبارني لئلا يكتب نزعوا انهم اشهدوا في علي ما ذبه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست
اذكر الشهادة وقد عوفي اليها فاشهد لهم علي معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب
لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد **احمد** بن محمد عن محمد
بن حسان عن ادریس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى
تعرفها كما تعرفت كفك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الوفاء عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة الا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما

باب

من شهد بالزور **عدة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثم عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة الزور على مال
رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول قدمه حتى تجب له النار **علي** بن
محمد بن بندر عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينقض كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوء مقعده من النار **عدة**
من كتم الشهادة

باب

من شهد ثم رجع عن شهادته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
اخيه عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل
خمنوا ما شهدوا به فمروا وان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يعزم الشهود شيئا **ابو علي** الاشعري عن

باب الرجل يشهد
الشهادة وادركه
خطئه

باب من شهد
بالزور

باب من شهد
فخرج عنه

محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في شاهد الزور ما نوبت قال يودي من المال الذي يشهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان يشهد هذا واخره **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشئ قائما بعينه ردت على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما ائلف من مال الرجل **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في اربعة شهداء وعلو رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وعظم الدية وان قال تعدت قتل ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الاذدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهداء وعلو رجل بالزنا قتل رجعا احدهم عن شهدائه قال فقال يقتل الرابع ويودي الثلاثة الى اهلها ثلثة ارباع الدية **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة الزور ان كان قائما ردت على صاحبه والا ضمن بقدر ما ائلف من مال الرجل **ابن** ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بان سر وجهها فطلقها فتر وحت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق في خروج شهر تعدد ثم ترجع الى زوجها الاول **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عامر بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان بوجع اخر فقال هذا السارق وليس له قطع يده انما شهدا ذلك بعد ان قضى عليه ما ان عزمهما فضعف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر

باب شهادة الواحد وعين المدعى الحسنة

عن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على صلوات الله عليه يمين في الدين شهادة رجل وعين المدعى **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد وعين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن سماعة عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد وعين صاحب الحق وذلك في الدين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضى بشاهد واحد وعين صاحب الحق **علي** بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل المحكم بن عتيبة وسلة بن كميل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد وعين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى على عندكم بالكوفة فقال هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقال لا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوى عدل منكم فقال هو لا تقبلوا شهادة واحد وعين ثم قال ان عليا كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة بن

علي بن ابي طالب

فقال له علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلوكا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل التميمي فاجعل بيننا وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريفا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلوكا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فان هو الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلوكا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه اخر فدا عاقبة فشهد له انها درع طلحة اخذت غلوكا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فعضب علي عليه السلام وقال خذها فان هذا اقضي بجور ثلث مرات قال فيقول شريح ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى اخبر من ابن قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلوكا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذت بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم لئيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه اخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فشهد ثلثا ثم اتيتك بقدر فشهد انها درع طلحة اخذت غلوكا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك ثم ما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يوم من امورهم على ما عسى اعظم من هذا **بعض** اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني القمي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجازة شهادة النساء مع غير الطالب في الدين يخلف بالحق ان حقه **حق** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الكوفي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل

باب علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن يعقوب عن سليمان بن داود عن حفص بن بابر بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اسرايت اذا اسرايت شيئا في يدي رجل الجوزي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افجعل الشاهد منه قال نعم فقال له ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هولي وتخلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من حاد ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا المقيم للمسلمين سوق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهد ناله فقال اشهد بما هو عليك قلت ان ابن ابي ليلى يخلفنا الغوس قال احلف انما هو على **عدك** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدمت

يكون للرجل من اخواني عندي شهادة وليس كلها يحيزها القضاء عندنا قال فاذا عدلت انها حق فصحتها بكل وجه
 حتى يعتم له حقه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرارة عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام الرجل يكون في دار ثم ينيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلكه ونحن لا ندري ما احدث
 في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا اننا نعلم نحن انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه
 الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثا
 بين فلان وفلان ويشهد علي هذا قال نعم قلت الرجل يكون له الولد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امته
 فيوجد في البلد فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افشده علي هذا اذا كلفنا ونحن
 لم نعلم احدث شيئا قال فكل انما من يد امر المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه
باب في الشهادة لأهل الدين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألت عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجده حقه ويحلف انه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحق
 على حقه بينة يجوز لنا احراء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلمنا انك ليس **علي**
 بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألت
 عن الرجل من مواليك عليه دين لم يجز له ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس له امر بينته هل
 يجوز له ان يحلف له لئلا يمدحه عن نفسه حتى يتر الله وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه انه لا يقدر هل يجوز ان يشهد
 عليه قال لا يجوز ان يشهد واعليه ولا ينوي ظلمه

باب في الشهادة
 لأهل الدين

باب في شهادة الصبيان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت
 اسمعيل بن جعفر متى يجوز شهادة الغلام فقال اذ بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه واله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجماعية حتى تكون امرأة فاذا كان
 للغلام عشر سنين جاز امره وحازت شهادته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن جميل قال قلت
 لابي عبد الله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوجب باول كلامه ولا يوجب بالثاني
 منه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن تران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يوجب باول كلامه ولا يوجب بالثاني **علي** الاشعري عن محمد
 بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزق عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال في الصبي يشهد على
 الشهادة قال ان عقله حين يملكه ان حق جازت شهادته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان شهادة الصبيان اذا شهدوا هم صغار
 جازت اذا اكبروا ما لم يشوها **علي** بن ابراهيم عن محمد بن محمد بن محمد بن ابي منصور عن جميل قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل يجوز شهادته في القتل قال يوجب باول كلامه ولا يوجب بالثاني

باب شهادة
 الصبيان

باب شهادة المملوك

باب شهادة المملوك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً **عجل** بن يحيى عن محمد بن محمد بن خالد والمحسين بن سعيد جميعاً عن القسم بن عرفة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من روى شهادة المملوك عن ابن الخطاب ذاك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقيمت الشهادة فتوفيت على نفسي وان كفتها ائمت برئي وقال هات شهادتك اما انما تجوز شهادة مملوك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عرفة عن بيده عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من روى شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن سمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا تجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان علي صلوات الله عليه كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال يجوز اذا كان معهن رجل وكان علي يقول لا حينها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألت عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في النفوس والعنزة وقد ثنى من سمعه يحدث ان اباها اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع اثنين للطلب يحلف بالله ان حقه لحق **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واسرع نسوة لم تجز في الرجم **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت عن شهادة النساء فقال يجوز شهادة النساء وحدهن ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في غير الدم غير انها تجوز شهادتهما في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واسرع نسوة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له يجوز شهادة النساء في نكاح وطلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كانت ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واسرع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق قال سألت عن النساء تجوز شهادتهن قال وقال نعم في العنزة والنفس

مروان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو لأب يشهد لأبيه أو لأخ لاخيه قال لا بأس بذلك إذا كان خيرا جازت شهادته لأبيه ولأب لأبيه ولأخ لأخيه

باب شهادة الشريك والأجير والوصى أبو علي

ن ياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن محمد بن الحسن الميثقي عن إبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شريكات شهدا اثنتان على واحد قال لا تجوز شهادتهما **فصل** بن يحيى عن محمد بن الحسين الميثقي عن علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص وشهد بعضهم لبعض قال لا يقبل شهادتهم إلا بأقوال من اللصوص أو شهادتهم من غيرهم عليهم **فصل** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصي الميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع إذا شهد معه آخر عدل فعلى المالك يمين وكتب المجوز للوصي أن يشهد لو ارث الميت صغيرا أو كبيرا بحق له على الميت أو على غيره وهو القابض لو ارث الصغير وليس الكبير بقابض فوقع نعم ينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب نقبل شهادته الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين **فصل** بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النهمري عن العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يميز شهادة الأجير

باب شهادة الشريك

باب ما يرد من الشهود

باب ما يرد من الشهود على

بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين والمتهم **فصل** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والنخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين والمتهم **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إبان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا المتزوج شهادة فقال لا نقبل ان الحكم بن عتيبة بن عم انما يجوز فقال اللهم لا جفر ذنبه ما قال الله عز وجل الحكم بن عتيبة وانما ذكر لك ولقومك **علة** من اصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال لا قبل شهادة فاسق إلا على نفسه **علي** بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا **علي** بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام ان أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي خيرية

وفي الدين **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارته عن ابيه
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لو ان اربعة شهداء عندى على رجل بالزنا فقيمهم ولد الزنا لحددتهم
جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤتم الناس **محمد بن يحيى** عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النخعي عن العلاء بن سيار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يقبل
شهادة صاحب المنزلة ولا اربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاة ومامات ولا قتل
وبهذه الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلة وافق مزادة واقبل
نفسه واستخف بصدانته قلت فالكاري والجمال والملاح قال فقال وما باس بهم تقبل شهادة قهم اذا كانوا اصلح
وبهذه الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبلوا خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الا جرح لا تقبل
شهادته **عدلة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاحم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لم يكن يجيز شهادة ثمانية
الحاج **عدلة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن حريز بن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال مره رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفة قال ابو جعفر
عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطى رضى وان منع سخط **محمد بن يحيى** عن العمري
عن علي بن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألت عن السائل الذي يسأل في كفة هل تقبل
شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادة ته اذا سأل في كفة

باب شهادة
القاذف

باب شهادة القاذف والمحدود **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقيم عليه الحد ما توبته قال
ليكذب نفسه قلت اسألت ان الكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم **احمد بن محمد** عن محمد بن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد وحماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف
الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الاخير اتجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون
توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابد ا فقال ببش ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه
الاخير جازت شهادته **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين صلوات الله عليه شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته
وقد كان تاب وعرفت توبته **وبهذه الاسناد** قال امير المؤمنين عليه السلام ليس يصيب احد
حد ا فقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام قال سألت عن الذي يقذف المحصنات اتقبل شهادته بعد الحد
اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يعني فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افترت علي فلانة ويتوب

ما قال **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحدد ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع ما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين
فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك

باب شهادة
اهل الملل

باب شهادة اهل الملل ع من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز شهادة المسلمين على جميع
اهل الملل ولا يجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملل قال فقال لا يجوز الا على اهل ملتهم
فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اليهود والنصارى اذا
شهدوا وشتموا سلوا جازت شهادتهم **علي** بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فليسلم النصراني يجوز شهادته قال نعم **عجل** بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن نصراني اشهد
على شهادة شمس اسلم بعد التجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واخران من غيركم قال اذا كان الرجل
في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادته من ليس بمسلم على الوصية **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الكندي عن ابي بصير الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة اهل الملل
يجوز على رجل من غير اهل ملتهم قال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امي مسلم ولا تبطل وصيته **ابن** محبوب عن جميل بن صدام عن حمزة
بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم واخران من غيركم قال
فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم
في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدا على وصيته فلم يجد رجلين مسلمين فليشهد على وصيته
رجلين ذميين من اهل الكتاب مريضين عند اهلها

باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد
على شهادة رجل فها الرجل فقال لم اشهد فقال تجوز شهادته اعد لها ولو كان اعد لها واحدا لم تجز شهادته
عد التفيها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاعن ايان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل

باب شهادة
وكلاهم

شهد على شهادة رجل فها الرجل فقال لم اشهد فقال تجوز شهادته اعد لها
باب شهادة الا على الاصل **ع** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة

بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن شهادة الاكلى فقال نعم اذا اثبت **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن النجاشي عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الاكلى يجوز شهادته قال نعم اذا اثبت **فصل** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درهست عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاكلى قال لا يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني

باب الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمستمرة اذا عرفت بعينها او خصر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها او لا يخبر من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا

عليها وعلى اقرار عا دون ان تسفر وينظر اليها **باب** النادر على

باب النادر

في ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن موهبة بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سقيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمى البطحا يباع فيه الخليب والسمن والاقط وان اعرابيا انى يفرس لهما واذقه فاستخرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل لهما تيمم بالثمن فقام زاس من المنافقين فقالوا انكم بعثتم ثمنكم قال بكن او كنوا قالوا بئس ما بعثتم فساكنهم من ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالسمن واذا طيبا فقال الاعرابي والله ما بعثتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله بلى والله لقد بعثتكم فاستفقت الا سموات فقال الناس رسول الله صلى الله عليه وآله عليه والديقا والاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ومع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه اذا قيل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرح الناس ببيده حتى اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريت منه فقال الاعرابي اشهد ولم تخضنا فقال له النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا قال لا يا رسول الله ولكن علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما حثيت به من عند الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فحب له رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا خزيمة شهادة لك شهادة رجلين **فصل** بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام قال انى عمن الخطاب بقداامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصى وهو عمر والميمى والآخر المولى بن الجارود فشهد احدهما انه داه يشرب وشهد الآخر انه داه يبقى الخمر فلاسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم ميمون المؤمن فقال لا ميمر المؤمنين عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامامة واقتضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادةكما قال ما اختلفا في شهادةكما وما قاتلها حتى شرب فقال هل يجوز شهادة الخصى فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضاءنا **فصل** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم بن ابي عقيل قال قلت لابي عبد الله

الوكف العيب

ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي
 اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا توسروا انفسكم واما لكم بشهادات الزور فما عمل
 امرئ من وكف في دينه ولا ما ثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فريخ حرام وسفك
 دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المؤمن المسلم **فصل** بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد عليه
 السلام في رجل باع ضيعة من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهد به وقال اذا ما اتواك
 بالحد فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز لهما ان يشهدا فوقع نعم يجوز وانما الله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين
 محضين الخروج الى مكة والقريبة على مراحل من منزله ولم يوت لحدود ارضيه وعرفت حدود القرية الا
 فقال للشهود اشهدوا اني قد بعثت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا الثاني والثالث والرابع وانما
 له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها
 فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي
 اشهد به فجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا عرفت حدود هذه القطاع بقوم من
 اهل هذه القرية اذا كانوا عدوا لا فوقع نعم يشهدون على شئ مفهوم معروف وكتب رجل قال لرجل تشهد
 ان جميع الدار التي في موضع كذا او كذا بحدودها كلها فلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح
 للمشتري ما في الدار من المتاع اى شئ هو فوقع يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك انشاء الله **فصل** بن يحيى
 عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهداء على رجل
 محصن بالشرا فعدل منهم اثنان ولم يبدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
 الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
 وعلى الوالي ان يميز شهادتهم جميعا الا ان يكونوا معروفين بالنسب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
 سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزور اذا قذف امرأته
 كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز له ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزور جلد الحد ولو كان
 ولدا او اخا فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال لا تؤتى انه اذا قذف الزور امرأته قيل له كيف
 علمت انها فاعلته فان قال رأيت ذلك منها يعني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز له
 ان يدخل المدخل في الخلو التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهد بها ولد ولا والدي الليل والنهار فلذلك
 صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رأيت ذلك يعني واذا قال اني لم اعثر صارقا ذافني حد غيره و
 ضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزور اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له وكيف رأيت
 ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحده انت متهم في دعوائك فان كنت صادقا فانت
 في حد القربة فلا بد من ادراك الحد الذي ادعبه الله عليك قال وانما صارت شهادته الزور اربع شهادات

لمكان الأربعة شهداء مكان كل شاهدين **عنه** من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن بعض
 الثمانيين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام **عليه** بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن اسمعيل بن الحسين
 قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف هذا القتل يجوز فيه شاهدان والركن لا يجوز فيه إلا الأربعة شهيد والقتل
 الشد من الزنا فإلا كان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز إلا الأربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة
 شاهدان وسرواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه إلا حديث عمر بن عبد الله
 أخذ في الشهادة كلذين على العباد قال فقال لي ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد
 كل اثنين مثلي واحد لأن الرجل والمرأة جميعا عليه الحد والقتل إذا أقيم على القاتل ويضع عن المقتول **الحسين**
 بن محمد عن السيار عن محمد بن جعفر عن حدثه عن ابن أبي يعفور قال سمعت في شهادة فتشدها بها عند أبي يوسف **عنه**
 فقال أبو يوسف ما سمعت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وانت جباري ما علمت أن الأضداد لا يطويل الليل ولكن
 قال لي الضميمة قال وما هي قال صليته إلى التوفيق فبكى ابن أبي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا أبا يوسف
 النسبة التي أقوم بها لا أكون منهم قال فاجاز شهادته **عليه** من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله بن
 الحسن بن شيمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن صاحب بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ما من المؤمن
 صلوات الله عليه كان يشك في مراديق أو شهود عليه رجلان فقال له فمضيان وشهد له الف بالبرائة في يوم شهادة
 الرجلين ويبطل شهادتهما **عليه** من أصحابنا عن أبيه عن التوفيق عن السكوني عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال إنني أمير المؤمنين مساوات الله عليه بأمرأة بكرت شهواتها زنت فامر النساء فظنن إليها فقتل
 عذراء فقال ما كنت كما تصورون عليها شاعروا من الله عز وجل وكان في بين شهادته النساء في مثل هذا **الحسين**
 بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد بن الأشعث قال لا أعلمه إلا قال عن
 أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فاعجب الله دأبه عليه السلام فادعى الله عز وجل إليه لا يهيك
 شيء من أصنامهم وإنه صلاتي قال فمات الرجل وادعى دأبه وقيل له مات الرجل فقال دأبه ادفعوا صاحبكم قال فأنكرت
 بني إسرائيل وقالوا كيف لم يحضروا قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما صلوا
 عليه قام خمسون أمروا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما دفنوا قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون
 إلا خيرا فادعى الله عز وجل إلى دأبه ما منعك أن تشهد فلما قال دأبه لم يلبس الذي اطلعني عليه من امر
 قال فادعى الله عز وجل إليه أنه كان كذلك ولكنه قد شهدت فقم من الأصهار والرهبان ما يعلمون إلا خيرا

فاجزت شهادتهم عليه وغمرت له على فيه **هذا** آخر كتاب

الشهادات من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الأحكام

والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وآله

والأحمدين الطيبين الطاهرين

كتاب القضاء والاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب

ان الحكومة انما هي للامام **ع**

عن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله
 المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا انفقوا الحكومة فان الحكومة انما هي
 للامام العالم بالقضاء والعدل في المسلمين لنبى او وصى نبى **ع** بن يحيى عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن يزيد
 عن يحيى بن المطهر عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 امير المؤمنين صلوات الله عليه لشهر رجب يا شئيم قد جلست مجلسا لا يجلسه الا بنى او وصى بنى او شقى **ع**
 من ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين
 صلوات الله عليه شئيم القضاء انفق ط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

باب

اصناف القضاء **ع**

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال القضاء اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بحور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى
 بحور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بشئ وهو يعلم فهو في الجنة
 وقال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية **ابو علي** الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان
 حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل فمن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهدوا على زيد بن
 ثابت لقد حكمكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب

من حكم بغير ما انزل الله عز وجل **ع**

عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه
 وآله **ع** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم **ع** من احمد بن محمد بن محمد بن
 الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل حذرة الآية ومن لم يحكم بما اتى الله فاولئك
 هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسيف فيحكم عليه فان برضى بحكمه والاخويه بسوط
 وحسبه في سجنه **ع** من احمد بن محمد بن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن
 وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اى قاض قضى بين اثنين فخطا من خطا ابعد من السماء

باب ان الحكومة انما هي للامام

باب اصناف القضاء

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل

عنه عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضير الجعفي قال كنت مع ابن ابي ليلى فزاملته حتى جئت الى المدينة فبينما نحن في مسجد الرسول اذ دخل جعفر بن محمد فقلت لابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما تصنع عنده فقلت فسا ئله ونحدثه قال نعم فقمنا اليه فسا ئلني عن نفسه واهله فقال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال لمانت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم فقال ناخذ مال هذا فتعطيه وتقتل وتفرق بين المروزي وجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال باق شيئا نقضى قال بما بلغني عن رسول الله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف نقضى بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما نقول اذا جئنا بامر من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاذا تفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا اقضا بغير ما قضيت قال فاصبر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك مبيلا والله لا اكلمك من داسي كلمة ابدا

باب المفتي ضا من

باب ان المفتي ضا من **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقه ربعة الراشي فجاء امرابي فسال ربعة الراشي عن مسئلة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي هو في عنقك فسكت عنه ربعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسئلة عليه فاجاب بمثل ذلك فقال له الاعرابي هو في عنقك فسكت ربعة فقال له ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال اولم يقتل وكل هفت ضا من **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رباب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افق الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الترحم وملائكة العذاب ولحقه وزر من عر لفتية

باب الخبر في الترخيم والشيء على

باب اخذ الاجر والترها على الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السميت **عنه** عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرضا في الحكم هو الكفر بالله **عجل** بن يحيى عن محمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن زيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السميت فقال هو الوشاء في الحكم

باب من فلتا في الحكم

باب من خاف في الحكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه يد الله فوق واسر الحكماء تعرفون بالرخمة فاذا احاطت وكله ابيه الى نفسه **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد وعل بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضى بالحق فيهم فلما حضر الموت قال لا مولى له اذا انا مت فاغسليني وكفيني وضعيني على سريري وغسلني وحي فانك لا تحرقن سوء فلما مات فعلت ذلك به ثم مكث بذلك حينما اثمها كشفت عن وجهه لتظهر اليه فاذا هي بدودة تغر من فخره ففرغت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها

افزعك ما رايت قالت اجل لقد غرعت فقال لها ما اثنى كنت غرعت فما كان الذي رايت الا في اخيك فلان اقلن
ومعه خصم له فلما جلسا الى قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الى كان الحق له ورايت
ذلك بيننا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رايت لموضع هو اى كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور على

ابو جعفر وابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الخد فقال لي ما مجلس ايتك
فيه امس قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكر فربما اجلس اليه فقال لي وما ابو منك ان تذل

اللغة فتعلم من في المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قد مره مني في خصومة الى قاض او سلطان جاور فقص عليه
بغير حكم الله فقد شركه في الاثم **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن

عن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له ممانعة في حق فدعاه الى
رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فاني الا ان يراضه الى هو لا كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين

يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد امرنا ان يكفروا
بها الاية **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبر عن عبد الله بن مسكان عن

ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتداولوا
بها الى المحاكم فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في كل متحكما ما يجورون اما انه لم يعن حكاهم اهل العدل

ولكنه عني حكاهم اهل الجور يا ابا محمد ان لو كان لك على رجل حق فدعوت الى حكاهم اهل العدل فاني عليك الا ان
يراضك الى حكاهم اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون

انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت **الحسين بن محمد** عن محمد بن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور

ولكن انظر الى رجل منكم يعلم شيئا من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني جعلته قاضيا فتحاكوا اليه **محمد بن يحيى** عن
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة اجل ذلك فقال
من حاكم الى طاغوت فحكم له فاغما ياخذ بعضنا وان كان حقه ثابت لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر

به قلت كيف يصنعان قال انظر الى من كان منكم قدره في حديثنا ونظروا في حالنا وحرماننا وعرفت احكامنا
فامضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منا فامضوا بحكم الله استخف وعلينا ربه

والرأى علينا الراى على الله فهو على حد المشرق بالله

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

باب الحكم

باب ادب الحاكم على

بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار من يدلي باموال المسلمين الى الحاكم فحقن للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فله سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول مظل المسلم المورس وظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا فلا سبيل عليه واعلم انه لا ينجح الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم فاس بين المسلمين بوجهك ونطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبتك في حيفك ولا يأس عدوك من عدلك ورتق اليمين على المدعي مع بيتته فان ذلك اجلي للعناء وان ثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا لجلود في حد لم يثبت عنه او معروف لشهادة نزود او ظنين واياك والظنم والناذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الا لجلود بحسن فيه الذخير لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرمه الله او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غثيا امدا بينهما فان احضروهما اخذت له بحجته وان لم تحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ فيه قضية في قصاص او حد وادنه او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على الله تعالى ولا تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم على بن ابراهيم عن ابيه عن الشافعي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ابتلى بالقضاء فلا يقضى وهو غضبان وهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليؤانس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يكن كره الامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخم انت قال نعم قال تحول عنان رسول الله صلى الله عليه واله فحي ان بضات الخضم الاومعه حصه على من احبها بنا عن احمد بن ابي عبد الله رحمه الله قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تشاد احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وكان عليه امسك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن النجاشي عن داود بن ابي بن مدي عن سمعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اكن الحاكم يقول لمن عن يمينه ومن عن يساره ما ترى وتقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه

باب القضاء بالبيئات

باب ان القضاء بالبيئات والايمان على

جميعا عن ابن ابي عمير عن سعد بن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله انا اخفي بينكم بالبيئات والايمان وبعضهم الحق بحجته من بعض فاما يجعل قطعت له من مال اخيه شيئا فاما قطعت له به قطعة من النار على عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكك الى ربه كيف اقضى في امور لم اخبر ببيانها قال فقال ربه هم التي واخبرهم الى اسمي يحلفون به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن ابيان بن عثمان عن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء
شكا الى ربه القضاء فقال كيف اقصم بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقص بينهم بالبينات واضمهم الى اسمي
يخلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب اني الحق كما هو عندك حتى اقصى به فقال انك لا تطيق ذلك
فالتج على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا
المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدي عليه وقال
فجيب الناس وتحدوا حتى بلغ داود و دخل للمين ذلك ما كره فدعا ربه ان يدفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل
اليه ان احكم بينهم بالبينات واضمهم الى اسمي يخلفون به **وعنه** عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب على صلوات الله عليه ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه
فقال يا رب كيف اقصم فيما لم اشهد ولم اصر قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضمهم الى اسمي فخلفهم
به وقال هذا لمن لم يقيم له بينة

باب البينة
على المدعى

باب ان البينة على المدعى واليمين على المتدعي عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبى عن جميل وحشاش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى
واليمين على من ادعى عليه **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دماءكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في اموالكم ان
البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وحكم في دماءكم ان البينة على من ادعى عليه واليمين على من ادعى
لكي لا يبطل دم امر مسلم

باب من ادعى
على ميت

باب من ادعى على ميت **فحل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عمار بن عيسى بن عبيد عن باس بن الضرير قال
حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرتني عن الرجل يدعى قبل الوجل الحق فلا يكون له بينة
بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقمت
عليه البينة فيلزم المدعى اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لان لا تدعى له لعله قد اوفاه ببينة لا تقبل موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن شر صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى بلبينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس له لو كان حيا الا ان ياتى اليمين او ياتى اليمين عليه فمن لم
لم يثبت له الحق

باب من ادعى
بغيره

باب من ادعى له بينة فبينة عليه اليمين **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
الحق فلم يحلف فلا حق له **فحل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعى

قال يستخلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد
قال استخرج الحقوقي باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وان لم يكن امرأتان
فرجل ويمين المدعى وان لم يكن شاهدا فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف وسرة اليمين على المدعى فهو واجب عليه
ان يحلف وياخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه
عن ارباب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعاه عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستخلف
المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال ان اردت اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ثم ياخذ ما
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرد اليمين على المدعى

باب ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عامر
بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستخلف
قال لا **حميد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابيان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقيم البينة فرت عليه الذي ادعى عليه اليمين فاجب
ان يحلف فلا حق له **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب ان من رضى باليمين فخلف فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النخعي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضى
صاحب الحق بيمين المتكبر لحقه فاستخلفه فخلف ان لاحق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له قلت له
ان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استخلفه بالله خمسين فسامية ما كان له وكانت اليمين
قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استخلفه عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على
الرجل المال فيجده قال ان استخلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان ترك ولم يستخلفه فهو على حقه **علي** بن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده فيخلف
له يمين فصر له عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلب منه

باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة **حميد** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي واداني ايديهم وقيم
الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستخلف و
يدفع اليه وذكر ان عليا صلوات الله عليه انا قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم اتجوها
على مدودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا ففضى بها اكثرهم بينة واستخلفهم قال فسالت حينئذ فقلت ارايت
ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقيم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها

باب ان من
كانت له
بينة

باب ان من
رضى باليمين

باب الرجلين
يدعيان

عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا اففى للذي ادعاهما واقام البينة عليها **فصل** بن يحيى عن محمد بن اسود عن الحسن بن
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين صلوات الله
عليه في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها اتجعت عنده فاحلفهما على عليه السلام فحلف احدهما
وافي الاخران يحلف فقطى بها للمخالف فقبل له فاولم يكن في يد واحد منهما واقام البينة قال احلفهما فاحلفهما
فان كان الاخر جعلتها للمخالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد احدهما واقام جميعا
البينة قال ان اخذ بها للمخالف الذي هي في يده **الحسين** بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابيان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال كان علي اذا اذناه رجلا بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على
ايهم يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السموات السبع اجمعهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي
يصير عليه اليمين اذا حلف **عنه** عن علي بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاهدين شهدا على امر واحد وجاه اخران فشهدا على غير الذي شهدوا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع
عليه اليمين وهو اولى بالقضاء **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جيلة عن سماعة بن حرب
عن تميم بن طرفة ان رجلا من عرابة اذناه كل واحد منهما بينة فجعل امير المؤمنين عليه السلام بينهما **فصل**
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله
عليه اختصم اليه رجلا في دابة وكلاهما اقام البينة انها اتجعت عندهما الذي هي في يده وقال لولم يكن في يده
جعلتها بينهما نصفين

باب الفقه

باب اخر منه على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن شاذي النخاط عن زهارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلا في دابة وكلاهما اقام البينة انها اتجعت عندهما الذي هي في يده وقال لولم يكن في يده
جعلتها بينهما نصفين

باب الفقه

باب اخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن ابي حمزة عن
ابن زياد عن حمزة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدبر له بنت سبع سنين مع رجل
وامرأة ادعى الرجل انها ملوكة له وادعت المراء انها اتجعت فقال قد قضى في هذا على عليه السلام قالت **فصل**
في هذا على عليه السلام قال كان يقول الناس كاهن حرام لا من امره من نفسه بالسر وهو مدرك ومن اقام
بينة على من ادعاه من عبدا او مائة فانه يذفع اليه يكون له دية فقلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي
ادعى انها ملوكة له على ما ادعاه فان احضر شهود يشهدون انها ملوكة له لا يعلمون ببيع ولا وجوب دعت اليه

باب الثغاة

باب الثغاة على

الجارية حتى تقيم المراه من يشهد لها ان الجارية انتة لموتة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقيم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامتها المرأة النينة على انها ابنته اذ فعت اليها وان لم يقيم الرجل البينة على ما ادعاه ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلتي سبيل الجارية تذهب حيث شائت ورت

ابى جعفر عليه السلام قال ان داود سأل ربه ان يرهب قضية من قضايا الاخرى فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذى سالتنى لم اطاع عليه احد من خلقى ولا ينفى لاحد يقضى به غيرى قال فامر بمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يرهب قضية من قضايا الاخرى قال فانا جبرئيل عليه السلام فقال يا داود لقد سالت ربك شيئا لم يسأله قبلك بنى يا داود ان الذى سالت لم يطع عليه احد من خلقه ولا ينفى لاحد ان يقضى به غيره قد اجاب الله وعوفك واعطاك ما سالت يا داود ان اول خصم يرد ان عليك هذا القضية فرفعه من قضايا الاخرى قال فلما اصبح داود جلس فى مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من ثياب فقال له الشيخ يا بنى الله ان هذا الشاب دخل بستانى وخرب كرمى واكل منه بغير اذنى وهذا العنقود اخذته من بستانى فقال داود للشاب ما تقول فافترى الشاب اذ قد فعل ذلك فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان كشفت لك من قضايا الاخرى قضيت بها بين الشيخ والغلام لم يمتها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اتيت على ابي عبد الغلام فى بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها فى جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومرة ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومرة ان يحفر فى موضع كذا او كذا ياخذ ماله قال ففرغ من ذلك داود وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر ثم افاض القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه **محمد بن يحيى** عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعد بن عيسى عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل يبيع ثوبين درهمين فى ثوب واحد عشرين درهما فى ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحبا الثلثين ثلثه اخماس الثمن والاخر خمس الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين اخذ ثوبى فاشترى قال قد انصف **محمد بن يحيى** عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب الماملى الرضاى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا فحضر به عشر ثيابات بعشر دراهم فقسم ثمانية ثوبين فقال له جزء من خمسة وخمسين جزء من العشرة درهم **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن حنبل عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمر بن الخطاب باء اداة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهاووا وتهدد له على حيلة فقام فاحدث بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبغت البياض فلبى ثيابها بين فخذها ثوباين فلبست الى امر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذنى فى موضع كذا او كذا ففرضت على ثوبه عمر بن يعاقب الانصارى فوجعل الانصارى يجلت وامير المؤمنين جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت فى امرى فلما اكثرت الفحشاء من عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى فظنوا امير المؤمنين الى براص على ثوب المرأة وبين فخذها ثوباين فانهما ان

يكون احب اليك لذلك فقال يتوفى بما صار قد اُغلى فليأنا شديدا ففعلوا فلما اتي بالما د امرهم فصباحا على موضع البياض
 فاستوى ذلك البياض فاحداه امير المؤمنين قالوا فيه فلما عرفت طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقربت
 بالمالك ودفع الله عن وجهه جل عن الانهيارى عفوية عمر علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن منصور بن حازم عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووجههم كس في الف درهم فقال بعضهم بعضا الكرم
 هذا الكيس فقالوا كلهم لا قال واحد منهم هو لي فلن ي قال للذي ادعاه علي بن شير عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
 قال حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الا هو اسرى قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد الله بن
 بن احمد الفارسي عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الصيغ بن جميل عن زهير عن محمد بن ابراهيم عن ابن ابي ليلى عن اسحق
 السبيعي عن نادم بن زهير الصلوني قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا احكم الناعمين احكم بيني وبين امي فقال له
 عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو علي اما قال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر واسرعتني حولي
 فلما تولدت وعرفت الخبي من الشر وميئتي من شمالي طوقني وانفتحت مني وخرجت انها لا تعرفني فقال
 بن تكون الوالد قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فانواها مع امي يا امير المؤمنين ثم امته
 يشهدون لولا انها لا تعرفني الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلم عشي مريد ان يفضيها في عشرين شهرا
 ان هذه جارية من قريش لم تزوج قط وانها بنا ثمر بها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين
 ولدني والله امر حملتني في بطنها تسعة اشهر واسرعتني حولي فلما تولدت وعرفت الخبي من الشر وميئتي من
 شمالي طوقني وانفتحت مني وخرجت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما تقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين
 والذي احبب بالنور فاد عين نراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اتي الناس هو وان غلام مدع يلام
 ان يفضيها في عشرين في وان جارية من قريش لم تزوج قط وان بنا ثمر بها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين
 فتقدمت كالا رجونا القساسة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يري ان يفضيها في عشرين شهرا وان هذه جارية
 من قريش لم تزوج قط وانها بنا ثمر بها فقال عمر خذوا هذا الغلام انطلقوا به الى السجين حتى يسأل عن
 الشهود فان عدلتم شهدوا بحد المفتري فاخذوا الغلام فطلقوا به الى السجين وتلقاه امير المؤمنين
 في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اتق غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلمه عمر
 قال ثم قال وهذا عمر قد اصر في الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما سرده وقال لهم عمر امرت به الي
 السجن فرددوه ففعلوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان يرد اليك وسمعناك وانت تقول لا تقصروا
 علي امرنا فبينما هم كذلك اذا غلب علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فانوبها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول
 فانادوا الكلام فقال علي امرنا ان ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكبرت لا وقد سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الان منهم وقالت هم فتقدمت كالا رجونا قساسة فشهدوا
 بانك هاد في الاولى فقال علي لا قضين اليوم بتفضية بينكما من سريانة الهرب من فوق هربته عليه علي بن ابي طالب

ثم قال لها لك وني قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لا خوتها امرى نيك وفي اختكم جائز قالوا نعم يا بن عم محمد صلى الله عليه
واله امره فينا وفي اختنا جائز فقال علي اشهد الله واشهد من حضري من المسلمين اني قد تزوجت هذه ابنة
من هذا الغلام بربع مائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدرهم فانها قنبر بها فصبتها في يد الغلام قال
خذها فصبتها في حجر مراتك ولا تأتي الا وبيك اثر العانرة يعني الغسل فقام الغلام فصبت الدرهم في حجر المرأة
ثم تليها فقال لها قومي فزادت المرأة النار الناس يا بن عم محمد ان تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي نفي
اخوتي بحيث فولدت منه هذا الغلام فلما توسع وشب امره في ان اتقى منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادك
يتقلا اسفا على ولدي قال ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادي عمر وعمره لولا على لهلك عمر **ع** **ع** **ع** **ع** **ع**
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن خالد عن محمد بن علي بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح النكفي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اني عمر يا امرأة تزوجها شيخ فلان واصحابها مات على يدها فخرجت بولد فادعى بنوه
انها نجسرت وقتلوا هدها عليه فامر به عمران ترجم قنبرها على فقالت يا بن عم رسول الله ان لي حجة قال هات
بجنتك فرفضت اليه كذا با فقهره فقال هذه المرأة تعلمكم يوم تزوجت ويوم واقعها وكيف كان جماعة لها ثوب
المرأة فلما كان من الغد غابصبان ترابا ودهابا الصبي معهم فقال لهم انعبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال لهم
اجلسوا حتى اذا تم كنوا اصراع بهم فقام الصبيان وقام الغلام فانكى على راحتيه فدعا به علي وورثته من ابيه
وجلد اخوته المقاترين خذ احدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعفت الشيخ في انكاه الغلام على احبته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على
عمره علي بن ابي طالب حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاة فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فماذا
ذايتوعد ذا وذايتوعد ذا ويقول كما انت حتى تاتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا
الكوفة اتيا امير المؤمنين فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلامي وانه اذنب فضربت به فوثب
علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي اسرسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدي عيني ليذهب بمالي قال
فاخذها ايماف وهذا ايماف هذا يكرب هذا وهذا يكرب هذا قال فقال انطلقا فصادقا في ليلتكما هده
ولا تجياني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين قال لقنبر الثقب في الحائط ثقبين قال اذا كان اذا اصبح عقيب
حتى يصير الشمس على ربح يصير فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا القدر وردت عليه قضية ما ورد عليه
مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا ان هذا اعبدته وحلف هذا ان هذا اعبدته فقال لهما
فوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك
في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه واله عجل اضرب رقبة العبد منها قال
فاخرج الغلام راسه مبادا ومكث الاخر في الثقب فقال علي عليه السلام ما لست تزعم انك لست
بعبد ومكث الاخر في الثقب فقال بل ولكني ضربني وتعت علي قال فتوثق له امير المؤمنين ودفع اليه

على عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى عمر بن الخطاب بجارية
 قد شهدوا عليها أنها بغت وكانت من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب
 عن أهل فشببت اليتيمة فتخلفت المرأة أن يتزوجها من وجهها فدعت بنسوة حتى أمسكوها فأخذت عن رجليها صبيها
 فلما قد مزوجها من غيبته مات المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها التي ساعدتها على
 ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدرك كيف يقضى فيها ثم قال للرجل أيت علي بن أبي طالب وأذهب بنا إليه فانوا
 عليا عليه السلام وتصوروا عليه القصة فقال لامرأة الرجل الك بينة أو برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي
 يشهدن عليها بما أقول فأخضرهن فأخرج علي بن أبي طالب السيف من غمده فطرحه بين يديه وأمر بكل أحد
 منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فابت أن تزول عن قولها فزهدا - إلى البيت الذي كانت فيه
 ودعا إحدى الشهود وجنا على ركبتيه وقال تعفني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت
 إلى الحق وأعطتها الأمان وإن لم تصدقني لا ملان السيف منك فالتفتت إلى عمر وقالت يا أمير المؤمنين لا ملان
 علي نقسأل لها على عليه السلام فاصدق قالت لا والله إلا أنها رأت جملا وهيئة فخافت فساد زوجها
 نسقتها المسكرو دعتنا فامسكنها فاقضتها بأصبعها فقال علي عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين
 الأول أدانيال النبي صلوات الله عليه والزم علي عليه السلام المرأة حد القاذف والزمهم جميعا العقر وجعل عقوبتها
 أربع مائة درهم وأمر المرأة أن تنفي من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه التجارية وساق عنه علي عليه السلام
 فقال عمر يا أبا الحسن عندنا عهديت أدانيال فقال علي عليه السلام إن أدانيال كان يتيما لا أم له ولا أب وإن امرأة
 من بني إسرائيل عجوز كبيرة ضمته قريبته وإن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق
 وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة جميلة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه
 في بعض أمور فقال للقاضيين اختارا رجلا أرسله في بعض أمور فقال فلان فوجه الملك الرجل فقال
 الرجل للقاضيين ادصبيكما بأمراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتیان باب الصديق فغشقا
 امرأته فزادها عن نفسها فابت فقالا لها والله لنم تفعل لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم انجبا
 فقالت افعل ما أحببتما فاتيا الملك فأخبراه وشهدا عندها أنها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم و
 اشتد بها غمها وكان بها عجبا فقال لها إن قولكما مقبول ولكن اسرجوها بعد ذلك أيا مو نادى في البلد الذي
 هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس الذي
 في ذلك وقال الملك لوزيريه ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندى في ذلك من شئ فخرج الوزير يومئذ
 وهو أخرايا مها فإذ هو بفلان امرأة يلعبون وفيهم أدانيال وهو لا يعرفه فقال أدانيال يا معشر الصبيان تعالوا
 حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع توابا
 وجعل سيفها من نصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فمخوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل

في ذلك وقال الملك لوزيريه ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندى في ذلك من شئ فخرج الوزير يومئذ وهو أخرايا مها فإذ هو بفلان امرأة يلعبون وفيهم أدانيال وهو لا يعرفه فقال أدانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع توابا وجعل سيفها من نصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فمخوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما وقال له قل

حقا فانك ان لم تقل حقا قتلناك والوزير قال لم ينظر وليسمع فقال اشهد انها بقت فقال متى فقال يوم كذا وكذا
 فقال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال في موضع كذا وكذا قال له وهاتوا الاخر فوجه الى مكانه وجاء
 بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بقت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال
 اين قال بموضع كذا وكذا فقال اشهد انها بقت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال
 على فلانة بالسرور فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا فاحضروا
 الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلها **فصل** في بيعي عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
 عن عبد الرحمن بن النجاشي قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين جليل
 اصطيبي في سفر فلما اراد الغدا واخرج احدهما من زاد خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بها عابوس سبيل
 فدعوا الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابوس ثمانية دراهم ثواب ما اكل
 من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة افسرها نصفين يعني وبينك وقال صاحب
 الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فانها امير المؤمنين عليه السلام في
 ذلك فلما سمع مقالتهم قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا ائض بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة ^{ارغفة} ثلاث
 سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة الارغفة درهما وقال اليس اخرج احدا من زاد خمسة ارغفة واخرج الاخر
 ثلاثة قال نعم قال اليس اكل ضيفكما معكما مثل ما اكلتما قال نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير
 ثلث قال نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
 ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس لك يا صاحب الثلاثة ثلث وضيف من زادك
 وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان ثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى
 صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما **فصل** في بيعي عن اسد بن محمد
 عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات
 الله عليه في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها في لكم وان لم تاكلوها ضيكم كذا وكذا انقضى نيام
 ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة من الطعام ما اقل منه وما اكثره منع غريمه **الحسين** بن محمد عن احمد بن محمد بن علي الكاتب
 عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبان عن حمزة بن عطاء بن سائب عن زاذان قال اسودع رجلا
 امرأة ودبيرة وقال لهما لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجمع عندك ثم انطلقا فاجاء احدهما اليها فقالا ليعطين
 ودبيرة فان صاحبي قد مات فابيت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي ودبيرة فقالت اخذها
 صاحبك وذكر انك قدمت فارفعها الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا
 بيني وبينه فقال عمر قضى بينكما فقال علي عليه السلام هذه الودبيرة عندي وقد امرت بها ان لا تدفعها
 الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاني ائتي بصاحبك فلم يضمنها قال انما اراد ان يدعها الى المرأة **ابو علي**

الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد
 قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو رايت غيلا بن جهم مع شاستادك على فاذا نزلت له وقد بلغني انه كان يدخل
 بني هاشم فلما اجلس قال اهلكت الله انا غيلا بن جهم مع الهادي فاضى ابن هبيرة قال قلت يا غيلا بن هاشم
 وضع على قضائيه الا فقيها فقال اجل قلت يا غيلا بن جهم مع الهادي فاضى ابن هبيرة قال قلت يا غيلا بن هاشم
 قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدد قال نعم قلت وتضرب اموال التياحى قال نعم قلت وبقضاء من
 تقضى قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضى من قضاء علي عليه السلام بالثني قال قلت يا غيلا
 نعم ترعون يا اهل العراق وتروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال على افضاكم قال نعم قال فقلت وكيف
 تقضى من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشئ ورسول الله صلى الله عليه وآله قال على افضاكم قال قلت وكيف تقضى
 يا غيلا بن جهم قال اكتب هذا ما يقضى به فلان بن فلان يوم كذا او كذا من شهر كذا او كذا من سنة كذا ثم
 اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلا بن جهم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاوابين ولا خرين في صعيد
 ثم جددك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي قال فاقسم بالله لا يجعل يفتيها الرجل اقتصاد
 لسانك قال نعم قدمت الكوفة فكث ما شاء الله ثماني سمعت رجلا من اهل يمدك وكان له عمر بن هبيرة قال
 والله اني لعند ليلة اذا جاء الحاجب فقال هذا غيلا بن جهم فقال ادخله قال فدخل فضا له ثم قال له ما حال
 الناس اخبرني لو اضطرب جبل من كان لهما قال ما رايت ثم احل الا جعفر بن محمد قال واخبرني ما صنعت بالمال الكثر
 كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال فسميته قال افلا اعطيته ما طلبه منك قال كرهت ان اناكفك
 قال فسالته ان الله امرتك ان تفعله او هم قال نعم قال ففعلت قال لا قال ففعلت فافتى واعطيته المال كما خالفته
 ففعلته اخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيدا اضحا حاجتك قال ففعلت قال لك ما حاجتك قال تعفيني
 من القضاء قال فحسرت من راعيه ثم قال انا ابو خالد لقيته واسه عليا ملفقا نعم قد اعفيناك واستعينا عليه
 الحاج بن عامر **فصل** بن يحيى عن محمد بن اسد عن ابي عبد الله العجا مولى عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله
 بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخافني بالف درهم فقد منه الى الوالي فاحلفته فحلف
 وقد علمت انه حلف عينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندى ادباج ودرهم كثير فاردت ان اخذ الالف درهم
 التي كانت لي عنده وحلف عليا فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له
 عندى مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليا ففعلت فكتب لا اخذ منه شيئا كان قد
 ظلمك شيئا فلا تظلمه ولو لا انك رضيت بيمينه فحلفته لا امرتني ان اخذها من تحت يدي ولكنك رضيت
 بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام على بن اسد
 عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن البيعة التي اقيمت على
 الحق ايجل للقاضي ان يقضى بقول البيعة من غير مسئلة اذ المرء لم يسمع قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس

ان یاخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والذبايح والمواثيق والشهادات فاذا كان ظاهرها مأمون
 جازت شهادتها فلا يسأل عن باطنه **محمد بن يحيى** عن **علي بن اسمعيل** عن **محمد بن عمرو** عن **علي بن الحسن** عن **هريرة** عن
ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر ابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويترهبها
 فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغريمه معه مثلها ومال كثيرا لغريم احد فقال له كيف صنع اولئك وقال
 اخذوا اموالهم نفقات فقال ابو جعفر ابو عبد الله عليه السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك
 بما اخذوا **محمد بن يحيى** عن **محمد بن الحسين** عن **يزيد بن اسحق** عن **هريرة** قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
 عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدرجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء ^{سبيلك}
 الاجر فقال المستاجر ضامن الاجر الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعي الى ذلك فوضى بالرجل فان فعل
 برفقه حيث وضعه ورضى به **محمد بن يحيى** عن **جعفر الكوفي** عن **محمد بن اسمعيل** عن **جعفر بن عيسى** قال كتبت الى
 ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اغارها بعض ما كان عندها من متاع وخد
 اتقبل دعواه بلائينة ام لا تقبل دعواه الابيئينة فكتب اليه **يونس بن بلال** قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة
 البينة او ابوزوجها او امه وزوجها في مناعها او خدعه او مثل الذي ادعى ابوها من غارية بعض المتاع او الخدم
 ان يكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا **محمد بن يحيى** رفعه عن **محمد بن عيسى** عن **ابي عبد الله** عليه السلام
 ان امير المؤمنين صلوات الله عليه انى بعد الذي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه
 الى صاحبه ولا تقروه **عنده الحسين بن محمد** عن **محمد بن محمد** عن **احمد بن محمد** عن **ابي عبد الله** عن **ابي جميلة** عن
اسماعيل بن ابي او ليس عن الحسين بن حمزة عن **ابي خزيمة** عن **ابيه** عن **محمد** قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام
 المسلمين على ثلاثة شهاد عادية او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد**
 عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود في
 بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال قد دخل داود المحراب فقال يا رب انى قد اعياى ان
 احكم بين هذين فكن انت الذى تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج هذه البقرة من الذى في يده فادفعها الى الاخر
 واضرب عنقه قال فضحبت بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة فكان احقهم باعطائها
 الذى هو في يده فاخذها منه فضى به عنقه واعطاها هذا قال قد دخل داود المحراب فقال يا رب قد ضحيت
 بنو اسرائيل فما حكمت به فاوحى الله عز وجل اليه ان الذى كانت البقرة في يده لقاها بالآخر فقتله واخذ
 البقرة منه فادفعها له مثل هذا فاحكم بينهم بما نرى ولا نشأنا ان احكم حتى لحساب **علي بن ابي طالب** عن اصحابنا
 عن سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملى الراعى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 رجل قبل بغيره بغير له عشر فامات بعشر فداهم فغفر له فامات ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين
 جزعت من الصواب واحد افهوه للقائمة الاولى والاثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضيت امير المؤمنين في رجل ادعى بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والاخر خمسة فقطى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين **هذه** اخر كتاب الاحكام ويتلوها كتاب الايمان والندور والكفارات والمحمد لله وحده وكبير وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الايمان والندور والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كراهة
اليمين

باب كراهية اليمين عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تخلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يخلف به اعطاه الله خيرا ما ذهب منه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الخواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم انخير ريشة نأ فقال لهم ان موسى بنى الله امركم ان لا تخلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تخلفوا بالله كاذبين ولا صادقين **عدّة** من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد ان الله سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول السديري يا سديري من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمنكم **احمد** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباة كانت عند امرأة من الخوارج اظنه قال من بنى حنيفة فقال له مولى له يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرا من جدارك فقطى لابي انه طاقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة فتعبد به فقال له امير المدينة يا علي امان تخلف لمان تعطيها فقال لي قم يا بني فاعطها اربع مائة دينار فقلت لابيابة جعلت فداك الست فقال بل يا بني ولكني اسبالت الله ان احلف به عين صبر

باب

باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك فادان يملقك فان بلغ مقدرا ثلثين درهما فاعطه ولا تقلق وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين
الكاذبة

باب اليمين الكاذبة عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد باذرها **عدّة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر القام **ندع** الذي سار يثني **علي** بن محمد بن بنابر عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمان بن رزيق عن محمد بن

عنه اليه من
الفقرة ١٥

فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله

باب كراهة اليمين بالبراءة
بالبراءة من الله
ورسوله

باب كراهة اليمين بالبراءة من الله ورسوله

عن ابي ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فليكن ذلك اذ ابرئت من دين محمد فليدين من تكون قال فما كمل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تشك بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة مناصدا فاذا كان با فقد جرى منا

باب وجوب
الايمان

باب وجوب الايمان

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس فوجب النذر في اليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعل كذا كذا ان يفعل كذا كذا واليمين التي تجب فيها الكفارة الواجب يحلف على ان يعصيته ان لا يفعل في فعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النذر الرجل يحلف على حق امر مسلم على حلس ماله على بن ابراهيم قال الايمان ثلث يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار فممن يحلف على مال رجل يحد ويدين بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا بقرعة او يمين عليه عند سلطان وغيره فيأله من ذلك ثلث نفسه او ذهاب ماله فهذه يمين النار واما اليمين التي تجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر موطاة اياه ان يفعل كذا كذا او يحلف على معصية الله ان لا يفعل ثم يفعلها فيندم على ذلك تجب فيها الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة فمن اجل يحلف على قطيعة رحم او يحجره السلطان او يكرهه والاولون خمسة او يحلف على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجيب فيه الكفارة

باب ملا يلزم من الايمان بالنار

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن يحيى عن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن حمزة عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم محمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألت عن رجل احلف السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلفت قال لا جناح عليه وسألت عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف ليخويه منه قال لا جناح عليه وسألت هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمرو بن البواء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل

باب ما يلزم
من الايمان
والثمن

عليه المني الى بيت الله والهادي قال وحلف بكل عيني غليظ الا اكله في ابد او لا شهد له خيرا ولا ياكل معي على الخوان
 ابد او لا ياتي في اياه سقفت بيت ابد قال ثم سكنت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابق شي قال لا جعلت فذاك
 قال كل قطعة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين تولد مع والد ولا للمولود مع مولاة ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في
 معصية ولا يمين في قطعة **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
 سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمان ان يعيش الى الكعبة او صدقة او عتقا او نذرا او هديا
 ان هو كره اياه او امه او اخاه او ذراحم او قطع قرابة ادمته فيه يقيم عليه او امره لا يصلح له فعله فقال كتاب الله
 قبل اليمين ولا يمين في معصية **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
 مسلم عن امرأته عن آل المختار حلفت على اختها او ذرات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكل معي فقالت لا تخلف
 وجعلت عليها المني الى بيت الله وعق ما تملك وان لا يظلمها وياها سقفت بيت ولا تاكل معها على خوان الدنيا
 فقالت الاخرى مثل ذلك فحل عمر بن ابي حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالته فقال انا قاض في ذاق لها فلتاكل
 وله ظلمها وياها سقفت بيت ولا تمشي ولا تعتق ولا تعتق الله ربهها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان
علي بن ابراهيم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن عمار قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول على نذره ولم يسم شيئا قال ليس بشي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
 عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل الله عليه نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي سمى
 ان لم يسم فليس عليه شي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم
 عن رجل قال الله علي المني الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسبة فقال انشئ ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم
 ان لا يخذلهم شيئا بنسبة قال فليأخذلهم بنسبة وليس عليهم شي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
 حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا ياكل ذاقا قال ليس بشي فلياكل
 الذي عليه حلف وقال كل عمن لا يرا دبه وجه الله عز وجل فليس بشي في طلاق او عتق قال وسألت عن امرأة
 جعلت مالها هديا لبيت الله ان اغارت متاعها الفلانة وفارضة فاعان بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها
 هدي انما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشياء هذا فليس بشي
 ولا هدي ولا ينكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالعمامة قال ذلك من
 خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بجمعة قال ليس بشي او يقول انا هدي هذا الطعام قال ليس بشي ان لم يسم
 لا يهدي او يقول لجزء بعد ما خربت هو يهدي بها لبيت الله قال انما هدي البدن وهو احب وليس نهدي
 حين سارت **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال كل يمين لا يرا دبه وجه الله في طلاق او عتق فليس بشي **احمد** بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايان المغلفة ان لا يشتري لاهله شيئا
قال لا يشتري لهم وليس عليه شيء في عينه **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي الف باح قال قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبياته التنزيل والتاويل فعلم رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتكم من شيء اوحلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في
سعة **فصل** بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكرام قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكرام
التبعية قال التبعية بين السلطان ويكون الاكرام من الزوجة والام والاب وليس ذاك بشيء **فصل** بن ابراهيم عن محمد بن علي عن
موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين في غضب ولا في
قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكرام قال قلت اصلحك الله في الفرق بين الاكرام والاجبار قال الاجبار ان السلطان
ويكون الاكرام من الزوجة والام والاب وليس ذاك بشيء **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد
بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت استنويت امة ستر من امرائي وانما بلغها ذلك
فخرجت من منزلي وابتهان تخرج الى منزلي فاتيتهما في منزل اهلهما فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان
الذي اناك بهما اعداؤك ارا دانا لستفرك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خيرا ابد اخي تخلف لي بعث كل جار
ذلك وجدة مائة مال ان كنت استنويت جارية وهي في ملكك اليوم تخلف لها مائة مال فاعادت اليمين وقا
لي فقل كل جار ياتي في الساعة في حرة فقلت لها كل جار ياتي الساعة فخرجت قد اعتزلت جارياتي وجمعت اهلها
واتزوجها لحوالي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز شقاق ولا صدقة الايمان
. به الله عز وجل وذو فابه

باب في اللغو على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبيل
والله ولا يعقد على شيء

باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه ان ياتيه خيرا من
شركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غير ما خيرا منها فاقول
فهو كفارة يمينه وله حسنة **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان
عن سعيد الاشعري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان شركها افضل وان
لم يرضها خشي ان ياتها يتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشر ما يأت خيرا من عيني

باب في اللغو

باب من حلف على يمين

فدعها **عجل بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف
 على عين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحسين
 عن سعيد الامرحم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان
 لم يتركها خيرا ان يتركها فقال اما سمعت قول رسول الله عليه السلام اذا رايت خيرا من عينك فدعها

باب النية في اليمين

باب النية في اليمين علي بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله
 عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز
 في آخر فاما ما يجوز فلا اذا كان مظلوما فحلف به ونوى اليمين فعليه نية وما اذا كان ظالما فاليمين على نية
 المظلوم **عجل بن يحيى** عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعيد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سأل
 عن رجل حلف وضحية على غير ما حلف قال اليمين على الضحية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
 قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضحية على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضحية

باب ان لا يحلف الرجل الا على علمه

باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه **عجل بن يحيى** عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المفيرة
 عن خالد بن ايمن الحنظلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه **علي** بن
 ابراهيم عن نبيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه
علي بن ابراهيم عن نبيه عن اسمعيل بن فراس عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف
 الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف

باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة **عجل بن يحيى** عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
 ابن سريته عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او امر دنيا فلا شيء عليك
 فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لا منفعة فيه ان لا تفعله ثم فعله **عن** ابن ابي عمير
 عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها
 ما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن ما اوجب الله عليك
 ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فلا عليك فيه الكفارة **عن** عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم
 عن الفضيل بن عازقة عن حماد بن عمار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام اليمين
 التي تلزم فيها الكفارة فلا ما حلفت عليه مما لا فائدة من تفعله فلم تفعله فليس عليك فيه الكفارة وما حلفت
 عليه ولم تفعله فالمعصية فكفارته تركه ما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء **علي** بن ابراهيم
 عن نبيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن يمين لا يمين
 فقال ما كان عليك ان تفعله ففعلته فلا عليك فيه الكفارة وما لم يكن عليك فليس عليك فيه

عجل بن يحيى

ان تغلبه فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن محمد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اى شئ الذى
فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه وما فيه الاثر فعليه الكفارة اذا الصفت به وما حلفت عليه مما
فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك ما ليس عليه بقر ولا معصية فليس
بشئ **الحسين** بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة
وهما اليمين التى يحب فيه الكفارة فقال الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتر به ثم يبدوا له
فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذى عليه اتيانه خير من تركه فليات الذى هو خير ولا كفارة عليه
انما ذلك من خطوات الشيطان **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم
بن يزيد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والندم واليمين التى هى لله طاعة فقال
ما جعل لله شئاً فى طاعة فليقضه فان جعل لله شئاً من ذلك ثم لم يفعله فليكفر بيمينه واما ما كانت يمين
فى معصية فليس بشئ **عليه** من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها ان لا تفعلها
فماله فيها منفعة فى الدنيا والاخرة فادكفارة عليه وانما الكفارة فى ان يحلف الرجل والله لا انى والله لا شئ
انكفر بالله لا اسرت ولا اخون واشباه هذا ولا يصح ثم فعل فعلية الكفارة فيه **احمد** بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن ايكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فليس عليك شئ وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا من ذكره عن مغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التى
يحب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شئ لان فطاك طاعة الله
عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعله فعليك الكفارة

باب الاستثناء
في اليمين

باب الاستثناء في اليمين **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميل عن الفضل بن صالح
عن محمد بن الحباب وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولا ذكر بكم
اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنتى ان يستثنى فليستثنى اذا ذكر **فصل** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي
عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزوما قال فقال ان الله عز وجل لما قال لا تأكلوا من هذه الشجرة
فقال لسا ادم لا تحرب هذه الشجرة قال داراه اياها فقال ادم لربه كيف افر بها وقد غيبتى عنها انا وبنو جوق قال
فقال لما لا تقربها ما بعنى لا تأكل منها فقال ادم وزوجته نعم بارئاً لا تقربها ولا تأكل منها ولم يستثنى لهما قولا

فهم شكوكا لله في ذاته الى انفسها والى ذكرها قال وقد قال الله عز وجل لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل
 ذاك فند الا ان يشاء الله الا افعله فتسبق مشيئة الله في ان لا افعله فلا اقرار عن ان افعله قال فلهذا لك قال الله
 عز وجل وان كرر ياتي اذ انشئت اى انشئت مشيئة الله في فعلك **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن يحيى
 عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابن ثياب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
 عز وجل فادركهم ربك اذ انشئت قال ذاك في اليمين اذ اقلت والله لا افعل كذا او كن اذ اذكرت انك لم تنشئ
 فقل انشئت الله **عنه** عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين النقاد عن ابي
 بصير عن اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثنى في اليمين فبما بينه وبين اربعين يوما اذ
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه

شرح

من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن جعفر بن محمد بن
 حمزة بن النضال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا تستثنى في اليمين شيئا
 ما ذكر في كتابه من اربعين صباحا ثم تادهه الآية واذا كرر بك اذ انشئت **علي** عن ابيه باسناد عن السكوني
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حلف ستر فليستثن ستر او من حلف
 بغيره فليستثن بغيره **عنه** عن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن اسباط عن الحسن بن نزار قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا كرر بك اذ انشئت فقال اذا حلفت على يمين ولستثنى ان تستثنى
 فاستثنى اذا ذكرت

باب في اليمين

باب في اليمين ان لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
 عثمان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام فتقول الله عز وجل والليل اذا ينشئ واليوم اذا هوى وما
 انشئت الا بالله فقال ان اردت عز وجل ان يقسم من خلقه بما يشاء وليس لغناه ان يقسم الا بالله **علي** بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما
 الجاهلية من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بدهن او اشباهه لم يحلف بالله فاما
 قول الرجل يا حيا يا قيا فاما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأسا وما قولهم بسم الله وقوله لاهاه فاما ذلك
 بالله عز وجل **عنه** عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال لا ارى الرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شائيتك فانما هو من قول
 الجاهلية ولو حلف الناس بدهن او شبيهه ترك ان يحلف بالله **علي** بن ابراهيم عن محمد بن مسلم عن مسعود
 بن حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية
 يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظماء من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون
 النجوم ولا يقسمون به ولا يشهدون به ولا يرضون فيه ما لم يكن فيها اوصافا او جاثيا وان كان قد قتل اباه ولا ينشئ حجرا

عنه

من الحرم دابة او مشاة او بعير او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه **عليه السلام** لا اقسم بهذا البلد وانت حل بمكة البلد
 قال فبلغ من جهلهم استلوا قتل النبي **عليه السلام** وعظمو ايام الشهر حيث يقع بمون به فيفنون **علي** بن ابراهيم عن
 ابيه عن اسمعيل بن موار عن يونس عن بعض اصحابه قال سالت عن قول الله عز وجل فلا اقيم بمواقع الغنوم قال
 اعظم لهم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يبر
 لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد والد وما ولد
 قال يعظمون البلدان ليحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه واله

باب استحل
 اهل الكتاب

باب استحل اهل الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
 ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلون فقال لا تحلفوا الا بالله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن احمد بن محمد
 بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود
 والنصارى والجوس بالهتمة قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
 عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه استخلف يهوديا بالتوراة التي انزلت
 على موسى **عليه السلام** بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان
 بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا الجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم
 بينهم بما انزل الله **عليه السلام** عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
 قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والجوسي لا تحلفوا الا بالله عز وجل

باب كفارة اليمين

باب كفارة اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
 جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين قال يطعم عشرة مساكين
 لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوة فهو كل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار
 اي التارفة صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
 بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألت عن كفارة اليمين في قول الله عز وجل لم يجد نصيبا من
 ما احسن من لم يجد وان الرجل يمسك فكفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن ثوبت عماله فهو من لم يجد **علي**
 بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
 عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة او كسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزه عنه فان لم يجد
 فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم
 بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله عز وجل لنبيه يا ايها النبي لا تحرم ما احل الله لك قد
 فرض الله لكم فلتا ما انكم تجعلوها يميننا وكفرها رسول الله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين كل مسكين مدا
 قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يوارى به عورته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي حمزة

ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال النذر ليس بشئ حتى يسمي شيئا لله صيا ما او صدق نذر او هدا
 او حيا **احمل** بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
 يقول علي نذر قال ليس بشئ حتى يسمي النذر ويقول على صوم لله او صدق او يعق او يهدي هديا وان قال النذر
 انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشئ انما يهدي البدن **احمل** بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
 عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمها فنجلت لله علي نذر ان هي حاضت فعلت
 بعد انما حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني فكانت تحت
 قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال
 قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والمخاض فاصليهما
 في السفر بالزهار فقال نعم ثم قال اني اكون الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلها لله علي انما
 جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبها على نفسي فادعها اذا شئت قال نعم **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن الوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن رجل نذر ان
 يمشي الى البيت فمر بمعبود قال فليقم في المعبد قائما حتى يموت **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
 عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت لرجل كانت عليه حجة الاسلام فالدان نج فقيل له تزوج ثم حج فقال
 ان تزوجت قبل ان الحج فادع حرم فتزوج قبل ان الحج فقال اعتق قادمة فقلت لم يرد يستق به الله فقال انه
 نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قال قلت فان الحج قطع قال وان كان قطعاً فهو طاعة
 لله قد اعتق فادع **فحمل** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سأل ابو عبد الله
 عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال ليس بشئ كذا يكرهها **علي**
 بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي ففكارة بين
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب ببندار محلي اور ليس ياسيدي نذرت ان
 اصوم كل يوم سبت فان انا لما صمته ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرآنه لا تركه الا من علة وليس عليك صوم
 في سفر ولا مرض الا ان تكون نذيت ذلك فان كنت افطمت منه من غير علة فتصدق بعد ذلك يوم لسبعة **كفن**
 لسأل الله لتوفيق لما يحب يرضى **وعنه** عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على
 نفسه نذر ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجد بالف درهم ففضى الله حاجته فصير الداهم ذهب
 ووجرها اليك اليوم ذلك او يعيد فقال يعيد **فحمل** بن جعفر الزان عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن مثله
 كتب اليه ياسيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطوا واضمى
 او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاء او كيف يصنع ياسيدي فكتب اليه
 وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بديل يوم انشاء الله وكتب اليه يسأله ياسيدي رجل

نذران یصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهل ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم ونحو
 رتبة مؤمنة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال سألت عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقدلها ويشتريها
 ويقت بها بصرى ومن نذر جزوا فحيت شاء **فصل** بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
 رضى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول على نذره لا يسمي شيئا قال كف من يراظ عليه او شدة
عن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
 عن رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كل يوم مدين **وبه** الاسناد عن
 عبد الله بن جندب قال سألت عماد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال
 عبد الله بن جندب سمعت من روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضره تيمم
 في زيارته ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع ففرض ذلك **علي** بن ابراهيم
 عن ابيه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز
 عن نذر نذرة فكفارة كفارة يمين **فصل** بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندی بن محمد عن صفوان الجهمي عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قلت له باي وامي جعلت على نفسي شيئا الى بيت الله قال كف يمينك فانما جعلت على نفسك
 يمين او ما جعلته لله فف به **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن دافعة وحفص قال سألت ابا عبد الله
 عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا اتعب فليركب **ابو** **علي** الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت عن رجل جعل
 عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يخرج راكبا **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
 قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل على نفسه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال يخرج راكبا **علي** بن ابراهيم عن هرون
 بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالتمن ونذره في يمينه الى
 حلف عليه درهم او قل قال اذا لم يجعل الله فليس بشئ **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى التميمي قال
 كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالى ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكاهم قال
 له جعلت فداله اني كنت اعطيت الله عمدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك
 وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل املك فانا بايع
 هدى بجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما املك
 بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعهد الى خفيقه ببيعها فكتب فيها جملة ما قومت ثم انظروا وثق الناس في نفسك
 فادفع اليها الخفيقة وادفعه وحي ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما املك فيصدق به
 عندك ثم ارجع الى منزلك وفم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظروا بكل شيء

تصدق به فيما استقبل من صدقات واصله قراهة اوفى وجوه البر فاكذب ذلك كله واحصيه فاذا كان راس السنة
فاغلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمر ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ما تصدقت واخرجت من
صله قراهة او بر في تلك السنة ثم الفعل ذلك في كل سنة حتى تنف الله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلتك وما لك
الشقاء الله قال فقال الرجل فترجعت عنى يا بن رسول الله جعلني الله فداك **علي** عن ابيه عن ابن محبوب عن
زياد عن زرارة قال ان ابي كانت جعلت عليها نذر انذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شئ كانت تحبها عليه
ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنالى مكة فاشكل علينا نصيامها في السفر فلم ندر
نصوم او نغفل ونسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله عز وجل قد وضع عنها حقه
في السفر وتصوم من جعلت على نفسها فقدت له فما ترى اذ هي رجعت انتضيه قال لا قلت ان ترك ذلك فانا
ان اخاف ان تجزى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما نكره **عنه** عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن زياد
عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حيلة فنذرت لله عز وجل ان ولدت فلان ما ان اخرج
او ارج عنه فقال ان ولد جلد نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان ينج عنه او ينجى فمات الا ب واحد له الغلام بعد
فاق رسول الله القادم فساله عن ذلك فامر رسول الله ان ينج عنه ما نكره ابو

باب نوادر علي بن ابراهيم عن حماد بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني بشير بن ولد

باب نوادر

عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حربه ان امير المؤمنين عليه السلام
قال في يوم النقي هو ومعيه بصفتين وسمع بها صوته ليسمع اصحابه والله لا تظن منويرة واحبابه ثم يقول في اخر
قول طمئننا الله يخفيص بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين عليه السلام اذك حلفت على ما نعلم
ثم استنذيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانك بعد المؤمنين غير كدوب فاردت ان احصل اصحابي
عليهم لكيلا يفشلوا ولكن يطعموا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم انشاء الله واعلم ان الله عز وجل نذره قال
حديث اسله الى فرعون فقولا له قولا لتينا العلاء بتذكر او ينحشيه وقد علم انه لا يتذكر ولا ينحشيه ولكن يكون ذلك
احسن لو سئى على الدخاب **ابو علي** الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الازمعي عن عبد الله بن الحكم
عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اتميت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها
فبعثها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها **عنه** عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلو له فقال
المذوم كل حل عليه حرام ان يروح حتى يرضيك فخرجه من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ عينه واليس
في هانية قال ليس بشئ **عنه** عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن خيرة العطار قال سالت
مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشئ فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لا تضربك
يا غلام قال فلم اره ضرب فقلت جعلت فداك حلفت لتضرب بن غلامك فلم ارك ضربته فقال ليس الله عز وجل

يقول وان تغفوا الذنوب للنبي **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال من عجز عن الكفارة التي تحب عليه صوم او عتق او صدقة في بين او نذر او قتل او غير
 ذلك مما يحب على صاحبه فيه الكفارة فلا استغفار له كفارة ما خلا بين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه
 ان يجامعها وطرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان تكون معها ولا يجامعها **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
 عن اسحق بن هارون عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليس يغفر ربه وبنو ان لا يغفرو
 قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجز ذلك عنه عن الكفارة فاذا وجد السبيل الا ما يكفر يوم ما من الايام فليكفر وان تصدق
 واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليس يغفر ربه وبنو ان لا يعود فحسبه ذلك والله
 كفارة **علي** بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله فحلفت
 بما توبت وكفارة فوقع بعضهم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل **علي** بن ابراهيم عن ابيه
 عن التوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من حلف فقال لا و
 سره المصحف فحلفت فعليه كفارة واحدة و باسناده قال سئل امير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المسكين في كفارة
 البرية نحو ما لا يصح فقال لا لانه قربان لله **علي** بن يحيى عن احمد بن محمد عن سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن
 عمار قال قالت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيعلمه ثم يبيع به بالايمان المغلظة ان لا يخرج من
 البلد الا بعله فقال لا يخرج حتى يعمله قلت ان اعلم له لم يدعه قال ان كان عليه ضرار عليه وعلى عياله فيخرج
 ولا يئس عليه **علي** بن هارون عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن حميد الله بن مسكان عن القلاء بن السابري
 قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امر امة استودعت رجلا ما لا يملكها حضرها الموت قالت له ان المال الذي
 دفعته اليك للمانة فانت المرأة فاني اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
 لنا ما لا نملك نحن ان يحلف لهم قال ان كانت ما موزة عندك فليحلف وان كان منحة عندك فلا يحلف ويضع الامر
 على ما كان فانما الهام من مالها الا كثة **علي** بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يقسم على الخيعة قال ليس عليه شيء انما اذكر امه **علي** بن محمد عن
 ابن محبوب عن ابن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو حائض قال ان كان
 واقعها في استقبال الدم فليس يغفر الله له وليتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر نفقت كل رجل منهم يومه
 ولا بعد وان كان واضعها في ادماء الدم في اخوابها قبل الفسل فلا شيء عليه **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
 عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشيئ لانه في مصيبة قال فقال كلما
 كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فادعيت عليك فرب **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر و
 ابن ابي عمير جميعا عن محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن الرجل يظاها من امرأته يجوز عتق
 المولود في الكفارة فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فخر برهة من ماله ويغفر

بذلك مقرة قد بلغت الحنث **عجل** بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عماد الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه في رجل جعل على نفسه عقوبة فاعتق اسئله واعرج قال انك
ما يباع اجزء عنه الا ان يكون سمي فاعلموا الشرا وسمى **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مراد عن يونس عن
بعض اصحابه عن احمد بن علي بن السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ثمة بيمينك
فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تخلف **علة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن
عبد الرحمن بن الاحم عن مسع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن
رجل نذر ولم يسم شيئا قال انشاء صلي ركعتين وانشاء صام يوما وانشاء تصدق برغيف **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل قيل له علة
كذا او كذا فقال لا والله ما فعلت وقد فعله فقال كذا بة كذا بها يستغفر الله منها **علة** من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن محمد بن علي عن ابيه عن حماد بن عمار قال كانت من ايمان رسول الله
صلوات الله عليه وآله لا يستغفر الله **علي** بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سئل المتوكل
نذرت ان تصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه انا وويل مختلفة فاشتبه
عليه الامر فقال رجل من تلاميذه يقال له صفوان لا تبعث الى هذا الاسود فاشال
عن فقال له المتوكل من تضي ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا
شيئا فقال ان يخرجك من هذا اقل عليك كذا او كذا الا فاضوني مائة
ومائة فقال المتوكل فقد رضيت يا جعفر بن محمد وصار اليه وسله
عن حد المال الكثير فصاح جعفر بن محمد والي ابي الحسن علي بن
محمد بن علي بن السلام فساله عن حد المال الكثير فقال له الكثير
ثمانون فقال له جعفر بن سعيد اني اني ليس اني عن العادة
فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول
لقد نصركم الله في موطن كثير فصدقنا تلك
الموطن فكانت ثمانين **هذا**
الحكم كتاب الايمان والندوة
والكفارات والحمد لله
واخر وصلي الله على سيدنا
محمد النبي وآله وسلم تسليما

هو المستعان

قد تمّ بعون الله وتأييده طبع الجزء الاول من
المجلد الثالث من الفروع بمطبع الادوة اخبار الواقع
في بلدة لكهنؤ في شهر رمضان المبارك سنة ١٣٠٣ هـ
ويتلوه انشاء الله الجزء الثاني منه وهو
كتاب الروضة



وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الرضا

محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن مهران عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها العمل بما فيها فكانوا يفتقرونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصلوة نظر وايفها قال وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابي الكوفي عن القاسم بن الربيع الصفار عن اسمعيل بن ابي مخنف السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه بسم الله الرحمن الرحيم ما يعمل فاسالوا الله ربكم العافية وما عليكم بالبدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتزهد عما نزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمحامد اهل الباطل فكلوا الضيم منهم واياكم بما ختمهم دينوا فيما بينكم وبينهم اذا انتم جالسوهم وخالطوهم ورازعتموهم الكلام فانه لا بد لكم من مجالستهم وخالطهم ومنازعتهم الكلام بالفتنة التي امركم الله ان تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فاذا ابتليتكم بذلك منهم فافهم سبؤونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا ان الله تعيد لهم عنكم لسطونكم وما في صدورهم في العداوة والبغضاء اكثر مما يبدون لكم بحالكم ومجالسهم واحدة وارواحهم واحدة لا تخافون الاقرباء ولا يعبونكم غير الله تعالى فاعلموا انكم بالحق وبصركم ولا يجعلهم من اهلها ففهموا نصبر عليهم ولا تخافونهم ولا يصبر لهم على شيء من امورهم وجعلهم وسواس بعضهم البعض فان الله عز وجل استعاضوا عنكم وركم عن الحق ففهموا ان الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا السننكم لا خير واياكم ان تفتقروا السننكم بقول الله والبيان والامم والعدوان فان كان كتمت السننكم عليكم الله ما خافكم عنه كاذبكم عند ربكم من ان تفتقروا السننكم به فان ذلك الساننكم الله وفيما هي عنه مرادة العبد عند الله ومقت مرا لله وصم وعي وبكم يومئذ الله اياه يوم القيمة فتصبروا كما قال الله تعام بكم فكم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون واياكم وماهاكم الله عنه ان تركوه وعليكم بالصمت الا

هذا هو الكتاب الذي كتبه ابي عبد الله عليه السلام الى اصحابه

نألف

بسم الله

فيما ينفعكم الله به من امركم ويأجركم عليه واكثر واسن التحليل والتفليس والتسبيح والثناء على الله والثناء
اليه والرغبة فيما عند الله من الخير الذي لا يفقد رقد ربه ولا يبلغ كنهه احد فاشغلوا السنتكم بذلك عما
نهى الله عنه من اقاويل الباطل التي تعقبها اهلها خلودا في النار لم يات عليها ولم يقب الى الله منها ولم ينتزع
عنها وعليكم بالدعاء فان المسلمين لم يدركوا النجاح المحوئ عند ربهم بافضل من الدعاء والرغبة اليه والفرار
الى الله والمسئلة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه واجيبوا الله الى ما دعاكم اليه لتفعلوا وتجتنبوا من عذاب الله
واياكم ان تشربوا انفسكم المشيمة محرم الله عليكم فانه من انشك ما حرم الله عليه ههنا في الدنيا حال المسلمين
وبين الجنة ونعيمها ولذا نهاوكرامتها القائمة الدائمة لاهل الجنة ابدا لا بد من واعلموا انه بكسر النصب
الخطير من خاطره الله بترك طاعة الله ومركوب معصيته فاختار ان ينشك عار الله في لذات دنياه منتقطة
ذليلة عن اهلها على خلود نعيم في الجنة ولذا نهاوكرامة اهلها وويل لاولئك ما اخصب حظهم واخسر كرتهم
اسوء حالهم عند ربهم يوم القيمة استجيروا الله ان يحرككم في مثالهم ابدا وان يتبايكم بما ابتلاهم به ولا تقو
لنا ولكم الاية فانتم الله ايها العصاة الناجية ان اتم الله لكم ما اعطاكم به فانه لا يتم الامر حتى يدخل عليكم
مثل الذي دخل على السالمين قبلكم وحتى تبطلوا في انفسكم واموالكم وحتى تهووا من اعداء الله اذى
كثيرا فاصبروا وتقرعوا اجنوبكم وحتى يستذلوكم ويغضوكم وحتى تقملوا الضيم فاحملوه منهم تلتسون
بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكلموا القبط الشديد في الاذى في الله عز وجل بهتونه اليكم و
حتى يكون بكم بالحق ويعادوك فيه ويغضوك عليه فاصبروا على ذلك منهم ومصدق ذلك كله في كتاب الله
تعالى الذي نزل به جبرئيل على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه واله وسلم فاصبروا صبر
اولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال ولقد كنت برسول من قبلك فاصبروا على ما كنتم بورا واذوا
فقد كذب نبي الله والرسل من قبله واودع التكنيب بالحق فان سر كر اصر الله فيهم الذي خلفهم له في
الاصل اصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله ان يغلفهم له في الاصل ومن الذين ساء لهم الله في كتابه
في قوله وجعلنا منهم ائمة يدعون الى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فانه من يجهل هذا واشبه
ما افترض الله عليه في كتابه مما امر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب عخط الله
فأكبه الله على وجهه في النار وقال ايها العصاة المرجومة المظلمة ان الله اتم لكم يا اناكم من الخير واعلموا انه
ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راي ولا مقائيس لقد اتل الله القرآن
وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل القرآن وتعلم القرآن مالا لا يسع اهل علم القرآن الذين اتاهم الله علمه
ان ياخذوا فيه بهوى ولا راي ولا مقائيس اتاهم الله عن ذلك صما اتاهم من علمه وخصهم به ووضع
عندهم كرامة من اشكروهم بها وهم اهل الذكرو الذين امر الله هذه الامة لسؤالهم وهم الذين من سألهم قد
سبق في علم الله ان يصدقهم او يتبعهم ارشد وهم واعطوهم من علم القرآن ما يعتد به الى الله بانته والى

جميع سبيل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسئلتهم وعن علمهم الذي اكرمهم الله به وجعله عندهم امر سبق
عليه في علم الله الشفاء في اصل الخلق تحت الاطلة فاولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر والذين اشبه
الله علم القرآن ووضعه عندهم وامر رسوله صلى الله عليه وآله بالذين ياخذون باهوائهم واولئهم ومقائيسهم حتى خلد
الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في علم القرآن
عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامور حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الامور حلالا فان
اصل ثمره اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله
عز وجل رسوله يسعدنا ان نأخذ بما اجتمع عليه راي الناس بعد قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله
وبعد نهضة الذي عهد اليه امرنا به مخالفته ورسوله صلى الله عليه وآله فما احل اجري على الله ولا يبين
ضلالة من اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله ان الله هلى خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد
صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع اولئك اعداء الله ان يزعموا ان احدا من اسلم مع عهد محمد صلى الله
عليه وآله اخذ بقوله ورايه ومقائيسه فان قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وان قال لا
يمكن لاحد ان ياخذ برأيه وهواه ومقائيسه فقد اقر بالحجة على نفسه وهو من يزعم ان الله يطاع ويتبع
امر بعد قبض رسوله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وسأخبركم بالرسول قد خلت من
قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن يتقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله
الشاكركن وذلك ليعلموا ان الله يطاع ويتبع امره في حيوة محمد صلى الله عليه وآله وبعد قبض محمد صلى الله
عليه وآله ولا يمكن لاحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه خلافا
لامر محمد صلى الله عليه وآله فكل ذلك لم يكن لاحد من بعد محمد ان ياخذ بهواه ولا رايه ولا مقائيسه ولا
دعوا رفع ايديكم في الصلوة الامرة واحدة حين تفتخ الصلوة فان الناس قد شرفكم بذلك والله المستعان
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال اكثر من ان تدعوا الله فان الله يهب من عبادة المؤمنين ان يدعوه وقد وعده
عبادة المؤمنين الاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عباد يديهم به في الجنة فاكثر واذكر الله
ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله تعالى امر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من
المؤمنين واعلموا ان الله لم يذكر احد من عبادة المؤمنين الا ذكره بخير فاعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في
طاعته فان الله لا يدرى شئ من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محاربه القوم من الله في ظاهر القرآن وطاعته
فان الله شاورك في كتابه وقوله الحق وزيرا ظاهرا لاثم وباطنه واعلموا انما امر الله به ان تقتبوه
فقد حرمه واتبعوا آثار رسوله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهلها ورائكم ففضلوا فان
فاضل الناس عند الله من اتبع هواه ورائه بخير هدى من الله واحسنوا الى انفسكم ما استطعتم فان احسنتم
احسنتم لانفسكم وان اسأتم فلها وعاملوا الناس ولا تغفلواهم على رقابكم فجمعوا مع ذلك طاعة ربكم واياكم وسب

ان
لستوا

الله حيث يعمونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم ان تعلموا احد سبهم الله كيف هو انه مرسى
اولياء الله فقد اتهمك سب الله ومن اظلم عند الله من استسب الله ولا ولاية فيهم الا فانبعاثوا الله
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال ايها العصاة الحافظ الله لهم امرهم عليكم يا ثار رسول الله صلى الله عليه واله
سلم وسنته واثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله من بعده وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد
اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لانهم هم الذين امر الله بطاعتهم ولا ينهم وقد قال ابو نارس رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المداومة على العمل في اتباع الاثار والسنن وان قل ارضى الله وانفع عنده
في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الاهواء الا ان اتباع الاهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال
وكل ضلال بدعة وكل بدعة في النار ولا ينال شيء من الخير عند الله الا بطاعته والصبر والرضا لان
الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا ان الله لن يؤمن عبدا من عبدة سقى يرضى من الله فيما صنع الله اليه و
صنع به على ما احب وكره ولم يصنع الله من عبده ورضى عن الله الا ما هو اهله وهو خير له مما احب وكره وعليكم
بالحفاظة على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا الله قانتين كما امر الله به المؤمن في كتابه من قبلكم و
عليكم عيب المساكين المسلمين فانه من خسرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حافظ وما فت
وقد قال ابو نارس رسول الله صلى الله عليه واله امرني ربي بحب المساكين المسلمين واعلموا ان من حقر احدا
من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يميتة الناس والله له اشد متقنا فتقوا الله في اخوانكم
المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه واله بحبهم فمن لم يحب
من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك وهو من الفاوين واياكم
والعظة والكبر فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبيع
بعضكم على بعض فانها ليست من خصال الصالحين فانه من بغي صير الله بغيه على نفسه وصار نصرة
الله لمن بغي عليه من نصرة الله فليب واصاب الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر
اصل الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعوا الله عليكم فيستجاب له فيكم فان ابان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا يا ابا نارس
رسول الله صلى الله عليه واله كان يقول ان معونة المسلم في اعظم اجرام صيام شهر واعتكاف في المسجد
الحرام واياكم واعسا را حد من اخوانكم المؤمنين ان تصروا بالشيء يكون لكم قبله وهو معسر وان ابان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل
الاظله واياكم ايها العصاة المرحومة المفضلة على من سواها وحس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم
وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التجيل له الى مضاعفة الجزاء في الاجل
والاجل وانه من اخر حقوق الله مقليل كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزقه

ضلالة

فاد إلى الله حق ما نزلكم بطيب لكم بقلته وبخير لكم ما وعدكم من مضاعفته لكم الأضعاف لكثيرة التي لا
يعد عددها ولا كنه فضلها إلا الله رب العالمين وقال نفوا الله أيها العصابة وإن استطعتم ألا يكون لكم
مخرج إلا ما فان مخرج الإمام الذي يسعي بأهل الصلاح من اتباع الإمام المسلمين لفضله الصابرين على
إدائه حق العارفين بحجته وأعلموا أنه من نزل بذلك المنزل عند الإمام فهو مخرج الإمام فإذا فعل ذلك
عند الإمام أخرج الإمام إلى أن يلحق أهل الصلاح من اتباع المسلمين لفضله الصابرين على إدائه حق العارفين
بحجته فإذا لعنهم لأخرج أعداء الله الإمام صارت لعنته رحمة من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن
ملائكته ورسوله على أولئك وأعلموا أيها العصابة أن السنة من الله قد جرت في الصالحين قبل وقال
من سره أن يلقى الله وهو مومن حقا فليقل الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ إلى الله من مد وهم ويلى
لما انتهى إليه من فضله لان فضله لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك إلا تمعوا ما ذكر الله
من فضل اتباع الأئمة الهداة وهم المؤمنون قال أولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الأئمة فكيف بهم وفضلهم
ومن سره أن يتم الله له إيمانه حتى يكون مؤمنا حقا خفا فليقل الله بشرطه التي اشترطها على المؤمنين
فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية إمامة المؤمنين إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وإقرار الله
بقضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما أمر بما حرم الله إلا وقد دخل في
جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله بخلص الله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله
في حربه الغالبين وهو من المؤمنين حقا وأياكم والأصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد
قال ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون إلى ههنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم أنا نسوا شيئا
ما اشترط الله في كتابه عرفوا أنهم قد عصوا في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا إلى تركه فذلك المعنى
قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وأعلموا أنه إنما أمر ونهى ليطاع فيما أمر وينهى عما نهى عنه فمن أتبع
أمره فقد أطاعه وقد أدى كل شيء من الخير عنده ومن لم يمتعه عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على
معصية أكبه الله على وجهه في النار وأعلموا أنه ليس بين الله وبين أحد من خلقه ملك مقرب ولا نبي مرسل
ولا من دون ذلك من خلقه كلام إلا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله أن سرهم أن تكونوا مؤمنين حقا حقا ولا
قوة إلا بالله وقال وعليكم بطاعة ربكم ما استطعتم فان الله ربكم وأعلموا أن الإسلام هو التسليم والتسليم
هو الإسلام فمن سلم فقد أسلم ومن لم يسلم فلا إسلام له ومن سره أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان فليطع
فانه من أطاع الله فقد بلغ إلى نفسه في الإحسان وأياكم ومعاصي الله أن تركوها فإقامة من أشبهك معاصي الله
فركها فقد بلغ في الإساءة إلى نفسه وليس بين الإحسان والإساءة منزلة فلا هل الإحسان عند من الجنة
ولاهل الإساءة عند من النار فاعملوا بطاعة الله واجتنبوا معاصيه وأعلموا أنه ليس فيكم من الله أحد

فاجتهدوا

من خلفه شيء الاملاك مقرب ولا بنى مرسل ولا من دون ذلك فمن سره ان ينفعه شفاعة الشافعين عند الله
فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصيب رضا الله الا بطاعته وطاعة رسوله و
طاعة ولائ امره من ال محمد صلوات الله عليهم ومعصيتهم من معصية الله ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغورا
اعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين وقوله الحق ان المنافقين
في الدرك الاسفل من النار لن ينجيهم نصير ولا غير قولا منكم من امر الله قلبه طاعته وخشيته من احد من الناس اخرجه
الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعله الله من اهل الصفة للحق فاولئك هم شياطين الانس
والجن والاشياطين الانس حيلة ومكر اخذوا بيع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان
يردوا اهل الحق ما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهل ارادة ان
ليستوى اعداء الله واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله تعالى في كتابين
قوله وذراوت كفرون كما كفروا فتكونون سواء ثم نهي الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا
نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله من حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم
ثم دعون انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تتمسكون بذلك وجه ربكم بطاعته وهم لا خير عندهم
لا يعمل لكم ان تطردوهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفضوه عليكم وجهكم
على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصفة منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين
اهل الباطل فانه لا ينبغي لاهل الحق ان يتزولوا انفسهم منزلة اهل الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده
بمنزلة اهل الباطل لم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام جعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الارض ام يجعل المنافقين كالنجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله المثل الاعلى
واما مكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتعصبوا الله عليكم فتهلكوا فها هم لاهل
الصالح لا تتركوا امور الله وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمة اجبوا في الله من وصف صفتكم في
في الله من خالفكم وايدوا امودكم ونصبتكم ولا تبذلوا لها من رغب عن صفتكم وماذا لكم عليها وبغاكم الغوائل
هذا ادينا رب الله فخذوا به وفهموه واعقلوه ولا تنيدوا وراه ظهوركم ما وافق هذا كما اخذتم به وما وافق
هو اكم طرحتوه ولم تأخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يتبل بالتجبر على الله لا تجبر على دين الله
فاستغفروا الله ولا تزدوا على عقابكم فتقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا فوق لنا ولا لكم الا
بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل المخلوق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويبدا
منه ومن كره الله اليه الشر وباعده منه ما فاء الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلا نت عربكته وحسن
خلقته وطلق وجهه وصار عليه وقاد الا سلام وسكينته وتخشعه وورع عن محارم الله واجتنب مساخطه
وزق الله موته الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها ولا من اهلها في شيء وان

العبد اذا كان الله خلفه في الاصل اصل الخلق كافر لم يمت حتى يحيب الله اليه الشر ويقر به منه فاذا حيب اليه الشر وقر به منه ابتلى بالكبر والجبرية نفسا فليبه وساء خلفه وغلاظ وجهه وظهر فحشه وقل جياؤه وكشف الله سره وركب المحارم فلم يبرز عنها وركب معاصي الله وانبض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبر والنفس على البلاء في الدنيا في شتاي البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال ثنائع نعيمها وزهرتها وغصارت عيشها في معصية الله وولاية من نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الأئمة الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم لا يذنبون امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم دول في الدنيا على اولياء الله الأئمة من آل محمد يعلمون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه واله ليحق عليهم كلمة العذاب ولينهم ان تكونوا مع محمد صلى الله عليه واله والمرسل من قبله فقل ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعه المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر الى البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم ومما ظلة اهل الباطل وعليكم هدى الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلهم وتحشعهم وورعهم عن محارم الله وصديقهم وفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تزلوا عن ربكم منزلة الصالحين فليكن واعلوا ان الله اذا اراد بهد عبدا خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تله اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم ير الله بعيد خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله العمل به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين صارا جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فافقوا الله وسلوه ان يشرح صدره للاسلام وان يعمل السننكم بنطق بالحق حتى تنوفاكم وانتم على ذلك واجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا قوة الا بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحب العمل بطاعة الله وليتبعنا الراسع قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد الا اذا دخل الله عليه في طاعة اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد الا اذا احب الله ولا والله لا يدع احدا اتباعنا الا اذا بغضنا ولا والله لا يبغضنا احدا الا اعصى الله ومن مات عاصيا لله اخذ الله واكبه على وجهه في النار والحمد لله رب العالمين

صحيفة علي بن الحسين صلوات الله عليهم اوكلامه في الزهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ما سمعت باحد من الناس

كتاب الوصية

كان ازهد من علي بن الحسين عليهما السلام الا ما بلغني من علي بن ابي طالب عليه السلام قال ابو حمزة كان
 علي بن الحسين عليهما السلام اذا تكلم في الزهد وعظ ابكي من محضته قال ابو حمزة وقرأت صحيفة كان فيها
 كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليهما السلام وكنت ما فيها ثم انيت علي بن الحسين عليهما السلام فقرأت
 ما فيها عليه ففرقه وصححه وكان فيها بسم الله الرحمن الرحيم كفانا الله واباكم كيد الظالمين ونفي الحاسدين
 ووطش الجبارين ايها المؤمنون لا يفتشكم الطواغيت واتباعهم من اهل الرغبة في هذه الدنيا المائلون
 اليها المقتنون بها المقتلون عليها وعلى خطاياها المأمورين بها المأمورين بها المأمورين بها المأمورين بها
 منها وارزهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تتركوا الى ما في هذه الدنيا تكون من اتخذها دار قرار ومزل
 استيطان الله ان لكم ما فيها عليها الدليل لا تنبها من تصرفها بامها وتغير انقلاها ومثلاتها وتلاعيها باهلها
 انها الترفع الخيل ونضع الشرف وتورقوا الى غدا فصل من مقبر ومخير وزجر لتنبه ان الامور الوارثة
 عليكم في كل يوم و ليلة من طيلنا ثلثان وحوادث البدع وسنن الجور وبواثق الزمان وهيت السلطان
 وروسوة الشيطان لتثبط القلوب عن تنبها وتذللها عن موجود الهدى ومعرفة اهل الحق الا
 قليلا من عصم الله فليس يعرف تصرفا بامها وتغرب حالاتها وعاقبة ضرها فتعصم الله فلهج سبيل
 الرشاد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد ففكر الفكر وانعظ بالهدى وازجر وزهد في جملة
 بهجة الدنيا وتجاني عن لذاتها ورغب في دائمة نعيم الآخرة وسعى لها سعيها واراق بالموت وشغل الخيرة مع القوم
 الظالمين نظر الى ما في الدنيا بعين نيرة حادثة النظر وابصر حوادث الفتن وضلال البدع وجور الملوك
 الظلمة لعمرى استند برتم الامور الماضية في الايام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلوا
 به على تجنب لغو اهل البدع والبعي والفساد في الارض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا الى طاعة الله
 وطاعة من هو اولى بالطاعة من اتبع فاطيع فالخذ والخذ من قبل الندامة والحسرة والقدر وعلى الله
 الوقوف بين يديه وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله الا على هذابه وما اثر قوم قط الدنيا على الا
 الاساء مستقبلهم وساء مصيرهم وما العلم بالله والاعمال الا الفان موتلفان فمن عرف الله خافه وحسن الحوف
 على العمل بطاعة الله وان رباب العلم واتباعهم الذين فوا الله فعملوا له ورغبوا اليه وقد قال الله انما يخشى
 الله من عباده العلماء فلا تلهتوا شيئا مما في هذه الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة
 الله واعتصموا ايامها وسعوا لما فيه بجانكم غدا من عذاب الله فان ذلك اقل للتبعية وادنى من العذر وارجو
 للجنة وقد والله طاعته وطاعة من اوجبه الله طاعته بين يدي الامور كلها ولا تشدوا الامور الوارثة عليكم
 من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة اولي الامر منكم واعلموا انكم عبيد الله
 ونحن معكم بحكم ولينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومساكنكم فاعدوا الجواب قبل الوقوف لمساكنكم
 والعرض على رب العالمين يومئذ لا تكلم نفس الا باذنه واعلموا ان الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب

صادق لا يرد عن رضى حق ولا يعد رضى غير معذوره الحجة على خلقه بالرسول والاوصياء بالرسول فانقول الله
 عباد الله واستقبلوا في اصلاح انفسكم وطاعة الله وطاعة من تولونه فيها العمل ناد ما قد ندم فيما فرط
 بالامس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفر الله وتوبوا اليه فانه يقبل التوبة ويعفو عن السيئات
 ويعلم ما تفعلون واياكم ومحبة العاصين ومعونة الظالمين ومحاربة الفاسقين احذروا فتنهم وتباعدوا
 من ساعتهم واعلموا انه من خائبات الدنيا ولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بامرؤ دون امرؤ الله كان في
 نار انتهب تاكل ابدانا قد غابت عنها ارواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يحيدون حر النار ولو كانوا احياء
 لم يجدوا مضمض الماء فاعتبروا يا اولي الابصار واحد الله على ما هداكم واعلموا انكم لا تخرجون من قدرة الله
 الى غير قدرته وسيرى الله عملكم ثم اليه تحشرون فانفعوا بالعبادة ونادوا يا ابا الصالحين **احمد**
 بن محمد عن احمد الكوفي وهو المعاصمي عن الواحد بن الصواف عن محمد بن اسمعيل الهمداني عن ابي الحسن موسى
 عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يوصي اصحابه ويقول وصيكم بتقوى الله فانها غبطة للقلب
 الراجي وثقة لله الهارب من الهوى واستشعر من التقوى شعارا يابظا وادكر الله ذكر اخا الصالحين افضل
 للحياة وتسلوا كوابه طريق النجاة انظروا في الدنيا انظروا زهادا عارفا لها فانها تزيل الشاوي الساكن وتجمع
 المتفرق لا من لا يرجي منها ما تولى فادبر ولا يدري ما صوات منها فينتظر صل ليلها منها بالرجاء واليقين
 منها الى فناء فسروها مشوب بالحزن والبقاء فيها الى الضعف والوهن فهي كروضة اقتم مرعاهات
 من يراها عذب شربها طيب تربتها تحمى عرقها الثرى وينطف فروعها الندى حتى اذا بلغ العشب اياته
 واستوى نباته هاجت ریح تحت الورق وتفرق ما التقي فاصبحت كما قال الله هشيمان ذروة الرياح و
 كان الله على كل شئ مقتدرا انظروا في الدنيا كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام وهي خطبة الوسيلة **محمد** بن علي بن محمد بن علي بن عكاية
 القمي عن الحسين بن النظر الفهرى عن ابي عمر الاوزاعي عن عمرو بن شمير عن جابر بن يزيد قال دخلت على
 ابي جعفر فقلت يا بن رسول الله قد ارمضني اختلاف الشيعة في مذاهيها فقال يا جابر الم افاقك على معنى
 اختلافهم من اين اختلفوا ومن اى جهة تفرقوا قلت بل يا بن رسول الله قال فلا تخلف اذا اختلفوا يا جابر
 از الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله صلى الله عليه وآله في ايامه يا جابر اسمع وع قلنا ذا شئت
 قال اسمع وع وبلغ حيث انتهت بك راحلك ان امير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة
 ايام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتاليه فقال الحمد لله الذي
 منع الاوهام ان تنال الوجوده وحجب العقول ان تخفى ذاته لا متاعها من التشبه والتشاكل بل هو الذي
 لم يتقاروت في ذاته ولم يتبعض بقبحية العدد في كماله فارق الاشياء لا على اختلاف الاماكن ويكون فيها
 لا على وجه المماثلة ولها لا باداة لا يكون العلم لا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان علما معلوما

من ترك
 هذه
 الخطبة
 لم يزل
 في النار

ان قيل كان فعل تاويل اذنية الوجود وان قيل لم يزل فعل تاويل نفى اعدام فسبحانه وتعالى عن قول من
 عبد سواه واتخذ للمعاذير علوا كبيرا فخذ به الحمد الذي ارتضاه من خلقه ووجب قبوله على نفسه وحمد
 ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتان توفعان القول وتضاعفان
 العمل خفف ميزان ترفعان منه وتقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة من النار والجواز على
 الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة بالصلاة ثلثون الرحمة اكثر وامر بالصلاة على نبيكم ان الله وملائكته
 يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ايها الناس انه لا شرف على من الاسلام
 ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احزم من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا لباس احمل من العافية ولا وقاية
 امنع من السلامة ولا مال اذهب بالفاقة من الرضا بالقناعة ولا كثر اغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة
 الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح للذنب والاحتكار مطية انصب الحسد
 افة الدين والحرس داع الى النعم في الذنوب وهو دواعي الحرمان والبنى سابق الى الجبن والثروة جامع للفساد
 العيوب رتب طمع خائب وامل كاذب ورجاء يودى الى الحرمان وتجارة تؤل الى الخسرات الا ومن تورط
 في الامور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمضيات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمنين
 الناس انهم لا يكرهون ان يقع من العلم ولا عزارفع من الحذر ولا ينسب اليه من الادب ولا ينصب اوضع من الغضب
 ولا جمال ازين من العقل ولا سره اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب اقرب من الموت
 ايها الناس انهم من ينظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضى برزق الله لم يأسف على ما في يده
 ومن سأل سيف البغي قتل به ومن حفر لآخيه بئرا وقع فيها ومروءتك حجاب غيره انكشفت عورات
 بيت ومن نعى زلله استعظم زلل غيره ومن اعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على
 الناس ذل ومن سغه على الناس شتم ومن خالط الارذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز ايها الناس انكم لا مال
 اعود من النقل ولا فقر اشد من الجهل ولا عظم ابلغ من النصح ولا عقل كالقدر ولا عبادة كالفكر ولا مظاهر
 او شئ من المشاورة ولا وحشة اشد من العجب ولا ورع كالكتف عن الحمار ولا حلم كالصبر والصمت ايها
 الناس في الانسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يجبر عن الصبر وحكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد
 به الجواب وشافع يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الاشياء وامر يامر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح
 ومعتز تنكسر به الاخرى وحاسد تحلى به الضعفاء وموفق تكثر به الاسماع ايها الناس انه لا خير في الصمت عن
 الحكم كما انه لا خير في القول بالجهل واعلموا ايها الناس انه من لم يملك لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن
 لا يتعلم لا يعلم ومن لا يرتدع لا يستقل ومن لا يقتل يمين ومن يمين لا يوقر ومن لا يوقر يتونج ومن يكتسب كالا
 من غير حقه يصرفه في غير اجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما و
 من يطلب العز بغير حق يذل ومن يغلب الجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تغته وقر من تكبر

خقر ومن لا يحسن لا يهد أيها الناس ان المنية قبل الدين والجلد قبل التبدل والحساب قبل العقاب
 والقبخ خير من الغفر وغفر البصر خير من كثير من النظر والدمر يومك ويوم عليك فان كان لك فلا ينظر وان
 كان عليك فاصبر في كلاهما حتى وفي فتنة وكلاهما يستخبر واعلموا ايها الناس اعجب ما في هذا الانسان قلبه و
 له مواد من الحكمة واخذ من خلاصها فان شغل الرجا اذ لم يطعم واذا هاج به الطمع اهلكه الحرص وان ملكه الياس
 قتله الاسف وان غرضه الغضب اشتد به الغيظ واذا سجد بالرضا انى التحفظ واذا ناله الخوف شغلته الحذر و
 ان لا من اسبغت الغزاة واذا جدت له نمة اخذت الغزاة واذا نادى ما الاطعام الفخ واذا غضته فافقه شغلته البلاء
 انصابتهم صبية فضيحة المخرج واذا جهده الجوع قعد به الضعف وان افطر في السبع كظنه البطنة فكل نفسيته
 مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من قل ذل ومن جاد ساد من كثر ماله راس ومن كثر حلمه نيل
 من افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف به ومن كثر فحكه ذهبيته
 فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جلس الجاهل بذى
 معقول من جلس الجاهل فليستعد لقتل وقال لن يفجو من الموت غنى بماله ولا فقير لا تاله ايها الناس
 لو ان الموت يشتري لا شتره من اهل الدنيا الكريمة الا بالجم واللكيم الملهو ح ايها الناس ان للقلوب
 شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل التقريب وفطنته الفهم المواعظ ما يدعوا النفس
 الى الحذر من الخطر والقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي المقارب علم مستانف والاعتبار في
 الى الرشاد وكما اذ بالانفس ما تتركه لغيرك عليك لانيك المؤمن مثل الذي لك عليه لئلا خاطر
 من استغنى برأيه والتدبير قبل العمل فانه يومئذ من الندم ومن استقبل وجوه الاراء عرف مواقع الخطا
 ومن امسك عن الفضول عدلت رأيه العقول ومن حصرت شهوته فقد صان قدره ومن امسك
 لسانه امته قومه ونال حاجته وفي تغلب الاحوال علم جواهر الحبان والايام توضح لك السر والكامنة
 وليس في ايق الحافظ مستمتع لمن يجوز في الظلمة ومن عرف بالحكمة لمعظته العيون بالوقار والهيبة و
 اشرف العنى ترك المني والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والحل جلياب المسكنة والمودة قرابة
 مستفادة ووصول مقل خير من جاف مكثر والوعظة كهف لمن وعها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد
 اوجب الدهر شكره على مرئال سؤله وقل ما ينصفك اللسان من شر قبح واحسان ومن ضاق خلقه
 مله امله ومن نال استطال وقل ما تصدقك الامنية والتواضع بكسوة المهابة وفي سعة الاغلا
 كنوز الانراق كم من ماكف على نية في اخرايم عمره ومن كساه الحيا ثوبه خفى على الناس عيبه وانح القصد
 من القول فان من تجرى القصد خفت عليه المؤمن وفي خلاف النفس رشدا لا يعرف الا يعلم لم يقفل
 عن الاستعداد الا وان مع كل جرة شرفا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى ولكل ذي رفق
 قوت ولكل جبة اكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس بان من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها

والليل والتهايتساركان وفي فحة اخرى يساريان في هذه الامهار ايها الناس كفر النعمة لئلا تروى وصية
 الجاهل شومان من الكرمين الكلام ومن العباد اطهار اللسان واقشاه السلام اياك والحمد يعة
 فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غالب يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد
 هو اقرب من قريب سئل عن الرفق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا واصل سرع في المسير اذ كبر القيل
 استعوزة اخيك كما تغفلها انك اغفر زلة صديقك اليوم ميركك عدوك من غضب على من لا يقدر على
 ضربه طال حزنه وعذب نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي لينة من خاف ربه كف عذابه ومن لم ينزغ
 في كلامه اظهر فخره من لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضعاء الزاد ما اصغر
 المصيبة مع عظم الفاقة عدا هيئات هيبات وما تكرر ان لا يفيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب
 الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما تشر شجرة بعد الجنة وما خير غير بعدة النار وكل نعيم دون
 الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبتدوا الكبار تصفية العمل اشد من العمل
 وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين من طول الجهاد وهيئات لولا التقى لكنت ادهى العرب
 ايها الناس ان الله عز وجل وعد نبيه محمدا الوسيلة ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلا
 درج الجنة وذروة ذرائب الزفة ونهاية غاية الامنية لما الفرقاة ما بين الفرقاة الى المراقبة حضرة النفس الجواد
 مائة عام وفي فحة الف عام وهو ما بين مرقة ذرة الى مرقة جوهرة الى مرقة زبرجدة الى مرقة لؤلؤة الى
 مرقة ياقوتة الى مرقة زمردة الى مرقة مرجانة الى مرقة كافور الى مرقة عنبر الى مرقة بلخوخ الى مرقة
 ذهب الى مرقة فضة الى مرقة غمام الى مرقة هو الى مرقة نور قد اناقت على كل الجنان ورسول الله
 صلى الله عليه واله يومئذ قاعد عليها مرتد برنطين ربطة من رحمة الله وربطة من نور الله عليه تاج
 النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنور الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته
 وعلى ريلتان ربطة من ارجوان النور ربطة من كافور الرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام
 الارضه ونجح الدهور عن ايماننا وقد تجلتهم حلال النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بعت
 بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول صلى الله عليه واله غملة
 بسطة البصرياتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي الامي العربي ومن كفر
 به فالنار موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه واله ظلة ياتي منها النداء
 يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وامن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاضاحد ولا نال
 الروح والجنة الامن لقي خالقه بالاخلاص لهما والاقتداء بنجومهما فاقنوا يا اهل ولاية الله بياض حجبهم
 و شرف مقعدكم وكرم ما بكم وبنوكم اليوم على سرور متقابلين ويا اهل الاغراف والصدور على الله
 عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الارضه ايقنوا بسواد وجوهكم وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من

وسئل سلف ولا بنى ضى الا وقد كان غير الامته بالمرسل الوارد من بعده ومبشر برسول الله صلى الله عليه واله وموصيا قومه باتباعه وهليه عند قومه ليعرفوه بهنته وليتبعوه على شريعته ولا يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك اوضل بعد وقوع الاعذار والانداز عن نبية وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل وورد من الانبياء ولان اصيب بفقده نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائيتهم فقد كانت على سعة من الامل ولا مضية عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه واله لان الله حمى به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج والعذر ربيته وبين خلقه وجعله بابا الذي بينه وبين عباد الله ومهيمة الذي لا يقبل الابيه ولا قربى اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك دليلا على ما فوض اليه وشاهد له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في القرص على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبسكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه صلى الله عليه واله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكما الفوز وجوب الجنة وفي التولى عنه والاعراض بحادة الله وغضبه ومخطئه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني المحو دبه والعصيان له فان الله تبارك وتعالى اسماه ائمتين به عبادة وقتل بيدي اعداءه وافنى بسيفي محمدا وجعلني زلفة للمؤمنين وجبار موت على الجبارين وسيفه على الجرمين وشدي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وجاني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في امته فقال وقد حشد المهاجرون والانصار وانقضت هم الحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من موسى الا انه لا نبي بعدي فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لا بيه واما كما كان عارون اخا موسى لا بيه واما ولا كنت نبيا فاقضى نبوة ولكن كان ذلك من استخلافا لى كما استخلف موسى هارون صلوات الله عليهم اجمعين يقول اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله حين تكلمت فقال قلت نحن موالى رسول الله صلى الله عليه واله فخرج رسول الله الى حجة الوداع ثم صار الى غد خم فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدى حتى رأى بياض ابطيه رافعا صوته قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي عدا الله والله واتزل الله عز وجل في ذلك اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً فكان ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره واتزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لى وتكريما فليته واعظا لى تقضيا من رسول الله صلى الله عليه واله مضمنيه وهو قوله ثم رددوا الى الله مولاهم الحق الا انه المحكم هو امرع الحاسبين وفي مناقب لودكرها العظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولان تقصها دوني الاشقياء

المسلمين

منها

أشبه

ناراً في فيها ليس لها محق وركبها ضلالة واعتدائها جهالة فليس ما عليها ويرا وليش ما لا نفسه ما هدايلا غان في زوها
 ويرأكل واحد منهما من صاحبه يقول لفرقة اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين
 فيصديه لا شقي على رثوته يا ليتني اتخذت معك والافدا ضلتي عن الذكر بعد اذ جاني وكان الشيطان اللسان
 خذ ولا فان الذكر الذي عنه مثل والسبيل الذي منه مال والايمان الذي به كفر والقران الذي ياه
 يجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه تكب ولئن رجعنا للطعام المنصرم والفرد المنقطع وكانا
 منه على شفاقة من النار لما على شرو ورو في خيب وفود والعن مورده يتصارخان باللغة وتباعدنا
 بالمسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان
 يعقون لها المناسك وينصبون لها الغنابر ويحذون لها القربان ويحملون لها البحيرة والوسيلة والتساقط
 والحام ويستفهمون بالازلام عامهين عن الله عز ذكره حائزين عن الرشاد مهطعين الى البعاد قد استحوذ عليهم
 الشيطان وغرهم سوداء الجاهلية ورضعوا جهالة وانظروها ضلالة فاخرجنا الله اليهم حجة واطلعنا
 عليهم رافة واسفر بنا عن الحجب نور المن اقبسه وفضلا لمن اتبعه وتأييد لمن صدقه فنبوا الغر بعد الذلة
 والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذهبت لهم الجبارة وطوايفها وصارت اهل نعمة مذكورة
 وكرامة ميسورة وانزعج خوف جمع بعد كوف واصادت بنا مفاخر معد بن عدنان ولوحناهم باب الهدى
 وادفناهم بالسلام واشمتناهم ثوب الايمان وفجوا بنا في العالمين وابدت لهم ايام الرسول نار الصالحين
 من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد ينظرون الامانة وياقون المثابة حتى اذاع الله عز وجل
 نبية صلى الله عليه واله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمة من خفقة او مبيض من رقة الى ان جعلوا
 على الاعقاب واتكسوا على الادبار وطلبوا بالافتاد واطمروا الكتاب ورموا الباب وقلوا الدار وغير ذلك
 رسول الله صلى الله عليه واله ورضوا عن احكامه وبعدوا عن نوايه واستبدلوا بمختلفه بدلا غائبا
 وكانوا ظالمين وزعموا ان من اخذوا من ال ابي تحافة اولى ب مقام رسول الله صلى الله عليه واله مما اخذوا
 الرسول عليه واله السلام لمقامه وان مهاجر ال ابي تحافة خير من المجرى ولا نصارى الرباني ناموس
 هاشم بن عبد مناف الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادة هم ان صاحبهم مستخلف رسول
 صلى الله عليه واله فلما كان من امر سعد بن عباد ما كان رجوعا عن ذلك فقالوا ان رسول الله
 صلى الله عليه واله لم يمت ولم يستخلف وكان رسول الله صلى الله عليه واله الطيب المبارك اول
 مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون غيبا يعلمون وسيجد انتالون غيبا اسسه
 الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهمل وشفاء من الاجل وسعة من المنقلب واستدراج من
 المجرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقدامه هل الله شدا بن عاد وثمود بن عبور وبلعيم
 بن ياجور واسبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار وانهم الاضربين

لينكر والاء الله لمعتروا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا
الاملة اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من خصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الطلعة
ومنهم من اودنته الرجفة ومنهم من اردته الحسقة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون
الا وان لكل اجل كتاب فاذا بلغ الكتاب اجله لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخرون لهزئت
الى الله عز وجل عما هم عليه مقيمون واليه صايرون الا وان فيكم ايها الناس كهاترون في ال ذرعون وكتاب
حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ العظيم والصديق الأكبر وعن قليل ستعلمون
ما توعدون وهل هي الا كلعنة الاكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان ثم تلزمهم المعرات جزاء في
الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون فما جزاء من تنكب محبته وانكر محبته
وخالف هداته وهاد عن نوره واظم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم العذاب وبالغنى الشقاء والبر
الضراء وبالسعة الضنك الاجزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقوا الوعد على حقيقة وليستيقنوا بما يوعدون
يوم تاتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيى ونميت والينا المصير يوم تستحق الارض عنهم سرا الى اخره
خطبة الطالوتية بالمدينة محمد بن علي بن معمر بن محمد بن علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري
عن عمرو والا وراعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان ان امير المؤمنين عليه السلام
خطب الناس بالمدينة فقال الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له كان ولا كان لكان
كيف ولا كان له اين ولا كان في شئ ولا كان على شئ ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوى بعد ما كون شيئا
ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان مستوحشا قبل ان يبتدع شيئا ولا يشبه شيئا ولا كان خلو
من الملك قبل انشاءه ولا يكون خلو امنه بعد ذهابه كان الها حيا بلا حيوة وما لكان قبل ان ينشئ شيئا
وما لكان بعد انشاءه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف ولا شئ يشبه ولا يهرم لطول بقا
ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما يخاف خليقته من شئ ولكن سميع بغير سمع وبصير بغير بصر وقوى بغير
قوة من خلقه ولا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين اذا اراد شيئا كان بلا مشورة و
لا مظاهر ولا مخبرة ولا يسأل احدا عن شئ من خلقه ارادة ولا تدركه الابصار هو يدرك الابصار
هو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة والهج الدلالة صلى الله عليه
واله لينها الامة النخذعت فانخذعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واشتت
اهوائها وضربت في عشوائها وقد استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتكتبه انا
الذى فلق الحبة وبرأ النسمة لواقبستم العلم من معدنه وشربتم الماء من عذوقه وادخرتم الحين مؤن
واخذتم من الطريق وافقه وسلكنتم من الحق نهجه لتنهجت بكم السبل وبدت لكم الاعلام واضاء لكم

خطبة
محمد بن علي

الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل وظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم دنياكم ورجع
وسدنت عليكم ابواب العلم فقلتم يا هؤلاء كيف اختلفتم في دينكم فانتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة فاغوتكم وتركتم الامم
فاصحتم فحكمون يا هؤلاء انكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه فكيف وقد نزل
ونيدتموه وخالفتموه ورويدا عما قليل تحصدون جميع ما ذرعتم وتجدون وخيم ما اجترتم وما اجلبتم
امه الذي فلو الحجة وراى النعمة لقد علمتم انى صاحبكم والذى به امرتم وانى اعلمكم والذى بعلمه
نجاتكم ووصى نبيكم وخيرة ربكم ولسان نورك والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعد
وما نزل بالام قبلكم وسيدسلكم الله عز وجل عزائمكم ثم معهم تحشرون والى الله عز وجل فدا تصير زاملا
والله لو كان لى عدة اصحاب طالوت او عدة اهل يد روم اعداءكم لضربتكم بالسيف حتى تولوا الى
الحق وتنبوا للصدق فكان رتق للفنق واخذ بالدق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت خير الحاكمين قال ثم
خرج من المسجد فمربصة فيها نحو من ثلثين شاة فقال والله لو ان لى رجلا لا ينضحون لله عز وجل ولو
بعد هذه الشياه لاذلت ابن اكلة الزيان عن ملكه قال فلما امسى بايعه ثلثائة وستون رجلا على
الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اعدوا بنا الى ابحار الرضيت خلقين وخلق امير المؤمنين عليه السلام
فما ولى من القوم معلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة اليمان وعمار بن ياسر وجاء سلمان فى اخر القوم فرفع
يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هارون اللهم فانك تعلم
ما غفنى وما غفلن وما يخفى عليك شئ فى الارض ولا فى السماء توفنى مسلما والحقتى بالصالحين اما البيت
والمفضى الى البيت وفى نسخة والمزلفة والغفاف الى التمهير لولا عهد عهد الى النبی الامير لا وردت الى الطيب
على المنية ولا رسلت عليهم شايب صواعق الموت وعن قليل سيعلون **عليه السلام** من اصحابنا عن سهل
زياد عن محمد بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه ابو بصير قد حفره
النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد ما هذا النفس اعلى فقال جعلت فداك
يا بن رسول الله كبرت سنى ورق عظمى واقتربا جلى مع اننى لست ادرى ما لورد عليه من امر اخرنى فقال
ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد وانك لنقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا با محمد ما علمت
ان الله عز وجل يكرم الشباب منكم ويستحي من الكهول قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحي
عن الكهول فقال يكرم الله الشباب بعين من يستحي من الكهول ان يحاسبهم قال قلت جعلت فداك هذا لنا
خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك فانا قد
نبرنا نيزا انكرت له ظهورنا ومائته افندتنا واستخلت له الولاء وماءنا فى حديث رواه لهم فقهاؤهم
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم بمسوكوم بل الله سماكم اهل البيت
يا با محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلفقوا موسى عليه السلام

في نسخة
ابو بصير

استبان لهم هداية فسموا في عسكر موسى لرافضة لانهم رفضوا فرعون وقومه وكانوا اشد هلا في ذلك العسكر
عبادة واشد هم حيا لموسى وهارون وزيتهم اعلهم ما السلام فاحي الله عز وجل الاموي ان اثبت لهم هداية
الاسم في التورية فاني قد سميتهم به وغناهم اياه فاثبت موسى عليه السلام الاسم لهم ثم ذكر الله عز وجل لكم هداية
الاسم حتى غلظكم بيا يا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشرا فترى الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة فاشبهتم
مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه واله وذهبتم حيث ذهبوا واختارتم من اختار الله لكم وارتدتم من اراد الله
فابشروا ثم ابشروا فانتم والله المرحومون المتقبلون من محسنكم والمجاوزون عن مسيئكم من لم يات الله عز وجل
بما انتم عليه يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئته يا يا محمد فهل سرتك قال قلت جعلت فداك
قال فقال يا يا محمد ان الله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في وان
سقوطه وذلك قول الله عز وجل الذين يهلون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم وليستغفرون للذين
اسنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا يا محمد فهل سرتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا
يا محمد لقد ذكر الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليهم فهم من قضي خباير
منهم من ينظر وما بد لو انيد يلا انكم وفيتم ما اخذ الله عليكم فليحشوا فكم من لا يتناوونكم لم يتدلو ابنا غيرنا ولو لم تفعلوا
لغيركم الله كما غيرهم حيث يقول فهل ذكره وما وجدنا اكثرهم مزعجنا وان وجدنا اكثرهم لفا سقين يا يا محمد
فهل سرتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا يا محمد لقد ذكر الله تعالى في كتابه فقال اخوانا
على سر متغابلين والله ما اراد بهذا غيركم يا يا محمد فهل سرتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال يا يا محمد
الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والله ما اراد بهذا غيركم يا يا محمد فهل سرتك قال قلت
جعلت فداك زدني فقال يا يا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدنا في اية واحدة من كتابه
فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولوا الالباب فحق الذين يعلمون
وعدنا الذين لا يعلمون وشيعتنا هم اولوا الالباب يا يا محمد فهل سرتك قال قلت جعلت فداك
زدني فقال يا يا محمد والله ما استثنى الله عز ذكره باحد من اوصياء الانبياء ولا اتباعهم ما خلا امير المؤمنين
عليه السلام وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم يتصورون الا من
رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته يا يا محمد فهل سرتك قال قلت جعلت فداك زدني فقال
لقد ذكر الله عز وجل في كتابه اذ يقول يا ايها الذين اسرفوا على انفسهم لا تظنوا من رحمة الله ان الله
يقفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم والله ما اراد بهذا غيركم فهل سرتك يا يا محمد قال قلت جعلت
فداك زدني فقال يا يا محمد لقد ذكر الله عز وجل في كتابه فقال ان عبادي ليرى عليكم سلطان والله ما اراد بهذا
الا ائمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سرتك يا يا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا يا محمد لقد ذكر
الله في كتابه فقال فاولئك مع الذين اكرم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن

اولئك رفيقا رسول الله صلى الله عليه واله في اية النبيون ونحن في هذا الموضع الصد يقوز والشهد
وانتم الصالحون فسموا بالصالح كما سماكم الله عز وجل يا با محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فدا
زدي قال يا با محمد لقد ذكرني الله اني احكي عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجلا كنا نعدهم
من الاشرار اتخذناهم بنينا ام زاعجت عنهم الابصار والله ما عني ولا اراد بهذا غيركم وصرتم عند اهل
هذا العالم شرارا للناس وانتم والله في الجنة تحبسون وفي النار تطلبون يا با محمد فهل سررتك قال
قلت جعلت فدا زدي قال يا با محمد ما من اية نزلت تقود الى الجنة ولا ينكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي
شيعتنا وما من اية نزلت يذكر اهلها بشرا ولا تستوق الى النار الا وهم في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك
يا با محمد قال قلت جعلت فدا زدي قال يا با محمد ليس على ملة ابراهيم الا نحن وشيعتنا وسائر الناس
من ذلك برأ يا با محمد فهل سررتك وفي رواية اخرى فقال حسب

حدثني أبي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبته محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض
أصحابه وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حماد قال قال أبو عبد الله عليه السلام
وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال اني سدرت مع ابن جعفر المنصور وهو فموكبته وهو على
فرس وبابن يد بخيل ومن خلفه خيل وانا على حمار الى جانبته فقال لي يا ابا عبد الله قد كان ينبغي لك ان تفرج
لما اعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخزن الناس انك اخق بهذا الامر منا واهل بيتك فغضبنا بك وهم
قال فقلت ومن رفع هذا اليك عني فقد كذب فقال الخفاف علي ما تقول قال فقلت ان الناس شجرة بني
يعقوب ان يفسدوا قلبك على فلانتمكم من سمعك فانا اليك اخرج منك الينا فقال لي تذكر يومئذ
عمل لنا ملك وتراه لنا فيها فقلت نعم طويل عمر يشديد فلا تزالون في مهلة من امركم وفي سنة من دنياكم حتى تصيبوا
منار ما حرمان في شهر حرام في بلد حرام فعرفت انه قد حفظ الحديث فقلت لعلي الله عز وجل ان يكفينا غنائ
لم اخصك بهذا وانما هو حديث رؤيته ثم لم يل غيرك من اهل بيتك ان يتولى ذلك فسكت عني فلما رمت
الى منزلي اتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد آتاك في موكب ابى جعفر وانت على حمار وهو على
فرس وقد اشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هداجة الله على الخلق وصاحب هذا
الامر الذي يقتدى به وهذا الاخر يعمل بالجور ويقتل اولاد الانبياء ويسفك الدماء في الارض بما لا يحسن
الله وهو في موكبته وانت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رايت
من كان نحولي وبين يدي ومن خافى وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو
فيه فقال الان سكن قلبي ثم قال الى متى هؤلاء يملكون او متى الراحة منهم فقلت اليس تعلم لكل شيء
مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك ان هذا الامر اذا جاء كان اسرع من طرفة العين انك لو تعلم هذا
عند الله عز وجل وكيف هي كنت لم تشد بغضا ولوجهدا وجهدا هل الارض ان يدخلوها في اشد ما هم فيه

من الأثم فله يقدر ولا يستغفر منك الشيطان فان العزة لله وليس له وللؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون
 الا تعلم ان من انظر امرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غدا في زمرةنا فاذا رايت الحق قد مات و
 اهله ورايت الجور قد شمل البلاد ورايت الفراق قد خلط واحد فيهما ليس فيه ووجه على الأهواء ورايت الذبح قد انكفى كما
 ينكفى الكفار ورايت اهل الباطل قد استعملوا على اهل الحق ورايت الشرط اظهر لا ينهى عنه ويعيد راصحابه
 ورايت الفسق قد ظهر وانكفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورايت المؤمنين صامتا لا يقبل قوله
 ورايت الفاسق يكذب ولا يرد كذبه ورفيقه ورايت الصغير يستحق الكبر ورايت الارحام قد تقطعت
 ورايت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورايت الغلام يعطى ما تعطى المرأة ورايت
 يتزوجون بالنساء ورايت الثناء قد كثرت ورايت الرجل يتفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على
 يديه ورايت الناظر يتعوز بالله مما يرى المؤمنين فيه من الاجتهاد ورايت الجار يؤذى جاره وليس له فيما
 ورايت الكافر فرحا لما يرى في المؤمنين من حال ما يرى في الارض من الفساد ورايت الخمر تشرب ملائمة
 ويحتمل عليها من لا يخاف الله عز وجل ورايت الامر بالمعروف ذليلا ورايت الفاسق فيما لا يحب الله قويا
 محمودا ورايت اصحاب الايات يحقرون ويحتقرون من يحرم ورايت سبيل الخير منقطعاً وسبيل الشر
 مسلوكا ورايت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورايت الرجل يقول ما لا يفعل ورايت الرجال يثمنون
 للرجال والنساء للنساء ورايت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورايت النساء
 يتخذون المجالس كما يتخذها الرجال ورايت التانيث في ولد العباس قد ظهر واظهر والخضاب وامتدحوا
 كما تمشط المرأة لزوجها واعطوا الرجال الاموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتفاير عليه الرجال وكان
 صاحب المال اعز من المؤمنين وكان الربوا ظاهر الا يغتبر وكان الزنا يمتدح به النساء ورايت المرأة تصارع
 على نكاح الرجال ورايت اكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورايت المؤمنين يخرجون انحف ذليلا
 ورايت البدع والزنا قد ظهر ورايت الناس يقتدون بشاهد الزور ورايت الحرام محلل ورايت الحلال محرم
 ورايت الدين بالراي وعطل الكتاب واحكامه ورايت الليل لا يستغفى به من الجراحة على الله ورايت المؤمنين
 لا يستطيع ان ينكروا بقلبه ورايت الغظيم من المال يتفق في سخط الله عز وجل ورايت الولاة يفرجون اهل
 الكفر ويباعدون اهل الخير ورايت الولاة يرتشون في المحكم ورايت الولاية قبالة لمن زاد ورايت ذوات
 الارحام ينكحون ويكنفون بهن ورايت الرجل يقتل على النمة وعلى الظنة وتغايير على الرجل الذك فبذل له
 نفسه وما له ورايت الرجل يعير على اتيان النساء ورايت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم
 ذلك ويقيم عليه ورايت المرأة تفهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتتفق على زوجها ورايت الرجل يكره
 امرأته وجاريتها ويرضى بالادنى من الطعام والشراب ورايت الايمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورايت
 الفراق قد ظهر ورايت الشراب يباع ظاهر العيس له مانع ورايت النساء يبذلن انفسهن لاهل الكفر ورايت الملام

قد ظهرت بين بها الا يمنعها احدا ولا يعترى احد على منعها ورايت الشريف يستدل له الذي يحاف ساط
 ورايت اقرب الناس من الولاة من يمتدح يشتمنا اهل البيت ورايت من يحبنا يزور ولا تقبل شهادته ورايت
 الزور من القول يتنافس فيه ورايت القزان قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماعه
 ورايت الجار يكره الجار خوفا من لسانه ورايت الحد وقد عطلت وعمل فيها بالاهواء ورايت المساجد
 زخرفت ورايت اصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورايت الشرق قد ظهر والسعي بالنيمة
 ورايت البغي قد فشى ورايت الغيبة تستلج ويشر بها الناس بعضهم بعضا ورايت طلب الحج والجهاد لغير الله
 ورايت السلطان يذل للكافر المؤمن ورايت الخراب قد اديل من العمران ورايت الرجل يعيش بمخس
 الميزان والمكيال ورايت سفك الدماء يستخف بها ورايت الرجل يطلب الرياسة بغرض الدنيا ويشهر
 نفسه بجذب اللسان لينتقى ويسند اليه الامور ورايت الصلوة قد استخف بها ورايت الرجل عنده
 المال الكثير لم يزيكه منذ ملكه ورايت الميت نبش قبره ويوذى وتباع اكفائه ورايت الهرج قد كثر
 ورايت الرجل يسمى نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورايت البهاة تشك ورايت البهاة تفر
 بعضها بعضا ورايت الرجل يخرج الى مصلاة ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورايت قلوب الناس قد
 قست وجهدت اعينهم وثقل الذكرك عليهم ورايت السمحة قد ظهرت تنافس فيه ورايت المصلي انما
 يصلي لبراه الناس ورايت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرياسة ورايت الناس مع غلب
 ورايت طالب الجلال يذم ويعير وطالب الجرام يمدح ويعظم ورايت الحرمين يعمل فيما بالاجب الله منهم
 مانع ولا يحول بينهم وبين العمل بالتيقن احد ورايت المعارف ظاهرة في الحرمين ورايت الرجل يتكلم بشيء من
 الحق ويظهر المعروف وينهى عن المنكر فيقوم اليه من ينحبه في نفسه فيقول هذا عنك موضوع ورايت
 الناس ينظر بعضهم الى بعض ويتقنون باهل الشر ورايت مسلك الغير وطريقه خاليا لا يسلكه احد
 ورايت الميت يبره فلا يفرغ له احد ورايت كل طمع يحدث فيه من البدع والشرا اكثر مما كان ورايت الخلو
 الجالس لا يتابعون الا الاغنياء ورايت المحتاج يعطى على الضحك به ورحم لغير وجه الله ورايت الايات في السماء
 لا يفرغ لها احد ورايت الناس يتساقدون كما تساقدا البهاة لا ينكر احد منكرا تخوف من الناس ورايت اهل
 ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورايت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا
 من اسوء الناس حال عند الولد ويفرح بان يفترى عليهما ورايت النساء قد غلبن على الملك وغلبن على كل
 امر لا يؤتى الا ما الهن فيه هو ورايت ان الرجل يفترى على ابيه ويدعو على والديه ويفرح لموتهما ورايت الرجل
 اذا مر به يوم ولم يكن شرب فيه الذنبا العظيم من فجور ونجس مكيال او ميزان او غشيان حرام او شرب
 مسكر كئيبا حزينا يجسبان ذلك اليوم عليه وضعته من عمره واذا رايت السلطان يجتكر الطعام ورايت
 اموال ذي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها ويشرب بها الخمر ورايت الخمر تدوى بها وتوصف للربح ^{استشف}

هذه

أراها ورأيت الناس قد استودوا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك الدين به ورأيت دياح المنافقين و
 أهل النفاق رائحة ورياح أهل الحق لا تتحرك ورأيت الأذان بالأجر والصلوة بالأجر ورأيت
 المساجد عتشية من لا يخاف الله مجتمعون فيها للغبية واكل لحوم أهل الحق ونبواصفوز فيها شراب المسكر
 ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر إذا سكر أكرم وأثقى وخيف وترك
 الأيعاقب ويعذر بركه ورأيت من ياكل أموال اليتامى يهدى بصلاته ورأيت للقضاة يقضون بخلاف ما أمر الله
 ورأيت الولاة ياتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعت الولاة لأهل الفسق والجرأة على الله
 ياخذون منهم ويغلولونهم وما يشتهون ورأيت المناير يؤمر عليها بالثغوى ولا يعمل القائل بما يأمور ورأيت
 الصلوة قد استخف بأوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله وتعطى لطلب الناس
 رأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يباليون بما أكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت أعلام
 الحق قد سرست فكن على حذر وأطلب إلى الله عز وجل الجنة وأعلم أن الناس في سخط الله عز وجل وأنما يعلمهم
 الأمر راد بهم فكن متراقبا واجتهد ليرك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فانزل بهم العذاب وكنت فيهم
 عجلت إلى رحمة الله وإن آخرت ابنوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل وأعلم أن الله
 لا يضيع أجر المحسنين وإن رحمة الله قريب من المحسنين

يبلغ

حدثني موسى عليه السلام من التوراة على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن أبي
 ربيعة قال إن موسى على نبينا وآله وعليه السلام نجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته يا موسى
 لا تطول في الدنيا أملك نفسك قلبك وأمس قلب من بعيد يا موسى كن كسري فيك فان مسرتي ان
 اطاع فسلأعصى وأمت قلبك بالخشية وكن خلق الشياطين جديد القلب تحفى على أهل الأرض و
 تعرف في السماء جلس اليوت مصباح الليل واقتت بين يدي قنوت الصابرين وصح إلى من كثرة الدقائق
 صباح المذنب الهارب من عدو واستعن بي على ذلك فاني نعم العون ونعم المستعان يا موسى اني
 انا الله فوق العباد والعباد دوني وكأني داخروا فاقم نفسك على نفسك ولا تأمنوا بك على دينك إلا ان
 يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى صل واقنسل واقرب من عبادي الصالحين يا موسى
 كن امامهم في صلاتهم وامامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما أنزلت عليك فقد أنزلت حكما بينا وبرها نائرا
 ونورا ينطق بما كان في الأولين وبما هو كائن في الآخرين أو صيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بالبر
 عيسى بن مريم صاحب الاثنان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الأحمر الطيب
 الطاهر المطهر فمثله في كتابك انه مؤمن مهين على الكتب كلها وانه راعع ساجد راعب راعب خوا
 للساكين وانصارة قوم اخرون ويكون في زمانه ازل وزلازل وقتل وقتلة من المال اسمه احمد محمد
 الامين من الباقيين من ثلاثة الأولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق في جميع المرسليين ويشهد بالأخلاق

نظفة ليست بثواب للمؤمن ولا نفقة من فاجر ولا لويل الطوبى لمن باع ثواب معاده ببلغة لم يترق وبلغة لم
تدم وكن لك فكن كما امرتك وكل امرى رشاد يا موسى اذا رايت الغنا مقبلا فقل ذنب مجتلى عقوبته
واذا رايت الفقر مقبلا فقل مرجا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظالوما ولا تكن للظالمين قريبا يا موسى
ما عروا ن طال يدك اخرة وان ضرك ما زوى عنك اذا حذرت مقبته يا موسى صرخ الكتاب اليك صراخا
بما انت اليه صاير فكيف ترقد على هذا العيون ام كيف تجد قوم لذة العيش لولا التماذى فى الغفلة
والاتباع للشهوة والنشاع للشهوة ومن دون هذا يعجز الصديقون يا موسى مريدى يدعوى على
ما كان بعد ان يترقى الى ارحم الراحمين بحبيب المضطرين وكشف السوء وابدل الزمان واتى بالرخاء
واشكر اليسير واغنى الكثير واغنى الفقير ولنا الدائم العزيز القدير فمن لجأ اليك وانظروا اليك ^{طوبى} لك
تقبل اهلا وسهلا يارب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تستطل عليهم
بما انا عطيتك فضله وقل فليسألونى من فضلى ورحمتى فانه لا يملكها احد غيرى وانا ذو الفضل
العظيم طوبى لك يا موسى كوف الخاطئين واغفر المذنبين وجليس المضطرين ومستغفر المذنبين
انك منى بالمكان الرضى فادعنى بالقلب النقى واللسان الصادق وكن كما امرتك واطمع امرى ولا
تستطل على عبادى ما ليس منك مبتداه وتقرب الى فانى منك قريب فانى لم اسالك ما يؤذيك
ثقله ولا حمله انما سالتك ان تدعون فاجيبك وان تسألنى فاعطيك وان تغرب الى بامنى اخذ
تاويله وعلى تمام نزيله يا موسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان
فوقك فيها ملكا عظيما وابك على نفسك ما دمت فى الدنيا وتخوف العطب والمهلك ولا تغرنك
زينة الدنيا وزهرتها ولا ترض بالظلم ولا تكن ظالما فان الظالم رصيد حتى ادبيل عنه المظلوم يا موسى
الحسنة عشرة اضعاف وموالبسة الواحدة لا تشرك بما لا يعجل الثواب تشرك بقارب وسدد وادع دعاء الطامع
الراغب فيما عذرى لنادم على ما قدمت يداه فان سواد الليل نجوة النهار وكن لك السينة تمحوها
الحسنة وعشوة الليل تاتي على ضوء النهار وكن لك السينة تاتي على الحسنة الجميلة فتسودها على
بن محمد عن ذكره عن محمد بن الحسين وحيد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن محمد بن الحسين
عن رجل من اصحابه قال قرأت جوابا من ابى عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك
بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن اتقاه ان يحوله عما يكره الى من يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاني
ان تكون من يناف على العباد من دنوهم ويامن العقوبة من ذنبه فان الله عز وجل لا ينجح من جنب
ولا ينال ما عنده الا بطاعة الله تعالى ^{عليه السلام} من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن عثم
بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم
وهو مستبشر بفتحك سرورا فقال له الناس انحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله

الملاك

صلى الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولى فيها حق من الله الا وان ربي اتخفى في يومى هذا
لأتخفى بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار
من بنى هاشم سبعة لم يخلو منهم فيمن مضى ولم يخلو منهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلى بن ابي طالب سيد
سيد الوصيين والحسن والحسين سبطك سيد الانبياء وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر بن عمك
الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنك القاء يصلي عيسى بن مريم خلقه اذا هبطه الله الى
الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين وسهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي المصري
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق عليكم
بالحق قال فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق واكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب
قال الله جل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك اننا لا نراها هكذا فقال هكذا
والله نزل به جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله واكنه فيما حرق من كتاب الله عز وجل جماعة عن
سهل عن محمد عن ابيه عن ابي محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل الشمس
ونجمها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت والقم
اذ تليها قال ذلك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفته بالعلم فثقلت
قلت والليل اذ يغشاها قال ذلك ائمة الجور اذ يراى استبدوا بالامر دون ال الرسول صلى
الله عليه وآله وجلسوا على ما كان ال الرسول صلى الله عليه وآله اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم
والجور فحكى الله فعلهم فقال والليل اذ يغشاها قال قلت والنهار اذ جليها قال ذلك الامام من ذرية
فاطمة عليها السلام يسال عن دين رسول الله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار
اذ جليها سهل عن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل لك حديث الغاشية
قال يغشاهم القاتم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاشعة لا تطيق الابتساع قال فلما
عاملة قال عمت بغير ما انزل الله قال قلت نارية قال نصبت غير ولا الامر قال قلت تصلى نارا
حامية قال تصلى نارا للحرب في الدنيا على عهد القاتم وفي الآخرة نار جهنم سهل عن محمد عن ابيه
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم
لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول
في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث
الموتى قال فقال تبالم قال هذا سلم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات والعزى قال فانه
جعلت فداك فاجد نبيه قال فقال يا ابا بصير لو قد تاه قائمتا بعث الله اليه قوما من شيعة قبايع
سبواهم على عواظهم فيبلغ ذك قوما من شيعة قتالهم فيقولون بعث فلان وفلان من قبورهم ثم

مع القائم فيبلغ ذلك قوما من مدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكد بكم هذه دولكم وانتم تقولون فيها
الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيمة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانكم
لا يبعث الله من يموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الحنبل الاسدي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلما احتوا باسنا اذ اثم منها يركضون لا تركضوا
وارجعوا الى ما اترفتتم فيه ومساكنكم لعلكم تسانون قال اذا قام القائم عليه السلام وبعث الى بني امية بالسنا
هرجوا الى الروم فيقول لهم الروم لا تدخلتكم حتى تنصروا فيعلقوا الصليان في اعناقهم فيدخلونهم فاذا نزل جعفر تهم
اصحاب القائم طلبوا الامان والصلح فيقول اصحاب القائم لا تفعل حتى تدفعوا اليهم ما قبلكم منا قال فيدفعون
اليهم فذلك قوله لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتتم فيه ومساكنكم لعلكم تسانون قال يسألهم الكنوز وهم
اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين لسيف
وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب قهر سعيد بالرحمة

كتاب جعفر
الكتاب

رسالة ابن جعفر عليه السلام الى سعد الخير محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بنيع عن عمه حمزة بن زنيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عن
حدثه قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بنفوي الله
فان فيها السلامة من التلف والضيعة في المنقلب ان الله عز وجل يقى بالتقوى عن العبد ما غرّب عنه عقله
وعمله بالتقوى عنه عما وجهله وبالتقوى بما نوح ومن معه في السفينة وصالح الخ من معه من الساعة
وبالتقوى فان الصابرون ونجت تلك العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلقسون تلك
الفضيلة بتدواطغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم في الكتاب من المثلاث حمدوا ربهم على ما رزقهم
وهو اهل الحمد وذكروا انفسهم على ما قدر طواهم اهل الذم واعلموا ان الله تبارك وتعالى الخليم العظيم
انما غصبه على من لم يقبل منه رضا وانما يمنع من لم يقبل منه عطاء وانما يضل من لم يقبل منه هداية
امكن اهل السيئات من القوة يتبدل الحسنات وما يجد في الكتاب اذ لك بصوت رفيع لم تقطع ولم يمنع دماء
عبادة فلعل الله الذين يكمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة تسبقت قبل الغضب فمقت صدق او عد لا
فليس يتبدل العباد بالغضب قبل ان يغضبه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم الكتاب
حينئذ ولا هم حين تولوه وكان مرتين في الكتاب ان اقاموا حرورهم وحر قواهم وديروهم ولا يرعونهم
ولجها لا يهجمهم حفظهم الى الرواية والعلماء حين هم تركهم للرعاية وكان من بداهم الكتاب ان ولوه الذين
لا يعلمون فاورد وهم الهوى واصدروهم الى الردى وغير واعى الدين ثم ورثوه في السفه والصبي
قالامة يصدر روعا من الناس بعد ما الله تبارك وتعالى وعليه يرون بنس الظالمين بدلا ولا يلائمنا
بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة لذلك فيهم

مر عدوم

الجهادون في العبادة على تلك الضلالة تعجبون سفنزون بعبادتهم فبيادتهم فشنه لهم ولين انذرى بهم وقد
كان في الرسل ذكرى للمعابد ان النبي من الانبياء كان يستكمل الطامة ثم يعصى الله تبارك وتعالى في
الباب الواحد فيخرج به من الجنة وينبذ في بطن الحوت ثم لا يخيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف
اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتان الكتاب تحريفه فابحت قبايرهم وما كانوا مهتدين ثم
اعرف اشباههم من هذه الامة الذين اقاموا حرف الكتاب وحر فواحد وده فهم مع السادة والكبراء
فاذا انفرقت قادة الاهواء كانوا اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطبع ولا يزال
يسمع صوت ابليس على السنتهم يبطل كثيرا يصبر منهم العلماء على الاذى والتعذيب ويعيبون على
العلماء بالتكليف وللعلماء في قسم خوة ان اقموا النجاسة ان رأوا ثائضا لا يهدونه او ميتا لا يهيونونه
فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يامروا بالعرف ويعاينوا
به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا تشاؤوا على الاثم والعدوان فالعلماء من
الجهال في جهاد وجهاد وان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوه قالوا خالفت وان مثلوا
قالوا فارقت وان قالوا فاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافت وان اطاعوهم قالوا عصمت الله
وجل هذا كمال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصمدون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند
التحريف فلا ينكرون اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الودى واخرون منهم
جلوس بين الضلالة والهدى لا يعرفون احدي الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون
هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم رسول الله صلى الله عليه واله على البيضاء ليلها من فاهها لم
يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم ولا اختلاف فلما غشى الناس ظلمة خطاياهم صلا
امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على سائر اولياءه
وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد ومن اشركه فعمل بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق
اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة ففرق من ذلك اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهاونوا
وتعاونوا اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه فاعرف هذا الصنف وصنف اخر
فابصرهم رأى لعين يحيى والزهم حتى تراد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهلهم يوم
القيمة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمدين يحيى زيادة لهم علم بالظن
فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليه فان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلاية تنفض
ثم تصير الى رضاء ثم اعلم ان خوان الثقة تخاثر بعضهم لبعض ولو لا ان نذهب بك الظنون عنى
لجليت لك عن اشياء من الحق عطينها ونشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني انذيتك واستيقنتك
ليس الحليم الذي لا يتقى احد في مكان التقوى والحلم ليس العالم فلا تفر من الله والسلام

كتاب الرضا

رسالة من صلوات الله عليه اليه ايضا فجهل بن يحيى بن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن يحيى
 عن عمه حمزة بن بزيع قال كتبنا بوجهه عليه السلام الى سعد بن اخير ليعلم الله الرحمن الرحيم ما بعد فقد
 جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضا فقبلت من ذلك لنفسك ما
 كانت نفسك مرتضية لو تركته فقبيل رضا الله وطاعته ونهيته لا تقبل ولا توجب ولا تعرف الا فيها
 غريبه اخلاصه من الناس قد اتخذهم الناس سخرى والذين هم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا
 حتى يكون انفسه الى الناس من حيلة الطمار ولو كان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فجعل فتنة
 الناس كسنا بالله واميدك بالله وايماننا من ذلك انخرج على بعد منزلتك واعلم رجلك الله انه لا ينال
 عربة الله الا بغض كثير من الناس ولا ولايته الا به اذا منهم وقوت ذلك قليل يسير ليدرك ذلك من الله
 انهم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في كل من الرسل نبيا من اهل العلم يدعون من ضل الى
 الهدى ويصبرون معهم على الاندى يجهلون داعي الله ويدعون الى الله فابصرهم رحمتك الله فانهم في
 منزلة رفيعة وان اصابهم في الدنيا وضعية انهم يحبون بكتاب الله الموقى ويصرون بنور الله من العبر
 كمن قيل لا يلبس قد حيوة وكمن تنابضه من ضال قد هدى ودينون دماهم دون هلكة العباد ما
 احسن انهم على العباد واقج اثار العباد عليهم من الامم انما عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان
 عن ابيه عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بالس اذ قبل سير المؤمنين
 صلوات الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شهما من عيسى بن مريم لو ان يقول فيك
 صلوات من انتم ما قالت الضماري في عيسى بن مريم لقدت فيك قولا لا ترمي الله من الناس الا اخذوا
 التراب من تحت ارجلكم يلقون به ذلك البركة قال قد ضل الاعرابيان والغيرية بن شعبة وعدة من
 قرش معهم فتالوا ما رضى او يضرب لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فارتل الله على نبيه صلى الله عليه
 وآله فقال واخرى بن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون وقالوا الفشاخير ام هو ما ضربوه لك
 الاجد لا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبدنا نعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم
 يمين من بنو هاشم ما تكفى الا رضى لوفون قال فضض الحارث بن عمر والفهرى فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من
 عندك ان بنى هاشم يتوارثون هرقل لا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء واننا بعدا ليم تزل
 الله عليه مقالة الحارث وزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم
 وهم يستغفرون ثم قال له يا عمر وامانت وامانت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قرش شيئا مما
 في يدك فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس في العالي
 ذلك الى الله تبارك وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يابني على التوبة ولكن ارجل عنك قد عابراحتة فركبها
 فلما صار يظهر المدينة انته جندلة فوضعت هامته ثم ارقى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله فقال سال سأل

بعذاب واقع للكافرين ليس لمذاهب من الله ذي المعارج قال قلت جعلت فداك انما لا تفروا هكذا فقال هكذا
والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد انا ما استفتح
به قال الله عز وجل واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سلم
بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ظهر الفساد
في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار منا امير ومنكم امير وعنه
عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلاحها الله عز وجل بنبيه
صلى الله عليه وآله فقال ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها

خطبة الامير المؤمنين

خطبة الامير المؤمنين عليه السلام على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان
عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واشئى عليه ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وآله ثم قال الا ان اتعرف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فيندى الآخرة الا ان الدنيا قد رحلت مدبرة وان الآخرة
قد رحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل
ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما يدور وتويع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبديع يخالف فيها
حكم الله يتولى فيها رجال رجال الا ان الحق لو خلاص لم يكن انقلاب ولو ان الباطل خلاص لم يفت على
ذي حجب لكنه يوخد من هذا ضعف ومن هذا ضعف فيمريان فيجعلان فيجعلان معافها لك
يستولى الشيطان على اوليائه ونجا الدين سبقت لهم من الله المحسن ان سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله يقول كيف انتم اذ البستكم افكنة يربو فيها الصغير وهزم فيها الكبير يجرى الناس عليها
ويخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشدد البلية و
لن تنبى الدرية وتندتهم الفتنه كاندق النار الجطب وكان دق الرحى ثقالها ويطققهمون لغيا الله يتوكلون
لغير العمل ويطلبون الدنيا بالاعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته و
شييعته فقال قد عملت لولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسولا
مغيرين لسنة ولوحلت الناس على تركها وحولتها الى مواء
صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى ابقى وحدي امة
امامتي من كتاب الله عز ذكره وسنة نبي صلى الله عليه وآله
فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ص ورددت

ورقت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان وامضيت قطائع قطعها رسول الله صلى الله عليه وآله
 آله لا قوام له تمض لهم ولم تنفذ وردت دار جعفر عليه السلام الى ورثته وهدمتها من المجد و
 ردت قضايها من الجور قضى بها وترعت نساء تحت رجال بغير حق فريد تن الى ازواجه واستقبلن
 بهن الحكم في الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب وردت ما قسم من ارض خير ومحوت
 دواوين العطايا واعطيت كما كان رسول الله يعطى بالسورية ولم اجعلها دولة بين الاغنيا والقيت بالنساء
 وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما اتزل الله عز وجل وفرضه وردت مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفخت ما سد منه وحرمت
 المسح على الحقلين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المشغنين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبير
 والنزمت الناس الجهر باسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله وآله في مسجد من كان
 رسول الله ص والداخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من كان رسول الله ص
 ومملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على الستة وانفذت الصدقات على اصنافها وحددت
 ووردت الوضوء والغسل والصلوة الى موافقتها وشرائها ومواضعها ووردت اهل نجران الى
 مواضعهم ووردت سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وستة نبيه عليه وآله السلام ازالوا
 عني والله لقد امرت الناس الا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في التوافل
 بدعة فسادى بعض اهل عسكرى من يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمرنيها ناعن الصلوة
 في شهر رمضان تطويما ولقد خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكرى ما لقيت من هذه الامم
 الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى النار واعطيت من ذلك سهم ذي القرنى الذي قال الله عز
 وجل ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم المنطق الجمان فخنس والله عن يميني الى الفرق
 الذي قرننا الشفقة وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال قلته وللرسول ولذي القرنى واليها
 والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اناكم الرسول فخذوه وما
 نهاكم عنه فانتهوا وانفوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى غنا
 الله به ووصى به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعله لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى
 الله عليه وآله واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اساخ الناس فكن بوالله وكن بوارسوله محمد
 كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فضا فريضه الله لنا ما دق اهل بيت نبي من امته ما لقيت بعد نبينا
 صلى الله عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
 خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام أحمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله الحمدي وعن إدريس
 بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال خطب أمير المؤمنين

خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام

عليه السلام بالمدينة فحمد الله واشتفى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال أما بعد فإن الله تبارك وتعالى
 لم يقسم جباري دهر الامن بعد تمهيل ورخاء ولم يعير كسر عظم من الام لا بعد ازل وبلاء آيها الناس
 في دون ما استقبلتم من خطب واستدبرتم من خطب معتبر وعامل ذي قلب بليد ولا تكل ذي
 سمع بسمع ولا تكل ذي ناظر عاين يصير عباد الله احسنوا فيما يغيبكم النظر فيه ثم انظر الى عرصات
 من قد اقاد الله بعلمه كافوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون وزروع ومقام كريم ثم انظر
 بما ختم الله لهم من بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولين صبركم العاقبة في الجنان والله محمد
 والله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطاء هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها لا ينتفون
 اثر نبي ولا يقتدون بهل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يفتنون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر
 عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه اخذ منها فيما يرى بعري وثبات واسباب محكمات فلا
 يزالون بجور ولا يزادوا في الاخطاء ولا ينالون تقربا ولين يزادوا ولا يبعدوا من الله عز وجل اناس بعضهم
 ببعض وتصديق بعضهم لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفوسا
 بما ادنى اليهم من اخبار فاطر السموات والارض اهل حسرات وكفوف شبهاة واهل عشوات وعلا
 ورية من ركة الله الى نفسه ورأيه فهو ما مون عند من يجهله غير انهم عند من لا يعرفه فما شبه
 هؤلاء بانهام قد غاب عنهار ماءها وراسفان فعلات شيعتي من بعد قرب حورقة اليك كونه
 يستدل بعدى بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشقة عندا عن الاصل النازلة بالفرع
 المؤملة بالفتح من غير جهة كل حزب منهم اخذ بقصص اينما مال النصر والي معهم مع ان الله والحمد
 سيجمع هؤلاء لشرب يوم ينفخ المية كما يجتمع قزع الخريف يولنا الله بينهم ثم يعلمهم ركا ما كرام الصحاب ثم
 يفتح لهم ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنان سبل العرم حيث بعث عليه فارة فليثبت عليه
 الكفة ولم يرد سنة رضى طو يد غد غمهم الله في بطون اودية ثم يسيلكم ينابيع في الارض ياخذ بهم من
 قوم حقوق قوم ويمكر لقوم رديا رقوم تشربا ابني امية ولكي لا يفتصبوا ما غصبوا يضعض
 الله لهم ركا وينقص بهم طي الجنادل من ارم ورميا منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبألفها
 ليكون ذلك وكاني اسمع صهيل خيلهم وططمة رجالهم وايم الله ليندين ما في ايديهم بعد العلو
 والتمكين في البلاد كما قد وبه لالية على النار من مات منهم مات ضالا والى الله عز وجل يقضى منهم
 من درج وينوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشنت لشربهم هؤلاء وليس
 لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا آيها الناس ان المتخلفين للامامة من غير اهلها
 كثير لولم يتخاذلوا من الحق ولم يهتوا عن توهين الباطل لم يتشع عليكم من ليس مثلكم ولما تقوى
 قوى عليكم وعلى هضم الطاعة واذا راعوا ما اياها لكن نهتم كما تاهت بنو اسرائيل على محمد موسى عليه

السلام ولعمري ايضا عفن عليكم التيهة من بعدى اضعاف مائات بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدى مدة سلطان بنى امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واجبتكم الباطل وخلفتم الحق وراء ظهوركم وقطعتكم الانى من اهل بدر ووصلتم الابعاد من ابناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولعمري ان لو قد ذاب ما فى ايديهم لانا التخيض للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم الفهم والذنب من قبل المشرق ولاح لكم الغر المنبر فاذا كان ذلك فراحعوا التوبة وعلوا انكم ان اذبعتم طالع المشرق سلك بكم منا هج الرسول صلى الله عليه وآله فذا ويتم من العنى وانهم و اليكم وكفيتهم مونة الطلب والتعسف وتبذلة الثقل الخارج عن الاعناق ولا يبعد الله الامن ابى وظلم واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اى متقلب يتقلبون

خطبة اخرى

خطبة اخرى له صلوات الله عليه علي براهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رباب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه لما بوجع بعد قتل عثمان صعد المنبر فقال الحمد لله الذى علا فاستعلا ورفى فاعلى وارفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسول الاولين وكان بالمؤمنين رؤفا رحيمافضلى الله وما لا تكنه عليه وعلى اله اما بعد ايها الناس فان البغى يقود احواله الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم واول قيل قتل الله عناق وكان مجلسها بربا فى جريب وكان لها عشرين اصبعافى كل اصبع ظفران مثل المجلائن فسلط الله عز وجل عليها اسدا كالغيل وذيبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوا هو وقتل الله الجارية على افضل احوالهم وامر ان ياكلوا واما مات هامان واهلك فرعون وقتل عثمان الاوان يليتكم قد عادت كهيتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذى بعثه بالحق لنبيلزل بليته ولتقربلن غريبة ولتساطن سوطه الفد رحى بيود اسفلكم املاككم واعلام اسفلكم وليستقن سابقون كانوا قصر اولي قصرن سابقون كانوا سبقتوا والله ما كتتم وشمة ولا كذب كذبا ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الاوان الخطايا انيل شمس حمل عليها اهلها وغلعت لجمها فتقيمت بهم فى النار الاوان الثفوى طابا ذل حمل عليها اهلها واعطوا ارضها فارادتهم الجنة وفخت لهم ابوابها ووجد دارهم وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام امين الا وقد سبقت الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اربه له ومن ليست له توبة الا بنى بيعث الا ولا بنى بعد محمد صلى الله عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به فى نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلان كثر الباطل لقد يما فعل واثن قل الحق فليبا وامل ولقد ادر شئ فاقبل ولاش ردي عليكم امركم انكم سعداء وما على الا الجهد والى لا خشى ان تكونوا على فترة ملامت عنى صيلة كنتم فيها عندى غير محمود الى ائى

لو اشتهاء لقلت عفا الله عما سلف سبق فيه الرجال ونقام فيه الثالث كالغراب هتة بطنه وبيله لو
قص جناحه وقطع رأسه كان خيرا له شغل عن الجنة والنار ايامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس
ملك يطير بجناحه وينقي اخذ الله بفضيعه وساع يجتهد وطالب يجر ومقصر في النار المين والشمنا
مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقى القباب واثار النبوة هلك من ادعى وخاب من انشروا
الله اذ ب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيها هوادة فاستدروا في بيوتكم
واصلحوا ذات بيتكم والتوبة من ورائكم من ايدى صحفنه للحق هلك

حديث علي بن الحسين عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال كان يقول ان احبكم الى الله عز و
جل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انماكم من عذاب الله اشدهم
خشية الله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند
الله انفاكم لله عدل من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقلي عن ابي شعيب الحاسلي
عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لياثين على
الناس زمان يطرف فيه الفاجر ويقرّب فيه الماجر ويضعف فيه النصف قال فقيل له متى ذاك
يا امير المؤمنين فقال اذا اتخذ الامانة مغنما والزكوة مفرما والعبادة استطلاقة والصلة مفا قال
فقال متى ذاك يا امير المؤمنين فقال اذا تسلط النساء وسلطوا الماء وامر الصبيان

خطبة الامير المؤمنين عليه السلام عدل من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن جعفر العقبي فقه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واشنى عليه ثم قال ايها الناس ان
ادم لم يلد عبدا ولا امة وان الناس كلهم احرار ولكن الله حوّل بعضكم بعضا فمن كان له بلاء وصبر في
الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شيء ونحن مستثرون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان
الطخية والزبير ما اراد بهذا الكلام غير محكا قال فاعطى كل واحد ثلاثة دنانير واعطى رجلا من الانصار
ثلاثة دنانير وجار بعد غلام اسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصارى يا امير المؤمنين هذا غلام غشفت
بالامر تبعلنى واياه سواء فقال انى نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسمعيل على ولدا سحاق فضلا
حديث النبي صلى الله عليه واله حين عدت عليه الخيل ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن
بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله يرض الخيل
الى الجحفة فقال ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله صلى
عليه واله فقال خالد بنه بل لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقرى الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله ابا

على العشرة فقد افاضني رسول الله صلى الله عليه وآله عظام راحلته فلما رهاق قال يا الله تنزلوا لعمري
 المشركين فموا ولا تنصوا في غضب واداء ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فمر فقال عبيدة بن حصين
 ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال
 عبيدة وانا اعلم بالرسال منك فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ظهر الدمار في وجهه فقال
 فاقبل الرحا افضل فقال عبيدة بن حصين رجال يكونون بنجد يضعون سيوفهم على عواتقهم ويرما
 على كواكب خيلهم ثم يغيرون بها قداما قد ما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذبت بل رجال اهل
 اليمن افضل اريد ان يمانى والحكمة يمانية ولو لا الهجرة لكنت امرئاس اهل اليمن الجفا والقسوة في القدار
 الاحباب لولم يبعثوا ومعه من حيث يطلم قرن الشمس ومنه حج اكثر فيل يدخلون الجنة وحضر موت
 خير من مائة من مصصة مروي بعضهم خير من الخارث بن معاوية وعجينة تميم بن رعل وقد كان وان
 هناك الحبيان فلما بالى ثم قال احب الله الملوك الالهية جدا وغوسا ومسوحا وايضعة واخزم العمرة
 احب الله المحلل والمملوك ومن قول غير مواليه ومن ادعى نسب الا يعرف والمشتبهين من الرجال بالنساء
 والمشتبهات من النساء بالرجال ومن احدث حديثا في الاسلام او اوى حديثا ومن قتل غير قاتله او حزن
 غير ضاربه ومن لعن ابويه فقال رجل يا رسول الله ايوحي رجل يلعن ابويه فقال نعم يا ابن ابي
 وامه انهم قيامسون ابويه لعن الله وعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وطفقان واباسفيا
 بن الحبيب وشهيدنا الانسان وابي مليكة بن عبد الله بن مسروق وهو قاتل بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
 يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان مولى لاميير المؤمنين عليه السلام سأل
 ما لا فقال يخرج عطائي فاقاسمك هو فقال لا اكفي وخروج الى بخارية فوصل فكتب الامير المؤمنين عليه
 السلام يخبر بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين عليه السلام اما بعد فان ما في يدك من
 المال قد كان له اهل قبيلك وهو صاير الى اهل بيوتك وانما لك منه ما هدت لنفسك فاقربك على صلة
 ولديك فانما انت جامع لا مدراجا بين ما رجل عمل فيه بطاعة الله فسد بما شقيت وما رجل عمل
 فيه بمعصية الله فتشقى بما جعت له وليس من هذين احد باهل ان توثق على نفسك ولا تبر له
 في كل شيء فان رجلا من مضي رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله

جزيرة

الحسين
 الرضا
 السلام

كلام الامام علي بن الحسين عليه السلام **حاله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابي
 عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال
 كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس ويهديهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام
 في كل جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله و
 اعلموا انكم اليه ترجعون فيخذ كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محض او ما عملت من سوء تود ان

بيها وبينه امد ابعد او يحذر كما الله نفسه ويحك يا ابن آدم الفافل ليس بمغفول عنه ابن آدم ان
اجلك اسرع شئ اليك قد اقبل نموك حثيثا يطلبك ويوشك ان يدركك وكان قد اوفيت اجلك
وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فطالك فيه روحك واقتم اليك ملكان ناكرون كثير ^{لك}
وشديد امتحانك الاول ما يسألك عز ربك الذي كنت تعبد وعز نبيك الذي ارسل اليك و
عن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تثلوه وعن امامك الذي كنت تتولا
ثم عن عمرك فيما كنت اتينه ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعلم
الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاحتياذ فان تلك مؤسعا مر فالدينك متبع للصادقين مواليا
لاولياء الله لقاء الله جنتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضا وال
والجنة من الله عز وجل واستقبلتك للملائكة بالروح والريحان وان لم ترك كذلك تطلع لسانك ^{بعض}
جنتك وعيدت عن الجواب وبشرت بالنار واستقبلتك ملائكة العذاب ينزل من حميم وتصلية
بحيم واعلم يا ابن آدم ان من وراء هذا اعظم واقطع واجع للقلوب يوم القيمة وذلك يوم مجموع له
الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين ذلك يوم ينفخ في الصور ويبعث فيه
ا في القبور وذلك يوم لا رفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم لا يقال فيه عشرة ولا
يؤخذ من احد ذرية ولا يقبل من احد معدرة ولا احد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء الحسن
والجزاء السيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من غير وجدة ومكان
من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجدة فاحذر وايقظها الناس من الذنوب و
المعاصي ما قد نهاكم الله عنها وحذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تاتوا مكر الله وتخذ
تخذ يده عند ما يدعوكم الشيطان اللعين اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا
فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اناسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون واشروا
قلوبكم خوفا لله وتذكروا ما قد وعدكم الله في موحيكم اليه من حسن ثوابه كما قد خوفكم من شديد
العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة الدنيا الذين
مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افا من الذين مكروا السيئات ان يغسف الله
بهم الارض اريانيهم العذاب من حيث لا يشعرون اوباعدهم في تقليم فها هم بمعجزين اوباعدهم على
تخوف فاحذروا ما حذركم الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تاتوا ان يتزل بكم بعض ما توعد به
القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم الله في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد
اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى قبلكم حيث قال وكصمنا من قرية
كانت ظالمة وانما عني القرية اهلها حيث قال وانشأنا بعد ما قومنا النورين فقال عز وجل فلما استجابا

اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفت فيه وساكنكم لعلكم تشاؤون فلما اتهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فانزلت تلك دعوتهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين وليم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب فقال عز وجل ولئن مستهم نفخ من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل اسمه انما عني بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل انتبأ بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا نصب لهم الموازين ولا ننشر لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فانقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا واجاها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وهو في عاجل زهرتها وظاهر تيجنها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليلوهم فيها ايهم احسن عملا لاخرة وايم الله لقد ضرب لكم فيها الامثال وصرف الايات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فان زهدوا فبما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحيوۃ الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحيوۃ الدنيا كماء انزلناه من السماء فاخطا به نبت الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وارزقنا ووطن اهلها انهم قادرون عليها ايها امرنا ليلا ونهارا فجعلناها حصيدا كان لم يقن بالاس كذا لك تفصل الايات لقوم يفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تكونوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال الحمد صلى الله عليه واله ولا تكونوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تكونوا الى زهرة الدنيا وما يزهركون من اتخذ هادرا قرارا ومثرا مستيطان فانها دار بليغة ومثرا قلعۃ ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق اربابها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخرجها من الذي عمرها اول مرة وابتدأها وهو ولي ميراثها فاسال الله العون لنا ولكم على تزود الفتوى والزهد فيها جعلها الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحيوۃ الدنيا الراغبين لأجل ثواب الآخرة فانما غن به وله وصل الله على محمد النبي واله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يقولون

عن شيخنا
الشيخ
الشيخ

حديث الشيخ مع الباقر عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن احماق بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام في بيت غاص باهله اذا قبل شيخ يتوكأ على عنقه له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت فقال السلام عليكم ثم سكت حتى جابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابو جعفر عليه السلام ثم قال يابن رسول الله ادنى منك جعلني الله فداك فوالله اني لاهيكم

واحب من يحبكم والله ما احبكم واحب من يحبكم للمع في الدنيا وفي الآخرة والله ما
 ابغضه وابغضه لو ترك ان بيني وبينه والله ان لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانظر امركم فهل ترجون علي
 الله فذا فقال ابو جعفر عليه السلام الى ان اتيتي افعده اليه ثم قال ايها الشيخ ان ابني علي بن الحسين
 عليهما السلام اتاه رجل فسأله عن مثل الذي سألني عنه فقال له ابني عليه السلام ان تمت ترد علي رسول
 صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسين والحسين علي بن الحسين وشيخ قتيك ويرد فؤادك وتقر عينك
 وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكائنين ولو قد بلغت نفسك ههنا وههنا ويرد الي حلقه
 ان تعثر في ما يقرا الله به عينك وتكون معاني السنام الاعلى قال الشيخ كيف قلت يا جامع فاما علم
 الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا جامع فانما ارد على رسول الله وعلى علي والحسين والحسين علي بن الحسين
 وتقر عينك وشيخ قتيك ويرد فؤادك واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكائنين لو قد بلغت
 ههنا وان اعش اري ما يقرا الله به عينك فاكرون مكر في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتخب بشيخها
 ههنا لصيق بالارض واقبل اهل البيت يفتنون ويتشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر عليه
 السلام يمسح باصبعه الدموع من عيني عيني ويفضها ثم رفع راسه فقال الابي جعفر عليه السلام يا بن
 رسول الله تاولني بيدك جعلني الله فداك فناولني يده فقبلها ووضعها على عيني وخده ثم حصر بطنه
 وصدرا فوضع يده على بطنه وصدرا ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفا
 وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فيلنظر الى هذا
 فقال الحكمين عتيبة ارماتما قطيشبه ذلك المجلس عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
 عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله جدا شديدا كان اذا
 اراد ان يذهب في حاجته لم يمش حتى ينظر الى رسول الله ص وقد عرف ذلك فاذا جاء تطاول له حتى
 ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله فمضى في حاجته فلم يكن باسرع
 من ان يرجع فلما راه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه
 فقال مالك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا
 لغشي قلبي بشيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فداه وقال له خيرا
 ثم مكث رسول الله اياما لا يراه فلما فقدته سئل عنه فقيل يا رسول الله ما رايك منذ ايام فانتقل
 رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقل معه اصحابه وانطلق حتى انتهى سوق الزيت فاذا كان الرجل
 ليس فيه احد فسأل عنه جبرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صديقا الا انه
 قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه
 وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني جالوا كان فاسا الغفر الله له علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله

بشيخ

عن عثمان بن عيسى عن ميسر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف احوالك فقال هبت
فداي الخن عندهم اشركوا من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا قال وكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال كيف قلت قلت والله لخير عندهم اشركوا من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله
لا يدخل النار منكم اثنان الا الله واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا اما لا ترى رجلا كما نعددهم
من الاشرار اتخذناهم سخرى ام زانغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تقاصم اهل النار ثم قال طلبوكم
والله في النار والله فما وجدوا منكم احدا

عن عثمان بن عيسى

وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق ولا تخرج من من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترى على حيانة ابدا والثالثة
الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله تعالى بيني لك بكل دمه الف
بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنة في صلوة وضوء
وصدقة اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في
وسطه والخميس في اخره واما الصدقة فبجهدي حتى تقول قدما عرفت ولم تعرف وعليك بصلوة
الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال
وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسؤال عند كل وضوء وعليك بحسن الاخلاق
فاركيها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلوسن لانفسك على ما من احوالنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبيد الله بن الغيرة قال حدثني جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه وعقله ومروءته وشرفه
وعمله وكبره وتقواه عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عتبة وشعبة بن
مهيون وغالب بن عثمان وهارون بن مسلم عن يزيد بن معاوية قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
فسطاط لي بعني فنظر الي زياد الاسود منقطع الرجلين فرثاله فقال له ما الرجل عليك هكذا قال جئت على
بكر لي فوضو فكننت امشي عنه عامة الطريق فرثاله وقال له عند ذلك زياد اني اراي الذنوب حتى اذا
ظننت اني قد اهلكت ذكرت حبيكم فوجئت النجاة ونجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الا
الالعب قال الله تعالى حب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله
وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين
لاصلي واحب المصومين ولا اصوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكنت

وقال ما تبغون وما تريد وزاما انها لو كانت قرة من البمع افرغ كل قوم الى ما تبغون وقرعنا الى انهم افرغتم ايدينا
 سهل عن ابراهيم بن فضال عن علي بن عتبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله يقول الحمد لله
 صارت قرة مرجئة مروية وصارت فرقة قدرية وميتة الترابية وتسيعة على اما والله ما هو الا الله وحده لا
 شريك له ورسوله لو ان رسول الله وشيعته اهل رسول الله وما الناس بهم وكان على افضل الناس بعد
 رسول الله واولى الناس بالناس حتى قالها ثلثا عن ابراهيم بن فضال عن علي بن عتبة عن محمد بن ابي الكلب
 عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا
 الامر حتى ليوشاك الرجل منا ان يسال في بيده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس من نفسه على الله لا
 يجعل الله له تخرجا بل والله يجعل الله له تخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت صلحك الله ان هؤلاء المرجئة
 يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون تركنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد
 صدقوا من راي تاب الله عليه ومواسرنا قالا بعم الله الا بائنه ومن اظهر امرنا اهرق الله دمه يذبحهم الله
 على الاسلام كما يذبح القصاب شاته قال قلت فحق يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ نساهم
 الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك قال فان مت قبل اداء القاتل قال ان القاتل متكم اذا
 قال ان ادرت قاتلا ان محمد نصرته كالتفارع معا سيفه والشهادة معه شهادتان عنه عن الحسن
 علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان فقال من
 انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر بحبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما هذه
 العصابة ان الله جل ذكره هذا كما لا مرجله الناس واصيدتمونا وابغضنا الناس واتبعتمونا وخالفنا
 الناس وصدقتمونا وكن بنا الناس فاحياكم الله محييانا وماتكم ما ثنا فاشهد على اني انه كان يقول
 ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقربه الله عينه وان يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده
 الى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فحق
 ذرية رسول الله صلى الله عليه واله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن عبد الله عن
 ابيان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما روي عن النبي صلى الله عليه واله وعن علي وعن ابراهيم بن محمد
 علي ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله اعرفه قال قال رسول الله واله الشقي من شقي
 في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس النقي واحق الحق الفجور وشرا الروي روي الكذب
 وشرا الامور عدا ثاتها واعى الحمى على القلب وشرا الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله
 لسان الكذاب وشرا الكسب كسب الربوا وشرا الماكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدى
 حسن مع يمان واملاك امربه وقوام خواتمه ومن يتبع الممعة ليمع الله به الكذبة ومن يتولا الناس
 يجر عنها ومن يعرف البلاه يصير عليه ومن لا يعرفه ينكل والرب يكفر ومن يتكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان

يعصى الله ومن يعصى الله يعذب به الله ومن يشكر ربه الله ومن يصبر على الرضا يعينه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تحطوا الله برضا احد من خلقه ولا تقربوا الى احد من المخلوق ثباتا وامن الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من المخلوق شئ يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا بطاعته واتباع مرضاه وان طاعة الله نجاح من كل غير يتقنى ونجاة من كل شئ يتقنى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يتقصم به من عصاه ولا يهد الهارب من الله عز وجل مهربا وان امر الله نازلا ولو كره الملائكة وكلما هوات قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وما نواعي البر والفرى ولا تقا نواعي الاثم والعدوان وانفوا الله ان الله شديد العقاب وهذا الاسناد عن ابيات عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة فقال كان قبل نوح امة ضاللة فبدأ الله ببعث المرسلين ليس كما يقولون ولم يزل وكان يفرق في ليلة القدر ما كان من شدة اورضاء او مطر يقدر ما يشاء الله عز وجل ان يقدر الى مشاه من قابل

الشمس
تلك الشمس

حديث الجمع الشمس على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحاكم بن المستور عن علي بن الحسين عليه السلام قال ان من الاقوات التي قدرها الله للناس بما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال وان الله قد قدر فيها مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه وقد ردت كل على انفسها ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فتم يدورون الفلك فاذا ارادوا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فترت في منازلها التي قدرها الله عز وجل فيها اليومها واليائها فاذا كثرت نوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يقيمهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزول الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فياخذ الملك اولئك السبعين الف ملك ان يزولوا عن مجاريهم قال فيزولون فتسير الشمس في ذلك البحر الذي يجرى في الفلك قال فيطس قمرها ويغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية طمس الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف خلقه بالآية قال وذلك عند انكشاف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجعلها ويرد على مجريها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجريه فيرد الفلك فترجع الشمس الى مجريها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليه السلام اما انه لا يفرع لها ولا يرهيب بها فانها الايمان الامن كان من شئ يتنا فانها اذا كانت كذلك فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما اتقى من علي بن ابي طالب فقال يا سمعيل ان الشكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى يجعل لكل اهل حجة يخرج بها على اهل بيته في القيمة فقال لهم المروا فاننا نيكو المروا هديه فيكم المروا صلواته فيكم المروا دينة فهذا انتم تيم به فيكون حجة الله

عليهم في يوم القيمة **وعنه** عن ابيه عن محمد بن عبيث الخناس عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل منك ليكون في الحلة فيخرج الله عز وجل يوم القيمة على حيرانه فيقتال لهم الميركن فلان بينكم المسمعون كلامه المسمعون ابكائه في الليل فيكون حجة الله عليهم **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترسيهم بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كما مشال رؤس السباع واطفارها كما ظفار السباع من الطير مع كل طائر ثلاثة بحجار في رحليه بحران وفي منقاره حصى فجعلت ترسيهم بها حتى جددت لجسادهم فقتلهم بها وما كان قبل ذلك راى شئ من الجحدي ولا راوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعدة قال ومن اقلت منهم يومئذ انطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو وادي ريدون اليمن ارسل الله تعالى عليهم سيلا ففرقهم اجمعين قال وما راى في ذلك لوالدي ما قط قبل فلك اليوم خمسة عشر سنة قال ذلك سمى حضرموت حين ما توفي **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلى بن عتبة عن زائدة عن عبد الملك قال وقع بين ابي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت انكلمه فقال لي ما لا تدخل فيما بيننا وانما مثلنا ومثل بني عمنا مثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ايتان فزوج احدهما من رجل زراع وزوج الاخرى من رجل فزارها فابدا بامرأة الزراع فقال كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرع كثيرا فان ارسل الله السماء فحس احسن بنى اسرائيل حالهم فمضى الى امرأة القمار فقال لها كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي نجارا كثيرا فان امسك الله السماء فحس احسن بنى اسرائيل حالنا فاضر وهو يقول اللهم انت لهما وكن ذلك **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يهود بعض ولده ويقول غرمت عليك باربع ويا وجع كائن ما كنت بالقرية التي غرمت بها على بن ابي طالب امير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه واله على من وادى الصبرة فاجابوا واطاعوا لما احبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابنتي فلانة السطة السامة **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن ابن فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من يتفقد بفقد ومن لا يعبد الصبر لنواب الدهر محزن ومن فرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ما ذابا رسول الله قال اقرضهم من امرك اليوم فقر **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في دارة التي في المسمى تشرف على المسمى اذ راى بالحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بعض ثياب ابن هياج رجلا من همدان منقطع اليه ان يتعلق بلجامه ويده على البغلة فانه فعلق بالجام وادعى البغلة

قثنی ابو الحسن رجله فازل عنها وقال لفلانة خذوا سرجهما وادفعوها اليه فقالوا والسرع ايضا الى فقال
 ابو الحسن كذب عندنا البينة بانه سرع محمد بن علي واما البغلة فانا اشتريناها من قريب وانما علم
 وما قلت **هنا** عن احمد بن محمد بن محمد بن مرزوم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله حيث خرج من عند
 ابي جعفر للنصور من الحيرة فخرج ساعة اذن له واشتعل السالمين في اول الليل فعرض له عاشر كان يكون في الحيرة
 في اول الليل فقال لا ادمك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابا ابوا وانا ومصادف معه فقال له **هنا**
 جعلت فداك انما هذا كلب قد اذلك واخاف ان يردك وما ادرى ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومصادف
 اتاذن لنا ان نضرب عنقه **هنا** في النظر حجه في النهر فقال كفت يا مصادف فلم يزل يطلبا اليه مخفي فذهب من
 الليل اكثر فاذن له فضى فقال يا مرزوم هذا خير ام الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال
 يا مرزوم ان الرجل يخرج من الدل الصغير فيدخله ذلك في الدل الكبير **هنا** عن احمد بن محمد بن محمد بن علي
 عن حفص بن ابي عايشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة فابطأ فخرج ابو عبد الله
 عليه السلام على اثره لما ابطأ عليه فوجدته نائما فجلس عند رأسه ويروجه حتى انتبه فلما انتبه قال له
 ابو عبد الله عليه السلام يا فلان والله ما اذ لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار **هنا**
 عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن حسان ابي علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذكر
 ميتا بخلاف ما لا نيتنا ولا عالا نيتنا بخلاف سرنا حسيكم ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم
 قدر ايتتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافتنا خيرا ان الله عز وجل يقول فيلحد ذلك
 فيالفون عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم
حديث الطيب محمد عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من اين الداء قال مني قال فالتفاء قال مني قال فما
 يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فحينئذ سمى المعالج الطيب **هنا** عن احمد بن محمد بن فضل
 عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو يبارع الى الجسد ينظر
 متى يؤمره فياخذه وفي رواية اخرى الا للمي فانها ترد وروى عنه عن احمد بن محمد بن عبد العزيز بن
 المهدي عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن زكريا قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك
 ابا عبد الله عليه السلام فكتب الى قد بلغني ملكك فاشترصا فامرني ثم استلق على فراشك وانشأه على صدرك
 كيف ما انتشر وقل اللهم اني اسالك باسمك الذي اذا سألك به المضطر كشفته ما به من ضرر ومكث له
 في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علة تقي استو
 جالس او اجمع البر من حولك وقل مثل ذلك واقسمه ما اكل مسكين وقل مثل ذلك قال اور
 ففعلت مثل ذلك فكانما شطت من عقاب وقد فعله غير واحد فانتفع به

عن ابي حفص

الكافي
كتاب
الطبيب

حديث بيت الرياح محل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب ومسلم
 بن عبد الله عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصباء والديور
 وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان الله عز وجل جنودا من
 رياح فيعذب بها من يشاء عن عصاه ولكل ريح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان
 يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الرياح التي يريد ان يعذبهم
 بها قال في امرها الملك فتهيج كاهيها الاسد الم غضب قال ولكل ريح منهم اسم اما سمع قوله عز وجل
 انذبت عاد فكيف كان مذبذب وذنبا اذا ارسلنا عليهم ريحا صرنا في يوم خمس مستمر وقال الريح العقيم
 وقال ريح فيها عذاب ليمر قال فاصابها العصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب بها
 من عصاه قال والله عز وجل ذكره رياح رحمة لواقع وفيه ذلك ينشرها بين يدي رحمته ومنها ما هيج السحاب
 المطر ومنها رياح تجلس السحاب بهيول السماء والارض ورياح تفرق السحاب ورياح تعصر السحاب فتطره ياذن الله ومنها رياح
 مما عدا الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصباء والديور فانما هي اسماء للملائكة
 الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فهبط على البيت الحرام فقام
 على الركن الشامي فضرب بجناحه ففرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يهب
 جنوبا امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه ففرقت ريح الجنوب
 حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يهب الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على
 البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه ففرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل من
 البر والبحر واذا اراد الله ان يهب الديور امر الملك الذي اسمه الديور فهبط على البيت الحرام فقام على
 الركن الشامي فضرب بجناحه ففرقت ريح الديور حيث يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه
 السلام اما سمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الديور انما تضاف الى الملائكة
 الموكلين بها عنه عن احمد بن محمد بن ابن محبوب عن محمد بن سنان عن معروف بن خمر يزوع عن
 ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل العذاب
 من الرياح رحمة فعل قال وان يجعل الرحمة من الرياح عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قطا طاعوه و
 كانت طاعتهم اياه ولا عليهم الا من بعد تحولهم عن طاعته قال وكذلك فعل بقوم يونس لما امنوا
 رحمهم الله بعد ما قد كان قد رسلهم العذاب وقضاه ثم قد ارادكم برحمته فجعل العذاب المقد
 عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد ارسله عليهم وغشيم وذلك لما امنوا به وتضرعوا اليه قال وما
 الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقي شيئا من الاحياء ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارض
 السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على

مقدار سعة الخاتمة قال فصنت على الخزان لمخرج منها على مقدار متقرر انشور تغيطا منها على قومها وقال فضج
الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد غشت عن امرنا اننا نخاف ان تهبلك من لم يصك من
من خلقتك وتماز بلادك قال فبعث الله عز وجل اليها جبريل فاستقبلها بجناحه فزدها الى موضعها
وقال لها اخرجي على ما امرت به قال فخرجت على ما امرت به واهلكت قوم عاد ومن كان يحضرهم على
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من ظهرت عليه النعمة فليكثر ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الخ عليه الفقر
فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم يفر منه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه واله
من الانصار فقال له ما نبيك عنا فقال الفقير يا رسول الله وطول السقم فقال له رسول الله صلى الله عليه
واله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا اجبت واسيت
فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا
ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وكبرية تكبير افعال الرجل فوالله ما فلتة الا مثله ايام حجة
ذهب عن الفقر والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اني سمعت ابصرة فقال نعم قال كيف
رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان فلان لقليل
فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية قل لا اله الا
عليه اجر الا المودة في القربى قلت جعلت قدامك انهم يقولون انها لا تارب رسول الله صلى الله عليه
واله فقال كذبوا بما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين هباب الكفا
حديث اهل الشام عنه عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن
عطية قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام من اهل الشام من علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسالك عن
مسئلة قد اعيتت على ان اجدا احدا يفسرها وقد سئلت عنها ثلثة اصناف من الناس فقال كل صنف
منهم شيئا غير الذي قال الصنف الاخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك فقال فاني اسالك عن اول
ساعات الله من خلقه فان بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال
ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء فيه وكان غير نزل ولا احد
كان قبل عن ذلك قوله تعالى سيجان ربك لعزة عما يصفون وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول
مخلوق الله من خلقه الشيء من الشيء لذن لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذن وسعه شيء ليس هو شيئ
وكنه كان فلا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب
كل شيء الى الماء ولم يجعل الماء اسبا ايضا الى خلقه من الماء ثم سئل عن الماء فشققت الى خمسة اقسام من الماء

ثاني اهل الشام

زيد على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدى ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشقت النار من الماء حتى كان من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدى ولا ثقب وذلك قوله والسماء وما بناها رفع سمكها فسويها واغطش ليها واخرج ضجتها قال لا تمس ولا ترق ولا تقوم ولا يحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخلقين فرفع السماء قبل الارض فذلك قوله عز وجل والارض بعد ذلك دحها يقول ثم بسطها فقال له الشامي **باب** في قول الله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر فلعلك ترعناهما كانا رتقا ملتزمتان صلتقتان ففتقت احدهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله عز وجل كانتا رتقا فيقول كانت السماء رتقا لانزل المطر وكانت الارض رتقا لانثبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق وبيت فيها من كل دابة فتقى السموات والارض بنبات الحب فقال الشامي شهد انك من ولد الانبياء عليهم السلام وان علمك عليهم **محمدا** عن احمد بن محمد بن عيسى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطرم فارتا ثم انزلنا فتمدت فارتفع من حمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم انحصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر قال النارج انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت جندى الاكبر

حديث الموت على اي شيء هو **محمدا** بن احمد بن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال هي على حوت قلت فالموت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي شيء هو قال على شجرة قلت فعلى اي شيء العنزة قال على قرن ثور امس قلت فعلى اي شيء الثور قال على اثرى قلت فعلى اي شيء اثرى قال هيها من ذلك من ذلك علم العلماء **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احمد بن محمد عليه السلام قال ان الله جل وعز خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا حتى اذا التفت واختلطت اخذ بيده قبضة فصرها عن كاشد يدا جميعا ثم فرقها قرنين فخرج من كل واحدة منهما علق مثل علق الذر . فاخذ عنق الى الجنة وعنق الى النار .

حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان **بعض** اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن علي بن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وإنما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فلانا

ذلك فاننا فوائده ما انت باكثر فاما لا باعزنا عشرة فقال ان اطعموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتوني
ادخلكم الله النار فقالوا ما الجنة والنار فوصف لهم ذلك فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذ اتمتم فقالوا
لقد راينا المواتنا صار واعظا ما ورنا فاننا ذادوا له تكذيبا به واستخفا فاحدث الله عز وجل فيهم
الاحلام فاقوة فاعبروا بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز وجل اراد ان يخرج عليكم بهذا هكذا
تكون ارواحكم اذ اتمتم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان على بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول راي المؤمن
وروياه في اخر الزمان على سبعين جزء من اجزاء النبوة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اصبح قال لا يحيا به من مبشرات
يعني به الرؤيا سمعته عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رجل لرسول الله صلى الله عليه واله في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا
بالحسن يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن ابي خلف عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان واضحا
احلام على من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست بن ابي منصور
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت قد اراه الرؤيا الصادقة والكاذبة فخرجها
من موضع واحد قال صدقت واما الكاذبة المتخلقة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة
الفتنة وانما هو شئ يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذ اراها بعد
الثلاثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك جميل الحرفى صادقة لا تخلف ان شاء الله تعالى الا ان
يكون زحما او نيام على غير ظهور ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتطغى على صاحبها
حاشا لبيت الجنان والنوق على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن اسحاق المدنى عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله سئل عن قول الله يوم نحشر المنافين الى الرحمن وفدا
فقال يا على ان الوفد لا يكونون الا وكيانا اولئك رجال اتفقوا الله فاجهم الله عز وجل واختصهم و
رضي اعمالهم فمما هم المنفقين ثم قال يا على اما والذي فلق الحبة وبرء النعمة انهم يخرجون مقبوضين
وان الملائكة لتنتقبهم فوق من بنوق العز عليها رجال ان ذهب مكانهم بالدد والياقوت رجالا لها الاستبرق
السندس وخطها جلد الارواح تطيرهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن
يمينه وعن شماله يزفونهم ازفا حتى ينفذهم الى باب الجنة الاعظم ولباب الجنة شجرة ان الوقفة لها
ليست تظلل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة من مطهرة مزكية قال فيسقون منها ثم ينفذونهم
بها فلوهم من الحسد ويسقط عن اشرارهم الشر وذو السقول الله عز وجل وسقاهم من شراب طهور لم يزل

عن ابي بصير

العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيقتسلون فيها وهي عين الحيوة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلخوا من الازنان والاسقام والحروا البر والبداء قال فيقول الجبار جيل ذكره الملائكة الذين معهم احشوا اولياي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق رضائي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فنسوقهم للملائكة الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضربوا للملائكة الحلقة ضربية تصرصر بانباغ صوت صريرها كل حور اعدتها الله عز وجل لاوليائه في الجنان فيبتدأ شربهم ثم اذامعوا صرير الحلقة فيقول بعضهم لبعض قد جاءنا اولياء الله فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواج من الحور العين والادميون فيقلن مرحبا بكم في مكان اشد شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها اعرف بماذا نبئت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد مقوفا الذهب بحوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والعنبر والكنافور وذلك قواه عز وجل وفرش مرفوعة اذا دخل المؤمن الى منزله في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة اليس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر منطومة في الاكليل تحت التاج قال واليس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضرب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر فذلك قوله عز وجل يحملون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اترس برزخا فاذا استقر لولي الله عز وجل منزله في الجنان استاذن عليه الموكل بجنته ليخذه بكرامة الله عز وجل اياه فيقال له مقدم المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكأ على اريكته وزوجته الحوراء تهيا فاصبر لولي الله قال فخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة اهلها تمشي مقبلة وحولها وصائفها عليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها فلان من ذهب مكلتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر فاذا دنت من ولي الله فتم ان يقوم اليها شوقا فنقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعجب ولا نصب فلا تقمنا لك وانت لي قال فيعتفان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملاها ولا تملا قال فاذا فتر بعض الفئور من غير سلالة تظر الى عنفها فاذا امليها قلائد من قصب ياقوت احمر وسطها لوح صفحتاه درة مكتوب فيها انت يا ولي الله جدي وانا الحوراء حبيبة لك اليك تشاهت نفسي في شوقك تشاهت نفسك ثم بعث الله اليه الف ملك يهتفون بالجنة ويرجعون بها الحوراء قال فينهون الى اول باب من جنانهم فيقولون للملك الموكل بابوا بجاننا مستلان لنا على ولي الله فان الله بعث اليه

الملك فيقول لم الملك حتى يقول للحاجب فيعمله بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب ويخبره ويأمر الحاجب ثلثة حجاب
احمر يثوب اول باب فيقول للحاجب ان هذا باب العرصة الف ملك ارسلهم الى العالمين تبارك وتعالى هو والى الله وقد
سألتهم ان لهم عليهم فيقول للحاجب ان يعظم على ان استاذن احد على والى الله وهو مع زوجته الحوراء قال وباب الحجاب
وباب من ثلثة حجاب قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم الى العرقه يثوبون
والى الله فاستاذن لهم فيقدم القيم الى الامام فيقول لهم ان رسل الجبار على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم الى الله
يثوبون والى الله فاعلموا مكانهم قال فيعلمونه فياذن الملك فيدخلون على والى الله وهو في العرصة ولها الف باب
وعلى كل باب من ابواب املاك سوكل به فاذا اذن الملك بالدخول على والى الله فتح كل ملك بابا له الموكل به تقا
فيدخل القيم كل ملك من ابواب من ابواب العرصة قال فيبلغونه رسالة الجبار رجل وعزودك قول الله عز وجل
والملك لا تملك يد خلون عليهم من كل باب من ابواب العرصة سلام عليكم الى اخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا
طابت قلوبهم ربي استأذنتهم فليدخلوا عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير الملك العظيم الكبير الملك العظيم
من رسل الله يستأذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فذلك الملك العظيم الكبير الملك العظيم الكبير الملك العظيم
سألتهم وذلك قول الله عز وجل يخرج من تحتها الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية
عليهم طلائعها ان تلك قطوفها تدلى من قربها منهم فينزل المؤمن من النوع الذي يشتهي من الثمار
بغية وضوئها وان الانواع من الفاكهة فليقتل لولى الله يا ولى الله كلنى قبل ان تاكل هذا قبل قال وليس
من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات وانهار من خمر وانهار من ساء وانها
من غسل فاذا دعا ولى الله بعبادته اتي بما اشتهى نفسه عند طلب الغداء من غير ان يسمي شهوته قال ثم
يقلى من اخوانه ويؤمر بعضهم بعضا ويتنعمون في جنانهم في ظل ممدود في مثل ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربعة نسوة من الامسيان والمؤمن سلمة مع
شهورا وساعة مع نسوة وساعة يخلوا بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض والمؤمن
ليغت او شعاع نور وهو بل او يكتفه فيقول لخدمته ما هذا الشعاع الا لامع لعل الجبار لحظنى فيقول له دخل
قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء مع نسائك من لم يدخل بها بعد اشرفت عليك مخيمتها
شوقا اليك وقد تعرضت لك واجبت لثاؤك فلما ان رأيتك متكئا على سريرتك تبتمت غموك شوقا اليك
اذ الشعاع الذي رأيت والنور الذي غشيك هو من بياض ثغرها وصفائه ونقاؤه ورقته فيقول والى الله
انذ نوالها فتزل اليه فيبتدع عليها الف وصيف والف وصيفة يثوبونها بذلك فتزل اليه مخيمتها
وعليها سبعون حلة منسوجة بالذهب والفضة مكللة بالياقوت والدر والزرجد صبغها المسك و
العنبر واللون مختلفة ترى مخ ساقها من واربعة سبعين حلة طولها سبعون ذراعا وعرض ما بين مكيها
عشرة اذرع فاذا ردت من ولى الله اقبل لخدمته الذهب والفضة فيها الدر والياقوت و

ن
عز وجل

الزرجد فيثرونها عليها ثم يعانفها فلا تميل ولا يتل قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما البنان
 المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة النعيم وجنة المأوى قال وان الله عز وجل
 جنانا محفوظا بهذه البنان وان المؤمن ليكون له من البنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف يشاء
 واذا اراد المؤمن شيئا واشتهى انها دعواه به اذا اراد ان يقول سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه
 الخدم بما اشتهى من غير ان يكون طلبه منهم او امر به وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها سبحانك اللهم
 وتحتهم فيها سلام يعني الخدام قال واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني هذا عند ما يصفون
 من لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يمدون الله عز وجل عند فراغهم وما قوله اولئك لهم رزق
 معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه وما قوله عز وجل فواكه ثم كروث
 قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا كرموا به الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن لوث
 عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال قيل لابي جعفر عليه السلام وانا عنده ان ساله عن ابى حفصة فوافقه
 يروون عنك انك تكلم على سبيرة وجهك منها الفخرج فقال ما يريد سالم منى يريد ان يخرج بالملك
 والله ما جاء بهذا النبيون ولقد قال ابراهيم عليه السلام انى سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد
 قال ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف ايتها العير لكم
 لسا رقون والله ما كانوا سارقين وما كذب

حديث ابى بصير مع المرأة ابان عن ابى بصير قال كنت جالسا عند ابى عبد الله عليه السلام اذ
 دخلت علينا امرأة خالدة التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايتها
 ان اسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال فاجلسن معي على الطنفسة قال ثم دخلت فقلت
 فاذا امرأة بليغة فسألت عنها فقال لها تولى بها قالت فاقول لربي اذلقينه انك امرتى بولايتها
 قال نعم قالت فان هذا الذى معك على الطنفسة يا امرتى بالبراءة منهما وكثير النوايا امرتى بولايتها
 فايها خير واحب اليك قال هذا والله احب الى من كثير النوايا يحاييه ان هذا يقاصم فيقول ومن لعنكم
 بما اتزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لعنكم بما اتزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لعنكم بما اتزل الله
 فاولئك هم الناسقون محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن فضال عن على بن
 عقبة عن عمرو بن ابان عن عبد الحميد الوائلى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لانا جارنا منك
 المحارم كلها حتى انه ليرك الصلوة فضلا عن غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم من هو
 شر منه قلت بلى قال ان الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبدك كوعده اهل البيت فيرقى لذكرنا
 الاسحت الملكة ظهرة وغفر له ذنوبه كلها الا ان يحيى بن نوب يغريه من الايمان وان الشفاعة لقبولة وما
 تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وماله حسنة فيقول يارب جارى كان يكف عني الاذ وفيتشع

فيه فيقول الله تبارك وتعالى انار بك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وماله من حسنة وارادني
 المؤمنين شفاعة يشفع ثلاثين انه انا فعند ذلك يقول اهل النار في التام من شافعين ولا صديق حميم
 محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبه عن ابي هارون عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال قال للفرعنده وانا حاضر ما لكم تستحقون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان
 فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك او يشتم امرك فقال بلى انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله
 ان استخف بك فقال له ويحك لم تسمع فلانا ونحن نغري بالحجة وهو يقول لك احملني قد رصيل فقد
 والله اعيتت والله ما رفعت به رسالا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع حرمة
 الله عز وجل الحسين بن محمد اشعري عن معلى بن محمد عن الوشاعن ابان بن عثمان عن عبد الله بن
 بزيع عن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز ذكره من علينا بان عرفنا توحيدة ثم مر علينا
 بان اقرنا بمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة ثم اخفنا بحكم اهل البيت ثم لاكم ونشر امرهم ولم انما زيد
 بذلك خلاص نفسنا من النار قال ورفقت وبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسألني
 عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها الخلق قبلك قال قلت لغيري
 عن الرجلين قال ظلمنا نأحق في كتاب الله عز وجل ومنعنا فاطمة عليها السلام ميراثها من ابها وجرى
 ظلمها الى اليوم قال وشار الى خلفه ونبد كتاب الله وراء ظهورها وهذا الاسناد عن ابان بن عثمان
 بن بشير عن الكهيت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال والله يا كهيت لو كان
 عندنا ما لا اعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه واله لحسان بن ثابت لو تزل
 معك روح القدس ما زيت عنا قال قلت لغيري عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدر
 ثم قال والله يا كهيت ما اهرق دما من دم ولا اخذ مال من غير حلة ولا قلب حجر عن حجر الا فاك في اعناقها
 وهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه
 السلام يقول ان عمر لقي عليا عليه السلام فقال له انت الذي تقر هذه الآية بايكم المفتون تقول نعم
 قال فقال له افلا اخبرك بآية تزلت في بنو امية فصل عميتم ان توليتهم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
 ارحاسكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الاعداء ولبنى نهبوا بني عدي ونوامية
 وهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحارث بن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوله الله
 عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت تقولون هم الاجران من قريش بنو امية و
 بنو المغيرة قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه واله
 فقال اني فضلت قريشا على العرب وانتم عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا ولحلوا
 قلوبهم دار البوار وهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام انهما قالوا

ذبيت

ان الناس لما كنوا برسول الله صلى الله عليه وآله ثم الله تبارك وتعالى بهلاك اهل الارض الامم الى السلام
فما سواه بقوله فتول عنهم فانت بملوم ثم بدله فرح المؤمنين ثم قال لنبية م وذكر فان الذكرى تنفع
المؤمنين **قال** ما من احبنا من سهل بن زياد عن الحسين بن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله
عن ثور بن ابى فاخته قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال حدثوا بي انه سمع ابا عبد الله بن ابي طالب عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم
القيمة بعث الله تبارك وتعالى الناس من جنهم عزلا كما مر يا فردا في صعيد واحد يسوقهم النور ويجمعهم
الظلمة حتى ينفوا على عقبة الحشر فيركب بعضهم بعضا ويرحمون دونهم فيمتنعون من الضيق فتشدد
انفسهم ويكثر عرقهم وتضييق به امورهم ويشتد صخبهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هولاء هولاء
القيمة قال فيشرف الجبار وتبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيا امر ملكا من الملائكة
فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واسمعوا ما نادى الجبار قال فيسمع اخرهم كما يسمع اولهم قال فتكسر
اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائسهم وتفرغ قلوبهم ويرفعون رؤسهم الى ناحية الصوت
مضطعين الى الداع قال فعند ذلك يقول لكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عن ذكره الحكم العدل
عليهم فيقول نا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجوز اليوم احكم بينكم بعد لي وقسطي لا يظلم اليوم عندك
احد اليوم اخذت للضعيف من القوى بحقه ولصاحب مظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات
وانثب على الهيات ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندى ظالم ولا حد عند مظلمة لا مظلمة يهبها صاحبها
وانثب عليها اخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا
وانا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى لاحد له عند احد مظلمة
او حق الا لزمه بها قال فيمكن من ما شاء الله فيشتد حالهم ويكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم
يخجج شديد فيتمنون الخلاص منه بترك مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على معجزهم فينادى
مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع اخرهم كما يسمع اولهم يا معشر الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى
واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول انا الوهاب ان احببتم ان توابوا فتوابوا وان لم توابوا اخذت
لكم عظماء قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم
ان يتخلصوا امامهم فيه ويقر بعضهم فيقولون يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادى مناد من تلقاء
العرش ابن رضوان خازن الجنان الفردوس قال فيامر الله عز وجل ان يطلع من الغمر وسرصر
من فضة بما فيه من لانية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفاة القصر النوصايف والخدم قال فينادى
مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون
رؤسهم فكلهم تيمناه قال فينادى مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن

حد يث القصة

قال فيعنون كلامه لا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز ان يجزى الى يوم ظالم ولا يجوز ان يارى اليوم ظالم ولا احد من المسلمين عنده مظلمة حتى يأخذها منه عند الحساب بها الثلاثون استغفر والحساب قال ثم غلب سيداهم فينطلقون الى العقبة يكره بعضهم بعضا حتى ينهوا الى العروة والحبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة يشهد كل امام على اهل عالمه بانه قد قام فيهم بامر الله عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال له رجل من قريش يا بن رسول الله اذا كان للرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة اى شئ ياخذ من الكافر وهو من اهل البيت قال فقال له على بن الحسين عليه السلام يطرح عن المسلم من سيئاته بقدر ما له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما المسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي قلنا كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف توخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ من المظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد على حسناته المظلوم قال فقال له القرشي قلنا لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان المظلوم سيئات يؤخذ من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم ابو علي الاشعري عن محمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن سميون عن ابي امية يوسف بن ثابت بن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا له ان دخلوا عليه انا احبناكم لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احبناكم للدين يا نصيبها منكم لا لوجه الله والدار الآخرة وليصلح الامر لنا ديننا فاما ابو عبد الله عليه السلام صدقة ثم قال من احبنا كان معنا ارجاء معنا يوم القيمة هكذا تجمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت لم يفرقه وهو عنه غير راض وما خط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تقبلوا منهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله واوله وحداين يا بدعوا الناس فلا يستجيبيون له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله انك انت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي علي بابراهيم من محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي وحيك يا عبد غرك ان عف بطناك وقرحتك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا اقولا سديدا يصلح لكم انما لكم امر الله ان لا يقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا لا يونس ممن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل في بلاد خمس حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله واوله وحرمة آل الرسول صلى الله عليه وآلهم وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمنين عداة من اهل البيت

عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري الصوفي وحيك يا عبد غرك ان عف بطناك وقرحتك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا اقولا سديدا يصلح لكم انما لكم امر الله ان لا يقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا لا يونس ممن علي بن شجرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل في بلاد خمس حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله واوله وحرمة آل الرسول صلى الله عليه وآلهم وحرمة كتاب الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمنين عداة من اهل البيت

عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن القاسم عن علي بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة امنه الله من الادرأه الثلاثة البرص والجذام والجنون فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الاثابة اليه فاذا بلغ السبعين احببه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات مسنانه والفاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله له تبارك وتعالى ما تقدم من ذنبه وما تأخر وكتب اسما الله في ارضه وفي رواية فاذا بلغ المائة اخرى فذلك ارضي العمر **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابن بصير قال قال ابو عبد الله ان العبد لفي فحجة من اسره ما بينة وبين اربعين سنة فاذا بلغ اربعين سنة ما وحى الله عز وجل الى ملائكته قد عمرت عبدى هذا عمر اقل نظا وشدا وتخطا واكتبا عليه قليل عمل وكثيرة وصغيرة وكثيرة **علي بن ابراهيم** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالتهم عن الوفاء يكون في ناحية المصير فيقول الرجل الى ناحية اخرى او يكون في مصر فيخرج من الى غيره فقال لا باس انما نرى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لما كان ربيعة كانت بجبال العدم فوقع فيهم الوفاء فهو بواضه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفارضة كالغار من الزحف كراهية ان يغلبوا امر اكرم **علي بن ابي عمير** عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لم يخرج منها نية فمن رونه التفكير في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال لي ابي لو عوك منذ سبعة اشهر ولقد وعظمتني اثني عشر شهرا وهي تضاعف عليا الله شعرت انها لا تاخذ في الجسد كله وربما اخذت في اهل الجسد ولم تاخذ في سفله وربما اخذت في سفله ولم تاخذ في اهل الجسد كله فقلت جعلت فداك ان اذنت لي حديثك بعديت عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما ثم ينادى حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فبأوجدته للحج عندكم رواه قتال ما وجدنا لها عندنا رواه الا الدماء والماء البارد في استكيت فارسل الى محمد بن هاشم بطبيب له فجاء في رواه في رواية في رواية اشبه لان اذافيت زال كل مفصل مني الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن ابي الاشعري عن بكر بن محمد الارزي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ثم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلام فعوذته فقال بسم الله اريك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يبسبك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فله شاك بسم الله الرحمن الرحيم فلا قسم بمواقع الجفون لنبرأ ان الله قال بكر وسالت عن شيء فحدثني بهذا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن صالح بن احمد بن النضر عن عمرو بن شهر عن جابر عن ابي جعفر

اخرى

ابراهيم

ت
يعنيك

لا

الحق

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلاث مرات كفاه الله عز وجل تسعة وتسعين ثوباً من انواع البلاء ايسرهن الجنون حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن نعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انهم من الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضباً شديداً وكان اذا غضب اغمد عن جبينه مثل اللؤلؤ من العرق قال فظفر فاذاع على سلام الله عليه الى جنبه فقال له الحق بيني وبينك مع مراعاة عن رسول الله عليه وآله فقال يا رسول الله لي بك اسوة فقال فاكفى من هؤلاء فحمل فغرب اول من لقى منهم فقال جبرئيل عليه السلام ان هذه لى المواساة يا محمد فقال انه بنى وانامته فقال جبرئيل وانامتك يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام قطر رسول الله صلى الله عليه وآله الى جبرئيل عليه السلام على كرسى من ذهب بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذوالفقار ولا تقى الا على حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بن عيسى بن ابي السائري عن ابان بن عثمان قال حدثني فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله القسري يامر وكان في المسجد عند زمزم فقال ادعوا الى فتادة قال فجاء شيخ امر الراس واللمية فدنوت منه لاسمع فقال خالد يا فتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال صلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة كانت في العرب واحدة قال ويحك واحد قال نعم صلح الله الامير قال اخبرني قال بدو قال وكيف ذلك ان بدو اكرم وقعة كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت في العرب بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت في العرب فلما قتلت قرش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويملك يا فتادة اخبرني ببعض شعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد امل ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وببدة ترس عذهب وهو يقول ما شتم الحرب يا شتموس متى ياذل فامين حديث السنن مثل هذا ولدته مني فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لا ترس منه يعني خالد بن الوليد وكانت امه قريشياً ويملك يا فتادة من الذي يقول اوفى بمبيعادي واحمي عن حسبت فقال صلح الله الامير ليس هذا يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن طخفة وهو ينادي ميزابن فليخرج اليه احد فقال انكم ترمون انكم تهرزون يا سبياءكم الى النار ونحن نجهزكم يا سبياءنا الى الجنة فليلي الى رجل جهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج علي بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول انا ابن نبي الموصين عبد المطلب وهاشم الطمعي في العام السغب اوفى بمبيعادي واحمي عن حسبت فقال خالد كذب لعمرى والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف قال ققام الشيخ يفرج الناس بينه وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة

ففي نسخة الخزانة الفقهية في نسخة الخزانة الفقهية في نسخة الخزانة الفقهية

قشيرة

كتاب الروضة
فرع كافح ٢

حدثني ادم مع الشجرة على ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى ادم عليه السلام الا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ ادم
الذي كان في علم الله ان ياكل منها نسي فساكل منها وهو قوله الله تعالى ولقد عهدنا الى ادم من قبل
فنسى ولم يصد له عزما فلما اكل ادم عليه السلام من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل ولغته توأم
وولد له قابيل واخته توأم ثمران ادم عليه السلام امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا وكان هابيل
صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرّب هابيل كبشاً من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرع
ما لم ينق فتقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل وانل عليهم نبا ابني ادم
بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر الى اخر الآية وكان القربان تاكله النار فعد
قابيل الى النار فبنى لها بيتاً وهو اول من بنى بيوت النار فقال لا عبد لله هذه النار حتى تتقبل مني
قرباناً ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يعجى من ابن ادم يعجى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد قبل
قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته يكون له عقب يغترون على عقبك ويقولون نخزائنا
الذي تقبل قربانه فاقتله كي لا يكون له عقب يغترون على عقبك فتثله فلما رجع قابيل الى ادم عليه السلام
قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق ادم فوجد هابيل قتيلاً فقال ادم
عليه السلام لعنت من ارض كما قتلت دم هابيل وبكى ادم عليه السلام على هابيل اربعين ليلة ثم ان ادم
سأله ربه ولما فولد له فلام فمباة هبة الله لان الله عز وجل وهبه له ولغته توأم فلما انقضت نبوة
ادم عليه السلام واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل ان يا ادم قد قضيت نبوتك واستتمت ايامك
فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة في العقب من ذريتك
عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر واثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم
القيمة ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني وتعرف به طاعتي ويكون نجا لمن يولد فيما
بينك وبين نوح وبشر ادم بنوح فقال ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعوا الى
الله عز وجل ويكون به قومه فيها كما الله بالطوفان وكان بين ادم وبين نوح عليهما السلام عشرين عاماً نبيا
واوصيا وكلام واوصى ادم عليه السلام الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤس به وليتبعه وليصدق
فانه ينجو من الغرق ثم ان ادم عليه السلام مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله وقال له الغيث
جبرئيل ومن لغيت من الملائكة فافزع مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة
فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض وانزلنا للصلاة عليه فارجع فجمع فوجد ادم عليه السلام
قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى ذابغ للصلاة عليه قال هبة الله يا جبرئيل فقدم فصل
على ادم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان ننجد لايبك ادم وهو في الجنة فليس لنا ان نؤم شيئا من

ولده فتقدم هبة الله صلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر
جبرئيل فرجع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر وسعوا
سبعاً ثمان هبة الله لما دفن اياه اناه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رأيت ابي ادم قد خصصك من العلم
بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعاك به هابيل فقتل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفخر
على عقبى فيقولون نحن ابناء الذي تقتل قربانه وانتم ابناء الذي ترك قربانه فانك ان اظهر من العلم الذي
اخصصك به ابوك شيئاً فقلنا لك كما قلنا لك اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه مستخفين بما عندهم
من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة واثار علم النبوة حتى بعث الله نوحاً عليه السلام وظهرت
رسالة هبة الله حين نظر لافي وصية ادم فوجد نوحاً عليه السلام نبياً قد بشر به ادم عليه السلام فثاب
به واتبعوه وصداً قوه وكان ادم عليه السلام رضى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل
سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون نوحاً وزماته الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى
بعث الله محمداً صلى الله عليه وآله وانما عرفوا نوحاً بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد
ارسلنا نوحاً الى قومه الى اخر الآية وكان من بين ادم ونوحاً من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في
القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهو قول الله عز وجل ورسلاً
قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً نقضناهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من
الانبياء عليهم السلام فمكت نوح عليه السلام في قومه الف سنة الاخسرين ما لم يشاركه في نبوته احد
ولكنه قدم على قومه مكن بين الانبياء عليهم السلام الذين كانوا بينه وبين ادم عليه السلام وذلك قول
الله عز وجل وكذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين ادم عليه السلام الى ان انتهى الى قول عز
وجل وان ربك له العزيز الرحيم ثم ان نوحاً عليه السلام انقضت نبوته واستحلت ايامه اوحى الله
عز وجل اليه ان يا نوح قد فضيت نبوتك واستحلت ايامك فاجعل لعل الذي عندك والايمان
والاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة في لعقب من ذريتك فاني لن اقطعها كما را قطعها من نبوتك
والانبياء صلوات الله عليهم التي بينك وبين ادم عليه السلام ولن ادع الارض الا وفيها عالم يعرف به ديني
يعرف به طاعتى ويكون مجاء لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الاخر ونبى نوح ساما بهود عليه
السلام فكان فيما بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلام وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له
هود وانه يدع قومه الى الله عز وجل فيكن بونته والله عز وجل مهلككم بالرجح فمن ادركه منكم فليؤ
به وليتبعه فان الله عز وجل يخيب من عذاب الرجح وامر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه
الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون فيه ما عندهم من العلم والايمان و
الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة فوجدوا هوداً نبياً عليه السلام وقد بشر به ابوه نوح عليه السلام

فامنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الرج وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل
 وجيل كذبت عاد المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود لا تتقون وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابراهيم
 بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحاق ويعقوب كلا هدينا ليعملها في اهل بيته ونوحا هدينا
 من قبل ليعملها في اهل بيته وامر العقب من ذرية الانبياء عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عليه
 السلام فكان بين ابراهيم وهود من الانبياء عليهم السلام وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم بمعبد
 وقوله عز ذكره فامن له لوط وقال في مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا
 الله وانفوه ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون فجرى بين كل نبين عشرة انبياء وتسعة وثمانين انبياء كلام
 انبياء وجرى لكل نبى مهاجرى لنوح عليه السلام وكما جرى لادم وهود وصالح وشعيب وابراهيم صلوات
 الله عليهم حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب عليهما السلام ثم صارت من بعد يوسف في سباط اخوته
 حتى انتهت الى موسى عليه السلام فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل الله موسى
 وهارون عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تنزى كلما جاء امة رسوله كذبوه
 وابعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكات بنو اسرائيل يقتل نبيا واثنان قائمان ويفنون اثنين
 واربعة قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم اخر النهار فلك
 التورية على موسى عليه السلام بشار محمد صلى الله عليه وآله فكان بين يوسف وموسى عليهما السلام
 من الانبياء وكان وصى موسى يوشع بن نون عليهما السلام وهو وفاة الذي ذكره الله في كتابه فلم ينزل
 الانبياء يبشر محمد صلى الله عليه وآله حتى بعث الله تبارك وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر محمد
 صلى الله عليه وآله وذلك قوله تعالى تجد ونه يعنى لليهود والنصارى مكتوبا يعنى صفة محمد
 صلى الله عليه وآله عندهم يعنى في التورية والاهليل يا من هم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله
 عز وجل يخبر عن عيسى ومبشر ابراهيم ياتي من بعدى اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بن محمد كما بشر
 الانبياء صلوات الله عليهم بعضهم ببعض حتى بلغت محمد صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه
 وآله نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تبارك وتعالى اليه يا محمد قد قضيت نبوتك واستمكنت ايامك
 فاجعل العلم الذى عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واتار علم النبوة في اهل بيتك عندى
 بن ابى طالب عليه السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم واتار علم النبوة من
 العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبينك ادم وذلك قول الله عز وجل
 ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم
 وان الله تبارك وتعالى لم يجعل العلم جهلا ولا يجعل امره الى احد من خلقه الا الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل
 ولكنه ارسل رسولا من ماله فقل كذا وكذا وامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه

اعلم فعلم ذلك العلم وعلم انبيائه واصفيائه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله عز وجل ولقد اتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم الائمة الهداة من الصفوة وكل هؤلاء الذرية التي بعضها من بعض والائمة الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة وحفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعباد ولو لالة الامر استنباط العلم والهداية فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسول والانبياء والحكماء وائمة المهدي والخلفاء الذين هم لالة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل ائمة الله من الذرية التي بعضها من بعض من الصفوة بسند الانبياء من الائمة والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ونجايتهم من ومن وضع لالة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علم في غير الصفوة من بيوتات الانبياء صلوات الله عليهم فقتل الله عز وجل وجعل الجهاد لالة امر الله والمتكلمين بغير هدى من الله عز وجل ونحوهم والائمة من استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيته عليه السلام وطاعته ورفضوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضاوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيمة انما الحجة في آل ابراهيم عليه السلام لقول الله عز وجل ولقد اتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فاما الحكمة للانبياء عليهم السلام واهل بيوتات الانبياء حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك وصية الله بعضها من بعض التي هي على الناس فقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبياء والرسول والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجايتهم بها ونحوهم من يتبع الائمة وقد قال الله عز وجل فكلهم ونوحا هودا من قبل ومن ذريت داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المؤمنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل واليعاقبة ويونس ولوطا وكلنا فضلنا على العالمين ومن بابائهم وزياراتهم واخوانهم واجتبيائهم وهدايتهم الى صراط مستقيم اولئك الذين اتيناهم الكتاب والحكمة والنبوة فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين فانه وكل بالفضل من اهل بيته والاخوان والذرية وهو قول الله تبارك وتعالى ان يكفر به امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلناك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان الذي ارسلناك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك ولاة امرى بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب ولا اثر ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينشئ اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم السلام وسألهم اجر المودة واجرى لهم التولية وجعل وصيائه و اجاؤه ثابتة بعدة في امته فاعتبروا يا ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فايها فقبلوا وبه فاستمسكوا بنحوه وتكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق

عن أبي بصير عن
عبد الله بن النضر
عن أبي بصير

قال اجنوني عن الله ببارك ولقال متى كان قال عليك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لا يزال في اصداء المتيقذ صاحبة ولا ولد اثم قال يا نافع اخبرني عما سألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهر وان فان قلت ان امير المؤمنين فظلم بحق فقد ارتدت وان قلت انه ظلم باطلا فقد كفرت قال فولي من عنده ويقول انت والله اعلم الناس حقا حقا واتي هشام فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن رسول الله صلى الله عليه واله حقا وبحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا

حدثني نضر في الشام مع الباقر عليه السلام عنه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلام من المدينة الى الشام فآثره معه وكان يقعد مع الناس في مجالسهم فيبنا هو قاعد وعند جماعة من الناس يسألونه اذا نظر الى النصارى يدخلون في جبل هناك فقال ما يؤلاه الهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالمهم في هذا الجبل في كل سنة في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلام وله ماء فقلوا هو من اعلم الناس قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلام قال فهل نذهب اليه قالوا انك اليك يا ابن رسول الله قال ففزع ابو جعفر عليه السلام راسه بقبضته ومضى هو واصحابه فاخذوا بطول الناس حتى اتوا الجبل ففعد ابو جعفر عليه السلام وسط النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينييه فقلع عينييه كما نزع عيني ابي ثم قصد الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا شيخ امنا انت ام من امة المرجومة فقال ابو جعفر عليه السلام بل من امة المرجومة فقال فمن علمهم انت ام مرجعهم قال لست مرجعهم انما مرجعهم الله فقال يا نضر اني قد سألت النصارى في ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال النصارى واذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اتي الساعات هي فقال ابو جعفر عليه السلام من ساعات الجنة وفيها يفيق مرضانا فقال النصارى فاسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصارى يا معشر النصارى ان هذا المني بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف هم واكلون ولا يتعوطون اعطى مشام في الدنيا فقال ابو جعفر عليه السلام هذا الجنة في بطن امه يا كل ما يا كل ما ولا يتعوط فقال النصارى لم تقتل ما اتنا من علمائهم فقال ابو جعفر عليه السلام انما قلت لكم ما اتنا من جهالهم فقال النصارى فاسألك ام تسألني فقال ابو جعفر عليه السلام سلني فقال النصارى يا معشر النصارى والله لا سأله عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني

عن رجل دني من امرائه فحملت باثنين حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهم في ساعة واحدة وقفا
في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش أحدهما خمسين ومائة سنة وعاش الآخر خمسين سنة منهما
فقال ابو جعفر عليه السلام هما عزيز وعزيرة كان حملت اُمهما على ما وصفت ووضعتهما على ما وصفت
وعاش عزيز وعزيرة كذا وكذا سنة ثم مات الله تبارك وتعالى عزيزا مائة سنة ثم بعث فعاش مع عزيرة
هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصارى يا معشر النصارى ما رايت
بعينى قط اعلم الناس من هذا الرجل لا تسألونى عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فتردوه الى كهفه
ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلام

حدثني ابي الحسن موسى عليه السلام محمد بن احمد بن محمد بن سبل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن
بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد بن محمد بن احمد النهدى عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسأله عن حاله و
عن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب على ثم اجابني بجواب هذه لتخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي
العظيم الذي بعظمتته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمتته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمتته ونوره
ابتغى من في السموات ومن في الارض اليه الوسيلة بالاعمال الخائفة والاديان المتضادة فصيد مخلوق
ومجتهد وضال وسميع واصم وبعيد واعمى حيران فالحمد لله الذي عرف ووصف المخلوق دينه محمد صلى
الله عليه واله اما بعد فانك امرأت الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ مودة قلما استرقا من دينه
وما الهامك من رشده وبصرك من امر دينك بفضيلتك اياهم ويردك الامور اليهم كتبت تسألني عن
امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبائية وجاء سلطان ذي السلطان
العظيم بفراق الدنيا المدعومة الى اهلها العتاة على خالفهم رايت ان اقترلك ما سألتني عنه مخافة ان
تدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا من قبل جهالتهم فانق الله جل ذكره وخص بذلك الامر كله اهله ولا
ان تكون سبب بلية على الاوصياء واهل شامليهم بافشاء ما استودعتك واظهار ما استعكفك ولما فعل
ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني اني اليك تقضى في ليالي هذه غير جازع ولا نادم ولا شاك فيما هو
كائن مما قد قضى الله عز وجل وحتم فاستبسك بعروة الدين ال محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي
والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتبس دين من ليس من شيعتك ولا تحب دينهم فانهم الخائون
الذين خانوا الله ورسوله وخانوا اماناتهم وقد رى ما خانوا اماناتهم اتقوا على كتاب الله فخر قلوبهم
وبذلوه ودلوا على ولاية الامر منهم فانصرفوا عنهم فان اقام الله لبس الخوف والجمع بما كانوا يصنعون و
سألت عن رجلين اخصبا رجلا ما لا كان ينفعه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما

حتى غارت خيل لبي فزاره فيها عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتلوا ابن اخيه واخذت امرأته
من بني غفار واقبل ابو ذر ليشد حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة
جائفة فاعمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقتت بين يديك
على عصاي فصاح رسول الله في المسلمين وخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفر من المشركين
ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة
ذات الرقاع قتلت شجرة على شفير واد فاقبل سبيل فحال بينه وبين اصحابه فراه رجل من المشركين
والمسلمون قيام على شفير الوادي ينتظرون متى يقطع السبيل فقال رجل من المشركين لقومه انا
اقول محمدا فناء وشدا على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من يخيك متى يا محمد فمما
رتي زريك ففسقه جبريل عن فرسه فسقط على ظهيرة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ
السيف وجلس على صدره ثم قال من يخيك متى يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه وقام
وهو يقول والله لانت خير مني على ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المتقري
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان قدرتم الا تعرفوا فافعلوا وما عليكم
ان لم يثن الناس عليكم وما عليكم ان تكون مذموماء عند الناس لاذ كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى
قال ان امير المؤمنين كان يقول لا خير في الدنيا الا لاهل بيتي رجل يناديها كل يوم احسانا ورجل يتدارك
منه بالثوبة والى له بالثوبة فوالله لو يجد حتى يقطع عنه ما قبل الله عن رجل منه
علا الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقا اورجا الثواب بنا ورضى بقوته نصف مد كل يوم
وما يستريحه عورته وما لکن به راسه وهم مع ذلك والله خائفون وجلون ان لا يقبل منهم وروا ان
خطهم من الدنيا وكن لك وصنهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
ما الذين اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل الله منهم و
ليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقهورين فنجته
وطاعتهم قال ان قدرت على ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب
ولا تنكذب ولا تخسدا لا ترى لا تنسخ الا ما هو في نوا قال نعم صومعة المسلم بعينه يكف في نفسه وبصره
ولسانه وفرجه ان من عرف نعمه الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه
ومن ذهب يرى ان له على الاخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية
اذ اراد مرتكب المصاحبي فقال هيها هيها فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف تحت
ما نلت قصة شجرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدبر يستن
الله عليه وكم من مقتور يشاء الناس عليه ثم قال اني لا رجوا النجاة لمن عرف حقا من هذه الامة الا اهل بيتي

نزل

ابن نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني شئت اني رسول الله صلى الله عليه واله فخيرته واثار عليه بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول الله صلى الله عليه واله يا كل اكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان يتقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه واله في الرفق الاعلى سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عتبة عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله عرضت على بطحاء مكة ذهب فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك

عن حماد بن عثمان

حماد بن عيسى بن مويهما السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله عز وجل به عيسى عليه السلام علم يا عيسى اناريك ورب اياك اسمي واحد وانا الاهد للنفوس بخلق كل شيء وكل شيء من صمعي وكل الى راجعون يا عيسى انت المسيح بامر من الطين كهية الطير يا ذني وانت تهي الموتى بكلامي فكن الى راعبا ومنى راهبا ولم تجد منى لجا الا الى يا عيسى اوصيك وصية الختان عليك بالرحمة حتى خفت لك منى الولاية يتحرك منى المسرة فبوركت كبريا وبوركت صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدى ابن امتى اتزلف من نفسك كمك واجعل ذكرى لمعادك وقرب الى بالنوافل وتوكل على آفك ولا تول غيرى فاخذ لك يا عيسى صبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كسرتى فيك فان مسرتى ان اطاع فلا اعصى يا عيسى ارحم كرى بلسانك وليكن وذى في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لحرى مسرتى واظم نهارك ليوم حاجتك عندى يا عيسى ناس في الخير جهلك تعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم في عبادى بنحى وقم فيهم بعدلى فقد ازلت عليك شقاء ما فى المصدا من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما امتنت في خليفة الا شعت الى ولا خشعت الى الا رجيت ثوابي فاشهد انها امانة من عذاب ما لم يتبدل ولا تغير ستقى يا عيسى بن البكر البتول اياك على نفسك بكاء من قد ورع الامل وقل الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيها عند الله يا عيسى كن مع ذلك تلبين الكلام وتبشى السلام ويقظان اذا نامت عيون الارواح هذا للعادو والزلازل الشداد واهوال يوم القيمة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى احل عينيك بميل الخلق اذا ضحك الباطلون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى ربح من الدنيا يوما فيوما وذل لما قد ذهب طعمه فحقا اقول ما انت الا ساعة من يومك فرج من الدنيا بقلبك وليكن لك الحسن الخشب فقد رأيت الى ما نصير ومكتوب ما اخذت وكيف انك يا عيسى اهلك مستول

فأرحم الضعيف كرحمتي إياك ولا تنهر اليتيم يا عيسى أبك على نفسك في الخلوات واقتل قدميك لى مواثيق الصلوات
 واسمعنى لئلا تذهبة نظفك بذكرى فان صنيعة اليك حسن يا عيسى كم من أمة قتل ملكها بالفتنة
 قد عصمتك منها يا عيسى أرفع طرفك الكليل الى السماوات عني فاني منك قريب ولا
 تدعني الاستغفرة الى وهك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك أهلك يا عيسى لئلا تمارض بالدين
 ثوابا لمن كان قبلك ولا تعاقب المرء انتقم منه يا عيسى ذلك تقضى وأنا ابقي رزقي وعندي
 مهقات اهلك والى إياك وعلى حسابك واسئلني ولا تشغل غيري فيحس منك الدعاء ومنى
 الاجابة يا عيسى ما أكثر البشر وقل عدد من صبر الا شجار كثيرة وطبيها قليل فلا يترك حسن شجرة
 حتى تدنوق ثمرتها يا عيسى لا يترك المتمردين على بالعصيان يا كل رزقي ويعيد غيري ثم يدعوني عند
 الكرب فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فقل بتر دام بسخطي تعرض في حلفت لاخذنه اخذته ليس
 له منها فمخا ولا دوى ملأ اين يهرب من سمائي وارضى يا عيسى قل اظلمة بنى اسرائيل لاندعوني لاحت
 تحت احضانتكم والاصنام في بيوتكم فاني اليت ان اجيب من دعائي واجعل اجابتي يا هم لعنا عليهم حتى
 يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا
 قالوهم تعرضون لمتنى ويحييون بقري الى المؤمنين يا عيسى ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا
 وكذلك فليكن قلبك وبصرى وطوفليك ولسانك عن الحمار وكف بصرى عما لا خير فيكم من انظر بصرى
 قد زعمت في قلبه شهوة ووردت موار وحياض الهلكة يا عيسى كن رحيمًا متزجما وكن كاتشاء ان
 تكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولائله فان الله يفسد صاحبه ولا تغفل فان
 الغافل منى بعيد واذكرنى بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الى بعد الذنب وذكركى الاولين
 وامن بى وتقر بى الى المؤمنين ومرهم يدعون معك واياك ودعوة المظلوم فاني اليت على نفسي ان
 افتح لها بابا من السماء بالقبول وانا اجيبه ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء بعيد وتكون
 السوء يردى واعلم ان من تقارن واختل لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى تب الى فاني لا يعاظمى
 ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في المهلة من اهلك قبل ان لا تغفل لها واعبد ذليلا
 كالف سنة مما تعدون فيه اجزى بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهل نفسك
 في مهلة ونافس في العمل الصالح فكم من عاقل قد فخص امله وهم مجارون من النار يا عيسى اهدى
 الفانى المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك وادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ معظمتك
 منهم واعلم انك ستخلفهم في الاخلاقيين يا عيسى قل لمن تتمر على العصيان وعمل بالاذهان ليتوقع عقوبتي
 وينظر اهلاكى اياه سيصطلم مع المالكين طوبى لك يا من لم يطلو ذلك ان اخذت بآداب الهك الذى يوجب
 عليك ترجاء ويداك بالنعمة تكم ما كان لك والشدايد لا تشبهه فانه لا يعمل لك عصيانه قد عهدت

اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليفة بشئ ديني
ولا انعمت عليها بشئ رحمتي يا عيسى اغسل الماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الى
راجع يا عيسى اعطيتك بما انعمت به عليك فيضاً من غير تكدير وطلبت منك قرضاً لنفسك فجعلت به
عليها لتكون من الهالكين يا عيسى تنين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاء
فكلمها طاهر يا عيسى شمر لكل ماهوات قريب واقرا كتابي وانت طاهر واسمعي منك صوتاً خريفاً يا عيسى لا
خير في لذات لا فندوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لوراك عينك ما عدت لادلائك الصالحين
ذاب قلبك ورهقت نفسك شوقاً اليه فليس كدار الاخر قد ارتجوا وفيها الطيبين وتدخل عليهم فيها
الملائكة المقربون وهم مما ياتي يوم القيمة من اهلها امنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها يا ابن
مريم فيها مع المتنافسين فانها امنية المتقين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من طاعتك
مع اباك ادم و ابراهيم في جنات ونعيم لا تنفى بها بدلاً ولا تخويلاً وكذلك افضل بالمتقين يا عيسى هرب
الى مع من يهرب من نار ذات لهب ونار ذات افلال وانك لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابداً قطع
كقطع الليل المظلم من نوح منها يفر ولمن نجح منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعناة الظالمين
وكل فظ غليظ وكل محتال فخور يا عيسى بنست الدار لمن ركن اليها وبئس القرار والظالمين في احدثك
نفسك فكر بن خبير يا عيسى كن حيث ما كنت مراقباً واشهد على اني خلقتك وانك عهدي والضمير
والارض ابطنتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك الازهان
يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستبذرن لاهيا وانظرن نفسك عن الشهوات والموتيات وكل شهوة تباعدك
منى فاهجرها واعلم انك متى بمكان الرسول الامين فكون منى على حذر واعلم ان دنياك سوديتك الى ولاي
احذرك بعلمى وكن ذليل النفس عند ذكرى خاشع القلب حين تذكرني بقطنا عند نوم الغافلين يا عيسى
هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها منى فاني رب العالمين يا عيسى انا صبر عيدي في جنتي كان
ثواب عمله على وتكثرت عنده حين يدعوني وكفى بي مشغواً من مصافي ابن يهوب منى الظالمون يا عيسى
اطبا الكلام وكن حيث ما كنت عالماً متعلماً يا عيسى اقض بالحسنة التي تحق يكون لك ذكرها عندي و
تمسك بوصيتي فان فيها شفاء القلوب يا عيسى لا تأس اذا مكرت مكرى ولا تنس عند خلوات الدنيا
ذكرى يا عيسى جاسب نفسك بالرجوع الى حتى ينجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم واذ
خير الموتين يا عيسى كنت خلقاً بكلامي ولدتك مريم بامري للرسول اليها رجوع جبرئيل الامين من ملك
حتى قمت على الارض حياتي كل ذلك في سابق علمي يا عيسى ذكرى بمرآة ابيك وكهيل امك اذ دخل
عليها الحراب فيجد عند هارزها ونظير له يصي من خلقي وهبته لاهمه بعد الكبر من غير قوة بها اردت
بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي لاجلكم الى اطوكم كل واحدكم خوفاً مني يا عيسى تيقظ ولا تنس

من روجي وسجني مع من يسجني وبطيب الكلام فقد سني يا عيسى كيف تكلم العبادي ونواياهم
في قبضتي وتقليم في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي واذا لك يهلك التناوين يا عيسى ان
الدنيا بمن منان الریح وحسن فيها ما قد ترى تذايح عليها الجبارون واياك والدياق كل نعيمها
انزول وما نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك فقد في وادعني وانت لي محبت فاني اسمع
السامعين استجيب للداعين اذا دعوني يا عيسى خفي وخوف لي عبادي لعل المذنبين ان
يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكون الا وهم يعلمون يا عيسى ارهني رهبتك من السبع والموت لك
انت لاقيه فكل هذا انا خلفته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك لي وميدي واما الملك فان نظمت
ادخلتك بعنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم يفتعك رضا من رضى عنك و
ان رضيت عنك لم يضر لك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرني في نفسي واذكرني في ملكك
اذكرني في ملائكتك والاداميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس معه معيشت يا عيسى
انحلف بي كاذبا فيهن عن شي غضب الدنيا قصير والامر طويل لا مل وعند دار خير مما يجمعون يا عيسى
كيف انتم صانعون اذا اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسر اتركتموها واعمالكم
بها عاملين يا عيسى قل لظلة بني اسرائيل غسلكم وجوهكم ودستكم قلوبكم اني تغفرون ام على
تخفرون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة الخيف المذنة كانكم اقوام ميتون
يا عيسى قل لهم قتلوا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماءكم عن ذكر الحنا واقبلوا على بقلوبكم فاني
لست اريد ضرركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا
تحب ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لم خذك الامين فاعطاه الايسر وتقرّب الي بالمودة
جهدا واعرض عن الجاهلين يا عيسى قل لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل
لظلة بني اسرائيل يا اخوان السوء والجلساء عليه ان لم تنهوا امسحكم قدرة وخناور يا عيسى قل لظلة
بني اسرائيل الحكمة تبي فقامني وانتم بالضحك تهجون انكم برأيت ام لا يكمان من عذابي ام تعرضون لعقوبتي
جنى حلفت لا تركنكم مثالا للغايرين ثم اوصيك يا بن مريم البكر يقول ان سيد المرسلين وحبيبي فهو احمد
صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد الباس الحمي المتكرم فانه
رحمة للعالمين وسيد ولد آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين
الديان بديني الصابر في ذات المجاهد للشركين بيده عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وقامهم ان
يصد قوايه وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام الهى من هو حقى اضم
فلك الرضا فقال هو محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرم شفاعة طوبى له
من نبى وطوبى لامته اذ هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض وليستغفله اهل السماء امين ميمون

طيب مطيب خير الباقيين عندى يكون في اخر الزمان اذا خرج ارضت السماء عز اليها واخرجت الارض زهرها
حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير الا زواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم عليه
دينه الخفيفة وقيلته اليمانية وهو من جزى وانا معه فطوى له ثوبى له الكوش والمقام الاكبر في
جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة الى مطلع الشمس من رحيق
مختوم فيه انية مثل نجوم السماء واكواب مثل مد الارض عذاب فيه من كل شراب وطعم كل ثمر
في الجنة من شرب منه شربة لم يظأ ابدا وذلك من قس له وتفضيل اياه على فترة بينك وبينه فوالله
سره علانيتة وقوله فعله لا يامر الناس الا بما يبداهم به دينه الجهاد في عسرو ويرتتاده البلاد و
يخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يمشى عند الطعام ونفسي السلام ويصلو الناس نيام له كل
يوم خمس صلوات متواليات فينادى الى الصلوة كنداء الجيش بالشعار ويفتح بالكبير ويقيم بالتسليم
ويصف قدميه في الصلوة كما تصف الملائكة اقدامها ويخضع له قلبه ورأسه النور في صدره والحق
على لسانه وهو على الحق حيث ما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانة عما يرا به تمام عيناه ولا ينام قلبه
له الشفاعة وعلى امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما
عاهد عليه واقيت له بالجنة فمن ظلمة بني اسرائيل ان لا يد رسوا كتبه ولا يجر فواستنه وان يقر
السلام فان له في المقام شانا من الشان يا عيسى كلما يقربك منى فقد دللتك عليه وكلما يبعدك
فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فاجاب منها ما احذ
وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عمالك نظر العبد المذنب الخاطى ولا تنظر في عمل فير لجمعة زلة
الذنب كن فيها زاهدا ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان
عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة وكل قولى لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت
عصيتنى بعد ان ابناك مالك من دونى ولى ولا نصير يا عيسى اذل قلبك بالخشية وانظر الى من هو
اسفل منك ولا تنظر الا من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة او ذنب هو حبال الدنيا فلا تحبها فانى
لا احبها يا عيسى اطب لى قلبك واكثر ذكرى في الخلوات واعلم ان سرورى ان تبصص الى كنى في ذلك
حيا ولا تكن ميتا يا عيسى لا تشرك بى شيئا وكن منى على حذر ولا تغير بالنصيحة ولا تغيظ نفسك فان الدنيا
كهي زائل وما اقل منها كما ادبر فاقس في الصالحات جهدا وكن مع الحق حيث ما كان وان قطعت و
احرقت بالنار فلا تكفرنى بعد المعرفة ولا تكون من الجاهلين فان السيئ يكون مع السيئ يا عيسى صب
الى الدموع من عينيك واخضع لى بقلبك يا عيسى استغث بى في حالات الشدة فاني اغيث المكروبين و
اجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن
عنيسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقر اهل النار في النار يبقدون وتكفلا يرون منكم لحد اقول

باب في الجنته

بعضهم لبعض ما لا تراه رجالا كانوا منهم من الاشرار اتخون ناهم بخريا ام ذاعت عنهم الا بصار قال وذالك قبل
الله عز وجل ان ذالك الحق فخاصهم اهل النار فخاصهم فبكم فيها كانوا يقولون في الدنيا
حديث ابيس لعنه الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك قل قال قلت
ما ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فارقوا
ودعاهم فلقوا فحيوه وامرهم فلم تطيعوه فاعمرى بكم الناس علي بن ابراهيم بن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل منكم ما يكره في ضامه فليقول عن شدة الله
كان عليه نائما وليقل انما الجوى من الشيطان ليحزن الذين ائتمروا ابليس يضارهم شيئا الا باذنت
الله ثم ليقول عذرت بما عذرت به ملائكة المقربون انبيائه المرسلون وعباده الصالحون من شدة
ما رأيت ومن شر الشيطان الرحيم محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابراهيم بن ابيه عن معاوية
ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدى عن ابي الورود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لقاطمة عليها السلام في رؤياها التي راها اقولى اخوذا بها فانك به مسلمة انما الله
وانبيائه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت في ليلتي هذه ان يبيدوا بيته وسريره وثقلوا
ثم اقبل على يساراك ثلاث مرات

حديث محاسبة النفس علي بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن محمد بن محمد عن سليمان
بن داود المتقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما اراد الله ان لا يسأل في
شيء الا اعطاه فليأمن من الناس كلام ولا يكن له رجاء الا من عند الله عز ذكره فاذا علم الله عز وجل ان
من قلبه له شيء الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها فان القيمة خمس مائة موقوف
كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ما تعدون وهذا
الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مسافرا فليست في يوم السبت فلو ان حجرا
زال عن جبل يوم السبت لرد الله عز ذكره الى موضعه ومن تعدت عليه للمواضع فليقله من فليقله
يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي لان الله فيه الحديد المأورد عليه السلام وهذا الاسناد عن حفص
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيمة اذا قاموا للرب العالمين مثل السهم في القرب
ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول منها ولا يهتأ منها وهذا الاسناد
عن حفص قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يجال بساكن الكوفة فانه الى غلة فوضا منها
ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمس مائة تسليحة ثم استند الى الكتلة فدعا بدعوات ثم قال
يا حفص انما والله الخلة الذي قال الله جل ذكره لمريم وهزي اليك يدك فالتفت اليك فطابت

باب في الجنة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يسمي اشتدت مؤنة الدنيا ومؤنة الآخرة أما
 مؤنة الدنيا فانك لا تجد يدك الى شئ منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليها وأما مؤنة الآخرة فانك
 لا تجد عواذاً يعينونك عليها محمل بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال
 سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايمان مؤمن شك حاجته وضرة الى كافرا والى من يخالفه عن
 دينه فاما شك الله عز وجل الى عدو ومن اعداء الله واما رجل مؤمن شك حاجته وضرة الى مؤمن
 مثله كانت شكره الى الله عز وجل ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن داود عليه السلام ان اية موتك ان شجرة تخرج
 من بيت المقدس يقال لها القنوبية قال فتظر سليمان يوما فاذا الشجرة القنوبية قد طلعت من
 بيت المقدس فقال انها ما اسماء قالت القنوبية قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه قائما
 على عصاه فقبض رقبته من ساعته قال فمكثت الجن والانس يخدمونه وليسعون في امره فكانوا
 وهم يظنون انه رابعهم يمدون ويحرون وهو قائم ثابت حتى دنت الارضة من عصاه فانك
 منساقا فانكسرت وخسر سليمان الى الارض فلاته مع قوله عز وجل فلما خربت بيت الجن ان لو كانوا
 يعطون الغيب ما بشوا في العدا بالله بن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال اخبرني جابر بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله
 سجدوا له طائفاً اسد هم ظهره ورأسه هكذا وغطى رأسه بشوبه حتى لا يراه رسول الله صلى
 الله عليه وآله قال قال الله عز وجل الا انهم يتحذرون صدق وهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون ثيابهم
 ولهم ما يسرون وما يعلنون ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه
 السلام قال ان الله عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق
 الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر وخلق الارض قبل السماء وخلق الحياة قبل الموت وخلق
 الشمس قبل القمر وخلق الظل قبل الظلمة عز عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول ان الله خلق الخير يوماً واحداً وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم واحد والاشين خلق
 الارضين وخلق اقواتها في يوم الثالث وخلق السموات يوم الاربعاء ويوم الخميس وخلق اقواتها يوم الجمعة
 وذلك قول الله عز وجل خلق السموات والارض واسبغها في ستة ايام ابن محبوب عن حنان وعلم
 بن رباب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لا تعدن لهم صراطك المستقيم ثم لا يبينهم من بين
 ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمالكهم ولا تجد انهم شاكرين قال قال ابو جعفر عليه السلام
 يا زرارة ان الله انما صمد لك ولا صحابك فاما الآخرون فقد فرغ منهم محمل بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد
 بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان

وخلق السموات والارض

عن ابن النعمان قال دخل يحيى بن ساجور على ابي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما والله انكم لعل الحق وان من خالفكم لعل غير الحق والله ما اشك لكم في الجنة وانى لا هو ان يقر الله باعينكم الى قريب يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لجعلت قدرا ارايت الراى على هذا الامر فهو كالراى عليكم فقال يا با محمد من ردد عليك هذا الامر فهو كالراى على رسول الله صلى الله عليه واله وعلى الله تبارك وتعالى يا با محمد ان الميت منكم على هذا الامر شهيد قال قلت وان مات على فراشه قال اى والله على فراشه حتى عند ربه يرزق يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اما والله ما احسن الناس احب الى منكم وان الناس ملوكا سبلا شتى فمنهم من اخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وانكم اخذتم بامرله اصل فعليكم بالورع والاجتهاد والشهد والجنائز وعود الرضى احضروا مع قومكم فى مساجدكم للصلاة اما يستحيى الرجل منكم ان يعرف جاره حقه ولا يعرف جاره عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا مالك ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكاة فتكفوا وتدخاوا الجنة يا مالك انه ليس من قوم اتقوا امام الاجاء يوم القيمة يلعنهم ويلعنونه الا انتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك ان الميت منكم على هذا الامر شهيد عن زائدة الساري بسيفه في سبيل الله يحيى الحلبي عن بشير الكوفي قال سمعت ابا عبد الله يقول وصلتم وقطع الناس واجيتهم وابغض الناس وعرفتكم وانكر الناس وهو الحق والله اتخذ محمد ابدا قبل ان ينجى نبياء انزلت كازياد فاصح الله عز وجل فصحوا واحب الله عز وجل فاجبه ان خفنا في كتاب الله بين لنا صفوا الاموال ولنا الاتقال وان اتقوا فرض الله عز وجل طاعتنا وانكم تاتون بمن لا يعذر الناس بهالة وقال رسول الله من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رايتهم اصحاب علي ثم قال ان رسول قال في مرضه الذي توفى فيه ادعوا الى خليلي فارسلنا الى ابيهم فلما جاء اعرض بوجهه ثم قال ادعوا الى خليلي فارسلنا الى ابيهم فلما جاء اعرض بوجهه ثم قال ادعوا الى خليلي فقال لا قد رأنا لو اردنا لكتبنا فارسلنا الى علي فلما جاء اكتب عليه عهدته وعيادته حتى اذا فرغ فقياه فقال اما حدثك فقال حدثني باب من العلم فتع كل باب الى الف باب على لا مزاحم ابنا عن سهل بن زياد عن ابيهم ثم بن ابي مسروق النهدى عن موسى بن عمر بن زبيح قال قلت للرضا عليه السلام ان الناس رؤوا ان رسول الله صلى الله عليه واله كان اذا اخذ في طريق رجعى في غيره هكذا كان يفعل قال فقال نعم فانا فعلنا كثيرا فافعله ثم قال لا ما انه ان رزق لك سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلته له جعلت قدرا لا ارجل من اخوان ييلقنى عنه الشيء الذي اكرهه فاسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد اخبرني عنه قوم ثقات فقالوا لا يا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولا فصلا فيه ولا تهم لا تدعين عليه شيئا تشينه به وتهدم به مرقته فتكون من الذين قال الله تعالى في

عن عائشة فأنته عنه وروى هذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وآله قال ارجوا ثلاثة عزيزا ذل وغنيا
 افتقر وعالمنا ضاع في زمان جهال وروى هذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح
 يوما لا تظعنوا في عيوب من اقبل عليكم يودته ولا توقفوه على سيئة يجضع لها فانها ليست من
 اخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من اخلاق اوليائه قال وقال له ابو عبد الله عليه السلام
 ان خير ما ورث الابرار ابناهم الادب لا المال فان المال يذهب والادب يبقى قال سعد بن عيسى
 بالادب العلم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان اجعلت في عمرك يومين فاجعل احدهما لادبك
 تستعين به على يوم موتك قيل له وما ذلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال
 وكتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فانه لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون
 والسعيد ينعم بموعظة التقوى وان كان يراد بالموعظة غير هذه على بن ابراهيم عن علي بن اسباط قال
 اخبرني بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام يابن مسلم الناس اهل رياء
 غيركم وذلك انكم اخفيتم ما يحب الله عز وجل واظهرتم ما يحب الناس والناس اظهروا ما يخط الله
 عز وجل واخفوا ما يحب الله يابن مسلم ان الله تبارك وتعالى راف بكم فجعل المتعة عوضا لكم عن
 الاسرية عملكم من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام
 قال لي المامون يا ابا الحسن لو كتبت الى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا
 قال قلت يا امير المؤمنين ان وفيت لي وفيت لك انما دخلت في هذا الامر الذي دخلت فيه علي ان
 الامر لا انهي ولا اولي ولا اعزل وما زاد في هذا الامر الذي دخلت فيه من النعمة عندي شيئا ولقد
 كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت اركب حماري وامرني سكك المدينة
 وما بها اعز مني وما كان بها احد منهم يسألني حاجة يمكنني قضاء هاله الا قضيتها له قال فقال لي
 اني لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم حق على المسلم اذا اراد سفر ان يعلم اخوانه وحق على اخوانه اذا قدم ان ياتوه
 وروى هذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلطان كثير من الناس فيهما قبور لعمرة
 والفراغ ولهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للثمة فلا يلوم من
 اساء به الظن ومن كفرتموه كانت الخيرة في يده الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن محمد
 بن جمهور عن شاذان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال لي ابي ان في الجنة نهرا يقال له جعفر
 على شاطئيه لاين درة بيضاء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لمحمد وال محمد صلى الله عليه وآله وعليهما
 الايعة درة صفراء فيها الف قصر في كل قصر الف قصر لابي ابراهيم وال ابراهيم عن محمد بن عيسى عن احمد
 بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اتفت نبيثان قط

مفتون

من اهل الباطل الا كان النصر مع احسنه فابقية على اهل الاسلام عنه عرج عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئلت القلوب على حب من ينفعها وينقض من اضربها فحمل بن ابي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر عن اخيه الحسن بن موسى عليه السلام قال اخذ ابي بيدي ثم قال يا بني ان ابي محمد بن علي اخذ بيدي كما اخذت بيديك وقال ان ابي علي بن الحسين اخذ بيدي وقال يا بني افعل الخير الى كل من طلبه منك فان كان من اهلكه فقد اصابت موضعه وان لم يكن من اهلكه كنت اذت من اهلكه وان شتمك رجل عن يمينك ثم تقول الى يسارك فاعتذر اليك فاقبل منه عذره يحمل بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلمة والحجال عن العلاء بن محمد بن مسلمة قال قال لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله عز وجل الماء فاضطر مرنا ثم امر النار فخذت فارتفع من بخودها دخان فخلق الله عز وجل السموات من ذلك الدخان وخلق الله عز وجل الارض من الرميث ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء انا جند الله الاكبر وقال النار انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر فاجابهم الله الى الريح انت جندى الاكبر

حال يث زينب العطارة فحمل بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن صفوان عن
 خلف بن حماد عن الحسين بن زيدا الهاشمي عن ابى عبد الله قال جاءت زينب العطارة الخولاء الى نساء
 النبي وبناته وكانت تبسج منهن لعطر فجاء النبي وهو عندهن فقال ذاينبنا طابت بيوتنا فالت بيوتك برحمتك
 اطيب يا رسول الله قال اذا بعثت فاحسنه ولا تشع فانه انشع وايقر للمال فقالت يا رسول الله مما انبتت ثمر من
 بيعي وانما انبتت سائلك من عظمة الله عز وجل فقال جل جلال الله ساحدك عن بعض ذلك ثم قال ان هذا الارض
 بين عليها عند التي تحتها كحلقة ملقاة في فلاة في وهاتان بمن فيها ومن عليهما عند التي تحتها كحلقة
 ملقاة في فلاة في والثالثة حتى انشئ الى السابعة وتلا هذه الآية خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن
 والسبع الارضين بمن فيهن ومن عليهن على ظهر الديك كحلقة ملقاة في فلاة والديك له جناحان
 في المغرب ورجلاه في القوم والسبع والديك بمن فيه ومن عليه على الصخرة كحلقة ملقاة في فلاة في
 والصخرة بمن فيها ومن عليها على ظهر الحوت كحلقة ملقاة في فلاة في والسبع والديك والصخرة والحوت
 بمن فيه ومن عليه على البحر المظلم كحلقة ملقاة في فلاة في والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر
 المظلم على الهوى الذائب كحلقة ملقاة في فلاة في والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم و
 الهوى على الثرى كحلقة ملقاة في فلاة في ثم تلا هذه الآية له ما في السموات وما في الارض وما بينهما
 وما تحت الثرى ثم انقطع الخبر عند الثرى والسبع والديك والصخرة والحوت والبحر المظلم والهوى والثرى
 ومن فيه ومن عليه عند السماء الاولى كحلقة ملقاة في فلاة في وهذا كله والسماء الدنيا بمن عليها ومن

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

عبدالمجید بن عبدالمطلب

خباح في المشرق وبعبا

ففيها عند التي فوقها كالحق في قلاوة في وهاتان السماءان وهما من عيسى عليه السلام فوقهما كالحق في قلاوة
وهذه الاشياء من فيهم ومن عليهم عند الرابعة كالحق في قلاوة في حتى انتهى الى السابعة
وهن ومن فيهم ومن عليهم عند البحر المكفوف عن اهل الارض كالحق في قلاوة في وهن السبع
والبحر المكفوف عند غيب الريح كالحق في قلاوة في وهن السبع والبحر المكفوف
السبع والبحر المكفوف وجبال الريح عند الهوى والريح في قلاوة في وهن السبع والبحر المكفوف
وجبال الريح والهوى عند غيب الريح كالحق في قلاوة في وهن السبع والبحر المكفوف
عند البحر المكفوف في قلاوة في ثم تلاوة في وهن السبع والبحر المكفوف
وهذه السبع والبحر المكفوف وجبال الريح والهوى عند غيب الريح كالحق في قلاوة في وهن السبع
الريح على العرش استرى وفي رواية البحر المكفوف قبل الهوى الذي تغار فيه التراب

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابراهيم عن ابي عن ابن عباس عن
جبل بن صالح عن يزيد بن كنانة عن ابي بصير عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نظر على رجل بالطائف قبل الاسلام فاكبره فلما ان بعث الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم الى الناس قيل ان
اندرى من الرجل الذي ارسله الله عز وجل الى الناس قال لا قال هو محمد بن عبد الله يقيم ابي طالب
وهو الذي كان نزل بك بالطائف يومئذ وكذا في قوله قال فتقدم الرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عليه وآله فقال له اتعرفني يا رسول الله قال ومن انت قال انار بن النضر الذي نزل به بالطائف
في الحاشية يومئذ وكذا في قوله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما جئتك فقال اسألك في
اشياء بعثتني اليك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احبها ما كان في هذا الرجل ان
اسألك عن سؤال عن ابي اسرائيل ماوسى عليه السلام قال لا والواو يا سألته عن ابي اسرائيل ماوسى عليه السلام
فقال ان الله عز وجل ارسلني الى موسى ارحم عظه يوسف من مصر من قبل ان تخرج منها الى الارض
المقدسة يا سألته فقال ماوسى عن ابي اسرائيل ماوسى عليه السلام قال لا والواو يا سألته عن ابي اسرائيل ماوسى عليه السلام
ماوسى عليه السلام اليها فاجابته قال تسالين موضع قبر يوسف اذ قالت نعم قال فدليني عليه ولك ما
سألت قالت لا اذ الله عليه الا بحكي قال فلات الجنة قالت لا الا بحكي عليك فاجل الله عز وجل الى موسى
عليه السلام لا يكبر عليك ان تجعل اهلكها فقال لها مني عليه السلام فلك حكمت قالت فان حكى
ان اكون معك في درجتك التي تكون في يوم القيامة في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان
على هذا لو سألته ما كنت عن ابي اسرائيل ماوسى عليه السلام قال لا والواو يا سألته عن ابي اسرائيل ماوسى عليه السلام
قال بعثت يا سألته ماوسى عليه السلام يقول كانت امرأة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا و
لم يزل الخطاء يفتيمها فبعض يوم وهي تريدنا فقال اهلنا ان تدعينا يا عجمي والانصار فقالت اذهب الى ال محمد

الستيد ولم لا فعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني فخالسونهم وقد ثوبهم فيركم النار فيقول
هؤلاء شر من هذا فلو أنكم إذا بلغكم عنه ما تذكروهم وتزعموهم ونهيتوهم كان ابريكه وبي سهل بن زياد عن
عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابن عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فلا تنسوا
ما ذكرناه ابنينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلاثة اصناف صنف اثمروا وامروا فنجوا وصنف اثمروا
ولم يأمروا فنجوا ذرا وصنف لم يأمروا ولم يأمروا فهاكوا بمحملة عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزق عن
محمد بن مسلمة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى الشيعة ليعطفن ذروا السن منكم والهي على ذوى
الجهل وطلاب الرياسة اول تصيبكم لغتي اجمعين سهل بن ابي عبد الله ومحمد بن الحسن جميعا عن صالح
بن ابي حماد عن ابي جعفر الكوفي عن رجل عن ابي عبد الله فقال ان الله عز وجل جعل الدين دولتين دولة لادم
ودولة لابليس ودولة ادم هي دولة الله عز وجل فاذا اراد الله عز وجل ان يعبد ملائكة اظهر دولة ادم فاذا
اراد الله ان يعبد سرا كانت دولة ابليس فالذي يعبد الله ستره ما ترى من الدين

الشيخ
في كتابه

حدثني الناس يوم القيمة على ما راجعنا عن سهل بن زياد عن محمد بن بيان عن عمرو بن ثمر عن جابر عن
عن ابي جعفر قال قال يا جابر اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الاولين والآخرين لفصل الخطاب دعى رسول
ودعى امير المؤمنين فيكس رسول الله حلة خضراء تضي ما بين المشرق والمغرب ويكسى على مثلها ويكسى
رسول الله صلى الله عليه وآله حلة وردية تضي ما بين المشرق والمغرب ويكسى على مثلها عليه السلام
مثلها ثم يصعدان عند هاترين عايناهما فيدفع اليهما حساب الناس فحين والله ندخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار ثم يدعى بالنبين صلوات الله عليهم فبقامون صفين عند عرش الله عز وجل حتى
تفرغ من حساب الناس فاذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار بعث رب العزة تبارك وتعالى
عليها عليه السلام فاتزلهم منازلهم من الجنة فيزوجهم فعلى والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة
فان اذ الى احد غير كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومن به عليه وهو الله يدخل
اهل النار النار وهو الذي يغلق على اهل الجنة اذا دخلوا فيها ابوابها لان ابواب الجنة اليه و
ابواب النار اليه على بن ابراهيم عن صالح بن السند عن جعفر بن بشير عن عتبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول خالوا الناس بما ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة عليهما السلام في
الدين لم ينفعكم في الدنيا جعفر بن عتبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمة
عليهما السلام فان الناس ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام جعفر بن بشير
عن عتبة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز ذكره اذا اراد فناء دولة قوم امر القلك
فاصرع السير فكانت على مقدار ما يريد جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان عن ابي شبل قال دخلت
انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية قوم قد عرفوا

وعمر بن واثقه بن النضر وموافي الارض محمد بن ابي عبد الله عليه السلام فان رايت ان قديهم وتقرهم منك فاعمل
فقال يا سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصنعوا ناعن ملنا الى جهنم فلامرجب
ولا هلا وان كانوا يسمعون قولنا وينظرون امرنا فلا باس علينا من افعالنا عن سهل بن زياد عن ابي جعفر
عن ذكره عن ابي عبد الله قال انقطع شسع نعل ابي عبد الله وهو في جنازة فجاء رجل بشعاه اينا له فقال اسك
عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها سهل بن زياد عن ابن فضال عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجامة في الراس هي المنيثة تنفع من كل داء الا السام وشهر
من الحاجبين الى حيث يبلغ ابهامه ثم قال ههنا سهل بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ادرى يا رفاعة له سمي المؤمن مؤمنا قال قلت لا
ادرى قال لانه يؤمن على الله عز وجل فيجزله امانه عمن من افعالنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن خان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يبالي الفاضل صلى امرنا وهذه الآية
ترت فيهم ماملة ناصبة فضلنا راحمية سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرزم و
يزيد بن حماد جميعا عن عبد الله بن سنان فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لموان فذر
ولي على ابي الفرات قد اشراف ماؤه على جنبيه وهو يخرخوخنا فشاو بكفه وقال بسم الله وما فرغ
قال الحمد لله كان دما مسفوحا والحكم خيرا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل ذكره عن علي بن
بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتكم يعني زيد قلت انهم كانوا لا يهوسونه فلما
شغل الناس اخذنا خشبته قد فناء وفيه على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوا
فاحرقوه قال افلا اوقرتهم خديدا والقيته في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قائله هل لا
من افعالنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله عز ذكره اذن في هلاك بني امية بعد احرارهم زيدا بسبعة ايام سهل بن زياد عن منصور بن العلاء
عن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جل ذكره ليحفظ من يحفظ الله
سهل بن زياد عن ابن سنان عن سعدان عن سماعة قال كنت قاعدا مع ابي الحسن الاول عليه
السلام والناس في الطراف في جوف الليل فقال يا سماعة اينما ياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كانا
لهم من ذنب بينهم وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين
الناس استنوا بيناه منهم ونجا بوالى ذلك وعوضهم الله عز وجل سهل بن زياد عن منصور بن العلاء
عن سليمان المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اخي رسول الله
يعني سلمان وابي ذر واشترط علي ابي ذر الا يعصى من امر سهل بن زياد عن محبوب عن الخطاب بن محمد
عن الحوث بن المغيرة قال لعيني ابو عبد الله عليه السلام في طريق المدينة فقال من ذا العارث قلت نعم قال اما

هذا ثم قال انه اطيع محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه واله متكأ من بعثه الله عز وجل
الى ان قبضه تواضع الله عز وجل وما زوى ركبته امام جليسه في مجلس قط ولا صاح رسول الله صلى
الله عليه واله رجلا قط فتزع بده من يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده ولا كما في
رسول الله صلى الله عليه واله بسيدة قط قال الله له ادفع بالتي هي احسن السيئة ففعل
وما منع سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يا قتي الله به ولا اعطى على الله عز وجل شيئا قط
الا اجاز الله ان كان ليعطى الجنة فيجيزه الله عز وجل ذلك له قال وكان اخوه من بعده والذى
ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها والله ان كان ليعرض له الامران كلاهما
الله عز وجل طاعة فياخذ باشد هما على بدنه والله لقد اغتق الف مملوك لوجه الله عز وجل بتر
فيهم يدان الله ما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه واله من بعده احد غيره والله ما ترك
رسول الله صلى الله عليه واله نازلة قط الا قدمه فيها ثقة منه به وان كان رسول الله
صلى الله عليه واله ليعيئه برأيته فيقاتل جبرئيل عن يمينه وميكائيل عن يساره ثم ما يرجع حتى
يفتح الله عز وجل له عمل كما من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على عليه السلام اشبه
الناس طمعة وسيرة برسول الله صلى الله عليه واله وسام كان ياكل الخبز والزيت ويطعم الناس
الخبز والليم قال وكان على عليه السلام يستقي ويخطب وكانت قاطبة صلوات الله عليها تقهر و
تحن وتخبر وترقع وكانت من احسن الناس وجها وكان وحنثها وردتان صلى الله عليهما وعلى
ايها وعلى بعلاها وادها الطاهرين سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يبعث نبيا قط الا صاحب مرة سوداء سافرة
وما بث الله نبيا قط حتى يقر له بالبد أسهل عن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما نقر وارسول الله صلى الله عليه واله فاقته قالت له الناقة والله
لا ازلت خفا عن خف ولو قطعت اربا اربا على بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن رجل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ياليت لنا سيارة مثل ال يعقوب حتى يحكم الله بيننا وبين خلقه سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسمعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الله عز وجل يهول اني لست كل كلام الحكمة انقبيل انما انقبيل هواه وهمه وان كان
هواه وهمه في رضاي جعلت همه تغديسا وتسيها أسهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن

وقال لرسوله صلى الله عليه وآله ولا تمدن عيذك الى ما متعنا به ازواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا
 فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله عليه وآله فانما كان قوته الشعر
 وحلواه التمر وقوده السعف اذا وجده فاذا اصبحت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله فان الخلق
 لم يصابوا بمثله صلى الله عليه وآله قط **عنه** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
 عن الحسن بن السري عن ابي هريرة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله مرينا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين
 رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرمى بنا عليه السلام ثم قال مالي ارى حبال الدنيا قد
 غلب على كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غير محاسب وكان الحق في هذه الدنيا
 على غيرهم وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خير الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر قليل
 اليهم راجعون بيوهم اجلاتهم وياكلون تراثهم فيظنون انهم بخلدون بعدهم يهتات هيهات ما
 يتعظ اخبرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل واعظ في كتاب الله وامنوا بترك عاقبة سوء ولم يخافوا نزول
 فادحة وبوائق فادحة طوي لم يشغلهم خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوي لم يمنعهم عيب نفسه
 عن عيوب المؤمنين مراخوانه طوي لم يواضع لله عز ذكره وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيره ورفض
 زهرة الدنيا من غير عول عن سبنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدى وجانب اهل الخيال
 والفاخر والرغبة في الدنيا المتدعين خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوي لمز اكسب
 من المؤمنين سلا من غير معصية فانفقته في غير معصية وعاد به على اهل المبكنة طوي احسن
 مع الناس خلفة وبذل لهم معونته وهدل عنهم ثمة طوي لم انفق القصد وبذل الفضل وامست كل
 عن الفضول وقيل **الفعل الحسين بن محمد** الاشعري عن معلى بن محمد رغبة عن بعض الحكماء
 قال ان احق الناس ان يمتنى القنى للناس اهل الجمل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان
 احق الناس ان يمتنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق
 الناس ان يمتنى حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفهم فاصبح اهل الجمل
 يمتنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يمتنون فسقهم واصبح اهل الذنوب يمتنون سفهمهم وفي الفقر
 الحاجة الى الجمل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب **عنه**
 من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عيسى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد
 الله عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض
 اخوانك فانك لتفقد مصلحة من ارفع خصالها كفاية او معونة بها او دعوة تتجأب ومشورة راى
 خطبة لاميير المؤمنين عليه السلام على بن الحسين المؤدب وفيه عن احمد بن محمد بن خالد

عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن ابي الحارث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
 خطب مير المؤمنين عليه السلام فقال الحمد لله الخافض الرفع الضار النافع الجواد الواسع الجليل
 ثناؤه الصادقة اسماءه المحيط بالغيوب وما يحظر على القلوب لذي يعمل الموت بين خلقه عدلا
 وانعم بالحياة عليهم فضلا فاحيا وامات وقد رال اقوات احكمها بعلمه تفديرا وانقضا بحكمته تدبيراته
 كان خيرا بصيرا هو الدائم لا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما
 وما تحت الارض احدى احدى الخصال المحزون بما حده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد
 ولا يتقدمه احد ولا ياتي بمثله احد وارزنيته واتوكل عليه واستمديه واستكفيه واستغضبه
 بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
 بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله يا ايها الناس ان
 الدنيا ليست لكم يد اولا فقل انما انتم فيها كوكب عرسوا فانما خواتم استقبلوا فقدموا وارجوا وطلوا
 خفا فافلوا ورجوا خفا فالمرء بعد واعن مضى تزوجوا ولا الى ما تركوا ارجوا ما جد بهم فجدوا وركبوا الى
 الدنيا فما استعدوا واحتسبوا الخذ بكمهم وخلصوا الى دار قوم خفت افلامهم ولم يبق من اكثرهم خبر
 ولا اثر قل في الدنيا بلثتم ومجبل الى الآخرة بعثتم فاصبحتم حلولا في ديارهم طاعنين على اثارهم والمطايبا
 بكم تسير ما فيه اين ولا تفتنهم اركبوا فانسكروا وب ولبك ديار واحكم ذهاب فاصبحتم غمكون
 من حالهم حالوا تحت ذون من مسلكهم مثالا فلا تغربكم الحيوة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلولا الموت
 بكم تزول تنتقل فيكم منايه وقبحى يا خباياكم مطاياها الى دار الثواب والعقاب والجزاء والحساب
 فرحم الله امرأرا قرب ربه وتكذب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرأرا ذم نفسه من التقوى بزمامه و
 الجها من خشية ربه بالجها من فتاده الى الطاعة بزمامها وقربها عن الهسية بالجها من ارفا الى المعاش
 طرفة متوقعا في كل اوان شفه دار التكر وطوبى السمر عزو فاعن الدنيا سائما كد وحال آخرته فحافظ
 امرأرا جعل اصبر مهلية بجانه والتقوى عدة وفاته ودواء اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس
 يتعلم للفتنة والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهادة وهجر وسادة منتصب على طرافه
 داخل في اعطافه خاشعا لله عز وجل يراوح بين المرجه والكئين خشوعا في السريرة له معه صبيب
 قلبه وجيب شديدة اسبالة ترتد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته
 واشتد به منه شهية رخصيا بالكفاف من طارة يظهر دون ما يكتفى باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في
 بلاد الله معهم عن عبادة لو اقم احدهم على الله جل ذكره وتعالى ليرة او دما على احد نصره الله يمع اذا
 ناجاه وليستجيب له اذا داه وجعل الله العاقبة للثقوى والجنة لاهلها وماوى دماؤهم فيها احسن الدما
 سبحانك اللهم المولى على ما اناهم والفرع عنهم الحمد لله رب العالمين

كرب

كتاب الروضة
فروع كافي ج ٣

خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان
 وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر هذه الخطبة لأمير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة للمؤمنين
 أهل الحمد ووليته ونهى الحمد ومحل البديع الأجل الأعظم الأغز الأكرم المتوحد بالكبرياء والمتميز
 بالألاء القاهر بمنزلة المتسلط بقوته المتع بمهيم بقدرته المتعال فوق كل شيء مجزئ المحمود
 بامتثاله وإحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده الموسع برزقه المسبغ بنبعته فمدته على الأبد
 ونظاير نعمائه حدائز عظمة جلاله ويمالؤه كبريائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
 له الذي كان في وليته مقتاد ما وفي ديموميته متسبط الخاضع الخلاق لوحدايته وربوبيته وانحضع
 قديم أزليته ودانوالد وأمر أيديته وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وآله ورسوله وخيرته من خلقه
 اختاره ببله وإصطفاه لوجيهه وأثنته على سره وارتضاه لخلقته وأنشد به لعظيم امره ولضياء أمره
 دينه ومناجى سبيله ومفتاح وحيه وسبب لباب رحمته ابتغته على حين فقرة من الرسل وهذه
 من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد أرسله إلى
 الناس أجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبيته وأوضحه وأعزّه وحفظه من
 أن يأتية الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الأمثال ونهى
 الناس فيه الآيات لعلمهم يقتلون أحل فيه الحلال وحرم فيه المحرم وشرع فيه الدين لعباده من
 أن يذروا ما لا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وحججه
 في سبيله وعبدته حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً أوصيك عباد الله وأوصي
 نفسه بتقوى الله الذي بدأ الأمور بعلمه وإليه يصير فلما معادها وبيده فناءها وفنائكم و
 وتصير أيامكم وفناء أجالكم وانقطع مد تم فكان قد زالت عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمر كان
 قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهدكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل
 فانها دار عمل والآخرة دار انقزار والجزاء فيها فواعنها فان المغتر من اقترابها لن تعد والدنيا اذا
 مناهت إليها امينة أهل الرغبة فيها الجيبين لها المطئنين إليها المقتنون بها ان يكون كما قال
 الله عز وجل كما أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام الآية مع
 لم يصيب امرء منكم في هذه الدنيا حيرة إلا أورشته عبرة فيها ولا يصح فيها فحاج من الأوهام يخاف فيها
 نزول جاثية أو تغير نعمة أو زوال عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف
 بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت يجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا
 بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وساروا إلى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب إليه بكل ما فيه
 الرضا فانه قريب مجيب جعلنا الله وأياكم من يعمل بحاجه ويحتمل عظمة ثم ان احسن القصاص

والباع الموعظة واقنع التذكرة كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
 لعلكم ترحمون استعين بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصران الانسان لفي خسر الا
 الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالمحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يمصلون على النبي
 يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتغن
 على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
 وصليت يا ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمد الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة
 الكريمي فلله الم اجمع محمد وآل محمد اعظم الخلائق كلامهم شرفا يوم القيمة واقرهم منك مقعدا واجرهم
 عندك يوم القيمة جاهها وفضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمد اشرف اللقائم وجاء السلام
 وشفاة الاسلام اللهم الحقنا به غير خزايا ولا نكاشين ولا ناديين ولا مقبلين اله للحق امين ثم جلس
 قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشى وحمد افضل من اتقى وعبد واولى من عظم ومجد فحمد
 لعظيم نعمائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه وثمن يهده الذي لا يجفوا ضاؤه
 ولا يتهده سناؤه ولا توهم عراده ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من
 مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الامال والهجوم في الاهوال ومشتا
 اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا والمؤمنين والمؤمنات الاخيار
 منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز
 عن سيئاتهم وادخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين
 رخصك وصدقوا رسلك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وستواسنك
 واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك والواو لياك وعادوا اعداءك
 اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين اله الحق امين
 الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاح عن محمد بن الفضيل عن
 ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت ما المحافظ
 ما السائب يا ابا جعفر قال المحافظ من الله تبارك وتعالى حافظ من الولاية يحفظ به المؤمن ايما كان
 واما السائب فبشارة محمد يبشر بها الله تبارك وتعالى المؤمن ايما كان وحيث ما كان عدا
 من اصحابنا عن سهل بن زياد عن المجال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لطا
 الناس قهبرهم ومتى تخبرهم تقلمهم سهل عن يكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه
 السلام قال الناس معادن كعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية اصل قبله في
 الاسلام اصل سهل بن زياد عن يكر بن صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله

عليه السلام بيت شعر لابن أبي عقرب وغير الزوراء منهم لدى الغنم ثمانون الفاضل ما نخر البدن وروى
غيره البزل ثم قال لي تعرف الزوراء قال قلت جعلت فداك يقولون انها بغداد قال لا نعم
قال دخلت الرمي قلت نعم قال انيت سوقا لدواب قلت نعم قال رايته الجبل الاسود عن يمين
الطريق فلما الزوراء يقبل فيها ثمانون الفاضل ثمانون رجلا من ولد فلان كلام يصلح للخلاف فقلت
منهم من يقتلهم جعلت فداك قال يقتلهم اولاد العجم علي بن محمد عن علي بن العباس عن محمد بن زياد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين اذا ذكروا آيات الله لم
لهيخروا عليها صما وعيا فاذا قال مستبصرون ليسوا بشكاك حمله عن علي بن ابي عمير بن مهران عن
محمد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون
فقال الله اجل واعدل واعظم من ان يكون لعبد من رايده يعتذر به ولكنه فليج فله يكن له عند
علي بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام في قوله
عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء قوم من شيعةنا ضلوا
وليس عندهم ما يتقون به اليان فيستمعون حديثنا فيقتسبون من علمنا فيرجل قوم فوقهم وينفقون
اموالهم ويتعبون ابدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه اليهم فيعيه هؤلاء ويضيعوا
مؤلا فاولئك الذين يجعل الله عز وجل لهم مخرجا ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل
انك حديث الفاشية قال الذين يخشون الامام الى قوله عز وجل لا يسمعون ولا يغني عن جوع
قال لا ينفعهم ولا يغنيهم ولا ينفهم الدخول ولا يغنيهم القعود عنه عن علي بن الحسين عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هوراءهم ولا خمسة الا هوراءهم ولا اثنى عشر الا هوراءهم ولا اكثر الا هوراءهم ايضا كانوا ثلثتهم
بما عملوا يوم القيمة ان الله بكل شئ عليم قال نزلت هذه الآية في فلان وفلان وابي عبيدة بن
الراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى ابي حنيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم
تعامدا ولو توافقوا لئن مضى محمد لا تكون للخلافة في بني هاشم ولا النبوة ابدا
فانزل الله عز وجل فيهم هذه الآية قال قلت قوله عز وجل امر ابرموا امرافانا مبرمون ام يحسبون
ان لا انسمع سرهم ونجواهم بلى ورسنا اليهم يكتبون قال وهاتان الايتان تزلان فيهم ذلك اليوم
قال ابو عبد الله عليه السلام لعلي بن ابي طالب ان كان يوم يشرب يوم كتب الكتاب لا يوم قتل الحسين عليه السلام
هكذا كان في سابق علم الله عز وجل الذي علمه رسول الله صلى الله عليه واله ان اذ كتب الكتاب
قتل الحسين عليه السلام وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كلمة قلت وان طائفتان من
المؤمنين افشلوا فاصحوا بينهما فان بعت احدهما على الاخرى فباعوا التي تبغى حتى تقف الى امر الله

فان فاعت فاصحوا بينهما بالعدل قال الفتان انما جاءتا ويل هذه الآية يوم البصرة وهم اهل
 هذه الآية وهم الذين بغوا على امير المؤمنين عليه السلام فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى
 يفتتقوا الى امر الله ولولا يفتتقوا لكان الواجب عليه فيما ازل الله الا يرفع السيف عنهم حتى يفتتقوا
 ويرجعوا عن راءهم لانهم بايوا طائعين غير كارهين وهي الفتنة الباغية كما قال الله عز وجل
 فكان الواجب على امير المؤمنين عليه السلام ان يعدل فيهم حيث كان ظفرهم كما عدل رسول
 صلى الله عليه وآله في اهل مكة انما هو من عليهم وعفا وكذلك صنع امير المؤمنين عليه السلام
 باهل البصرة حيث ظفرهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله باهل مكة حذوا النعل بالنعل
 فقال قلت قوله عز وجل والموتفة أهوى قال هم اهل البصرة هي الموتفة قلت والموتفة
 انهم رسلهم بالبينات قال اولئك قوم لوط اشفكت عليهم انقلب عليهم علي بن ابراهيم عن عبد الله
 بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن خازن بن زيد قال سمعت ابي يروي عن ابي جعفر عليه السلام
 قال كان سلمان جالسا مع نفر من قريش في المسجد فاقبلوا ويتسبون ويرفعون في نسايتهم حتى بلغوا سلمان
 فقال له عمر بن الخطاب اخبرني من ادركت وسمايول وما املك فقال اناسلمان بن عبد الله كنت ضالا
 فهداني في الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغنا في الله محمد صلى الله عليه وآله وكنت كافرا
 فاعتقني في الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله
 وآله وسلمان رضي الله عنه يكلمهم فقال له سلمان يا رسول الله ما لقيت من هؤلاء جلست معهم
 اخذوا ويتسبون ويرفعون في نسايتهم حتى اذا بلغوا الى قال عمر بن الخطاب من لنت وما املك و
 ما احسب ان فقال النبي صلى الله عليه وآله فما قلت له يا سلمان قال قلت له اناسلمان بن عبد الله كنت
 ضالا فهداني في الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلا فاغنا في الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآله
 وآله وكنت كافرا فاعتقني في الله عز وجل محمد صلى الله عليه وآله هذا نسبي وهذا حسبي فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله يا سلمان ان حسب الرجل دينه ومروته خلقه واصله عقله
 فقال ان الله عز وجل لا يخلقنا الا من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله
 اتقاكم قال النبي صلى الله عليه وآله ليس لاحد من هؤلاء عليك فضل الا تقوى الله عز وجل
 جل وان كان التقوى انك عليهم فانت افضل علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
 عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى على عليه السلام سعدا المنبر فحمد الله و
 اشقى عليه ثم قال اني والله لا رزأك من فيكم درهما ما قام لي فداق بيثرب فلنصددكم انفسكم
 اقترى في ما نفع انفسى ومعطيتكم قال فقام اليه عقيل كرم الله وجهه فقال له والله ليقعلنى واسود
 بالمدينة سواء فقال اجلس اما كان ههنا احديتكم فيرك وما فضلك عليه الا بسايفة او تقوى

عمدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رباب عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام
 قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على الصفا فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب يا بني عبد مناف
 اليكم واني شفيق عليكم واني على كل رجل منكم عمدة لا تقولوا ان محمدا سارق منكم ولا
 ولد والله ما اولياي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب لا تشعروا ولا تلاموا ولا تذكروا بيدهم القيد فانهم
 تخلون الدنيا على ظهوركم وياتون الناس يعلمون الاخرة الا انتم اذن ربي اليكم فيما بيني وبينكم
 وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم عمدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الحسن النعماني عن سويد بن
 الحلب عن ابن مسكان عن زمرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رايت كافي من راس جبل والناس
 يصعدون اليه من كل جانب حتى اذا كانوا عليه تطاول بهم في السماء رجل منكم يتساقطون عنه
 من كل جانب حتى لم يبق منهم احدا لعصاة يسيرة فعمل ذلك شمس سارعة في كل ذلك ينساقط
 عنه الناس وينقر تلك العصاة اما ان تيسر بن عبد الله بن محمد بن خالد عن ابي الحسن النعماني عن ابي عبد الله بعد ذلك
 الا نحو من خمس حتى هلك عمدة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال حدثني ابو بصير
 قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان محمدا كان على اميال من المدينة فرأى في منامه قتيلا
 انطلق فصل على ابي جعفر عن فان الملائكة تغسله في البقيع قال فجاء الرجل من عند ابي جعفر عليه السلام
 قد توفي علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
 وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذتكم منها بمحمد هكذا والله تزل بها جبرئيل ثم محمد صلى الله عليه وآله
 عنه عن ابيه عن عمر بن عبد العزيز عن يونس بن طيبان عن ابي عبد الله عليه السلام ان قالوا ان
 حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقراها عنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
 عن ابي عبد الله عليه السلام ولو ان كتبنا عليهم ان اقلوا انفسكم وسلموا لادامتم تسليمنا واخر من امرنا ان
 رضاه ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خير اليهم واشد تثبيت
 وفي هذه الآية قوله لا يجدوا في انفسهم حراما قضيت في الموال وديهم والاطاعة لله ما اعلم عن احمد بن محمد
 بن خالد عن ابي جنادة الحصبين بن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي رزق عن ابي جنادة السلولي عن
 رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قوله الله عز وجل اولئك الذين يعلم
 الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقتم عليهم كلمة الشقا وسبق لهم السذاب وقل لهم في انفسهم قولا
 يليقنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن يزيد بن معاوية قال تلا ابي جعفر عليه
 السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان عصيتم سارعا في الامر ارجعوه الى الله والى
 والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يا مريط اعنهم ويرخص في سائرهم ثم قال ذلك لما امرت الذين قال

لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول

محمد بن يوسف بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف تكا
 مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فقلت
 لهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يحييونه الى خير قال وكان لهم سبعون من ابي عبد ونهامس دون
 الله عز وجل فلما اراد ان ذلك منهم قال يا قوم انتم اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين
 ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الاله فيصيبكم فيما سألته وانا
 وان شئتم سألت الهكم فان اجابتنى لنذى سألتها خرجت عنكم فقد مستكم ومعتوني قالوا افقد
 انصفت يا صالح فاقعد واليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قرأوا المعامير والاسلام
 فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوهم فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له
 صالح يا فلان ارحم مني فاجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاهما كلاهما باسماء فاجابه
 يجبه منهما شيع فاقباه الى اهل اصنامهم فقالوا لها ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا اتخ عنا ودعنا و
 الهتنا ساعة ثم دعوا باصنامهم ونحوها ثيابهم ونحوها الى التراب وطرحوا التراب على رؤسهم و
 قالوا لا اصنامهم ان لا يجيبى صالحا اليوم فلما سخن قال له دعوة فقالوا يا صالح ادعها فدعاهما فله قيمة
 فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى الهكم يحييوني فسلوني حتى ادعوا الاله فيصيبكم كما سألته
 فاستدب له منهم سبعون رجلا من كبارهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح عن ذلك
 فان اجابك ربك ابعناك واجناك وابعناك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني
 ما شئتم فقالوا قد بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل
 قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وراة عشر ارباب جنيها
 ميل فقال لهم صالح لقد سالتوني شيئا عظم بل ويهون على ربي جل وعز قال فقال الله تعاركة
 وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك
 الجبل اضطرابا شديدا كالمراة اذا اندمها الخاض ثم لم يبقها الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصعد
 فما استتمت قوتها اخرجت فخرج سائر جسدتها ثم استوت قائمة على الارض فلما راول ذلك
 قالوا يا صالح ساسع ما اجابك ربنا ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلا فسال الله عز وجل ذلك فرمت
 به فذب حواشيها فقال لهم يا قوم اني شئتم قالوا لا انطلق بنا الى قوما غيبرهم بارينا ويؤمنون بابك
 قال فرجعوا فلم يبلغ السبعين اليهم حتى ارتد عنهم مائة وستون رجلا وقالوا عكر كذب قال
 فانهضوا الى الحج فقال الستة حق وقال الجميع عكر وكذب قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة
 ما وجدوا فكان فيهم عفرها قال ابن محبوب فحدثني بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن زيد

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين

سعد يث قوم صالح على نبينا وآله وعليه السلام على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان
مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه وهو ابن ست عشرة سنة فلبث
فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنعا يعبدونها من دون
الله عز وجل فلما راي ذلك منهم قال يا قوم انتم اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين
ومائة سنة وانا اعرض عليكم امرين ان شئتم فاسألوني حتى اسأل الله فيجييبكم فيها سألتموني ان
وان شئتم سالت الهتكم فان اجابتنى بالذي سألتها خرجت عنكم فقد سئتموه وسئتموني قالوا فاقعد
انصفت يا صالح فاقعد واليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم ثم قرءوا طعابهم وثلاثهم
فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوهم فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له
صالح يا فلان اني امر ببعثه فقال صالح ماله لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فاقعد
بعثه منها ثم فاقعدوا على اصنامهم فقالوا لها مالك لا يجيب صالحا فلم تجب فقالوا اتعنا ودعنا و
الفتنا ساعة ثم دعوا لاصنامهم وقرئهم وغواشيهم وقرغوا الى التراب وطرحوا التراب على رؤسهم و
قالوا لاصنامهم اني انجيبي صالحا اليوم لنتفحصن قال ثم دعوهم فقالوا يا صالح ادعها فدعاها فلم تجبه
فقال لهم يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا اري الهتكم يجيبوني فسلوني حتى ادعوا الله فيجييبكم الله
فانتدب له منهم سبعون رجلا من كبارهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسالك
فان اجابك ربك ابعناك واجبتك جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني
ما شئتم فقالوا فاقعد بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانتطلق معهم صالح فلما انتهوا الى الجبل
قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء ووراء عشرة ارباب جديها
ميد فقال لهم صالح لقد سالتوني شيئا يعظم على يهودي على ربي جل وعز قال فقال الله تعاركم
وتعالى صالح ذلك فاصدع الجبل صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك
الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها الخاض ثم لم يفهم الا راسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع
فما استنمت رقبتهما من اجترت ثم خرج سائر جسدها ثم استوت قائمة على الارض فلما راي ذلك
قالوا يا صالح ما اسم ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسال الله عز وجل ذلك فرمت
به قدرب حمارها فقال لهم يا قوم اني شعور قالوا لا انطلق بنا الى قومنا فخرهم بارينا ويؤمنون بابك
قال فرجعوا انهم بلغ السبعون اليهم حتى انهم رجعت وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال
فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع سحر وكذب قال فانصرفوا على ذلك ثم ارتاب من الستة
ولسد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجالا من اصحابنا يقال له سعيد بن زيد

وجوههم مصفرة فشمي بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم قد جاءكم صالح فقال الغثاة منهم لا
نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان عظيمنا فاما نوايوم الثالث اصبحوا وجوههم حمرة فشمي بعضهم الى بعض
فقالوا يا قوم قد جاءكم صالح فقال سناة منهم لو هلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا الغثاة الى مكان
اباؤنا بعيد ونهاؤنا يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث اصبحوا وجوههم مسودة فشمي بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم
انكم ما قال لكم صالح فقال الغثاة منهم قد نانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف الليل اتاهم جبرئيل فصرخ بهم صرخة
خرجت تلك الصرخة اسماعهم وولفت قلوبهم وصد عتاكادهم وقد كانوا في تلك الثلاثة الايام قد غنطوا وتكفوا
وعلو العذاب نازل بهم فأتوا اجمعون في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ثاغية ولا رافية ولا شيء الا اهلكه
فاصبحوا في ديارهم فشمي بعضهم الى بعضهم ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقهم اجمعين وكانت
هذه قصتهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابنا عن ابيان بن عثمان
عن الفضيل بن الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكروته شيئا من امرها فقال
ضربوكم على قتل عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان ظلما وكيف يا فروة اذا ذكره فصيهم **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سدير
قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرناه ما حدثت الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واشتد
امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال رجل من القوم اصلحك الله فابن كان من بني هاشم وما كانوا
فيه من العدد فقال ابو جعفر عليه السلام ومن كان بقى من بني هاشم انما كان جعفر حجرة قضيا
وبقى معه رجال من شيعته ان ذليلان حديثا هدهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا منطلقا اما
واحدة لو ان حجرة وجعفر كانا جحرهما ماصلا الى ما رصلا اليه ولو كانا شاهديهما لثلفنا نفسيهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اشتكى الواهنة او كان به صداع او غيرة بوله فليضع يده على ذلك
الموضع ولا يقبل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم **محمد** بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي بن فضال عن ابي حميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمر
في القلب والوحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث اخر لابي حميلة قال لعقل مسك في القلب
عامة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام ابي الحسن عليه
السلام فقال عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلثة ايام فاطعموه ياءه فمقد الدم ثم يبر **محمد** بن
يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن ابراهيم قال سألت ابا جعفر عليه السلام و
شكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الخمر بالماء البارد ففعلت فوجدت منها ما احب **محمد**
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من ارجح

او صلا الى

الساكنة والحام والابردة والفاصل تاخذ كف حلبة وكفت تين يابس تغزها بالماء وتطبخها في قدر نظيفة
ثم يصفي ثم يبرد ثم تشربه يوما وتغيب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روي **عنه**
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن نوح بن شعيب عن ذر عن ابي الحسن
عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فليضع له اللبن الحليب والعسل الحسين بن محمد
عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن جمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام فيما يختلف الناس
قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلح قال فقال لي والي ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون
انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيحوا في يومه اما علموا ان في يومه اثنا ساعة
من واقفها الميرق دمه حتى يموت او ما شاء الله عز وجل من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يقوب بن
يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب بن عقرقوف قال دخلت على
ابي الحسن الاول وهو يحتج يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتج
فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحججوا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتج مع الزوال في يوم الجمعة فاصابه شئ فلا
يلوم من الانفس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الداء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة **علي**
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا
حاضر فقال له خذ في راحلك شيئا من كاشم وشاه من سكر فاستقه يوما او يومين قال
ابن اذينة فلفيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الامرة حتى ذهب محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران
عليه السلام شكا الى ربه تعالى البلة والمطوية فامر الله ان ياتخذ الحليج والبليج والاملاج بالعسل
فراخذه فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي ييمونه عند كرا طر يهل محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن اخيه العلا عن اسمعيل بن الحسن المنطبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتى رجل من العرب ولي بالطب بصري وطبي عربي واست
اخذه عليه صفدا فقال لا باس قلت انا بيط الجرح وتكوى بالنار قال لا باس قلت وانسقى هذه
السموم لا يحيقون والفاريقون قال لا باس قلت انهم يامات قال وان مات قلت نسقي عليه
الزبد قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت له عايشة
بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يتليني بذات الجنب قال فامر قلد بصير على بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يشرب الدواء ويقطع العرق وربما اشفع به وربما قتل به قال يقطع ويشرب احمد بن محمد الكوفي
عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن الحكم بن مسكين عن حمزة بن الطيار
قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلام فراني تاوه فقال مالك قلت ضرسى فقال لو اجمعت
فاجتمعت فسكن اعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشئ خير من مصصة دم او مزرعة عسل قال
قلت جعلت فداك ما المزرعة عسل قال اعقته عسل عملك من احسانها من سئل عن رياء عن يونس
صالح عن سليمان بن جعفر الجعفي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضر
ناخذ من ظلة ففقهرا ثم تسحق دهنها فان كان الضرس مأكولا فخرق فخرق قطرات وتعمل منه قطنة شيئا
وتعمل في جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا ياخذ ثلث ليال وان كان الضرس لا اكمل فيه
وكانت ريحا فخرق في الاذن التي نلى ذلك الضرس ايالى كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات تبرا اذنه
الله قال وسمعت يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والاضربان والحرق التي تقع في الفم ياخذ من ظلة
رطبة قد اصرت فيعمل عليها قال با من طين ثم يشب راسها ويدخل سكينها في الفم فياخذ منها
ثم يصب عليها خل خمر خامض شديد الحموضة ثم يضعها على النار فيغليها غليا ناشدا يداثره ياخذ منها
منه كل ما احتمل ظفرا فيدلك به فيه وينفض من غل فان احب ان يقول ما في المنظلة في رجا جة
او لب توفة فعل وكلما فناخله اعاد مكانه وكلما غلق كان خيرا له ان شاء الله تعالى **قوله** من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام جعلت لك القدام الناس يقولون ان النجوم لا يعمل النظر فيها وهي تعجبني
فان كانت تضرب يد بني فلا حاجة لي في شئ يضرب يدني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال
ابن كاس كما يقولون لا يضرب يدك ثم قال انكم تنظرون في شئ منها كثيرة لا يدركه وقيل له لا ينفع به تحسبون على
طالع القمر قال تدرى كم يرى المشتري والتمرة من دقة قلت لا والله قال قد ترى كم يرى النهر وبين القمر
من دقة قلت لا قال ان تدرى كم يرى الشمس وبين النهر من دقة قلت لا والله ما سمعت من احد من النجوم قط
قال ان تدرى كم يرى السكينة وبين اللوح المحفوظ من دقة قلت لا والله ما سمعت من فم قط قال ما بين كل
ولحد منها اصابعه ستين او سبعين دقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب ذاهب للرجل
وقع عليه عرف عدد القصة التي وسط الاجمة وعد دماغ عينيها وعد دماغ يارها ويد دماغ خلفها
وعد دماغ امامها حتى لا يخفى عليه من قصب الاجمة واحدة حميد بن زيار عن الحسن بن محمد الكندي عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب قال اخبرنا النضر بن قراش الجاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الجاهل يكون بها الجرب اعز لها من ابل مخافة ان يعتد بها جربها والداية بما صفت لها

هذا حديث صحيح

حتى تشرب الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
انني اصيب لشاة والبقرة والثاقة بالفض اليسير وبها جرب فأكرة شرأها غافاة ان يعدي ذلك الحرب
ابلى وغنى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن أعدى الاول ثم قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله وسدود لا مدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شومة ولا صفرو ولا رضاع بعد فصالح
لا تقرب بعد فجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطيرة
على ما تجعلها ان شئتها تهوت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شبيها لم تكن شيئا على
بن ابراهيم عن ابيه عن الترقلي عن ابي السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كفاية الطيرة التوكل على الله من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمرو بن يزيد
وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الم تر الى
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل
مدينتنا من الذين اقمنا في المدينة الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم كل او ان فكانوا اذا
احسوا به خرجوا من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الدنيا
اقاموا ويقتل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا
لو كنا خرجنا لقتل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع فيهم الطاعون واحسوا به
خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتحموا عن الطاعون حذر الموت فسالوا
في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا انساها عنها وافتاهم الطاعون فقتلوا بها فلما
خطوا رجالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فاما قوام من ساعتهم وصاروا رما يلوح
وكانوا على طريق المارة فكانت منهم المارة فتقوم وجمعهم في موضع فمروهم بنى من انبياء بني اسرائيل
له خرقيل فلما راى ناله للعظام بكى واستعير وقال يا رب لو شئت لاجييتهم الساعة كما اتيتم فمروا
بلادك وولد واعبادك وعبدك مع من يعبدك من خلفك فادعى الله اليه افتحبت ذلك قال نعم
يارب فاحياهم الله قال فادعى الله عز وجل اليه ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان
يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم العظيم الاعظم فلما قال خرقيل ذلك الكلام نظر الى
العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يستحون الله عز ذكره ويكفرونه و
يهللونه فقال خرقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شئ قدير قال عمرو بن يزيد فقال ابو عبد الله
عليه السلام فيهم قوله هذه الآية ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له اخبرني عن قول يعقوب بن ابي اسير اذ هو افتحسوا من يوسف واخيه كان يعلم انه حي وقد

فارقته منذ عشرين سنة قال نعم قال قلت كيف علم قال انه دعا علي بن الحسين وقال الله تعالى اني بعثت عليه رسولا
فخطب عليه بريال وهو ملاك الموت فقال له بريال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح تقبضها
بجمعة او متفرقة قال بل انبضها متفرقة في حار وحار قال فخرج هل مر بك روح يوسف فيامريك فقال لا اعلم
يعقوب انه حتى تم ذلك قال لولده اذهبوا فتحسبوا من يوسف وانيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن خالد بن يزيد القتي عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى
الله عليه وآله بين انظرهم فتموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثواب الله عليهم
حيث قام امير المؤمنين عليه السلام ثم قال ثم عوا وضوا الى الساعة عدل من اصحابنا عن رسول الله
عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن ابي عبيدة الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل عن
الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخزاز عن علي بن ابي طالب
على لسان عيسى بن مريم عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل علي امير المؤمنين عليه السلام فانهم لا يكدونك ولكن الظالمين بايات الله محذرون
فقال بلى والله لقد كذبوه اشد الكذب ولكنها مخفية لا يكدونك لا يا تون ياطل لا يكدون
به حقا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال
اوحى الي ولي يوحى اليه ثم قال قلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو من كان رسول الله
يوم فتح مكة هدرمه وكان يكتب لرسول الله فاذا انزل الله عز وجل ان الله عز وجل كتب ان الله عز وجل
فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله دعها فان الله عليه حكيم وكان ابن ابي سرح
يقول للمنافقين اني لا قول من نفسي مثل ما يحى به فما يغير على فانزل الله تبارك وتعالى فيه الذم
انزل على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر
عليه السلام في قول الله عز وجل وتقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال لم يحى
تاويل هذه الآية بعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وخص لهم حاجته وحاجة اصحابه فلو
قد جلتا ويا لها من قبلهم ولكنهم يقتلون حتى يوحد الله عز وجل وحق لا يكون شره علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمته يقول
هذه الآية يا ايها النبي قل لمن في ايديكم من الاسرى ان يصل الله في قلوبكم خيرا يؤتكم خيرا مما اخذتكم
ويغفر لكم قال قلت في العباس وعقيل وقول وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى يوم يدي

يقتل احده من بني هاشم وابو الجعترى فاسروا فارسا وارسلا عليهما عليه السلام فقال انظر من ههنا
 بنى هاشم قال فسر على عليه السلام على عقيل بن ابي طالب اكره ان يوجهه فحاده عنه فقال له عقيل
 يا ابن امي علي ما والله لقد رايت مكانا قال فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا ابو الفضل
 في يد فلان وهذا عقيل في يد فلان وهذا نوفل بن الحارث في يد فلان فقام رسول الله صلى
 الله عليه وآله حتى انتهى الى عقيل فقال له يا يزيد قتل ابو جهل ثم قال اذا لاثنا زعون في تهامة
 فقال ان هتم تهتم القوم والا فاركيوا اكاثرهم قال فجى بالعباس فقيل له اقد نفسك واقد بنيناك
 فقال يا محمد نتركني اسأل قريشني كفى فقال اعط ما خلفت عندهم الفضل وقلت لها ان اصابني
 في وجهي هذا شئ فانفقيه علي ولدك ونفسك فقال له يابن اخي من اخبرك بهذا فقال اخانا به
 جبرئيل عليه السلام من عند الله عز وجل فقال ومخلوقه ما علم بهذا احد
 الا وهى شهدائك رسول الله قال فرجع الاسرى كلهم مشركين الا العباس وعقيل ونوفل كرم الله وجوه
 وفيهم تزلت هذه الآية قل لمن في ايديكم من الاسارى ان يعلم الله في قلوبكم خيرا الا الاية ابو علي الاشعري
 عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول
 الله عز وجل اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن امن بالله واليوم الآخر قال تزلت في حمزة وعلي
 جعفر عباس وشيبة انهم فخروا بالسقاية والحجاية فاتزل الله عز ذكره اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد
 الحرام كن امن بالله واليوم الآخر وكان علي وحمزة وجعفر عليهم السلام الذين امنوا بالله واليوم الآخر جهادا
 في سبيل الله لا يستورون عند الله فحمل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن
 هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا
 من الانسان خيرا وعارته منيبا اليه قال تزلت في ابي الفضل انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله
 عنده سحر افكان اذا مسه الضر يعني السقم فاديه منيبا يعني تائبا اليه من قوله في رسول الله
 ما يقول ثم ادخلوه نعمة منه يعني العافية نسى ما كان يدعوا اليه من قبل يعني التوبة اليه الى
 الله عز وجل مما كان يقول في رسول الله صلى الله عليه وآله انه سحر ولذلك قال الله عز وجل قل تمتع
 بكفرك قليلا لانك من اصحاب النار يعني امرتك على الناس بغير حق من الله عز وجل ومن رسوله ثم
 قال ابو عبد الله عليه السلام ثم عطفا لقول من الله عز وجل في علي عليه السلام غير بحاله وفضله
 عند الله تبارك فقال ان هو قانت اثناء الليل ساجدا قائما جادا لاخرة ورجوا رحمة ربه قل هل
 يستوى الذين يعلمون ان محمدا رسول الله والذين لا يعلمون ان محمدا رسول الله وانه سحر كذابا فما
 يتذكر اولوا الالباب قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هذا تاويله يا عمار علي بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال تلوت عند ابي عبد الله كذا وعدل كذا قال ذواهد لكم هذا ما اخطا
 نفسي تاني

فيه الكتاب عمل من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام لا تألو عن اشياءكم تبدلواكم ان تبدلواكم تسوكم على بابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن مروان قال تلا ابو عبد الله عليه السلام ومثت كلمة ربك بالحسنه صدقا وعدلا فقلت جعلت فداك انما نفزها ومثت كلمة ربك صدقا وعدلا فقال ان فيها الحسنه عمل من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصبهاني عن عبد الله بن القسم البطل عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وقضينا الى بنى اسرائيل في الكتاب لتفسدن في الارض مرتين قال قتل علي بن ابي طالب عليه السلام وطعن الحسن بن علي بن ابي طالب قتل الحسين عليه السلام فاذا جاء وعد اوليها فاذا جاء نصر الحسين عليه السلام بعثنا عليكم عينا لنا اولي باس شديد فاجاسوا اخلا لالديا رقوم يبعثهم الله قبل خروج القائم فلا يدعون وترا ل محمد الا قتلوا وكان وعد الله مفعولا خروج القائم عليه السلام ثم ردنا لكم الكرة عليهم خروج الحسين عليه السلام في سبعين من اصحابه عليهم البيض المذهبة لكل بيضة وجهان المودون الى الناس ان هذا الحسين قد خرج حتى لا يشك المؤمنون فيه وانه ليس بدجال ولا شيطان والحجة القائم بيننا فظهرهم فاذا استقرت المعرفة في قلوب المؤمنين انه الحسين عليه السلام جاء الحجة الموت فيكون الذي يغسله ويكفنه ويجنطه ويلبسه في حفرته الحسين بن علي عليهما السلام ولا يلي الوصي الا الوصي سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحنفية عن ابي جعفر الخثعمي قال قال لما سئل عثمان اباذرالي الريدنة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضي الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا اباذر انما غضبت الله بمروءة فارج من غضبت له ان القوم خافوك على دنياهم وخفتهم على دينك فارحلوك غافلون واتحنوك بالبلاد والله لو كانت السموات والارض على عبد رقتا ثم اتقوا الله عز وجل جعل له منها محرجا فلا يونسك الا الحق ولا يوحشك الا الباطل ثم تكلم عقيل فقال يا اباذر انت تعلم اننا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ما يصيح الناس الا القليل فتوابك على الله عز وجل فلذلك اخرجك المخرجون وسيرك المسيرين فتوابك على الله عز وجل فاتوا الله واعلم ان استعفاءك بالبلاد من الجوع واستبطاءك العافية من الياس فدع الياس واللجج وقل حسبني الله ونعم الوكيل ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عمه ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى وان الله عز وجل بالنظر الاعلى قد غفر عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لولاء ما بعد ما اصبحت نلتقي فيك صلى الله عليه واله وهو معك وارضى الله ثم تكلم الحسين عليه السلام فقال يا عمه ان الله تبارك وتعالى قادر ان يغير ما ترى وهو كل يوم في شأن ان القوم منعوك دنياهم ومنعهم دينك فما افناك عما منعوك واحوجهم الى ما منعهم

فما خرج بعد ذلك

فعلبك بالصبر فان الخير في الصبر والصبر من الكرم ودع الجزع فان الجزع لا ينفعك ثم تكلم عمار رضي الله عنه فقال يا بادر اوحش الله من اوحشك واخاف من اخافك انه والله ما منع الناس ان يقول الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها الا انما الطاعة مع الجماعة والملك لمن قلب عليه وان هؤلاء القوم دعوا الناس الى دينهم فاجابوهم اليها ووهبوا لهم دينهم فحسروا الدنيا والاخرة فذلك هو الخسران المبين ثم تكلم ابو ذر رضي الله عنه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته يا بني وامى هذه الوجوه فاني اذا رايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله بكم ومالي بالمدينة شجن ولا سكن غيركم وانه قتل على عثمان جوارى بالمدينة كما قتل على معاوية بالشام قال ان يسيرني الى بلدة وطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس بالكوفة والى الله يسيرني الى بلدة لا اري بها انيسا ولا امنع بها حسيسا واني والله ما اريد الى الله عز وجل صاحبا ومالي مع الله وحشة حسبوا الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين لا يوحى الى الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال والحال جميعا عن ثعلبة عن عبد الرحمن بن مسلمة الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوتخونا ويكذبونا انا نقول ان صيحتين تكونان يقولون من اين نعرف المحقة من الباطلة اذا كانتا قال فماذا تردون عليهم قلت ما نرد عليهم شيئا قال قولوا نصدق عليها اذا كانت من كان يؤمن بها من قبل ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدي فما لكم كيف تحكمون عنه عن محمد بن فضال والحال عن داود بن فرقد قال مع رجل من العجلبية هذا الحديث قوله ينادي مناد الا ان فلان بن فلان وشيعته هم الفاترون اول النهار وينادي آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم النازرون قال وينادي اول النهار ضاري آخر النهار فقال الرجل فما يدرينا ايما الصادق من الكاذب فقال يصداقه عليها من كان يؤمن بها قبل ان ينادي ان الله عز وجل يقول افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع ام من لا يهدي الا ان يهدي الاية على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي عماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترون ما تنجبون حتى تنقل بنو فلان فيما بينهم فاذا اختلفوا طمع الناس وتفرقتا لكن ذفرج السفيناني

حديث الصبيحة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابي ثابتي عن ابي نجران وغيره عن اسمعيل بن الصباح قال سمعت شيخنا يذكر عن سيف بن عميرة قال كنت عند ابي الدوائق فسمعت يقول ابتداء من نفسه يا سيف بن عميرة لا بد من مناد ينادي اسم رجل من ولد ابي طالب قلت يرويها احد من الناس قال والذي نفسي بيده لم سمعت اذني منه يقول لا بد من مناد ينادي باسم رجل قال قلت يا امير المؤمنين ان هذا الحديث ما سمعت بمثله قط فقال ليا سيف اذا كان ذلك فخن اول من يجيبه اما انه احد بني عثمان قلت اي بني عمه قال رجل من ولد فاطمة عليها السلام ثم قال يا سيف لو لاني سمعت ابا جعفر محمد بن

نصف ثاني

الشيخ

على عليهما السلام يقول ثم حدثني به اهل الارض ما قبلته منهم ولكنه محمد بن علي عليهما السلام على بن
 ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام جالسا
 في المسجد اذ اقبل داود بن علي وسليمان بن خالد وابو جعفر عبد الله بن محمد ابوالد وانيق ففقدوا
 ناحية من المسجد فقيل لهم هذا محمد بن علي جالس فقام اليه داود بن علي وسليمان بن خالد وقد
 ابوالد وانيق مكانه حتى سلموا على ابي جعفر عليه السلام فقال لهم ابو جعفر عليه السلام ما منع
 جباركم من ان ياتيتم فعد روه عنده فقال عند ذلك ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام اما الله
 لا نذهب الليالي والايام حتى يملك ما بين قطريها ثم ليطان الرجال عقبه ثم ليتدلكن له رقاب الرجال
 ثم ليملكن ملكا شديدا فقال له داود بن علي وان ملكا قبل ملككم قال له نعم يا داود ان ملككم
 قبل ملكنا وسلطانكم قبل سلطاننا فقال له داود اصلحك الله فهل له من مدة فقال نعم يا داود
 والله لا يملك بنو امية يوما الا ملككم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلفها الصبيان منكم كما يتلف
 الصبيان الكرة فقام داود بن علي من عند ابي جعفر فخرج يريدان غير ابوالد وانيق بذلك فلما
 نهض جميعا هو وسليمان بن خالد ناداه ابو جعفر عليه السلام من خلفه يا سليمان بن خالد لا يزال
 القوم في فحمة من ملككم ما لم يصيبوا مناد ما حراما او مبيدا الى صدره فاذا اصابوا ذلك الداء
 فبطن الارض خير لهم من ظهرها فيومئذ لا يكون لهم في الارض ناصر ولا في السماء عاذر ثم انطلق
 سليمان بن خالد فاخبر ابا الدانيق فجاء ابوالد وانيق الى ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم اخبره
 بما قال له داود بن علي وسليمان بن خالد فقال له نعم يا داود جعفر قد والله قد علمنا
 وسلطانكم قبل سلطاننا سلطانكم شديد عسرة لا يبرقيا وله مدة طويلة والله لا يملك بنو امية
 يوما الا ملكتم مثليه ولا سنة الا ملكتم مثليها وليتلفها صبيان منكم فخصلا من رجالكم كما يتلف
 الصبيان الكرة افهمت ثم قال لا تزالون في عنفوان الملك تزعمون نية ما لم تصيبوا مناد ما حراما
 فاذا اصبرتم ذلك الداء غضب الله عز وجل عليكم فذموا بملككم وسلطانكم وذهب برحكم و
 سلط الله عز وجل عليكم عبيدا من عبيده اعور ولديس يا عور من ال ابي سفيان يكون استيصالكم
 على يده وايدى اصحابه ثم قطع الكلام على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن المفضل بن يزيد
 عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي ام عبد الله بن علي قد اختلف هؤلاء فيما بينهم فقال دع
 ذاعتك فانما هم من نساء ادم من حيث بدأ صلاحهم على امة من اصحابنا من سهل بن زياد عن احمد بن
 محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن خليل الازدي قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه
 السلام فقال لي ان تكونان قبل قيام القائم عليه السلام لم تكونا منذ هبط آدم عليه السلام الى الارض
 تنكس الشمس في النصف من شهر رمضان والقمر في اخره فقال رجل يابن رسول الله تنكس الشمس

في آخر الشهر والفرح النصف فقال ابو جعفر عليه السلام اني اعلم ما نقول ولكنها ايثان لتكون امانة
 هبط ادم عليه السلام على ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول خرجت انا وابي حتى ذكنا بين القبر والمنبر فاذا هو با ناس من الشيعة
 فسلم عليهم ثم قال اني والله لاحب رياحكم ورايحكم فاعينوني على ذلك بوسع واجتهاد واعلموا اني لا انا
 لاثال الابرار والاجتهاد ومن ائمتكم بعد قبلي عمل بعمله اتم شيعة الله وانتم انصار الله وانتم
 السابقون الاولون والسابقون الآخرون والسابقون في الدنيا والسابقون في الآخرة الى الجنة قد
 ضمنت لكم الجنة بثمان الله عز وجل وثمان رسول الله صلى الله عليه واله والله ما على درجة الجنة اكثر
 ارواحا منكم فثنا فسوا في فضائل الدرجات انتم الطيور ونساءكم الطيبات كل مؤمنة حورا عينا
 وكل مؤمن صديق ولقد قال امير المؤمنين في خبره الشريف استبشر فواءه لقد مات رسول الله صلى
 وهو على امته ساخط الا الشيعة الاوان لكل شئ عز وعز الاسلام الشيعة الاوان لكل شئ دعامة ودعامة
 الاسلام الشيعة الاوان لكل شئ ذروة وذروة الاسلام الشيعة الاوان لكل شئ شرف وشرف الاسلام
 الشيعة الاوان لكل شئ سيد وسيد المجالس الشيعة الاوان لكل شئ امام وامام الارض
 تسكنها الشيعة واقبلوا ما في الارض منكم ما ريت بعين عشيها ابد والله لو كان في الارض منكم
 ما انتم الله على اهل خلافةكم ولا اصحاب الطيبات ما لهم في الدنيا ولا لهم في الآخرة من نصيب كل صبي
 وان تعبد واجتهد منسوب الى هذه الآية عاملة ناصبة تضلي ناراحامية وكل ناصب مجتهد
 هيا شيعة ينطقون بامر الله عز وجل ومن يخالفهم ينطقون بلفظ الله ما من عيد من شيعتنا
 ينام الا اصعد الله عز وجل روحه الى السماء فيبارك عليها فان كان قد اتي عليها اجلها جعلها في
 كنوز من رحمته وفي رياض جنته وفي ظل عرشه وان كان اجلها متاخرا بعث بها مع امينهم الملائكة
 ليردوها الى الجسد الذي خرجت منه لتسكن فيه والله ان حاجكم وعماركم لخاصة الله عز وجل و
 ان فقراكم لاهل الغنى وان اغنياءكم لاهل القناعة وانكم كلكم لاهل دعوته واهل اجابته على قوله من
 اهلنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
 القاسم عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاوان لكل شئ جوهر وجوهر ولد آدم
 محمد ونحو شيعة بعدنا جندنا شيعة ما اقرهم من عرش الله عز وجل واحسن صنع الله اليهم يوم القيمة
 والله لو ان يتعظم الناس ذلك او يدخلهم زهو لسلمت عليهم الملائكة قبل الله ما من عبد من شيعة
 يتلوا القرآن في صلوة قائما الا وله بكل حرف مائة حسنة ولا تقرأ في صلوته جالسا الا وله بكل
 حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا وله بكل حرف عشر حسنة وان للصائم من شيعة
 الاجر من قرأ القرآن من خالفه انتم والله على فرسكم نيام لكم اجر المجاهدين وانتم والله في صلوتكم لكم

ابر الصافين في سبيله اتم والله الذين قال الله عز وجل وزعنا ما في صدورهم من قل اخوانا
 على سرر متقابلين انما شيعتنا الحجاب الاربعة الاعمى عيمان في الراس وعيمان في القلب لا وان
 الخلائق كلهم كذلك الا ان الله عز وجل فتح ابصاركم واعى ابصارهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن غنبة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول اشكوا الى الله عز وجل وحدي وتغلق بين اهل المدينة حتى تقدر موازاة وان
 يكمل ليس هذا الطاغية اذن لي فاتخذ فصرا يا لطائف فسكنه واسكنكم معي واغصن له ان لا
 يجي من ناحيتنا مكره ابدا عمل لا من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن
 يعقوب قال انشد الكمي ابا عبد الله عليه السلام شعرا فقال يا اخلص الله في هواي فاني اغرق
 نزع ولا تطيش سهامني فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تقتل هكذا فما اغرق نزع ولكن قل فقد
 اغرق نزع ولا تطيش سهامني سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن ابي داود المسترق عن سيف
 بن مصعب العبدى قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال قولوا له فرة حتى تسمع
 ما صنع بعد ما قال فجاءت ففقدت خلف السترة قال فانشدنا قال فقلت له في وجود
 بد معك للسكوت قال فصاحت وعجن النساء وقال ابو عبد الله عليه السلام الباب الباب
 فاجتمع اهل المدينة على الباب قال فبعث اليهم ابو عبد الله عليه السلام صبي لنا عشي عليه فبعث
 النساء سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن بعض رجاله عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق مروا بكذبت فقتلوا
 رسول الله صلى الله عليه وآله المعول من يداي المؤمنين عليه السلام او من يد سلمان رضي الله
 عنه فصر بهاضرة ففرقت بثلاث فرق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد فقت عليه في
 ضروقي هذه كنوز كسري وقيصر فقال احدهما لصاحبه بعدنا كنوز كسري وقيصر ما يقدر احدنا
 ان يخرج ويتجلى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جحر الواسطي عن بعض اصحابنا عن
 ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى رجا يقال لها الا زيب لو ارسل منها مقدارا منخر
 ثولا ثارت ما يربى السماء والارض وهي الجنوب علي بن ابراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير
 زريق ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا
 يا رسول الله ان بلادنا قد قحطت ونوال السنون علينا فادع الله تبارك وتعالى يرسل السماء علينا
 فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمتبر فخرج واجتمع الناس فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله
 ودعاوامر الناس ان يؤمنوا فلم يلبث اذ هبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اخبر الناس ان ربك
 قد ودهم ان يؤمنوا اليوم كذا وكذا وساعة كذا وكذا فلم يزل الناس ينتظرون ذلك اليوم وتلك الساعة

حتى اذا كانت تلك الساعة اهاج الله عز وجل رياقا تارت سحابا وجلت السماء وارتخت عزاليها
فجاء اولئك النفرا عيانهم الى النبي صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ادع الله ان يفتك السماء
عنا فاننا قد كبدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا النبي صلى الله عليه واله وامر الناس ان يؤمنوا
على دعائه فقال له رجل من الناس يا رسول الله اسمعنا فان كلاما نقول ليس نسمع فقال قولوا
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبه في بطون الودية في بنات النهر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا لعنتم عن زبير عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما برئت
قط في ظلمة ليل ولا ضوء نهار الا وهى ماطرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن ابي العزرجي رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام وشئ من الهوى
ان يكون قال يكون على شجر على كئيب على شاطئ البحر يا وى اليه فاذا اراد الله عز وجل ان يرسل
ارسل رياقا تارته ووكل به ملائكة فضرهوه بالخارق وهو البرق فيرتفع ثم قرأ هذه الآية الله
الذى ارسل باياقثير سحابا فستفناه الى بلد ميت الآية والملاك اسمه الرعد على من احببنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن شفي الخياط ومحمد بن مسلمة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من صدق لسانه زكاه عمله ومن نيت زاده الله عز وجل في زرقه ومن حسن
بره باهله زاد الله في عمره الحسن بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
عن الحسن بن محمد الهاشمي قال حدثني ابي عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يقول الله تبارك
وتعالى لابن ادم ان نازلك بصرك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنك عليه بطبقين فاطبق
ولا تنظر وان نازلك لسانك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنك عليه بطبقين فاطبق ولا
تكلم وان نازلك فمك الى بعض ما حرمت عليك فقد اعنك عليه بطبقين فاطبق ولا تات حراما
علي براهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن مولى ابني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ثلث من كن فيه فلا يرجى خيرة من لم يبتغ من العيب ونحشى الله بالغيب ويرع عند الشيب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن المجال قال قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلى
الله عليه واله اذا تكلم شريف قوم فاكرموه قال نعم قلت له وما الشرف قال قد سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن ذلك فقال الشرف من كان له مال قلت وما الحسب قال الذي يفعل الافعال
بماله وغير ماله قلت وما الكرم قال التقوى علي براهيم عن ابيه عن ابي الحسن عن ابي عبد الله
ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ما اشد حزن النساء وابعد فراق
الموت واشد من ذلك كله فقير يخلق صاحبه ثم لا يعطى شيئا

بسم الله الرحمن الرحيم

حديث يا جوج وما جوج الحسين بن محمد لا شري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله
عن العباس بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق
قال خلق الله الفأوصاتين في البر والفأوصاتين في البحر واجناس بنى آدم سبعون صنفا والناس
ولد آدم ما خلا يا جوج وما جوج الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
مثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الناس طبقات ثلاث طبقة هم منا ونحن منهم
وطبقة يترينون بنا وطبقة يأكل بعضهم بعضا نياتا عنه عن معلى عن الوشاء عن عبد الكريم بن عمرو
عن عمار بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا ريت الفاقة والحاجة
قد كثرت وانكر الناس بعضهم بعضا فانظر امرا لله عز وجل قلت جعلت فداك هذه
الفاقة والحاجة قد عرفتهما في انكار الناس بعضهم بعضا قال يا بني الرجل منكم اخاه فيسأله الحاجة
فينظر اليه بغير الوجه الذي كان ينظر اليه ويكلمه بغير اللسان الذي كان يكلمه به على
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن علي بن الحسين عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام وكل الرقي
بالحق وكل الحرمان بالعقل وكل البلاء بالصبر على من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عبد الحميد الطار عن يونس بن يعقوب عن عماري هذا قال ادفع الى انسان ستمائة درهم
او سبعمائة درهم لا بي عبد الله عليه السلام فكانت في جوالقي فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي
وذهب بجميع ما فيه ووافقت عامل المدينة بها فقال انت الذي شقت زاملتك وذهب
بمتاعك فقلت نعم فقال ماذا قد منا المدينة فاشاقتي اعوضك قال فلما انتهيت الى المدينة خلت
على ابي عبد الله عليه السلام فقال يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك فقلت نعم فقال ما
اعطاك الله خير مما اخذ منك ان رسول الله صلى الله عليه وآله ضلت نافته فقال الناس فيها
خير ناعن السماء ولا يخير ناعن نافته فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد نافتك في وادي
كذا وكذا ملقوف خطاهما اشترى كذا وكذا قال فصعدك بر محمد الله واشق عليه فقال يا ايها
الناس ان الله تعالى قد نافتكم في الاوساع طافى الله خير مما اخذ مني الا وان نافتك في وادي كذا وكذا
ما غفوف خطاهما اشترى كذا وكذا فابتدرها الناس فوجدوها كما قال رسول الله صلى الله عليه
عليه وآله ثم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما وعدك فاما هو شيء دعا الله اليه لم تطلبه منه
سهل بن محمد بن عبد الحميد الطار عن يونس بن يعقوب عن شعيب المقرئ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
شيء روي عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول ثلث بينضها الناس وانا احبها احب الموت
واحب الفقر واحب الولاية فقال لابي عبد الله عليه السلام ما ترى من ما تروون فاما عن الموت في طاعة الله احب الى من

الحيوة في معصية الله والبلاء في طاعة الله احب الي من الصحة في معصية الله والفق في طاعة الله
احب الي من الغنى في معصية الله سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن علي بن عيسى
القطاط عن عمه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول هبط جبرئيل على رسول الله ورسول الله
صلى الله عليه واله كئيب حزينا فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا فقال اني رايت الليلة روبا
قال وما الذي رايت قال رايت بنو امية يصعدون المنابر وينزلون منها قال والذي بعثك
بالحق نبيا ما علمت بشئ من هذا وصعد جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم ابطه الله جل ذكره
بابي من القرآن يعزبه بها قوله افرأيت ان متناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون فانزل الله جل ذكره انا انزلناه في ليلة القدر وما ادرىك ما ليلة القدر ليلة القدر
خير من الف شهر للقوم فجعل الله عز وجل ليلة القدر لرسوله خيرا من الف شهر سهل بن محمد بن عبد الحميد
عن يونس عن عبد الاعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فيلجذ الزنا
في الفون عن امره ان تصيبهم فنتة او يصيبهم عذاب ليم قال فنتة في دينه او جراحة لا ياجز الله طمها
سهل بن زياد عن محمد بن يونس عن عبد الاعلى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيعتك
قد تباغضوا وشئ بعضهم بعضا فلونظرت جعلت فداك في امرهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا
لا يختلف على مناهم لسان قال فقلت ما كذا فخرج الى ذلك من اليوم قال ثم قال اني هذا مصر وان
وابن ابى ذر قال فظننت انه قد منعني ذلك قال ففهمت من عنده فدخلت على سمعيل فقلت يا
اني ذكرت لابيكم اخلاف شيعته وتباغضهم فقال لقد هممت ان اكتب كتابا لا يختلف على مناهم لسان
قال فقال ما قال مروان وابن ابى ذر قلت بلى فقال يا عبد الاعلى ان لكم علينا حقا كحقنا عليكم والله
ما انتم الينا بحقوقنا اسرع منا اليكم ثم قال ما نظرت قال يا عبد الاعلى ما على قوم اذا كان امرهم
امرا واحدا متوجها الى رجل واحد ياخذون عنه الاختلفوا عليه ويسندوا امرهم اليه يا عبد الاعلى
انه ليس ينبغي للمؤمن وقد سبقه اخوه الى درجة من درجات الجنة ان يجذب به عن مكانه الذي هو
به ولا ينبغي لهذا الاخر الذي لم يبلغ ان يدفع في صدره الذي لم يلحق به ولكن يستلحق اليه ويستقر الله
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى خالد الكابلي عن
ابى جعفر عليه السلام قال ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا مسلما ورجلا هلا
يستويان مثلا قال ما الذي فيه شركاء متشاكسون فلان الاول يجمع المتفرقون ولا يثروهم في ذلك
يلعن بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من بعض فاما رجل مسلم ورجل فانه فلان الاول حقا وشيعته ثم
قال ان اليهود تفرقوا من بعد موسى عليه السلام على احدى وسبعين فرقة فرقة منها في الجنود
سبعون في النار وتفرقت النصارى بعد عيسى عليه السلام على اثنين وسبعين فرقة فرقة منها

الجنة واحد وسبعون في النار وتفرقت هذه الامة بعد نبينا صلى الله عليه وآله على ثلاث وسبعين
فرقة اثنتان وسبعون فرقة في النار وفرقة في الجنة ومن الثلث وسبعين فرقة ثلث عشرة فرقة ثقيل وقيل
ومودتنا اثنتا عشرة فرقة منها في النار وفرقة في الجنة وستون فرقة من سائر الناس في النار وعنه
عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال رزق
الباطل طويلا ودولة الحق قصيرة وعنه عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن يعقوب السراج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام متى فرج شيعتكم قال فقال اذا انشلف ولد العباس ووهى سلطانه
وطمع فيهم من لم يكن يطعم فيهم وخلعت العرب اعننها ورفع كل ذي صبيصة صبيصته وظهر الشاوي وقل
اليماق وتحرك الحسنى وخرج صاحب هذا الامر من المدينة الى مكة بثلاث رسول الله صلى الله عليه وآله
واله فقلت وما ثرات رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيف رسول الله صلى الله عليه وآله واله
درعه وعمامته وبرده وقضيبه ورايته ولامته وسرجه حتى ينزل مكة فيخرج السيف من غده و
يلبس الدرع وينشر الراية والبردة والمامة ويتناول القضيب بيده ويستأذن الله في ظهوره فيطلع
على ذلك بعض مواليه فياتي الحسنى فيغبره الخبر فيبثدرة الحسنى الى الخروج فيثب عليه اهل مكة
فيقتلونهم ويبعثون راسه الى الشام فيظهر عند ذلك صاحب هذا الامر فيباعه الناس ويتبعونه و
بعث الشامي عند ذلك جيشا الى المدينة فيهلكهم الله عز وجل دونها ويهرب يومئذ من كان
في المدينة من ولد علي عليه السلام الى مكة فيلحقون بصاحب هذا الامر ويقبل صاحب هذا الامر
نحو العراق ويبعث جيشا الى المدينة فيأمر اهلها ويرجعون اليها على اقل من اعمامنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال خرج اينا ابو عبد الله
عليه السلام وهو مغضب فقال اني خرجت اتقاني حاجة فتعرض لي بعض سودان المدينة فضتف
بي لبيك يا جعفر بن محمد لبيك فرجعت عودي على يدي الى منزلي خائفا ذعرا مما قال حتى وجدت
في مسجدى لربي وعفرت له وجهي وذلك له نفسى وبرئت اليه مما هتف بي ولوان عيسى بن مريم
عدا ما قال الله فيه انا الصتم صمما لا يسمع بعده ابدا وعمى عما لا يبصر بعده ابدا وخرس خرسا لا يتكلم بعده
ابدا ثم قال لعن الله ابا الخطاب وقتله بالمحديد عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن جهم بن
ابي جهيمة عن بعض موالى ابي الحسن عليه السلام قال كان عند ابي الحسن موسى عليه السلام رجل
من قرش فجعل يذكركرشا والعرب فقال له ابو الحسن عليه السلام عند ذلك دع هذا الناس
ثلاثة عربي ومولى وعلم فغن العرب وشيعتنا الموالى ومن لم يكن على مثل ما نحن عليه فهو علم فقال
القرشي تقول هذا يا ابا الحسن واين اخذ قرش والعرب فقال ابو الحسن عليه السلام هو ماثلث
لك عنه عن احمد بن محمد بن محمد بن محبوب عن الاحول عن سلام بن المستنير قال سمعت ابا جعفر عليه

الشام

فيها

سالم

السلام يحدث اذا قام القائم عليه السلام عرض الايمان على كل ناصب فان دخل فيه بقتيقته
والا هرب عنقه او يؤدى الجنية كما يؤدى بها اليوم اهل الذمة ويشد على وسط الهيمان وغيرهم
من الامصار الى السواد الحسن بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد بن مسلم
بن ابي سلمة عن محمد بن سعيد بن غزوان عن محمد بن بنان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ابي نوما وعنده اصحابه من فيكم يطيب نفسه ان ياخذ حجرة في كفه فيمسكها حتى تطفأ
قال فكأع الناس كلامهم وتكلموا فتمت قللوا يا اباه اتامر ان افضل فقال ليس اياك عنيت انما انت مني
وانا منك بل اياهم اردت وكررها ثلثا ثم قال ما اكثر الوصف وافضل الفعل ان اهل الفعل قليل
ان اهل الفعل قليل الا وانما تعرف اهل الفعل والوصف معا وما كان هذا امنا قايما عليكم بل
لنباواخباركم ونكتب اثاركم قال فوالله لكان ما مدت بهم الارض حياء ما قال حتى اني لا نظل الى الرجل
منهم يرفض عرقا ما يرفع عينيه من الارض فلما راى ذلك منهم قال رحمه الله فما اردت الا خير ان
الجنة درجات فدرجة اهل الفعل لا يدركها احد من اهل القول ودرجة اهل القول لا يدركها
غيرهم قال فوالله لكان ما شطوا من عقاب ولهدى الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله
الصوفي قال حدثني موسى بن بكر الواسطي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام لوميزت شيعتكم ما
وجدتهم الا واصفة ولو امتحنتم لما وجدتمهم الا موقنين ولو تمحصتم لما خاض من الالف واحد ولو
غربلتم غريلة لم يبق منهم الا ما كان لي انهم طال ما اتكروا الى الارائك فقالوا نحن شيعة على انما شيعة
على لمن صدق قوله فعله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن مولى ال سام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يؤتى
بالمرأة الحسنى يوم القيمة القى قد افنتت في حسناتها فتقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت ما
لقيت فيجاء بمرير عليه السلام فيقال انت احسن او هذه قد حسنها فلم تفتتن وبعاء بالرجل الحسن
الذى قد افنتت في حسنه فيقول يا رب حسنت خلقي حتى لقيت من النساء ما لقيت فيجاء بوسف
عليه السلام فيقال انت احسن او هذا قد حسنها فلم يفتتن وبعاء بصاحب البلاء الذى قد افنتت
الفتنة في بلاءه فيقول يا رب شددت على البلاء حتى افنتت فيوفى بايوب عليه السلام فيقال
البليتك اشد او بليتة هذا فقد ابتلى ولم يفتتن وهدى الاسناد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تفعدون في المكان فتحدثون وتقولون ما شئتم و
يسرون من شئتم وتقولون من شئتم قلت نعم قال وهل العيش الا هكذا حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول رحم الله
عبدا حبنا الى الناس ولم يبغيضنا اليهم اما والله لو يرون محاسن كلامنا لكانوا به مزموما استطاع

أحد أن يتعلق عليهم بشئ ولكن أحدهم يجمع الكلمة فيخط إليها عشرة وهيب عن أبي بصير عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجللة
 قال هي شفاعتهم ورجاؤهم فيأفون أن ترد عليهم أعمالهم أن لم يطيعوا الله عز ذكره ويرجون أن
 تفضل منهم وهيب بن حفص عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من عبد يذل
 لأضلاله إلا وجد من يتابعه على ذلك من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن رجل
 من أهل بلخ قال كنت مع الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان فدا عايو ما مائدة له فخرج عليها ما يليه
 من السودان وغيرهم فقلت جعلت فداك لو عزت لهؤلاء مائدة فقال ما إن الرب تبارك وتعالى واحد
 والدين واحد الأمر واحدة والآب واحد والجراء بالأعمال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان
 قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول طابع الجسم على أربعة فمنها الهوى الذي لا يقوى النفس إلا
 به وتسميه ونخرج ما في الجسم من داء وعقونة والأرض التي قد تولد اليبس والحجارة والطعام و
 منه يتولد الدمل لا ترى أنه يصير إلى المعدة فيغذيه حتى يبلين ثم يصفوا فيأخذ الطبيعة صفوة
 دما ثم يخذ الثقل والماء وهو يولد البلم محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن يزيد النوفلي
 عن الحسين بن عمار بن أخو مالك بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الرجل الرجل جراك
 الله خيرا ما يعني به قال أبو عبد الله عليه السلام أن خير أئمة في الجنة يخرجهم من الكثرة والكثرة
 يخرجهم من ساق العرش عليه منازل الأوصياء وشيعتهم على حافتي ذلك النهر جوارى نائبات كل
 فقلت واحدة بنيت أخرى سميت بذلك النهر وذلك قوله تعالى فيهن خيرات حسان فإذا قال
 الرجل لصاحبه جزاك الله خيرا فاما يعني بذلك تلك المنازل التي قد أهداها الله عز وجل لصفوة
 وخيرة من خلقه وعنه عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن أبي بصير
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في الجنة نهر أحافاة حور نائبات فإذا أمر المؤمن بأحد من

فأعجبته فأنزلها فأنبت الله عز وجل مكانها

حديث القباب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة
 قال قال لي أبو جعفر عليه السلام ليلة وأنا عنده ونظر إلى السماء فقال يا با حمزة هذه قبزائنا
 آدم عليه السلام وإن الله عز وجل سواها تسعة وثلاثين قبة فيها خلق ما عصى الله طرفه عاين
 عنه عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن عجلان بن أبي صالح قال دخل رجل على أبي عبد الله
 عليه السلام فقال له جعلت فداك هذه قبة آدم عليه السلام قال نعم والله قباب كثيرة إلا أن
 خلف مغربكم هذا تسعة وثلاثون مغربا أرضا بيضاء مملوءة خلقا يستضيئون بنوره لم يعصوا الله
 عز وجل طرفه عاين ما يدرون خلق آدم ولم يخلق يبرئ من فلان وفلان علي بن محمد عن صالح

القباب

بن ابي حماد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرخصه
 فعله ورقع ثوبه وحمل سلعته فقد برئ من الكبر عنه عن صالح عن محمد بن ابراهيم عن ابراهيم
 عن المفضل قال كنت انا والقاسم شريك وفهم بن حطيم وصالح بن سهل بالمدينة فشناظرا في المروية
 قال فقال بغضنا لبعض ما تصنعون بهذا نحن بالقرب منه وليس منا في تقية قوموا بنا اليه قال
 فشنا فوالله ما بلغنا الباب الا وقد خرج علينا بلا حذاء ولا رداء قد قام كل شعرة من راسه منه وهو
 يقول لا ايام مفضل ويا قاسم ويا نجم لا ابل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعلمون
 عنه عن صالح عن علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لا بليس
 عونا يقال له تمريخ اذا جاء الليل ملاهما بين الخافقين عنه عن صالح عن الوشاح عن كرام عن عبد الله
 بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال وهو رجس وهو مسخ كله فاذا فلتته
 فاغتسل وقال ان ابي كان قاعدا في الحجر ومعه رجل يحدثه فاذا هو بوزغ يولول بلسانه فقال
 ابي للرجل اتدري ما يقول هذا الوزغ فقال لا علم لي بما يقول قال فانه يقول والله اني ذكرتم عن
 بشيمة لا شتمن عليا حتى يقوم من ههنا قال وقال ابي ليس يموت من بني امية ميتا لا مسخ
 وزغا قال وقال ان عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغا فذهب من بين يدي من
 كان عنده وكان عنده ولده فلما ان فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ثم اجتمع
 امرهم على ان ياجنوا حية الرجل قال ففعلوا ذلك والبسوا الجذع درع حديد ثم القوه في الكهف
 فلم يطلع عليه احد من الناس الا انا وولده عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله بن مهران عن
 عبد الملك بن بشير عن عبيد بن سليمان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذابني
 احدكم القاتم فليتمنه في عاقية فان الله قد بعث محمدا صلى الله عليه واله رحمة وبويع القاتم فقة
 عنه عن صالح عن محمد بن عبد الله عن عبد الملك بن بشير عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
 كان الحسن عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين راسه الى سترته وان الحسين عليه السلام
 كان اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سترته الى قدمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
 محبوب عن مقاتل بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول ادم عليه السلام
 حين هبط الى الارض وكم كان طول حواء قال وجدنا في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان
 الله عز وجل لما هبط ادم وزوجه حواء عليهما السلام الى الارض كانت رجلاه بشية الصفا ورأسه
 دون افق السماء وانه شكا الى الله عز وجل ما يصيبه من حر الشمس فواحي الله عز وجل الى جبرئيل
 عليه السلام ان ادم قد شكا ما يصيبه من حر الشمس فانمرو غمرة وصير طول سبعين ذراعا يدا
 وانمرو غمرة فصير طولها خمسة وثلاثين ذراعا يدا راعها عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب

عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبى في الجاهلية
 فلم يعلم أنه كان أصاب أباه سبى في الجاهلية إلا
 فقال فليذهب إلى أبيه العبيد في الإسلام ثم هو بعد من القبيلة التي كان أبوه سبى فيها إن كان
 معروفا فيهم وورثته ابن محبوب عن أبي أيوب عن عبد المؤمن بن النضر عن أبي جعفر عليه
 السلام قال إن الله تبارك وتعالى أعطى المؤمن ثلث خصال العز في الدنيا والآخرة والنجاة في الدنيا
 والآخرة والمهاجرة في صدور المؤمنين ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله
 عليه السلام يقول ثلثة هن ثمر المؤمن وزينة في الدنيا والآخرة الصلوة في آخر الليل وبإسائه مما في
 أيدي الناس وزينة الإمام من آل محمد صلى الله عليه وآله قال وثلثة هم شرف الخلق ابن أبي عمير
 الخلق أبو سفيان بن حرب أحد هم قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله ومعاوية بن أبي سفيان قاتل
 عليا عليه السلام ومعاوية بن يزيد بن معاوية لعنه الله قاتل الحسين بن علي عليه السلام ومعاوية بن أبي سفيان
 قتلته ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالى عن علي بن الحسين عليه السلام قال لا
 حسب لشئ ولا لعمى ولا بتواضع ولا كرم ولا بفقير ولا بعمل إلا بالآية والعبادة إلا بالشفقة إلا وإن
 أبغض الناس إلى الله من يفندى بسنة أصام ولا يفندى بأعماله ابن محبوب عن أبي أيوب عن
 يزيد بن معاوية قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد
 الحج فبعث إلى رجل من قريش فأنه قتال له يزيد أقول ذلك فإني إن شئت بقتلك وإن شئت
 استرقتك فقال له الرجل والله يا يزيد سأنت بأكروفي في قريش حسبا ولا كان أبوك أفضل من
 أبي في الجاهلية والإسلام وما أنت بأفضل مني في الدين ولا يخبرني فكيف أقولك بما سألت فقال له
 يزيد إن لم تقر لي والله فثلثك فقال له الرجل ليس فذلك أياى بأعظم من فذلك الحسين بن علي بن
 رسول الله صلى الله عليه وآله فأمريه يقتل

بالثقة

الحسين بن علي بن أبي طالب

حدثني علي بن الحسين عليه السلام عن يزيد بن محمد بن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام فقال له
 مثل مقالته للقرشي فقال له علي بن الحسين عليه السلام أرايت أن لم أقر لك اليس تقتلني كما قتلت
 الرجل بالأمس فقال له يزيد لعنه الله بلى فقال له علي بن الحسين عليه السلام قد أقرت لك بما سألت
 أنا عييد مكره لك فان شئت فامسك وإن شئت فبع فقال له يزيد لعنه الله أولى لك حققت
 دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك الحسن بن علي بن محمد الأشعري عن علي بن محمد بن سعيد عن محمد
 بن سالم بن أبي حمزة عن محمد بن سعيد عن غزوان قال حدثني عبد الله بن المغيرة قال قلت لأبي الحسن
 الأول عليه السلام إن لي جارين أحدهما ناصب والآخر زندي ولا بد من معاشتهما فمن أهما شر فقال
 هما سيان من كذب بآية من كتاب الله فقد نبذ الإسلام وراء ظهره وهو الكذب بجميع القرآن و

والمرسلين قال ثم قال ان هذا نصب لك وهذا الزيدى نصب لنا محمد بن سعيد قال حدثني
القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارعة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من تعدى في مجلسي
فيه امام من الائمة يقدر على الانتصاف فله يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في
الآخرة وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار بن ابراهيم
عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ابتداء منه احببونا و
ابغضنا الناس وصدقتونا وكذبنا الناس ووصلتونا وجازانا الناس فجعل الله محياكم محيا أنا و
ماتكم ما شاء الله ما بين الرجل وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومي
بيده الى حلقه فمد المائدة ثم افاض ذلك فوالله ما رضى حتى حلف لي فقال والله الذي لا اله الا
هو وليد ثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا الشبل ما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم وة فيقبل
منهم ما ترضون ان تركوا ويتركوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم ما ترضون ان تجحوا ويجحوا فيقبل الله جل
ذكره منكم ولا يقبل منهم والله ما تقبل الصلوة الا منكم ولا الزكوة الا منكم ولا الحج الا منكم فانفوا الله
عز وجل فانكم في هدية فادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند ذلك ذهب كل قوم بهواهم وهيتهم
بالحق ما اطعمونا ليس القضاء والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى فقال فانفوا الله عز وجل
فانكم لا تطيقوا الناس كلام ان الناس اخذوا ههنا وههنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز وجل
جل اختار من عباده محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فانفوا الله وادوا الامانات الى
الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شامبا عدوة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم
عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير
فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فصرف بصره فاداره
فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غشاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله ما الحج الا لكم ولا والله ما
يقبل الله الا منكم **الحسين بن محمد** الاشعري عن محمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت عليه ام الحسن
التي كان قطعها يوسف بن عمر تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايرك ان تجمع كلاما
فقلت نعم فقال اما الان فاذن لها قال واجلسني معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأ
بليغة فالتفت عنهما فقال لها قولي ما قالت فاقول لربي اذا بقيته انك امرتني بولايتهم اقال نعم فقلت
فان هذا الذي معك على الطنفسة يا امرئي بالبراة منهما وكثير النوايا امرني بولايتهم اياها فاجيب
اليك قال هذا والله احب الي من كثير التوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله

الحديث

فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله
 فاولئك هم الفاسقون عنه عن معلى عن الحسن عن ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج بعلى
 عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها
 اخذت بيدى ابنها فقالت مالى ومالك يا ابا بكر تريد ان توفرنى وترملنى من زوجى والله لو
 لا ان يكون سبيته لتشرت شعرى ولصرخت الى ربى فقال رجل من القوم وانزى الى هاشم
 اخذت بيده فانطلقت به ايان عن على بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائى عن ابي جعفر عليه
 السلام قال والله لو تشرت شعرا ما توطأ ايان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه
 السلام ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خير اجزى به وان عمل شر اجزى به ايان عن عبد الرحمن بن
 ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجته
 ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ فمن يومئذ يرون ان الوزغ يسمع الحديث
 ايان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى
 الله عليه وآله ان يدعوا له فارسلوا به الى عايشة لمدعوا له فلما قرنته منه قال اخرجوا عنى الوزغ
 بن الوزغ قال زرارة ولا اعلم الا انه قال ولعن ايان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس
 المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي امير المؤمنين عليه السلام فقال انت الذى
 تقر هذه الاية يا بكم المفتون تعرضا به وبصاحبى قال افلا اخبرك باية نزلت فى بنى امية فهل عسيتم
 ان توليتم ان تقسدا وفى الارض وتقطعوا ارحامكم فقال له كذبت بنوا امية او صل للرحم منك ولكم
 اذيت الاعداء لى نيم ونى عدى ونى امية على ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
 ابي عبد الله قال كان على عيسى يوم فى المطر اول ما يطر حتى يقتل راسه ولحيته وثيابه قفيل ناهى المؤمنين
 لكن الكنى فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشأ يحدث فقال ان تحت العرش جرافيه
 ماء ينبعث اوراقا الى حيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان يندب به ما يشاء لهم رحمة منهم او عذاب
 اليه فتر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيها اظن قيل فغير الى السحاب والسحاب
 بمنزلة الغريال ثم يوحى الى الريح ان اطنبه واذا يبيد فربان الماء ثم انطلق به الى موضع كذا وكذا
 فاصطوى عليهم فيكون كذا وكذا عابا وغير ذلك فيقطر عليهم على الفوال الذى يامر به فليس من
 قطرة قطرة الا ومعهام ملك حتى يضعها موضعها ولم تنزل من السماء قطرة من مطر الا بعد بعد
 وزن معلوم الا ما كان من يوم الطوفان على عهد نوح عليه السلام فانه نزل ماء من ممرى الى
 وزن ولا عدد قال وحدثني ابو عبد الله عليه السلام قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام قال لى المؤمنين
 قال رسول الله ان الله عز وجل جعل السحاب غراسيل للمطر هي تنديب البر حتى يصير ماء لى

لا يثبت شيئا يصيبه والذي ترون فيه من البر والصواعق نعمة من الله عز وجل يصيب بها من
يثاب من عبادة الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لنشر والى المطر والى الهلال فان الله
يكبره ذلك عمل من اهلنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كتب امير المؤمنين عليه
السلام الى ابن عباس ابعدي سر الرد ما لم يكن ليفوته ويحزنه ما لم يكن ليصيبه ابدا وان جحد
فليكن سرورك بما قد است من عمل صالح او حكم او قول وليكن اسفك فيما فرطت فيه من ذلك
ودع ما فانك من الدنيا ولا تكثر عليه حزنا وما اصابك منها فلا تنم به سرورا وليكن همك فيما بعد
الموت والسلام سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن كرام عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مررت انا وابو جعفر عليه السلام على الشيعة وهم ما بين القبر والمنبر فقلت لا يجزى
عليه السلام شيعةك وه واليك جعلني الله فداك قال انراهم فقلت اراهم ما بين القبر والمنبر فقلت لا
اذهب بي اليهم فذهب فسلم عليهم ثم قال والله اني لاحب رجيكم وارواحكم فاعينوني مع هذا يوم
اجتهدا نركبنا الى ما عند الله الا يورع واجتهاد فاذا اقيمتم بعيدا فافقدوا بهما والله انكم لعل
دينني وزيد بن ابي ابراهيم واسماعيل واذا كان هؤلاء على اديانك فاعينوني على هذا يوم
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن مامر عن الربيع بن محمد المسلي عن ابي الربيع الشامي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قائما اذا قام مد الله عز وجل لشيعة في سمعهم وابصارهم حتى
لا يكون بينهم وبين القاسم ٤ يزيد يكلمهم فيسمعون وينظرون اليه وهو في مكانه عمل من اهلنا
عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله قال من استخار الله
راضيا باصنع الله خارا الله له حقا سهل بن زياد عن داود بن مهران عن علي بن اسمعيل الميثمي عن
رجل عن بنو ريتين مسهر قال شتدت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا جويرية انك لم يكن
بهلاك هؤلاء الحق الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسالك عن ثلث عن الشرف وعن
المروعة وعن العقيل فقال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروعة فاصلاح المعيشة واما
العقل فمن اتقى الله عقل سهل بن زياد عن علي بن حسان عن علي بن ابي النوار عن محمد بن مسلمة
قلت لا بي جعفر عليه السلام جعلت فداك لا شيء صار من الشمس اشد حرارة من القم فقال ان الله
خلق الشمس من نور النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا فخذت سبعه طباقا من البها الباس من نار
فمن ثم صار اشد حرارة من القمر قلت جعلت فداك والقمر قال ان الله تعالى ذكره خلق القمر من ضوء نور
النار وصفو الماء طبقا من هذا وطبقا من هذا حتى اذا كانت سبعه طباقا البها الباس من ماء فمن
ثم صار القمر من الشمس على ما من اهلنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اهلنا عن محمد بن ابي
عن زيد بن ابي الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له حقيقة ثابتة لم يرقم له شيء

ابنهم

ها مائة حتى يعلم منه في الغاية ويطلب الحادث من الناطق عن الوارث وبأي شيء جملته ما انكرت
 باني شيء عرفت ما ابصرته ان كنتم مؤمنين عنه عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن رفعه قال قال
 ابو عبد الله عليه السلام ما من باطل يقوم بازاء الحق الا قلب الحق الباطل وذلك قوله تعالى بل
 نفذ في بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق عنه عن ابيه رسلا قال قال ابو جعفر عليه السلام
 لا تشدن وامر دون الله وليمة فلا تكونوا مؤمنين فان كل سبب ونسب وقربة ووليمة وبدعة في
 شبهة منقطع مضحل كالغبار الذي يكون على الحجر الصلد اذا اصابه المطر الجود الاما ابشر القرآن
 على بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
 عليه السلام قال نحن اصل كل خير ومن فروعنا كل بر فمن البر التوحيد والصلوة والصيام وكظم
 الغيظ والعفو عن السيئ ورحمة الفقير وتعهد الحار والاقرب بالفضل لاهل بيته واصل كل شر
 ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة فمنهم الكذب والغل والبيعة والقطيعة واكل الربا واكل مال اليتيم
 حقه وتعدوا الحدود التي امر الله بركوبها فواش ما ظهر منها وما بطن والزنا والسرقه وكل ما
 وافق ذلك من القبيح فكذب من زعم انه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا عنه وعن غيره عن احمد بن
 بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
 الرجل ارفع بما قسم الله لك ولا تنظر الى ما عند غيره ولا تشتر ما لست نائله فانه من قبيح شيعة ومن لم يقنع لم يشع
 خذ حقلك من اخوتك فقال ابو عبد الله عليه السلام انفع الاشياء للمرء سبقه الناس الى عيب
 نفسه واشد شيء مؤنة اخفاء الفاقة واقل الاشياء غنا النجاسة لمن لا يقبلها ويحاربها المحرم
 واروح الروح الياس من الناس وقال لا تكن خجرا ولا غلغا واذلل نفسك باحقال من خالفك من
 هو فوقك ومن له الفضل عليك فانما اقترت بفضله لئلا تغالفه ومن لا يعرف لاحد الفضل
 فهو المحجب برأيه وقال الرجل اعلم انه لا عز لم لا يذل الله تبارك وتعالى ولا رفعة لمن لم يتواضع لله عز وجل
 وقال الرجل احكم امر دينك كما احكم اهل الدنيا امر دنياهم فانما جعلت الدنيا شاهدا يعرف بها ما
 غاب عنها من الآخرة فاعرف الآخرة بها ولا تنظر الى الدنيا الا باعتبار عمدة من احببنا عن سهل بن
 زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه
 السلام يقول لمران بن امرئ يا امرئ انظر الى من هو دونك في المقدرة ولا تنظر الى من هو فوقك
 في المقدرة فان ذلك انفع لك بما قسم لك واخرى ان تستوجب الزيادة من ربك واعلم ان العمل الدائم
 القليل على اليقين افضل عند الله جل ذكره من العمل الكثير على غير يقين واعلم انه لا ورع انفع من
 تجنب محارم الله والكف عن ذى المؤمنين واعتياهم ولا عيش اهنأ من حسن الخلق ولا مال اقنع من
 الفتور بالبسر الخفى ولا جهل ضر من الجب ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن عبد

عن المسيب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرني ان كنت عالما عن الناس وعن اشباه الناس وعن التناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا حسين اجب الرجل فقال الحسين عليه السلام اما قولك اخبرني عن الناس فغن الناس ولذلك قال الله تبارك وتعالى ذكره في كتابه ثم افيضوا من حيث افاض الناس فرسول الله صلى الله عليه واله الذي افاض بالناس واما قولك اشباه الناس فهم شيعتنا وهم موالينا وهم بنا ولذلك قال ابراهيم عليه السلام من تبعني فانه مني واما قولك التناس فهم السواد الاعظم وشاربيدع الى جماعة الناس ثم قال انهم الاكلا لنام بل هم اضل سبيلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير وعبد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عنهما فقال يا با الفضل ما تسألني عنهما فوالله ما مات مناميت قط الا سخطا عليهما وما منما اليوم الا سخطا عليهما يوصي بذلك الكبير منا الصغير انهما ظلما ناحتنا ومنعنا قفنا وكان اول من ركبنا قفنا وشغافلنا يشقنا في الاسلام لا يمكن ابد حتى يقوم قائم او يتكلم متكلمنا ثم قال ما والله لو قد قام قائمنا وتكلم متكلمنا لابدئ من امورها ما كان يكترو ويكتم من امورها ما كان يظهر والله ما اسست من بلية ولا فضية تجرى علينا اهل البيت الا هما السسا اولها فعليهما العنة الله ولله المنة والناس اجمعين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس اهل ردة بعد النبي صلى الله عليه واله الا ثلاثة فقلت ومن الثلاثة فقال المقداد بن الاسود وابوذر الغفاري وسلمان الفارسي رحمة الله عليهم وركبانه ثم عرف اناس بعد يسير وقال هؤلاء الذين دارت عليهم الرحا وابوا ان يبايعوا حتى جاء ابا امير المؤمنين عليه السلام مكرها فبايع وذلك قول الله عز وجل وما عهد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه واله المنبر يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم نفوة الجاهلية وتفاخرها يا بائها الا انكم من ادم عليه السلام راد من طين الا ان خير عباد الله عبد انفا ان العربية ليست باب والدد ولكنها لسان ناطق فمن قصر به عمله لم يسلفه حسبه الا ان كل دم كان في الجاهلية اولمة والائمة الشحنة في تحت قدمي هذه الى يوم القيمة حنان عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما كان ولد يعقوب انبياء قال لا ولكنهم كانوا اسباط اولاد الانبياء ولم يكن يبارق الدنيا الا سعداء تابوا وتذكروا ما صنعوا وان الذين فارقوا الدنيا ولم يتوبوا ولم ينذكروا ما صنعوا با امير المؤمنين عليه السلام فعليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين حنان عن ابي الخطاب عن عبد صالح عليه السلام قال والناس

اصابهم قحط شديد على محمد سليمان بن داود عليهما السلام فشكوا ذلك اليه وطلبوا اليه ان يبيح
 لهم قال فقال لهم اذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى ومضوا فلما ان كان في بعض
 الطريق اذا هو بفسلة زرافة يد لها الى السماء واضعة قدميها الى الارض وهي تقول اللهم انا خلق من
 خلقتك ولا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكتنا بنوب بني آدم قال فقال سليمان عليه السلام ارجعوا
 فقد سقيتم بديركم قال فسقوا في ذلك العام ولم يبقوا امثلة قط على تلك من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
 موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن خلف بن عيسى عن ابي عبيد المدايني عن ابي جعفر عليه السلام
 قال ان الله تعالى ذكره عبادا ميامين مياسير يعيشون ويعيش الناس في اكافهم وهم في عبادة
 بمنزلة القطر والله عز وجل عباد ملامين مناكير لا يعيشون ولا يعيش الناس في اكافهم وهم في عبادة
 بمنزلة الجراد لا يتقون على شيء الا اتوا عليه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن
 مسلم بن ابي سلمة عن الحسين بن شاذان الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
 اشكو اجفاء اهل واسط وحمام علي وكانت عصاة من العثمانية تؤذي بني فوقع بخطه ان الله جل
 ذكره اخذ ميثاق اوليائه على الصبر في دولة الباطل فاصبر لحكم ربك فلو قد قام سيد الخلق
 لقواوايا ويلنا من بعثنا من مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون محمد بن مسلم بن
 ابي سلمة عن احمد بن الريان عن ابيه عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله قال لو بعد الناس ما في
 فضل معرفة الله عز وجل ما مدوا اعينهم الى ما صنع الله به الا بعداء من زهر الحيرة الدنيا ودينها
 وكانت دنياهم اقل عندهم مما يبطونه بارجلهم ولتقوا بعرفة الله وتلدن ذوابها تلدن من لم يزل في
 روضات الجنان مع اولياء الله ان معرفة الله عز وجل انس من كل وحشة وصاحب من كل وحدة
 وفور من كل ظلمة وقوة من كل ضعف وشفاء من كل سقم ثم قال قد كان قبلكم قوم يقتلوني
 يحرقون ويقترون بالناسير وتضييق عليهم الارض برحبها فايردهم عامهم عليه شيء مما هم فيه من
 غير قوة وزوا من فعل ذلك بهم ولا اذى بل بما تقوا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فسلوا
 ربكم رجاءهم واصبروا على نواب دهركم تدر كوا سعيهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
 عن سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله عز وجل
 خلقا اصغر من البعوض والجربص اصغر من البعوض والذي نسميه نحن البولع اصغر من الجربص
 وما في الفيل شيء الا وفيه مثله وفضل على الفيل بالجناحين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 بن عيسى عن محمد بن خالد الحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن عيسى الحلبي عن عبد الله
 بن مسكان عن زيد بن الوليد الخثعمي عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
 قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحكيكم قال نزلت في ولاية

سالم

سالم

على بن ابي طالب عليه السلام قال وسألته عن قول الله عز وجل وما تقتط من ورقه الا لله
 ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين قال فقال الورقة السقط و
 الحبة الولد وظلمات الارض الارحام والرطب ما يحيي من الناس واليايس ما يقبض وكل ذلك
 في امام مبين قال وسألت عن قول الله عز وجل سير في الارض فانظر كيف كان عاقبة الذين من قبلكم
 فقال عنى بذلك اى انظر في القرآن فاعلموا كيف كان عاقبة الذين من قبلكم وما اخبركم عنه
 قال فقلت وقوله عز وجل وانكم لتقرن عليهم مصحين وبالليل افلا تعقلون قال تمرن عليهم
 في القرآن اذا قرأتم القرآن فقرئ ما قص الله عليهم من خيرهم عنه عن ابن مسكان عن رجل من
 اهل الجبل لم يمه قال قال ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثلاد فاياك وكل محدث لا
 عهد له ولا امانة ولا دمت ولا ميتا وكن على حذر من اوثق الناس على نفسك فان الناس اعداء
 النعم يجيى الجلبى عن ابي المستهل عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
 فقال ما دعاكم الى الموضع الذى وضعت فيه زيدا قال قلت عصا مثلثا اما احدها من بقاة
 من تخلف منها اثنا ثمانية نفر واما الاخرى فالذى تخوفنا من الصبح ان يفضحنا واما الثالثة
 فانه كان مخبئة الذى سبق اليه فقال كم الى الفرات من الموضع الذى وضعتوه فيه فقلت
 قد فده حجر فقال سبحان الله افلا كنتم اوقرتوه حديدا وقد تقوه في الفرات وكان افضل اكلنا
 جعلت فداك ولا والله ما طغنا لهذا فقال اى شئ كنتم يوم خرجتم مع زيد فقلت مؤمنون قال
 فما كان مدركم قلت كهنا قال فاني اجد في كتاب الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا القيتكم
 الذين كفروا فاضرب الرقاب حتى اذا تخفتموهم فشدوا الوثاق فاما مناهم واما قداء حتى
 تضع الحرب اوزارها فابتدأتم ثم انتم تجلبونهم من ارضهم سبحان الله ما استطعتم ان تميزوا بالعدل
 سالت يحيى الجلبى عن هارون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
 الله عز وجل اعفانيكم ان يلقى من امته ما لقيت الانبياء من اماما وجعل لك علي بن يحيى عن
 عبد الله بن مسكان عن خريس قال تمارى الناس عند ابي جعفر عليه السلام فقال بعضهم
 حرب على عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضهم حرب رسول الله
 صلى الله عليه وآله شر من حرب على عليه السلام قال فسمعهم ابو جعفر عليه السلام فقال ما تقولون
 فقالوا اصلحك الله تمارينا في حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وفي حرب على عليه السلام فقال
 بعضنا حرب على عليه السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وقال بعضنا حرب رسول
 صلى الله عليه وآله شر من حرب على عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام لا بل حرب على عليه
 السلام شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت له جعلت فداك احرب على عليه السلام

شر من حرب رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم رسا خبرك عن ذلك ان حرب رسول الله
 لم يقربوا نبيلا لاسلام وان حرب علي بن ابي طالب باسلام ثم جحدوه يحيى بن عمران عن هارون بن خارجة عن
 ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وابينا له اعدا ومثلهم معهم قلت ولده كيف اوتي
 مثلهم معهم قال احيا له من ولده الذين كانوا اقبلا قبل ذلك باجرهم مثل الذين هلكوا يوم
 يحيى الحلبي عن المثني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول عز وجل كانا اغشىيت
 وجوههم قطعاً من الليل مظلماً قال اما ترى بالبيت اذا كان الليل كان اشد سواداً من خارج
 فكذلك هم يزادون سواداً الحسين بن محمد عن العلي بن محمد عن الوشاح عن ابان بن عثمان
 عن الحارث بن المغيرة قال سمعت عبد الملك بن اعين يسأل ابا عبد الله عليه السلام فلم يزل يسأل
 حتى قال فهلك الناس اذا قال اي والله يا ابن عيسى فهلك الناس اجمعين قلت من في المشرق ومن
 في المغرب قال انها فحقت بضلال اي والله اهلكوا الا ثلثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 ابي جعفر بن يزيد عن مهران عن ابان بن تغلب وعدة قالوا كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فكنوا
 فقال لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحياة ويكون المرض احب اليه
 من الصحة ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتهم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم
 ووقع الياس في قلوبهم فلما رأوا ما دخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت على غير
 هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة قال فاري الموت احب
 اليكم من الحياة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الامراض والاوجاع حتى
 يموت على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال فاري المرض احب اليكم من الصحة ثم قال
 ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا يا ابن رسول الله قال
 فاري الفقر احب اليكم من الغنى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عمار عن
 ابي عبد الله عليه السلام ان اباة قال يا بني انك ان خالفني في العمل لم تنزل فداي في المنزل ثم
 قال ابي الله عز وجل ان يتوكلوا قوم موافقاً لقولهم في اعمالهم ينزلون معهم يوم القيمة كلا ورب الكعبة الحسين بن
 محمد الاشعري عن علي بن محمد عن الوشاح عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
 ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب من هذه الامة يدين بين ابراهيم عليه السلام والاخر وشيعتنا
 ولا هدى من هدى من هذه الامة الا بنا ولا صل من صل من هذه الامة الا بنا علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند وسال رجل عن
 رجل عن منة الشيء على هذا الغضب يولخذه الله به فقال الله اكبر من ان يستغرق عبده وفي نسخة
 ابي الحسن الاول يستغرق عبده علي بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغير واحد عن ابي عبد الله

مع عبد الله عليه السلام
 ابراهيم بن محمد بن
 علي بن ابي عمير

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكم في حيوت خيرا وفي مآز خيرا قال قيل
يا رسول الله اما في جودتك فقد علمنا فما الثاني وفانك فقال ما في حيوت فان الله عز وجل قال
وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واماني مما في تعرض على اعمالكم فاستغفر لكم على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من يتحل هذا الامر
ليكن بحتى ان الشيطان ليحتاج الى كذب به على بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت على بن الحسين عليه السلام فاني رايت حيا
دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات فبعت رخصة في الزكوة وهو عند ابي صالح بن علي واذا
بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين قد نوت اليه
فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا فقل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا
المسجد ثم قال ما هو ذا وجهي عنه عن صالح بن محمد عن المجال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألت عن قول الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في
القتل قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان سرفا عنه عن صالح
عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحوت الذي يهل
الارض اسرى نفسه انه انما يهل الارض بقوته فارسل الله جل ذكره اليه حوتا اصغر من شير
اكبر من قز قد دخل في خياشيمه فصعق فمكت بذلك اربعين يوما ثم ان الله عز وجل روف بدم
رحمه وخرج فاذا اراد الله عز وجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى ذلك الحوت فاذا راه اضطر
فترزلت الارض عنه عن صالح بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن تميم
بن حاتم قال كناع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الارض فوجأها بيده ثم قال لها اسكني
مالك ثم التفت اليها وقال اما انها لو كانت التي قال الله لا جابتنى ولكن ليست بذلك ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي اليبس عن ابي شبل قال صفوان و
الا املر الا اني قد سمعت من ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اجبك على ما انتم عليه
دخل الجنة وان لم يقل كما تقولون

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن النعمان ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان
امير المؤمنين عليه السلام انقضت لقصة فيما بينه وبين طلحة والزبير وعائشة بالبصرة صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ايها الناس ان الدنيا
حلوقة خضرة ففان الناس بالشهوات وتزين لهم بها جهلوا واير الله انها الثمر من املاء وتختلف من رجاها

وستورث عدا انقوام الندامة والحسرة باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسد هم وبغيتهم على اهل
الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطل وبالله انه ما عاش قوم قط في غصارة من
كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دأته تقوى في طاعة الله والشكر لنعمة فاذا زال ذلك عنهم الامر بعيد
تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله
عز وجل وتهاون بشكر نعمة الله لان الله عز وجل يقول في محكم كتابه ان الله لا يغير بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم فاذا اراد الله بقوم سوء فلا مرد له وما لهم من دونه من والي ولوان اهل الدنيا
وكسبة الذنوب اذا هم حذروا نزول نعم الله وحلول نعمته وتحويل ما بينه وبينوا ان ذلك من
الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فاقبلوا قلوبا وفرغوا الى الله عز وجل بصدق من نيائهم واقرار
منهم بذنوبهم واسائتهم لصفيح لهم عن كل ذنب واذا اقالهم كل عثرة ولرد عليهم كل كرامة نعمته ثم
اعاد لهم من صلاح امرهم وبما كان انعم به عليهم كل ازال عنهم وفسد عليهم فانفقوا الله ايها الناس
حق تقاة واستشعروا خوف الله جل ذكره واخلصوا اليقين وتوبوا اليه من قبيح ما استقر بكم
الشيطان من قتال ولي الامر واهل بيته بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاوتم عليه من
تفريق الجماعة وتشدت الامور فساد صلاح ذات البين ان الله عز وجل يفيل التوبة ويعفو عن
السيئات ويعلم ما تفعلون **عنه** عن ابي بصير عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن عثمان قال
حدثني ابو عبد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بان الله عز وجل خلق نجا في ليل
السابع فخلقته من ماء بارئ وسائر النجوم الستة الحاريات من ما حار وهو نجم الانبياء والاوصياء
وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها ويامر باقتراش التراب
وتوشد اللين ولباس الخشن واكل الجشت وما خلق الله نجما اقرب الى الله
منه **الحسين** عن احمد بن هلال عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه
السلام رايت في النوم كان قفصا فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص فتكسرت الفوارير فقل
ان صدقت رؤيا لي يخرج رجل من اهل بيتي بمالك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن ابراهيم
بالكوفة مع ابي السرايا لمكت سبعة عشر يوما ثم مات عنه عن احمد بن هلال عن محمد بن سنان
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام في ايام هارون انك قد شرفت نفسك بهذا الامر
وجلست مجلس ابيك وسيف هارون يقطر الدم فقال جراتي على هذا ما قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهد وانى لست بنبي وانا قول لكم ان اخذ
هارون من راسي شعرة فاشهد وانى لست بامام **عنه** عن احمد بن زرقة عن سماعة قال
نقض رجل من ولد عمر الخطاب هارية رجل عقيب فقالت له ان هذا امر عظيم قد اذاني فقال لها

عند يه وادخله الداهليز فادخله فشد عليه فقتله والفتاه في الطريق فاجتمع البكريون والعريون
والعثمانيون وقالوا ما لصاحبنا كفوا لن تقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل به اجنا غيره وكان ابو عبد
عليه السلام قد مضى غوريا فلقيته بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء وراؤه وثبوا
عليه فقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما قتل به احدنا غيرك فقال لي كل مني منكم جماعة فاعتزل
قوم منهم فاخذوا ايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبد الله جعفر بن محمد معاذ
الله ان يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به فانصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما
كان اقرب رضاهم من تعظيم قال نعم دعوتهم فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فثبوت وما هذه
الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب فشطرها فقتل
فاجلها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به تقيف فقالوا يا ابا عبد
الله ما تفعل ههنا قال جاريتي شطرها فقتلتموه فخرج الزبير في تجارة له الى الشام
فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبد الله لا اريك حاجة قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل
اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال لتطرحي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد دخل
الى الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك فقال ما اظن هذا الرجل ولده
عربية لما راك قد دخلت له ملك استه ان جعل يضرب فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة فضيف
حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه يبطون قريش كلها ان يرفع اليه ابنه فابي شتم تحمل عليه
بعيد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل ما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه
فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان و
لست آمن من ان يتراس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد على علي ان احبى له حديدته واخط في
وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه ان لا ينصروني مجلس ولا يتناو على اولادنا ولا يضرب
معنا بهم قال ففعلوا وخط وجهه بالحديدية وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت
لهم ان امسبكم والا اخرجت الكتاب ففيه فصيحتكم فامسكوا وتوفي مولى رسول الله صلى الله عليه
واله له خليف وارثا فخاصم فيه ولدا لعباس ابا عبد الله عليه السلام وكان هشام بن عبد الملك
قد حج في تلك السنة فجلس لهم فقال داود بن علي الولا لنا وقال ابو عبد الله عليه السلام بل
الولا لي فقال داود بن علي ان اباك قاتل معاوية فقال ان كان ابني قاتل معاوية فقد كان
خطايك فيه الا وفر ثم وفيه نايته وقال والله لا طوقناك غدا طوق الحامة فقال له داود بن علي
كلامك هذا اهون على من بعة في وادي الارزق فقال اما ان واد ليس لك ولا ليك فيه حق قال
فقال هشام اذا كان غدا جلست لكم فلما ان كان من الغد خرج ابو عبد الله عليه السلام معه كتاب

في كرواسة وجلس لهم هشام فوضع ابو عبد الله عليه السلام الكتاب بين يديه فلما ان قرأه قال ادعوا الى
جندل الخزاعي وعكاشة الغميري وكانا شيخين قد ادركا الجاهلية فرمى بالكتاب اليهما فقال
انقر فان هذه الخطوط قال نعم هذا خط العاص بن امية وهذا خط قلاتن وقلان لقلان من قرش
وهذا خط حرب بن امية فقال هشام يا ابا عبد الله اري خطوط اجدادى عندك فقال نعم قال
يقعد قضيت بالولاء لك قال فخرج وهو يقول ان عادت العقرب عدنا لها وكانت النمل لها حافة
قال فقال ما هذا الكتاب جعلت فداك قال فان ثقيلة كانت امة لابن الزبير ولا بي طالب وعبد
فاخذها عبد المطلب فاولدها فلما قال له الزبير هذه الجارية وثقها من امنا وانك هذا
عبد لنا فحمل عليه يبطون قرش قال فقال قد اجبتك على خذني على ان لا تصد رايك هذا في
مجلس ولا يصرب معنابهم فكتب عليها كتابا واشهد عليه فهو هذا الكتاب الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدى عن معاوية بن حكيم عن بعض رجاله عن عتبة بن جراح عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام هم شيعتك فسلم ولدك منهم
ان يثقلوهم حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن صفوان عن
محمد بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الميراثين
عليه السلام كنت ابايع لرسول الله صلى الله عليه وآله على العسر واليسر والبسط والكره الى ان
اكمل الاسلام وكنت قال واخذ عليهم على عليه السلام ان يمينوا بمحمد ودينه مما يمينون من انفسهم
وذرايعهم فاخذت عليهم نجما من نجوا هلك من هلك عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يعقوب الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن وادي يقال له وادي برهوت
لا يحيا وذللك الوادي الا الحيات السود واليوم من الطيور في ذلك الوادي يثر يقال لها يلهوت
يفدى ويروح اليها بارواح المشركين يستقون من ماء الصديد خلف ذلك الوادي قوم يقال
له الذريح لما ان بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله صاح عجل لهم فيهم وضرب بدنته فنادى
فيهم يا اهل الذريح بصوت فصيح اتي رجل بتهامة يدعوا الى شهادة ان لا اله الا الله قالوا الا امرنا
انطق الله هذا الرجل قال فنادى فيهم تاتيتموه فموا على ان يبنوا سفينة فبنوها وتزل فيها سبعة منهم
وحملوا من الزاد ما فذف الله في قلوبهم ثم رفعوا اشراعا وسيدوها في البحر فزالوا تسيرهم حتى رمت
بهم بحدة فابتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله انتم اهل الذريح نادى
فيكم الرجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض عليهم رسول الله صلى الله
عليه وآله الدين والكتاب واللسان والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز ذكره وولى عليهم

من بني هاشم سيرة معهم فابينهم اختلاف حتى الساقة على بابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
 ابي نصر عن ابيان بن عثمان عن حديد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما سري برسول الله
 صلى الله عليه وآله اصبح فقعده فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم
 وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر ههنا فنظر الى البيت
 فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت لهم ما كان من غيرهم فيما بينهم وبين الشام ثم قال هذا غيري فلان
 تقدم مع طلوع الشمس يتقدمها جمل اوزن قال وبعث قريش رجلا على فرس ليورد
 قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطبة بن عبد عمرو يا الهفا ان لا اكون لك جذعا حين تزعم انك ثابت
 بيت المقدس ورجعت من ليلتك حميل بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن علي
 بن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه
 السلام يقول ان رسول الله ص اقبل يقول لا يبي بكر في الغار اسكن فان الله معنا وقد اخذت
 الرعدة وهو لا يسكن فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من
 الانصار في مجالسهم يتحدثون واربك جعفر واصحابي في البحر يفوضون قال نعم فمخ رسول الله صلى
 الله عليه وآله البريدة على وجهه فنظر الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر عليه السلام واصحابه في البحر
 يفوضون فاضمر تلك الساعة انه ساهر على بابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن ربيعة
 عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة
 وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلقق
 برسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله ص اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فقتل
 قوائمه فرسه فقتلته ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي صاب قوائمه فرسي انما هو مني
 قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصيبك مني خير لم يصيبك مني شر فذاع رسول
 صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل فرسه فماد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
 فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعوا رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه الأرض قوائمه فرسه فلما
 اطلقته في الثالثة قال يا محمد هذا ابلي بين يديك فيها غلامى فان احججت الى ظر اولين فخذ منه
 وهذا سهم من كنانة علامة وانا ارجع فارحم عنك الطلب فقال لا حاجت لي فيما عندك على الا من
 اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
 قال لا ترون الذي تنظرون حتى تكونوا كالمغري للمواة التي لا يبالى الخائن ان يضع يده منها ليس لكم
 شرف ترقونه ولا اسناد تستندون اليه امركم وعنه عن علي بن الحكم عن ابن سنان عن ابي الجارود
 مثله قال قلت لعلي بن الحكم المواة من المغر قال التي قد استوت لا يفضل بعضها على غيرها

في الغار

عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم
 بتقوى الله وحده لا شريك له وانظر ولا تنسك فوالله ان الرجل ليكون له انتم فيها الراعى
 فاذا وجد رجلا هو اعلم بغيره من الذي هو فيها يخرج به ويحيي بذلك الرجل الذي هو اعلم بغيره
 من الذي كان فيها والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يعرب بها ثم كانت الاخرى
 باقية فعل على ما قد استبان بها ولكن له نفس واحدة اذا ذهبت فقد والله ذهبت الثبوت فقا
 احق ان تختاروا لا تنسكم ان انبياء الله ائمة من افاض الله على ائمة شتى يخرجون ولا تقولوا خرج زيد فانا
 زيد كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد ولو ظهر لوني
 بمادعاكم اليه انما خرج الى سلطان مجتمع ليتفضه فالخارج منا اليوم الى ائمة شتى يدعوكم الى الرضا
 من آل محمد عليهم السلام فحق تشهدكم انا السنا زمني وهو بعيد اليوم وليس معه احد وهو
 انما كانت الرايات والالوية اجد ان لا يسمع منا الا مع من اجتمعت بنوا فاطمة معه فوالله ما ضل
 الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان اجبتم ان شاخروا الى شعبان
 فلا ضير وان اجبتم ان تصوموا في هاليكم فليعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفيان ما لعل
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربيعة رفعه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال
 والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القامة الا كان مثله مثل فرخ طائر من وكرة قبل ان يستوى
 جناحه فاخذ الصبيان فعشوا به على الامن اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر
 بن محمد عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاس
 واسكن به ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك ان السفيا في قد خرج فادخل البيار ولو على رجلك
 محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن كامل بن محمد عن محمد بن ابراهيم الجعفي
 قال حدثني ابي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي مالي اراك ساهم الوجه فقلت
 ان لي حمى الربع قال فما يمنعك من المبارك الطيب استحق السكر ثم اخضره بالماء واشربه على الريق
 وعند المساء قال ففعلت فاعادت الى عمته عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن
 بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل
 سكرتين قال ففعلت فبرأت فاخبرت به بعض المتطبيين وكان افره اهل بلادنا فقال لي ابراهيم
 عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزن علمنا اما انه صاحب كتب ينبغي ان يكون احثا
 في بعض كتبه عنه عن احمد بن محمد بن جعفر بن يحيى الخزازي عن الحسين بن الحسن عن ماسم بن
 يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لرجل باي شئ تعالجون محومكم اذا اتم قال
 اصالحك الله بهذه الادوية المرة يسفاج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذي يقدر ان يبرأ

بالمرقد ران يبرأ بالملو ثم قال اذا حرم احدكم فليأخذ اثناء تطييفا فيجعل فيه سكرة ونصف ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت الخنوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان في الغداة صب عليها الماء و مرسه بيده ثم يشر به فاذا كان ليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصف فاذا كان ليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلث سكرات ونصف **احمد بن محمد الكوفي** عن **علي بن الحسين** عن **عبد الرحمن بن ابي نجران** عن **هارون بن ابي عبد الله** عليه السلام قال قال لي **كثوابهم الله الرحمن الرحيم** فتم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريته **يهرسهم الله الرحمن الرحيم** ويرفع بها صوته فتولي فريش فرار فانزل الله عز وجل في ذلك واذا ذكر ربك في القرآن وحده ولو اعلی اديارهم فقورا عنه عن **عبد الرحمن بن ابي نجران** عن **ابي هارون** المكشوف عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال كان **ابو عبد الله** عليه السلام اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامی وقومی وعشيرتی عجب للعرب كيف لا تظننا على رؤسها والله عز وجل ينزل في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقاذكم منها نبي رسول الله صلى الله عليه وآله يفتن وزعمنا عن **ابراهيم بن ابي بكر** عن **ابي سمال** عن **داود بن فرقد** عن **عبد الله** على مولى ال سام عن **ابي عبد الله** عليه السلام قال قلت له قل اللهم مالك الملك توفى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وترسل القادى الله عز وجل بنى امية الملك قال ليس حيث تذهب الثور اليه ان الله عز وجل اثنانا الملك و اخذت بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثور فيأخذ به الاخر فليس هو الذي اخذه **محمد بن احمد بن** الصلت عن **عبد الله بن الصلت** عن **يونس بن الفضل بن صالح** عن **محمد الحلبي** انه سأل **ابا عبد الله** عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العبد بعد الجور **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن عيسى** عن **علي بن محمد بن اشيم** عن **صفوان بن يحيى** قال سئل **ابا الحسن الرضا** عليه السلام عن **ذي الفقار** سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تراه **جبرئيل** عليه السلام من السماء وكانت سطفتة من فضة

عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سئل

حدث **يث نوح** عليه السلام يوم القيمة **محمد بن يحيى** عن **احمد بن محمد بن محمد بن خالد** عن **القا** **بن محمد** عن **جميل بن صالح** عن **يوسف بن يسعيد** قال كنت عند **ابي عبد الله** عليه السلام ذات يوم فقال لي اذا كان يوم القيمة وجمع الله تبارك وتعالى الخلائق كان نوح عليه السلام اول من ينادى عليه فيقال له هل بلغت فيقول نعم فيقال له من يشهد لك فيقول **محمد بن عبد الله** صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح عليه السلام فينظرون الناس حتى يجيئ الى **محمد** صلى الله عليه وآله وهو على كتيب المسك ومعه على عليه السلام وهو قوله عز وجل راوية زلفة سيئت وجوه الذين كذبوا فيقول يخرج عليه السلام **محمد بن ابي احمد** ان الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال

يشهد لك فقلت محمد صلى الله عليه وآله فيقول يا جعفر يا حمزة اذهبا وشهدا له انه قد بلغ فلما
ابو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان للانبيا عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت
فداك فعلى عليه السلام ابن هو قتال هو اعظم منزلة من ذلك حدثني محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يقسم لحظاته بين اصحابه ينظر الى ذا والى ذابا لسوية تحت عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العبا
بكنه عقده قط قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر الانبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر
عقولهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى رجل من يهييلة وانا دين الله عز وجل
باتكم موالى وقد يسألنى بعض من لا يعرفنى فيقول لى من الرجل فاقول له انا رجل من العرب ثم
من يهييلة فعلى فى هذا انه حيث لم اقل انى مولى لى بنى هاشم فقال لا ليس قلبك وهو انك متغفله
على انك من موالينا فقلت بلى والله فقال ليس عليك فى ان تقول انا من العرب انما انت من العرب فى
النسب والعطاء والعدد والحسب فانت فى الدين وما عوى الدين بما تدبر الله عز وجل به
من طاعتنا والخذ به منا من والينا ومنا والينا احمد بن محمد بن محبوب عن ابي جهم كوكب الدم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان حوارى عيسى عليه السلام كانوا شيعة وان شيعة حوارىونا
وما كان حوارى عيسى عليه السلام باطوع له من حوارينا لنا وانما قال عيسى عليه السلام للحواريين
من ايضا رى الى الله قال الحواريون نحن انصار الله فلا والله ما نضروهم من اليهود ولا فانلهم ذلك
وشيعة الله لم ير الواسد قبض الله عز ذكره رسوله صلى الله عليه وآله ينصرفنا ويقاتلون
دوننا ويحرقون ويعدون ويشردون فى البلدان جزاهم الله عنا خير او قد قال امير المؤمنين
عليه السلام والله لو ضربت خيشوم عبينا بالسيف ما يغضونا والله لو ادنيت الى من غضينا
وخنوت لهم من المال ما انصونا بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت جعفر
عليه السلام عن قول الله عز ذكره ألم قلبت الروه فى ادى الارض قال فقال يا ابا عبيدة ان لهذا
تاويلا لا يعلمه الا الله والراسخون فى العلم من آل محمد صلوات الله عليهم ان رسول الله لما هاجر
الى المدينة واظهر الاسلام كتب الى ملك الروم كتابا وبعث به مع رسول يدعو الى الاسلام وكتب الى ملك فارس كتابا
يدعو الى الاسلام وبعثه اليه مع رسوله فاما ملك الروم فعظم كتاب رسول الله وأكرم رسوله واما
ملك فارس فانه استخف بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله ومزقه واستخف برسوله وكان ملك
فارس يومئذ يقابل ملك الروم وكان المسلمون يهرون ان يغلب ملك الروم ملك فارس وكانوا الثنا

ارجمتهم ملك فارس فلما غلب ملك فارس على المسلمين واغتربوا به فانزل الله عز وجل
 جل بذلك كتابا قرآنا آله غلبت الروم في ارض فارس يعني غلبها فارس في ارض وهي
 الشامات وما حولها يعني وفارس من بعد غلبهم سيغلبون يعني يغالِبهم المسلمون فيضع
 سنين الله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله يتصرفون من يشاء عز وجل
 فلما غزا المسلمون فارس واقتحموها فرح المسلمون بنصر الله عز وجل قال قلت يا رسول الله عز وجل
 يقول في بضع سنين وقد مضى المؤمنين ستون كثيرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
 اسارة ابى بكر واما غلب المؤمنين فارس في امة من قريش قال لا اقل لكم ان لهذا تأويلا وتفسيرا
 والقرآن يا با عبيدة تابع ومنسوخ اما سمع لقول الله عز وجل الله الامر من قبل ومن بعد يعني
 اليه المشيئة في القول ان يؤخر ما قدم ويقدم ما اخر في القول الى يوم يحتم القضاء بتزول النص
 فيه على المؤمنين فذلك قول عز وجل ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله اي يوم يحتم القضاء
 بالنصر اي من محبوب عن عمر بن ابي القاسم عن ابي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان العامة
 يزعمون ان البيعة ابى بكر حيث اجتمع الناس كانت رضا لله عز وجل وما كان الله ليفتن امة محمد
 صلى الله عليه وآله من بعده فقال ابو جعفر عليه السلام وما يقرئ كتاب الله او ليس الله يقول
 وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل فقلبتم على اعقابكم ومن يقلب على
 عقبيه فلا يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال فقلت له انهم يفسرون على وجها اخر فقال
 او ليس قد اخبر الله عز وجل عن الذين من قبلهم من الامم انهم قد اختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
 يعني قالوا لا ندين بمرم البيعات وايدنا بروح القدس ولو شاء الله ما اقتل الذين من
 بعدهم من بعد ما جاءهم البينات ولكن اختلفوا من بعده فهم من امن ومنهم من كفر ولو شاء
 الله ما اقتلوا ولكن الله يفعل ما يريد وفي هذا ما يستدل به على ان اصحاب محمد صلى الله عليه
 وآله قد اختلفوا من بعده فهم من امن ومنهم من كفر عنه عن هشام بن سالم عن عبد الحميد
 بن ابي العلاء قال دخلت المسجد الحرام فرأيت مولاي ابي عبد الله عليه السلام فقلت اليه لا سأل عن
 ابي عبد الله عليه السلام فاذا انا باني عبد الله عليه السلام ساجدا فانظر ته طويلا فطال تجوده
 على فقمت وصليت ركعات وانصرفت وهو بعد ساجد فسألت مولا متى يجحد فقال من قبل
 ان تاتينا فلما سمع كلامي رفع راسه ثم قال يا ابا محمد ان منى قد تومت فسلمت عليه فسمع صوتا من
 خلفه فقال ما هذه الاصوات المرتفعة فقلت هؤلاء قوم من المرجة والقدرية والمعتزة فقال ان
 القوم يريدون في فهمنا ففهمنا فلما ان راوه لهضوا نحوه فقال لهم كفوا انفسكم عني ولا تؤذوني
 تعرضوني للسلطان فاني لست بمقتلكم ثم اخذ بيدي ومضى وترككم فلما خرج من المسجد قال

يا ابا محمد والله لو ان ابليس بجاد لله عز وجل بعد للعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك ولا قتل
الله عز وجل ما لم يجادل الله عز وجل ان يجادل الله عز وجل ان يجادل الله عز وجل ان يجادل الله عز وجل
بعد نبينا عليه واله السلام وبعد تركهم الامام الذي نصبه نبينهم صلى الله عليه واله لهم فلن يقبل
الله تبارك وتعالى لهم عملا ولن يرفع لهم حسنة حتى ياتوا الله عز وجل من حيث امرهم ويتولوا
الامام الذي امروا بولايته ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله عز وجل ورسوله لهم يا ابا محمد ان
الله افترض على امة محمد صلى الله عليه واله خمس فرائض الصلوة والزكاة والصيام والحج وقراءة
القرآن لهم في شيا من الفرائض الاربعة ولم يبرخص لاحد من المسلمين في ترك ولايتها الا الله
ما فيها رخصة على الامم من اهل بيتنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي اسحاق
البرجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل بينه وبين عباده سلطانا جللا ومدة
من ليالي وايام وستين وشهور فان عدلوا في الناس امر الله عز وجل اصحابه لعلهم ان يبطروا
بارادته فطالت ايامهم ولياليهم وستين وشهورهم وان جاروا في الناس ولم يعدوا الى الله تبارك وتعالى
تعالى صاحب الملك فاسرع بارادته وقصرت لياليهم وايامهم وستين وشهورهم وقد رفا لهم عز وجل
جل بعدد الليالي والشهور **ابو علي** اشعرى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن القزويني قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام جالسا في الحجرة الميزاب ورجل يقاصم رجلا واحدا مما يقول لصاحبه
والله ما ندرى من اين قلب الرب فله الكثرة قال ابو عبد الله عليه السلام فيل تدري من انت قال
لا ولكني اسمع الناس يقولون فقلت انما الذي عبد الله عليه السلام جعلت فداك من اين قلب الرب
فقال ان الرب يصحبه ترغفت هذا الركن اليسار فاذا اراد الله عز وجل ان يخرج منها شيئا اخرجه من
جنوب فجنوب واما شمال فشمال وصماء فسماء وسماء فسماء فسماء فسماء فسماء فسماء فسماء فسماء
نرى هذا الركن مخفوكا ابدا في الشتاء والصيف والليل والنهار على الامم من سبيل بن زياد
علي بن ابراهيم عن ابي بصير جميعا عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس خلق
اكثر من الملائكة انه لينزل كل ليلة من السماء سبعون الف ملك فيطوفون بالدين الحرام ليأتهم وكذلك
يفعل يوم **محمد بن ثاب** ابن محبوب عن عبد الله بن طلحة رفته قال قال النبي صلى الله عليه واله الملائكة
على ثلاثة اجزاء جزؤه جناحان وجزؤه ثلاثة اجزاء وجزؤه اربعة اجزاء على الامم من اهل بيتنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عيينة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي
الجنة فربما يغتصب في جبريل عليه السلام كل فداءة يخرج منه فينفض فيخلق الله عز وجل من كل
قطرة تقطر منه ملكا عنه من به من اهل بيته عن زياد القندي عن ديس بن ابي منصور عن رجل
عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل ملكا ما بين شجرة اذن الى عاتقه مسيرة خمسمائة عام خفقار الطير

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاح عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
 لله عز وجل ديكاً رجا له في الارض السابعة وعنفه مشقة تحت العرش ورجاه في الهواء اذا كان في نصف
 الليل او الثلث الثاني من اخر الليل ضرب يمناه وصاح سبوح قدوس ربنا الله الملك الحق المبين
 فلا اله غيره رب الملائكة والروح فتضرب الديكة باجنحة او تصيح محمداً بن يحيى عن احمد بن محمد بن
 عيسى عن المجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يقول
 من قيلكم في الحجة قلت يزعمون انها على الريق افضل منها على الطعام قال لا هو على الطعام ادر للعرق
 واقرى للبدن عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقرأ
 آية الكرسي واجتم اي يوم شئت وقصدق واخرج اي يوم شئت محمداً بن يحيى عن محمد بن الحسن
 عن معاوية بن حكيمة قال سمعت عثمان الاحول يقول سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس من
 دواء الا وهو يجمع داء وليس شئ في البدن انفع من امساك اليد الاعما يحتاج اليه عنه عن احمد بن
 محمد عن محمد بن خالد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الحجة تخرج في ثلث في العرق والبطن
 والفم حالاً من احبنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن حفص بن عاصم عن سيف الثمالي
 عن ابي المرهف عن ابي جعفر عليه السلام قال العبوة على من اتاها هلك الحاضيرة قلت جعلت فداك
 وما الحاضيرة قال المستجيبون اما انهم لن يريدوا الامر تعرض لهم ثم قال يا ابا المرهف اما انهم لن يريدوا
 بحجة الا عرض الله عز ذكره لهم ليشاغلوا فقلت ابوجعفر عليه السلام في الارض ثم قال يا ابا المرهف فذلك
 ليبيك قال اترى قوما حبسوا انفسهم على الله عز وجل لا يجعل لهم فرجاً بل والله ليعلن الله لهم فرجاً
 محمداً بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند
 ابي عبد الله عليه السلام فانا له كتاب ابي مسلم فقال ليس لك كتابك جواباً خرج عنا فجعلنا نساها بعضنا
 بعضاً فقال اي شئ تمارون يا فضل ان الله عز ذكره لا يجعل للعبادة العباد ولا زلة تجعل عن موضع
 اليس من زوال ملك له ينقض اجله ثم قال ان فلان بن فلان حتى بلغ السابعة من ولد فلان قلت
 فما العلامة فيما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تخرج الارض يا فضل حتى يخرج السفيا في اذا خرج
 السفيا في فاجبوا اليها ثلثا وهو من المحتوم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
 بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابليس اكان من الملائكة ثم كان
 بلي شيئاً من امر السماء فقال له يكن من الملائكة ولم يكن بلي شيئاً من امر السماء ولا كرامة فأنيت الطيا
 فاخبرتم بما سمعت فانكروه وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول واذ قلنا للملائكة اسجدوا
 لادم فوجدوا الا ابليس فدخل عليه الطيار فسأله وانا عنده فقال له جعلت فداك ارايت قول الله عز
 وجل يا ايها الذين امنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين ما يدخل في هذا المناقون قال نعم يدخل في هذا

ن
العرق

المتفقون والضالون وكل من اقرب الدعوة الطاهرة عنه عن علي بن حديد عن مرزبان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل بعض صلاتي لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله ذلك خير لك فقال يا رسول الله فاني صلي واجعل نصف صلاتي لك فقال ذلك افضل لك فقال يا رسول الله اني اصلي فاجعل كل صلوتي لك فقال رسول الله صلى الله عليه واله اذا تكفيتك الله ما اهلك من امر دنياك واخرتك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله كلف رسول الله صلى الله عليه واله ما لم يكلف احدا من خلقه كلفه ان يخرج على الناس كلام وحده بنفسه ان لم يجد قبضة فتقاتل معه ولم يكلف هذا احدا من خلقه قبله ولا بعد ثم تلا هذه الآية فتقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك ثم قال وجعل الله له ان ياخذ له ما اخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر مثا لها وجعلت الصلوة على رسول الله صلى الله عليه واله بعشر حسنة عنه عن علي بن حديد عن منصور بن روج عن فضيل الصائغ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انتم والله نور في ظلمات الارض والله ان اهل السماء لينظرون اليكم في ظلمات الارض كما تنظرون انتم الى الكوكب الذي في السماء وان بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجا فلان كيف اصاب هذا الامر وهو قول ابي عليه السلام والله ما اعجب من هلك كيف هلك ولكن اعجب من نجى كيف نجى عاقل من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سافر فزوجه والقر في لعرب لم ير الحسن عمن عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن محمد بن القاسم انه سمع عبد الله بن عطاء يقول قال لي ابو جعفر عليه السلام ثم فاسرج رابطين حمارا وبغلا فاسرجت حمارا وبغلا فقد مت اليه البغل ورايت انهما لي فقال من امرك ان تتقدم الى هذا البغل قلت اخترت لك قال وامرته ان تخار لي ثم قال ان احب لمطايا الى الحمير فقال قدمت اليه للجار وامسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا لهذا الا سلام وعلينا الفران ومزعلينا بحمد صلى الله عليه واله والحمد لله الذي نخر لنا هذا وما كنا له مقرنين واذا الى ربنا المنقلبون والحمد لله رب العالمين وسار ومرت حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له الصلوة جعلت فداك فقال هذا واد الفل لا فعل في غير حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك فقال هذه الارض ماله لا تصل فيها قال حتى ترل هو من قبل نفسه فقال لي صليت او تصلي سجنك قلت هذه صلوة يميها اهل العراق الزوال فقال اما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن ابي طالب عليه السلام وهي صلوة الاوابين فصلي وصليت ثم امسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرتبة فانهم اعداؤنا في الدنيا والاخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فداك المرتبة فقال عطر واعلى بالي

في السلم والزوج
في القميص

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي بزي عن محمد بن عمرو عن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عن الحسين بن
 أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما ارادت قرش قتل النبي صلى الله عليه وآله قالت كيف لنا
 بأبي لهب فقالت أم جميل أنا أكفيكموه أنا أقول له اني احب ان تقعد اليوم في بيتك لتستريح فلما ان
 ان كان من الغدا وتها المشركون للنبي صلى الله عليه وآله فذهب أبو لهب وأم جميل يشريان فدا
 أبو طالب عليا عليه السلام فقال له يا بني اذهب الى عمك ابي السب فاستفتح عليه فان فتح لك فادخل
 وان لم يفتح لك فاحمل على الباب واكسره وادخل عليه فادخلت عليه فقتل له يقول لوطي ان
 امرأه عينة في القوم فليس بذليل قال فذهب امير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح
 فلم يفتح له فاحمل على الباب فكسره ودخل فلما راه أبو لهب قال له مالك يا ابن اخي فقال له اني
 ابي يقول لك اب امرأه عينة في القوم ليس بذليل فقال له صدق ابوك فماذا لك يا ابن اخي فقال
 له يقتل ابن اخيك وانت قاتل وتشرب قوتك واخذ سيفه فغلظت به ام جميل فرمته ولطم
 وجهها الطمة ففقت عينها فماتت وهي عوراء واخرج أبو لهب ومعه السيف فلما رآه قرش عرفت
 الغضب في وجهه فقالت مالك يا ابا لهب فقال ابايعكم على ابن اخي ثم تريدون قتله واللات و
 العزى لقد هممت ان اسلم ثم تزون ما اصنع فاعتذر واليه ورجع عنه عن ابان عن زرارة عن
 أبي جعفر عليه السلام قال كان بليليس يوم يد رقتل المسلمين في عين الكفار ويكثر الكفار في عين
 المسلمين فشد عليه جبريل بالسيف فمرب منه وهو يقول يا جبريل اني مؤجل اني مؤجل حتى
 وقع في البحر قال زرارة فقلت لا يا جعفر عليه السلام لا شيء كان يخاف وهو مؤجل قال فقطع
 بعض اطرافه على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هشام بن سالم عن ابان بن عثمان
 عن خدش عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل النل الذي
 عليه مسجد القمح في غزوة الاحزاب في ليلة ظمأ مرة فقال من يذهب فيا ثينا يخبرهم وله الجنة فلم
 يبق احد ثم امارها فلم يبق احد فقال ابو عبد الله عليه السلام وما اراد القوم الا ان ياكلوا من الجنة
 ثم قال من هذا فقال حديثه فقال اما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلموا فرب فقام حذيفة
 وهو يقول القروا لصلواتي الله فذلك مستغنى ان اجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
 انطلق حتى تسمع كلامي وتأنييني يخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم احفظ من
 بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترضه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
 يا حذيفة لا تخدث شيئا حتى تأنييني فاخذ سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت وصالي من
 ضر ولا قمررت على باب الخندق وقد عتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله ونادي يا صريح المكر ويا ابن ويا حبيب دعوة المضطرب اكشف غمي وهدى وكره فقام

تري حال وحال اصحابي فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ان الله عز ذكره قد سمع منك
 وودعك وقد اجابك وكفاه هول عدوك فنجث رسول الله صلى الله عليه واله على ركبتيه ولبسط يديه
 وارسل عبيده ثم قال شكر اشكر اكما رحمتي ورحمت اصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله قد
 بعث الله عز وجل عليهم رجلا من السماء الدنيا فيها حصص ورجلا من السماء الرابعة فيها جندل قال جندل
 فخرجت فاذا انا بنيران القوم واقبل جندل الله الاول ريح شديدة فيها حصص فما تركت لهم فاما الاذني
 ولا خباء الاطرحته ولا ريحا الا الفنة حتى جعلوا ابنة نرسون من الحصى فبعلنا نسمع وقع الحصى في الارض
 فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام ابليس في صورة رجل مطاع في المشركين فقال ايها
 الناس انكم قد نزلتم بساخرة هذا الساحر الكتاب لا والله ان يفتونكم من امره شيء فانه ليس ستم مقام قد
 هلك الخلف والخافر فارجعوا لينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فظرت بمن عيني فضربت
 يدي فقلت من انت فقال معاوية فقلت للذي عن يساري من انت فقال سهيل بن عمرو قال
 حذيفة واقبل جندل الله الاعظم فقام ابيوسفان الى راحته ثم صاح في قرش النجا النجا وقال طمخا لا تترك
 لقد زادك محمد بشر ثم قام الى راحته وصاح في بني اشجع النجا النجا وفعل عبيدة بن حصين مثلهما
 ثم فعل الحرث بن عوف المزي مثلهما ثم فعل الاقرع بن حابس مثلهما وذهب الاحزاب ورجع حذيفة الى
 رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره بالخبر وقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ليشب بيوم الفتيمة
 علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن الفضل بن عمر قال كنت عند ابي عبد الله
 عليه السلام بالكوفة ايام قدم علي ابي العباس فلما انتهينا الى الكفاة قال ههنا صليب عبي زيد حم
 الله ثم مضى حتى انتهى الى طاق الزياتين وهو اخر السراحين فنزل وقال اتول فان هذا الموضع كان
 مسجد الكوفة الاول الذي خطبه فيه عليه السلام وانا اكره ان ادخله واكبا قال قلت فمن غيره عن
 خطبته قال اما اول ذلك الطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره اصحاب بكري والنعمان ثم غيره
 بعد زياد بن ابي سفيان فقلت وكانت الكوفة وسجونها في زمن نوح عليه السلام فقال
 لي نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان
 نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله الله عز وجل نبيا واتخذه نوح عليه السلام اول من عمل سفينة فحرق
 على ظهر الماء قال ولبث نوح على نبينا وعليه السلام في قومه الف سنة لا خمس من عام ما يدعوه الى
 الله عز وجل فيهمزون به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الارض من
 الكافرين شيئا انك انت الذي لا يلد الا فاجرا كفارا فادع الله ثم الى نوح اجمع سفينة
 واوسعها وحمل عليها قمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فاق بالخشيب من بعد حتى فرغ منها قال الفضل ثم قطع
 الحديث بعبد الله عند فوط الشمر فقام ابو عبد الله عليه السلام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من

المسجد فالتفت من يساره وأشار بيده إلى موضع دار الذرابين وهو موضع دار ابن حكيم وذلك فرات
اليوم فقال لي يا مفضل وشهنا نصبت اصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرتهم فخرج
ركب دابة فقلت جماعت ذلك في كبر يوم عمل نوح سفينة حتى فرغ منها قال في درون قلت وكما الدور قال
ثمان بن سنة قلت وأن العامة يقولون عليها في خمسمائة عام فقال كلا كيف كان والله يقول
وحينا قال قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل حتى اذا جاء امرؤا وفارا الثور فاين كان موضعه
وكيف كان فقال كان الثور في بيت عجز مؤمنة في دبر قبل زمينة المسجد فقلت له فان
ذلك موضع زاوية باب الفيل اليوم ثم قلت له وكان يد وخرج الماء من ذلك الثور فقال نعم
ان الله عز وجل احب ان يرى قوم نوح اية ثم ان الله تبارك وتعالى ارسل عليهم المطر فيفيض فيضا
وناض الفرات فيضا والعيون كلهن فيضا ففرهم الله عز ذكره وانجا نوحا ومن معه في السفينة فقلت
كم لبث نوح في السفينة حتى نصب الماء وخرجوا منها فقال بشوا فيه اسبعة ايام وليا لها وطاف
البيت اسبوعا ثم استوت على الجودي وهو ذوات الكوفة فقلت له ان مسجد الكوفة قديم فقال نعم
وهو مصل النبي عليه السلام واقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله حين اسرى به الى السماء فقال
له جبرئيل عليه السلام يا محمد ان هذا مسجد ابيك ادم عليه السلام ومصلى الانبياء عليهم السلام
فازل ومصل فيروز فقلت صلى فيه ثم ان جبرئيل عليه السلام عرج به الى السماء على ابن ابراهيم عن ابي
نعمان احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي رزق الاسدي عن ابي
عليه السلام انه قال ان نوحا عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان ميعاده فيما بين يمين يمين
الملك فوجه ان يفور الثور فصار فقال ما اراه ان الثور قد فار فقام اليه فحتمه فقام الماء وادخل
من اراد ان يدخل واخرج من اراد ان يخرج ثم جاء الى خاتمه فترعه يقول الله عز وجل ففتحنا ابواب
السماء بماء منهمر وفجرنا الارض عيونا فالنقى الماء على امر قد قدر وحملناه على ذات ألواح ودسر قال
وكان نجرها في وسط مسجد كركم ولقد نقص من ذرعه سبع مائة ذراع محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن علي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة نوح عليه
السلام وهو يعمل السفينة فقالت له ان الثور قد خرج منه ماء فقام اليه مسرعا حتى جعل المطبق
وختمه فحتمه فقام الماء فلما فرغ من السفينة جاء الى الخاتمة فقفض وكشف الطبقة ففار الماء على
ابن ابراهيم عن ابي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي سعيد الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال كانت شريعة نوح عليه السلام ان يعبد الله بالتوحيد والاداء والاداء والاداء
هي الفطرة التي فطر الناس عليها واخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين صلى الله عليهم اجمعين ان
يعبدوا الله تبارك وتعالى فلا يشركوا به شيئا وامروا بالصلوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال

والحرار ولم يفرض عليه احكام حدود ولا فرائض موارث فمذهبه شرعته فليست فيهم نوح الف سنة
الاخمين عام ايدعهم مترا وعلانية فلما ابوار غتوا قال رب اني مغلوب فانتصر فاحمى الله عز وجل اليه انه لن يؤمن
من قومك الا من قدامن فلا تبتئس بما كانوا يعملون فلذلك قال نوح عليه السلام ولا يلدوا الا
فاجر اكفارا فاحمى الله عز وجل اليه ان اصنع الفلك عمناء عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الحسن بن علي عن محمد بن ابيان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام
لما غرس النوى مر عليه قومه فعملوا بضمكوك ولحقون ويقولون قد تعد غراسا حتى اذا طال القمل
وكان جيارا طوا لا قطعته فحفر قفا لواء قد قد تجارا ثم القاه فجعله سفينة فمر واعليه وجعلوا بضمكوك
ولحقون ويقولون قد تعد ملاحا في فلاة من الارض حتى فرغ منها صلى الله عليه وعلى آله
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول سفينة نوح
عليه السلام الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمان مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين وسعت
بين الصفا والمروة وطافت بالبيت سبعة اشواط ثم استوت على الجودي **محمد بن ابي عبد الله**
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الدائم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام في السفينة الارواح الثمانية التي قال الله عز وجل
ثمانية اروج من النضان اثنين ومن المعراشيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فكان من النضان
اثنين زوج داجنة تربيهما الناس والزوج الاخر النضان التي تكون في الجبال الوحشية فاحل لهم صيدها ومن
المعراشيين زوج داجنة تربيهما الناس والزوج الاخر الضبا التي تكون في المقار ومن الابل اثنين
الغناتي والغراب ومن البقر اثنين زوج داجنة تربيهما الناس والزوج الاخر البقر الوحشية من كل طير
طيء وحشي وانسي ثم غرقت الارض **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود بن
ابي يزيد عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل عشرين
ذراعا على قامة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال عاش نوح عليه السلام الف سنة وثلاثمائة وخمسين سنة قبل ان يبعث الف
سنة الاخمسين عاما وهو في قومه يديعهم وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونصب الماء فحفر
الامصار واسكن ولده البلدان ثم ان ملك الموت جاءه وهو في شمس فقال السلام عليك فرد
عليه نوح عليه السلام قال ما جاء بك يا ملك الموت قال جئتك لا قبض روحك قال دعني ادخل
من الشمس الى الظل فقال له نعم فتحوى ثم قال يا ملك الموت كل ما ربي من الدنيا مثل تحويل الثمر
الى الظل فامض لما امرت به فقبض روحه عليه السلام **محمد بن ابي عبد الله** عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن ابي الدائم عن ابي عبد الله عليه

السلام قال عاش نوح عليه السلام بعد الطوفان خمسمائة سنة ثم انا جبرئيل عليه السلام قتال يابون
 قد انقضت نوبتك واستحكمت ايامك فانظر الى الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة التي معك
 فلمفعها الى ابنك سام فاني لا اترك الارض الا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي وتكون
 نجاة فيما بين مقبض النبي ومبعث النبي الاخر ولم اكن اترك الناس بغير حجة لي وداع الى وهدا الى
 سبيل وعارف بامري فاني قد قضيت ان اجعل لكل قوم هاديا هدى به السعداء ويكون
 حجة لي على الاشقياء قال فدفع نوح عليه السلام الاسم الاكبر وميراث العلم واثار علم النبوة الى سام
 واما حام ويافت فلم يكره جندهما علم ينفعان به قال وبشرهم نوح بهود عليهما السلام وامرهم باتباعه
 وامرهم ان يفتقروا الوصية في كل عام وينظروا فيها ويكون عيد لهم على بن محمد عن علي بن العباس
 عن الحسن بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
 اصحابنا يفترون ويقتدون من خالفهم فقال الكف عنهم اجل ثم قال والله يا با حاتم ان الناس كلهم
 اولاد بغايا ما خلا شيعة قلعت كيف لي بالخروج من هذا فقال لي يا با حاتم كتاب الله المقتل يدل عليه
 ان الله تبارك وتعالى جعل لنا هذا البيت سهما ثلثة في جميع النعم التي ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من
 شئ فان شئتم من الرسل والذي اقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فحق اصحاب الجسد والفقر
 وقد حرمنا على جميع الناس ما خلا شيعة الله يا با حاتم من ارض تفتح ولا تخس خمس فيضرب على شئ
 منه الا كان حراما على من يصيبه فحقا كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فبين
 لا يزيد حق الرجل منهم لم يقدر على بيع ماله ويطلب النجاة لنفسه فلا يصل اليه شئ من ذلك وقد
 اخرجوا شيعة من تحت ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة قلت قوله عز وجل هل توبصون بنينا الا
 احدى الحسينين قال اما موت في طاعة الله او ادراك ظهور امام زمانه فحق توبصون
 بهم مع ما نحن فيه من الشدة ان يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو السخ او يابدين او هو القتل
 قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله قل توبصوا فانامكم توبصون والتميز انظار وقوع
 البلاد باصداهم وهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل قل ما اسألكم عليه من
 اجر وما انا من المتكلمين بان هو الا ذكر للعالمين قال امير المؤمنين عليه السلام ولتعلن بآء بعد حين
 قال عند خروج القائم عليه السلام وفي قوله عز وجل ولقد اتينا موسى الكتاب فاختلف فيه قالوا خلفوا
 كما اختلفت هذه الامة في الكتاب وسيخلفون في الكتاب الذي مع القائم الذي ياتيهم به حتى يذكروا ناس
 كثير فيقدم فيضرب اعناقهم واما قوله عز وجل ولولا كلمة الفضل لقضى بينهم وان الظالمين لهم عذاب
 اليم قال لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما ابقى القائم منهم واحدا وفي قوله عز وجل والذي يصدقون
 يوم الدين قال يخرج القائم في قوله عز وجل والله ربنا ما كنا مشركين قال يعنون ولا يترعون عليه السلام وفي قوله

من آية بيّنة فمنهم من آمن ومنهم من كفر منهم من بدّل ومن يبدّل لعنة الله من بعد ما
جاءته فان الله شديد العقاب **محمد بن يحيى** عن **أحمد بن محمد بن عيسى** عن **عبد الرحمن بن حاد** عن **محمد بن
إسحاق** عن **محمد بن الفيض** قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمر بالمعالجون
بالحمية فقال لئلا اهل البيت لا تخشى الامن القرو فتداوى بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحمى
من القرو قال لان نبى الله صلى الله عليه وآله في مرضه منه حنة عن **أحمد بن محمد بن محبوب** عن **زياد بن
عن الحلبي** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام علة من
اصحابنا عن **أحمد بن محمد بن خالد** عن **علي بن الحارث** عن **موسى بن بكر** عن **ابي الحسن** **موسى** عليه السلام
قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا تاكله ولكن الحمية ان تاكل من الشيء وتغف **محمد بن يحيى** عن
أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن **ابي يحيى** الواسطي عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
المشي للمريض تكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء ودا
انه كان يقول ان المشي للمريض تكس **علي بن ابراهيم** عن **ابراهيم بن ابي عمير** عن **ابن اذينة** ان رجلا دخل
على ابي عبد الله عليه السلام فقال رايت كأن الشمس طالعة على راسي دون جسدي فقال فقال
امر اجسما ونورا ساطعا ودينا شامدا فلو غطيتك لانفتت فيمكن ما غطت راسك اما انظر فلما رأى
الشمس بازغة قال هذا ربي فلما انفتحت تبرأ منها ابراهيم عليه السلام قال قلت جعلت فداك انهم يقولون
ان الشمس خليفة او ملك فقال لا والله نبال للطلافة ولم يكن في ايمانك واجدا ذلك ولا خلاف فلو ملكوا
كبر من الدين والنور ترعوا به دخول الجنة اثم يفلطون قلت صدقت جعلت فداك عنه عن رجل
راى كأن الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال ما ينال له من ريات الارض من يراو ثم يطأه
بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكذب فيه كما كذب عليه السلام **علي** عن ابيه عن **ابي جعفر** الصائغ
عن **محمد بن مسلم** قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة فقلت له بصلة فداك ان
روايحجية فقال لي يا ابن مسلم ها تها فان لمعالم بها جالس واوى بيده الى ابي حنيفة قال فقلت ترا
كاني دخلت دارى واذا اهلى قد خرجت على فكسرت جوارا كثيرا ونشروا على فتجب من هذه الروايات
ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل ليما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال ما حاكك منها
انشاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت والله يا ابو حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت له
جعلت فداك اني كرهت تغيير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسؤك الله فيما يواظم تغييرهم تغييرنا
ولا تغييرنا تغييرهم وليس التغيير كما عبرة قال فقلت له جعلت فداك فتولاك اصابت وتغلف عليه وهو
مخطى قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطا قال فقلت له فما تاويلها قال يا ابن مسلم انك تمنع بامراة
فتعلم بها اهلك فتزق عليك شيئا باجدا فان الفس كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما كان يتردد

وأصبح الرؤيا الأصححة للبيعة فلما كان غداة البيعة أنا جالس بالباب إذ مرت به جارية فاجبتني فارت
 غلامي فذكر ما أراد خلعه لم يفتحت بها فاحسنت بي وبها أهلى فدفعت علينا البيت فادرت الجارية
 نحو الباب فقبضت أنا فزقت على ثيابا جدد كنت البسها في الأعياد وجاء موسى الزوار العطار إلى
 أبي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله رأيت رؤياها لثني رأيت صهرا لي ميتا وقد نفخ
 وقد خفت أن يكون الأجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه ملاقينا و
 معانقة الأموات للأحياء أطول لأعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل
 على بقائك وزيارتك ابا عبد الله عليه السلام فان كل من عانق سعي الحسين يزوره ان شاء الله
اسم عجل بن عبد الله القرشي قال اني الى ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا ابن رسول الله
 رأيت في منامي كافي خارج من مدينة الكوفة في موضع يعرفه وكان شجرا من خشب او رجلا مضوتا
 من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وانا اشاهده فرغما هو يا فقال له عليه السلام انت
 رجل تريد اغتيال رجل في معيشة فاق الله الذي خافك ثم يمشك فقال الرجل اشهد انك قد
 اوتيت علما واستغنيت من سعدته اخبرك يا ابن رسول الله عما قد مضت الي ان رجلا من جيراني
 جاءني وعرض علي ضيعة فسمعت ان املكها بوركس كثير لا عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال
 ابو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتوالانا ويبدأ من عدونا فقال نعم يا ابن رسول الله رجل جليل المصير
 مستحکم الدين وانا نائب الى الله عز وجل واليك عما سمعت برويته فانه في ابي رسول الله لو كان ناصبيا
 حل في اغتياله فقال اذا علم امانة من اثنائه واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سمع بن عمار
 عن ابي بكر الحضرمي عن عبد الملك بن ابراهيم قال قلت من عند ابي جعفر عليه السلام فاعتدت على يدك
 فيك فقال مالك فقلت كنت ارجو ان ادرك هذا الامر في قوة فقال اما ترون ان عدوكم يقتل
 بدمهم به ذواتهم امنون في سبوتكم انه قد كان ذلك اعطى الرجل منكم قوة اريد ان رجلا وجعلت قلوبكم
 كزبر الحديد ولو قد ف بها الببال لفلقتها وكنتم قوائم الارض وجيرانها محاسنا من اصحابنا عن احمد بن محمد
 بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان العمري عن ابي مريه الا نصاري عن هارون
 بن عنزة عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة وهو يقول وشياك اصابعه بعضها
 في بعض ثم قال تقرجي تضيفي وتضيقي تقرجي ثم قال هلك الحاضر وغاب المقربون وثبت الحصى على
 اوتادهم قسم بالله قسما حقا ان بعدا لفرقا عجا محمل بن يحيى عن احمد بن محمد بن فضال عن
 علي بن عتبة عن ابيه عن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام قال يا ميسرة كنيك وبين قرقيسي اقلت هي قريب
 حل شاطئ القرأت قال اما انه سيكون به ارضة لم يكن مثلها منذ خلق الله سبحانه السموات والارض

ولا يكون مثلهما مادامت السموات والارض مادام في الارض والارض والسموات
فيها قيس ولا يدعها داعية قال وروى غير واحد ورواه في وبيادى ساددها والى نحو البارين
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام الساعة فصاحبها طاعون يبعث من دون
الله عز وجل عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن شعاب بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قرش حتى يبدع الرجل منهم الى الخلافة فيا باضا
ثم قال يا شهاب ولا تقتل اني عنيت بنى عصى هؤلاء قال شهاب شهدته قد غنمهم فجيلى بن زياد عن
الحسين بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عمر عن ابي جعفر عليه
السلام قال ان الناس لما صنعوا هذا ابوا ابائكم ليمنع امير المؤمنين عليه السلام من ان يبدعوا الى
نفسه الا نظر الناس وتقوموا ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمداً رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن جميع الاسلام
وانما ذلك الذي ركبوا اذا ما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة
لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكره ولا يخرج من الاسلام وكنتم على عليه السلام امره
وبما يعمرها حيث لم يجدوا حجة لنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن الفضل قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان الناس يفرعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم ان الناس عادوا بعد ما قبض
رسول الله صلى الله عليه واله اهل جاهلية ان الانصار اقتلت فلم تقتل بخير جعلوا يبايعون
سعدا وهم يرتدون ارتقا للجاهلية يا سعد انت الرجل وشعره الرجل وفخاك المرحوم جميل بن
زياد عن الحسين بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول و
الفضيل بن يسار عن زكريا القياض عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الناس صاروا بعد
رسول الله صلى الله عليه واله بمنزلة من اشبع هارون عليه السلام ومن اشبع الجمل وان ابا بكر وعافيا علي
عليه السلام الا للقران وان عمر وعافيا علي عليه السلام الا للقران وان عثمان وعافيا علي عليه السلام
الا للقران وانه ليس من احد يدعوا الى ان يخرج الدجال لا يخرج من بياعه ومن رفع راية
ضلال فصاحبها الطاغوت

حدثني ابي ذر رضي الله عنه عن ابي الاشعث عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن
اللولؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا خير لكم كيف كان اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل
واخطا لهما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مريم عذراء

ذنب عن يمين غنمه ففش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله ففش اليه ابو ذر فقال له ابو ذر
وما لي ذنبا احيث منك ولا شرا فقال له الذئب شرا لله مني اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا
فكذبوه وشقوه فوقع في اذن ابى ذر فقال لامرأته هلمى مزودى وادواق وعصاى ثم خرج على رجليه
يريد مكة ليعلم خيرا لذنبيه واتاه به حتى بلغ مكة قد خلعها في ساعة حارة وقد تعب ونصب فاقه
زمن وقد عطش فافتقر دلو فخرج ليبتا فقال في نفسه هذا والله يدلنى على ما اخبرنى الذئب
وما جئت له حق فترى وحياء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقه من قوتل فجلس اليهم فراهم شقوا
النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى
جاء ابو طالب من اخر النوار فلما راوه قال بعضهم لبعض كموا فقد جاء عمه قال فكفوا فما زالوا يحدثون
ويكلمون حتى كان اخر النهار ثم قاموا فمات على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث
فيكم قال وما تصنع به قال قتلنا ومزقه واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يامرني بشئ الا اطعته فقال و
نفعل ما نعلم قال ففعل فدا في هذا الوقت الى حتى دفعنا اليه قال فبنت تلك الليلة في المسجد حتى
اذا كان الفجر جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما
راوه قال بعضهم لبعض كموا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى قام فبنته فسلمت عليه
فقال اذكر حاجتك فقال النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت او من به واصدقه واعرض عليه
نفسى ولا يامرني بشئ الا اطعته قال وتفضل قلت نعم فقال قم معي فبنته قد فعنى الى بيت فيه حمزة
عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك
اليه قلت او من به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يامرني بشئ الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال وشهدت قال قد فعنى حمزة عليه السلام الى بيت فيه جعفر عليه السلام
فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر عليه السلام ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث الذي قد بعث
فيكم قال وما حاجتك اليه قلت له او من به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يامرني بشئ الا اطعته
فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال تشهدت فدخلت
الى بيت فيه علي عليه السلام فسلمت وجلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم
قال وما حاجتك اليه قلت او من به واصدقه واعرض عليه نفسى ولا يامرني بشئ الا اطعته فقال
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال تشهدت فدخلت الى بيت فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله فسلمت وجلست فقال لي رسول الله ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك
اليه قلت او من به واصدقه ولا يامرني بشئ الا اطعته قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقلت
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك فقلت

تجد ابن عمك قد مات وليس له وارث فبورك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا قال فرجع
ابوذر فاخذ المال واقام عند اهلك حتى ظهر امر رسول الله افاناه فقال ابو عبد الله هذا حديث ابى ذر
واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمة فقد سمعته فقلت جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال
قد سمعته ولم يعبدته لسوء ادبه على بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان
عن زمرارة عن ابى جعفر عليه السلام ان ثمانية من ائمة اسرته خيل النبي صلى الله عليه وآله وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم امكني من ثمانية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
الهاني بخيرك واحدة من ثلث ائمتك قال اذا نزل عظيمي قال او افاديك قال اذا تجد ذغاليا
او امن عليك قال اذا تجدني شاكر اقال فاني قد مننت عليك قال فاني اشهد ان لا اله الا الله
وانك محمد رسول الله وقد والله علمت انك رسول الله حيث رايتك وما كنت لاشهد بها واناني
الوثاق عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال لما ولد
النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من اهل الكتاب الى ملاء من قريش فيهم هشام بن المغيرة والوليد
بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجرة عن ابى عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال ولد فيكم مولود
الليل فقالوا لا قال فولد اذ ان فلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخرا لا دكن ويكون عملاك
اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطاكم والله يا معشر قريش ففرقوا وسألوا فاجروا انه ولد لعبد الله
بن عبد المطلب غلام فطلبه الرجل فلفوه فقالوا انه قد ولد فينا والله غلام قال قبل ان اقول لكم
ابو عبد ما قلت لكم قالوا ان تقول لنا قال فانطلقوا باليه حتى تنظر اليه فانطلقوا حتى اتوا له فقالوا اخرج ابنك
حتى تنظر اليه فقال ان ابني والله لقد سقط وما سقط كانه سقط الصبيان فلما نفى الارض بيديه ورافع راسه
الى السماء فطر اليها فخرج منه نور حتى نظرت الى قصور مجرى وسمعت هائلا في الجو يقول لقد
ولد لي سيد الامة فاذا وضعته فقول اعينه بالواحد من شريك حاسد وسمي محمد قال الرجل
فاخرجه فاخرجه فطر اليه ثم قلبه فطر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا القلام فادخلوه
الى امه وقال بارك الله لك فيه فلما اخرجوا اتوا فقالوا له مالك ويالك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل
الى يوم القيامة هذا والله يباركهم ففرحت قريش بذلك فلما راهم وقد فرحوا قال فرحت ما والله ليسطون
بكم سطوة يقد ربهم اهل المشرق والمغرب وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصر حميد بن زياد عن
محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان حيث طلقت
امنه بنت وهب واخذها الخاض بالنبي صلى الله عليه وآله خضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابى طالب فلم
تزل معها حتى وضعت فقالت احدهما للآخرى هل ترى ما ارى فقالت وما ترى قالت هذا النور الذي
قد طمع ما بين المشرق والمغرب فيهما هكذا اذ دخل عليها ابو طالب فقال اللهم امالك من ابني شوق

فأخبرته فاطمة بالنور الذى قد رأت فقال لها ابو طالب لا ابشر بك فقالت بلى فقال اما لك ستلدن غلاما يكون وصى هذا المولى محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس وعن عبد العزيز بن الحجاج عن رجل عن ابي الحسن الماضى عليه السلام فى قوله تعالى من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كبير قال صلاة الامام فى دولة الفسقة يونس عن سنان بن طرف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغى المؤمن ان يخاف الله تبارك وتعالى خوفا كانه مشرف على النار ويرجو رجاؤه كأنه من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند ظن عبده ان خيرا فخير او ان شرا فشر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذا جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدم عليك لاحسن ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعه رفقاء عنه عن احمد بن الحسين بن سيف عن اخيه على عن ابيه قال حدثني محمد بن المثنى قال حدثني رجل من بني نوفل بن المطلب قال حدثني ابو جعفر محمد بن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احب العجاوبة الى الله اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لظلمهم على من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام لا تخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا مولى ان الرجل اذا سافر وحدك فخر غاو واذا كان غاويا والثلاثة فقد قال ورى بعضهم سفر على بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد وعلى بن محمد القاسم عن سايما بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فى وصية لقمان لابنه يا بنى سافر ليسيفك وخفك وعامتك وخيالك وسقائك وابرنك وشيوطك ومحزرك وزرودك من الادوية ما تنفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا فى معصية الله عز وجل على بن ابي عمير عن النوفلى عن السكرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه من تعرف الرجل ان يطيب زاد اذا خرج فى سفر على بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى الحج والعرة تزود من الطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحص والملى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صليح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دخلت عليه يوما فالتقى الى ثيابا وقال يا وليد رثها على مطاويها فقت بين يديه فقال ابو عبد الله عليه السلام رحم الله المعلى بن خنيس فظننت انه شبة قيامى بين يديه بقيام المعلى بين يديه ثم قال اف الدنيا اف الدنيا انما الدنيا دار بلا ميسلط الله فيها عترة على وليه وان بعد دارا ليست هكذا فقلت جعلت فداك واين تلك الدار فقال ههنا واشار بيده الى الارض محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا با محمد ان الله عن

ذكره ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا والله ما اراد بهذا غير محمد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سألت ابا عبد الله السلام عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال اذا ذكر الله وحده بطاعة من امر الله بطاعته من آل محمد اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم يأمروا الله بطاعتهم اذ هم يستبدون علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم صاحب تشيع عن كثير بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فلقمى ادم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك اللهم وهذا علمت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وهذا علمت سوء وظلمت نفسي فاغفر لي وانت ارحم الراحمين لا اله الا انت سبحانك اللهم وهذا علمت سوء وظلمت نفسي فكتب علي انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في قوله عز وجل فلقمى ادم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال لما رأى ابراهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض انفت فراى رجلا يزنى قد عا عليه فان ثم رأى اخوه عا عليه فأت حتى رأى ثلاثة قد عا عليهم فأتوا فاحمى الله عز ذكره اليه يا ابراهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على عبادى فاني لو شئت لراخلفهم انى خلقت خلقى على ثلاثة اصناف عبد ابيدنى لا يشرك بى شيئا فانيه وعبد ابيدنى غيرى فلي يفوتنى وعبد ابيدنى غيرى فاخرج من صلبه من يعبدنى ثم انفت فراى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء ونصفها في البر حتى سباع البحر فاكل ما في الماء ثم رجع فيشده بعضها على بعض فاكل بعضها بعضها حتى سباع البر فاكل منها فيشده بعضها على بعض فياكل بعضها بعضها فند ذلك تعجب ابراهيم عليه السلام مما رأى وقال رب ارنى كيف تعجبى الموتى قال كيف تخرج ما شاء الذي اكل بعضها بعضها قال اوله توهم قال بلى ولكن ليطأن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رايت الاشياء كلها قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اربل على كل جيل منهم جزء فقطعهن وخطهن كما اختلط هذه الجيفة في هذه السباع التي اكل بعضها بعضها فخلط ثم ارجل على كل جيل منهم جزء ثم ادهن بياضك سبيا فلما داهن اجبته وكانت الجبال عشرة على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عن الحرق البرد مما يكونان قال لي يا ابا ايوب ان الريح كوكب حار وزحل كوكب بارد فانابدا الريح في الارتفاع انحط وزحل وذلك في الريح فاليز الان كذلك كلما ارتفع الريح درجة انحط زحل درجة ثلثة أشهر حتى ينهى الريح في الارتفاع وينهى زحل في الهبوط فيجلى الريح فلذلك يشتد الحرق اذا كان في اخر الصيف واول الخريف بدان زحل في الارتفاع وبد الريح في الهبوط

فلا يزال ان كذلك كلما ارتفع رجل درجة أعظم المخرج درجة حتى ينتهي المخرج في الهبوط وينتهي رجل في
الارتفاع فيجاء رجل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط
هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم يارد فالفعل في ذلك للقر واذ كان في الشتاء
يوم جار فالفعل في ذلك للشمس هذا نقديرا العزيز العليم وانا عبد رب العالمين عليا من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القلاح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي من اجبك ثمرات فقد قضى فجه ومن اجبك ولم يميت
فهو ينظر وما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق وايمان وفي نسخة نور على بن ابراهيم عزايه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على
امتي زمان تحبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علائنهم طمعا في الدنيا ولا يريدون به ما عند الله ربهم و
يكون دينهم رياء لا يخاطبهم خوف يعهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الفريق فلا يستجيب لهم
محمد بن ابي القاسم الفقيه والعلماء عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام كانت لفقههاء والعلماء اذا كتب بعضهم الى بعض كتبوا بثلاثة ليس معهم
ربعة من كانت همة اخرته كناه الله همة من الدنيا ومن اصلح سيرته اصلح الله ملائحته ومن اصلح فيها
بيته ودين الله عز وجل اصلح الله تبارك وتعالى فيما بينه وبين الناس الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن
ابن محمد عن علي بن اسباط عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
رجل بالمدينة يدخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انس وخشتي وصل وحدتي و
ارزقني جليسا صالحا فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر
فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد دعوت الله عز وجل ان
يونس وحشقي وان يوصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا الحق بالتكبير منك اذا
كنت ذلك للجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وانتم على نزع يوم القيمة حتى يفرغ
الناس من الحساب ثم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
السياتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يصون به وهم ابدان الناس منه
مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقههاء ذلك الزمان شر فقههاء تحت ظل السماء منهم خرجت لفنة
والهم نقود الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن محمد بن الحسين بن يزيد
قال سمعت الرضا عليه السلام يخرسان وهو يقول انا اهل بيت وثرنا العفوس ال يعقوب و وثرنا الشكر
من ال داود وثرنا كلمة اخرى ونيها محمد فقلت له لعل قال و وثرنا الصبر من ال ايوب فقال ينبغي

الشيخ
محمد بن
الشيخ

السلام اليه والسياف والخسفة وقتل النفس الزكية واليمان في قتلته جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك
قبل هذه العلامات اخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية ان شاء نزل عليهم من السماء
آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له اهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت لاساق عدا الله عز وجل
جل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اخلاف بني العباس من المحتوم والنداء من المحتوم وخرج القاتل من المحتوم فقلت وكيف
النداء قال ينادى مناد من السماء اول النهار الا ان علي عليه السلام وشيعته هم الفاترون قال وينادي
مناد اخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفاترون عن ابي بصير عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قنادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلام فقال يا قنادة
انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلام بلغني انك تفسر القرآن قال له
قنادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلام بعلم فسر ام يحيل قال لا بعلم فقال له ابو جعفر عليه السلام فان
كنت تفسر بعلم فانت انت وانا اسالك قال قنادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبا وقد رنا
فيها السير سير وافيا لياالي وايايما امنين فقال قنادة ذلك من خرج من بيته بزاز وراجلة وكر حلال يريد
هذا البيت كان اما حقير جمع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلام نشدتك الله يا قنادة هل تعلم انه
قد يخرج الرجل من بيته بزاز حلال وكر حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب ثقتي ويضرب
مع ذلك خضرة فيها الجنياحه قال قنادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قنادة ان كنت انما
فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت
ويحك يا قنادة ذلك من خرج من بيته بزاز وراجلة وكر حلال يريد هذا البيت ما فرأى جفينا يهوانا فله كما
قال الله عز وجل واجعل فتنة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فحق والله دعوة ابراهيم
عليه السلام التي من هو ان قلبه قبلت حجة ولا فلا يا قنادة فاذا كان كذلك كان امان من عذاب جهنم يوم
القيامة قال قنادة لا جرم والله لا فسرته الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قنادة انما يعرف القرآن من
خطبته على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه واله ما خرج الروح الامين ان الله لا اله الا الله فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا فاذنوا
الاخرون اتى بهم تقاد بالف زمام اخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتعلم
ونزير وشهيق انها انزف الزفرة فلولا ان الله عز وجل اخرها الى يوم الحساب لاهلك الجميع ثم يخرج منها عتق
تقيط بالخلائق البر منهم والقاجر فاخلق الله عبدا من عباده ملكا ولا نبى الا نبى الله يارب نفسي نفسي وانث
نقول يارب امتي متى تم وضع عليها صراطى من الشعر واجد من السيف عليه ثلاث قطار الاول عليها
امانة والرحمة والثانية عليها الصلوة والثالثة عليها رب العالمين لا اله الا الله فيكون المرمي عليها فنجسهم الرحمة

ولا مائة فان نجوا منها اجبتهم الصلوة فان نجا منها كان المنه الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تعالى
وقال ابن ابي رباح لما لم يصاد والناس على الصراط فتعلق تزل قدمه وثبت قدمه والملائكة حولها ينادون
يا ابراهيم يا ابراهيم اعف واصفح وعند بفضلك وسلم والناس يتهاقنون فيها كالغراش فاذا نجا نجا بحرحمة الله تبارك
وتعالى نظروا اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد ياس بفضل الله ومنه ان ربنا الغفور شكور علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسمعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يات بكم الله جميعا قال الثعلبي الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما
تكونوا يات بكم الله جميعا يعني اصحاب لقائم الثماني والبعثة عشرة رجال قال وهم والله الامة المدونة فلا
يختمون والله في ساعة واحدة قرع كقرع الخريف على ثامن اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن
زيغ عن منذر بن جعفر عن هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول سير والمبردين قلت انما خوف
من الهوان فقال ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسفر بالليل فان الارض تطوى
بالليل على ثامن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن بشير النبال
عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى قال
هكذا تعطف ثوبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
الارض تطوى في اخر الليل على ثامن اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب
الخزاز قال اردنا ان نخرج فخرجنا فسلم علي ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم
فقال واي يوم اعظم شو ما من يوم الاثنين يوم فقد نافية نبينا وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا
يوم الثلاثاء عنه عن يكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال الشوق للسفر
في طريقه خمسة اشياء الغراب لناحق عن هيبته والناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه
الرجل وهو متقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم يخفض ثلاثا والظبي الساجح من يمين الى شمال والبعوضة الصاردة
والمرأة الشبطاء تلتقي فرجها والا نانا الغضبا يعني الجنة على من اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل عقوبته
بك يا رب من شر ما الجد في نفسي قال فيعصم من ذلك محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابي عبد الله
عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى عز من شيعتنا بالحلم وعشائهم بالعلم لعلمهم قبل ان يخلق الله عليه السلام ابو عبد الله عليه السلام
عن محمد بن عبد الجبار وعبد من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو
بن ايان عن الضياع بن مسيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل يحبكم وما يدري ما تقولون فيقول
الله عز وجل الجنة وان الرجل يبغضكم وما يدري ما تقولون فيدخله الله عز وجل النار وان الرجل ينكركم فلا

شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب بناء رجل واخر يقول ابناة نا قال فقال ابو جعفر عليه السلام
يا ابا الجارود لا عطيتكها من كتاب الله عز وجل انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها
الا كما قرئت وان ذلك جعلت فداك قال من حيث قال الله عز وجل حرمت عليكم ما كنتم وبناكم وما كنتم
اخواتكم الاية ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل بناتكم الذين من اصابكم فساوم يا ابا الجارود
هل كان يحمل لرسول الله صلى الله عليه وآله تكاح حليلتهما فان قالوا نعم كن يا جعفر واوان قالوا لا فها
ابناة لصلبه فكل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اتهم الناس يوما احد من النبي صلى الله عليه وآله انصرف اليهم وهو
وهو يقول انا محمد بن رسول الله لم اقتل ولم اتم فالتفت اليه فلان وفلان فقالا لان لا يجوز لنا ايضا وقد
هفونا وبقي معه على عليه السلام وسما العير فخرشة ابو جحانة الانصاري رجه الله فدعا النبي صلى الله
عليه وآله فقال يا ابا جحانة انصرف وانت في حل من بيتك واماعلي فهو انا وانما هو يتحول ويجلس بين يدي
النبي صلى الله عليه وآله وبكى وقال لا والله ورفعه راسه الى السماء وقال والله لا جعلت نفسي في حل من
بيعتي اني بايعتكم قال من انصرف يا رسول الله صلى الله عليه وآله الى زوجة تموت او ولد يموت او دار تحترق
وما لي يفتني واجل قد اقرب فرج النبي صلى الله عليه وآله فليزول يقاقل حتى انقضى الجراحة وهو في وجه
وعلى عليه السلام في وجه فلما استقط اختله على عليه السلام فجاء به الى النبي صلى الله عليه وآله فوضعه
عنده فقال يا رسول الله اوفيت ببيعتي قال نعم وقال له النبي صلى الله عليه وآله خيرا وكان الناس يحملون
على النبي صلى الله عليه وآله الميمنة فيكشفهم على عليه السلام انكشفهم اقبلت لميسرة الى النبي صلى الله عليه
وآله فليزول كما كذلك حتى تقطع سيفه بثلاث قطع فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فطرحه بين يديه وقال هذا
سيفي قد تقطع فيومئذ اعطاه النبي صلى الله عليه وآله القطار ولما راى النبي صلى الله عليه وآله ان لا علاج قضا
من كثرة القتال رفع راسه الى السماء وهو يبكي وقال يا رب وعاثني انظروا دينك وان شئت لم يريك فاقبل
على عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اسمع دواي واشد دواي اسمع مقدم خير وما
اتم اضرب احدا لا استقط ميتا قبل ان اضربه فقال له الجارود يا جعفر بن محمد اني لا املكه فارجع جبرئيل
عليه السلام فو قفا الى جنب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا محمد ان هذا هو المواساة فقال ان عليا
معي وانما مني فقال جبرئيل عليه السلام وانما منكم اقر انهم من الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه
السلام يا علي امض بديفك حتى تعارفهم فان رايتهم قد ركبوا القلاص وجنبوا الخيل فانهم يريدون مكة و
ان رايتهم قد ركبوا الخيل وهم يجنبون القلاص فانهم يريدون المدينة فانهم على عليه السلام فكانوا على
القلاص فقال ابو صفيان لعلي عليه السلام يا علي ما تريد هوذا نحن ناهبون الى مكة فانصرف الى صاحبك
فانهم جبرئيل عليه السلام فكلما هم عوارق حوافر فرسه محمد وافي السير وكان يملوهم فاذا رجعوا قال هوذا

انظر عن الناس من اسد لا
على ابو جحانة لا ترضى

عسكر محمد قد قبل فدخل ابوسفیان مكة فلخبرهم الخبر ورجل الراية والخطابون قد دخلوا مكة فقالوا
 راينا عسكر محمد كلان حل ابوسفیان تزولوا فقدمهم فارس على فرس اشترى طلب ثارهم فاقبل اهل مكة
 على ابى سفيان يوثقونه ورجل النبی صلى الله عليه وآله والراية مع على عليه السلام وهو بين يديه
 فلما ان اشرف بالراية مع العقبة وراه الناس نادى على عليه السلام ايها الناس هذا محمد لم يت ولم
 يقتل فقال صاحب الكلام الذى قال لان يجرينا وقد هزمنا هذا على والراية بيده حتى هجم عليهم النبي
 صلى الله عليه وآله ونساء الانصار في انقيتهم على ابواب دورهم وخرج الرجال اليه يلوزون به ويتوبون
 اليه والنساء نساء الانصار قد خدشن الوجوه وفترن الشعور وجززن النواصي وخرقن الجيوب
 وحرمن البطون على النبي صلى الله عليه وآله فلما راينه قال لهم خيرا وامرهم ان يستترن ويدخلن
 منازلهم وقال ان الله عز وجل وعد في ان يظهر دينه على الاديان كلها وازل الله على محمد ومحمد الا
 رسول قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر
 الله شيئا الآية على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام
 قال لما خرج النبي صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى الموضع الذى
 احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد يريده قال اجوز
 رجلا ياخذني على غير هذا الطريق فاتي برجل من مزينة او من جهينة فساله فلم يوافق فقال ابنونى
 رجلا غيره فاتي برجل اخر اما من مزينة او من جهينة قال فذكر له فاخذ معه حتى انتهى الى العقبة فقال
 من يصعد هاهنا حط الله عنه كما حط الله عن بنى اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب محمد تغفر لكم خطاياكم
 قال فانبد رها خيل الانصار والاس ولخرج قال وكانوا الفا وثمان مائة قال فلما هبطوا الى الحديبية
 اذا امرأة معها ابناها على القلب فسعى ابناها ربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت
 به هؤلاء السابئون ليس عليكم منهم باس فاما رسول الله صلى الله عليه وآله فامرهما فاستفت دلو من
 ماء فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه فاخذت فضلتها فاعادته في البئر فلم
 يتجحضا الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه المشركون بان بن سعيد في الخيل فكان
 يارائه ثم ارسلا الجيش فراى البدن وهي تاكل بعضها واربوا بعض فرجع ورايات رسول الله صلى الله عليه
 وآله وقال لا بى سفيان يا باسفيان اما والله ما على هذا خالفتكم على ان ترد والهدى عن محله فقال
 اسكت فانما انت اعرا بى فقال اما والله لثلاثين عن محمد وما اراد اولا نفر من في الاحابيش فقال اسكت
 حتى ناخذ من محمد وليا فارسلوا اليه عمرو بن مسعود وقد كان جاء الى قرين في القوم الذين اصابهم الغيرة
 بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فظلمهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلوا فقال هذا قدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه

بفتح حاء بيانية

وأله فقالوا يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد أتاكم وهو يعظم البدن قال فاقبضوها فاقبضوها فقال
 يا محمد بحى من جئت قال جئت أطوف بالببيت واسعى بين الصفا والمروة وأخر هذه الأبل وأخلى عنكم وعن
 لحماها قال لا والله واللان والعزى فما رأيت مثلك ردت عما جئت له أن قومك يدركونك الله والرحم أن تدخل
 عليهم بلادهم بغير إذنهم وإن تقطع أرحامهم وإن تجرى عليهم مد وهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا
 بفاعل حتى أدخلها قال وكان عروة بن مسعود حين كان رسول الله صلى الله عليه وآله تناول لحيته و
 المغيرة فاقم على رأسه فضرب بيده فقال من هذا يا محمد فقال هذا ابن أخيك المغيرة فقال يا عبد الله والله جئت
 الأفي غسل سلحك قال فرجع إليهم فقال لا بني سفيان وأصحابه لا والله ما رأيت مثل محمد رد عما جاء له
 فادرسوا إليه سهيل بن عمرو وهو يطيب بن عبد العزى فامر رسول الله فاثرت في وجوههم البدن فقال
 بحى من جئت قال جئت لأطوف بالببيت واسعى بين الصفا والمروة وأخر البدن وأخلى بينكم وبين لحماها
 فقال لا أن قومك ينادونك ذلك الله والرحم أن تدخل عليهم بلادهم بغير إذنهم وتقطع أرحامهم وتجري عليهم
 عدوهم قال فابى عليهم ما رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
 أن يبعث عمر فقال يا رسول الله أن عشرين قليل وإن فيهم على ما تعلم ولكنى أدلك على عثمان بن عفان
 قال فادرسوا إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انطلق إلى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدنى ربى
 من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي أبان بن سعيد فآخر عن السرح فدخل عثمان فاعلمهم
 وكانت المناوشة فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين
 وبابيع رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب بأحدى يديه على الأخرى لعثمان وقال للمسلمون
 طوبى لعثمان فخطاف بالببيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
 ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اطفت بالببيت فقال ما كنت لأطوف بالببيت
 ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلى عليه السلام أكتب
 بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما أدري ما الرحمن الرحيم إلا أنى اظن هذا الذى اظن بالبيامة ولكن
 أكتب كما يكتب باسمك اللهم قال وأكتب هذا ما فاضى رسول الله صلى الله عليه وآله سهيل بن عمرو فقال
 سهيل فعلى ما فأتاك يا محمد فقال أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله فقال الناس أنت رسول الله قال أكتب
 فكاتب هذا ما فاضى عليه محمد بن عبد الله فقال الناس أنت رسول الله وكان في القضية أن من كان من أمة
 اليكم ردتموها إلىنا ورسول الله غير مستكر عن دينه ومن جاء اليانتمكم لم يرد اليكم فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله لا حاجة لنا فيهم وعلى أن يبعث الله فيكم علانية غير سر وأن كانوا ليتها دون السور في المدينة قال
 مكة وما كانت قضية أعظم بركة منها لقد كاد أن يستولى على أهل مكة إلا سلام فضرب سهيل بن عمرو على
 أبى جندب بن أبه فقال أول ما قضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هل قاضيت على شئ فقال

يا محمد ما كنت بقدر قال فاذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني اليه قال ولم اشترط لك قال
وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيان عن الفضل
ابن العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وجاهدوا حتى تصبوا للملح أو قتالوا
قومهم قال تركت في بني مدح الا انهم جاؤا الى رسول الله فقالوا انا قد جئناك صدورنا ان تشهدناك رسول الله
فلسنا معكم ولا مع قومنا عليك قال قلت كيف صنع بهم رسول الله قال واعد لهم الى ان يفرغ من العرب ثم
يبدعهم فان اجابوا والا فانهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد و
هو فقد عن ابي يزيد الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهل ذلك
قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل وكرميل صلى الله عليهم ثم ابراهيم وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم
ورأى هيئة حسنة فقال لا يقدم هؤلاء احدا الا ان ينفسى وكان صاحب ضياف فتوى لهم بحجاب الدنيا حتى
انفضت ثم قرأ اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه فكفهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك
جبرئيل عليه السلام حصر العامة عن وجهه وعن راسه فعرقه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو فقال نعم
ومررت امرأته سارة فبشرها بالحقاق ومن وراءها حق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها فخا
الكتاب لعن ريق قال ابراهيم عليه السلام لهم فيما نأجتم قالوا له في اهل ذلك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها
مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فاعلموا انهم اهل اخس قال لا قال فان كانوا ثلثين
قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال فان كانوا اقل
قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن نعلم من فيها النجينة واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا الى
الحسن العسكري ابو محمد عليه السلام لا اعلم هذا القول الا وهو يستقيم وهو قول الله عز وجل يحاربنا في
قوم لوط فأتوا لوطا وهو في ذراعة له قرب المدينة فسلموا عليه وهم معتمون فلما راهم رأى هيئة حسنة
عليهم عمامة بيض وشباب بيض فقال لهم المتزل فقالوا نعم فنقد بهم ومشوا خلفه فلما على عرضه عليهم المتزل
وقال اى شئ صنعت اتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم وقال انكم تاتون شرارا من خلق الله وقد
جبرئيل عليه السلام انجمل عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة
ثم التفت اليهم فقال انكم تاتون شرارا خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه اثنان ثم مضى فلما بلغ باب
المدينة التفت اليهم فقال انكم تاتون شرارا خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثلاثة ثم دخل ودخلوا
معه فلما راهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصققت فلم يسمعوا فدخلت فلما راها الدخان
اتبعوا يهرعون الى الباب فتركت اليهم فقالت عنده قوم ياريت قطا احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليخبروا
فلما راهم لوط قام اليهم عليه السلام فقال يا قوم اتقوا الله ولا تفرقوا في ضيقي اليس منكم رجل رشيد فقال
هو لا يأتى من اهل مكة فيدعاهم الى الحلال فقالوا لا علمت الا انى بنا انك من حق وانك لتعلم ما تريد فقال

اهل اوفق

لوان لي بكر قوة او ارمي ركن شديد فقال جبريل عليه السلام لو علم اى قوة له فكأثره حتى خلوا البيت فاصاح به جبريل عليه السلام يا لوط دعم يد خلون فلما دخلوا اهوى جبريل عليه السلام باصبعه ففهم فذهبت عينهم وهو قوله نفع فطسنا اعينهم ثم نادى جبريل فقال انارسل ريك لنصيلوا اليك فاسر يا هلك فقطع من الليل وقال له جبريل انا بعثنا في اهلكم فقال يا جبريل عجل فقال ان مودهم الصبح ليس الصبح بقرب قال فامره ففعل ومن معه الامراته قال ثم اثلها جبريل عليه السلام بمناحه من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نيايح الكلاب وصياح الديكة فثلبها وامطرها على من حول المدينة فجازة من سجيل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن سنان عن ابي الصباح عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال قال والله الذى صنعه الحسن بن علي عليه السلام كان خير الهذاة الا بما طلعت عليه الشمس والله لقد تزلت هذه الآية الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقبوا الصلوة واتوا الزكوة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين قالوا ربنا ما كُتبت علينا الا ان نلوا اخرتنا الى اجل قريب فغضب وكتب الرسل اراوا تاخيرته لك الى القاتل عليه السلام محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن علي بن حسان عن معلى بن عظمة الزيات عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عن الجور ما اخفى فقال نعم ان الله عز وجل بعث النبي الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه الجور حتى ظن انه قد بلغ ثم قال له انظر ابن المشتري قل ما اراه في الفلك وما ادرى اين هو قال فقاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن انه قد بلغ فقال له انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي لي يدل على انك انت المشتري قال فتمتق شمة فأت وورث عليه اهل البيت فاعلم هناك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الجور قال ما يعلمها الا اهل بيوت من العرب واهل بيوت من الهند جميعا بن زياد عن ابي العباس عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد يبيع السابري عن ابي عن صباح بن سياه عن المعلى بن خنيس قال ذهب بكتاب عبد السلام بن نعيم وسديز وكتب غير واحد الى ابي عبد الله عليه السلام حين ظهرت المسورة قبل ان يظهر ولد العباس باننا قد قد رانا ان يقول هذا الامر اليك فما ترى قال فضرب بالكتب الارض ثم قال اف اف ما انا الهولاء يا امام اما يعلمون انه انما يقتل السيف في ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها هي بيوت النبي صلى الله عليه وآله ابان عن يحيى عن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفصول لها حلفان من ورق في مقدعها وحلفان من ورق في مؤخرها وقال لبسها على عليه السلام يوم الجمل ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزلني عليه السلام شد على بطنه يوم الجمل بعقال برق نزل به جبريل عليه السلام من السماء وكان رسول الله صلى

الله عليه وآله يشد به على بطنه اذ البس الدرع ابا ان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان عثمان قال للمقداد ما والله لئن شئنا ان لا نركب الا الى ربك الاول قال فلما حضرت المقداد الوفاة قال للمعا
بلغ عثمان عني اني قد رددت الى ربي الاول ابا ان عن فضيل وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما حضر محمد بن اسامة الموت دخلت عليه بنوها ثم فقال لهم قد عرفتم قرايبي ومنزلتي منكم وعلى ديرة فاحبان
تضمنوه عني فقال علي بن الحسين عليهما السلام ثلث دينك على ثمة سكت وسكتوا فقال علي بن الحسين عليهما
السلام على دينك كله فقال علي بن الحسين اما انه لم ينعني ان اخمناه ولا الاكرهه ان يقولوا سبقتنا ابا ان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت نافذة رسول الله صلى الله عليه وآله القضيوى اذا نزل
عنها علق عليها ثوبانها قال فتخرج فتأق في المسلمين فيتاو لها الرجل الثني ويناولها هذا الثني فلا تلبث ان تشيع
قال فادخلت واسها في خيله سمرق بن جندب فتناول منزلة فضرب بها على راسها فتجتها فخرجت الى النبي صلى الله
عليه وآله فتكثرت ابا ان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سريه عليها السلام حملت بعيسى
عليه السلام تسع ساعات كل ساعة شهر ابا ان عن عرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
المغيرة بن عيون ان هذا اليوم ليلته واللييلة المستقبلة قتال كذبوا هذا اليوم للييلة الماضية ان اهل بطن نخلة
حيث راوا الهلال قالوا قد دخل شهر الحرام فحمل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سائر عن
ابي حمزة وعن ابي مرة الثقفي عن عمار بن ياسر قال بينا انا عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الشبهة الخاصة الخاصة منا اهل البيت فقال لم يارسول الله عرفناهم حتى نعرفهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلت لكم الا وانا اريد ان اخبركم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ انا
للدليل على الله عز وجل وعلى نصر الدين ومناقب اهل البيت وهم اصحابي الذين استضاء بهم فقلت يا محمد
يا رسول الله فمن لم يكن قلبه موافقا لهذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما وضع القلب في الدنيا موضع
الا ليوافق اوليائي فمن كان قلبه موافقا لنا اذ الى البيت كان ناجيا ومن كان قلبه مخالفا لنا اهل البيت كانا
ها لكا احمد بن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عاديتم فينا الابرار والاكابر
والازواج وثوابكم على الله عز وجل ما ان اخرج ما تكونون اذا بلغت الانفس الى هذه الارض ما بين الى حلقته
عنه عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن داود بن سليمان الجمار عن سعيد بن يسار قال استاذنا علي ابي عبد الله
عليه السلام انا ان الحشر والغيث والنصر ومنصور الصيقل فواعد نادا طاهر مولاة فضلت العصر فخرنا اليه
توجدناه متكئا على سرير قريب من الارض فجلسنا حوله ثم استوى جالسا ثم ارسل بجليبه حتى وضعه قد صبه على
الارض ثم قال الحمد لله الذي ذهب الناس بينا وشمالا فرقة مرجئة وفرقة خوارج وفرقة قدرية وسيمية انتم
الترابية ثم قال يبين منه اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله والرسول صلوات الله عليهم
وشيعتهم كرم الله وجوههم وبنوا كان سوى ذلك فلا كان على الله اول الناس بالناس بعد رسول الله يقولوا ثلث

عنه عن احمد عن علي بن مستورد القمي عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الملائكة الذين
 في السماء الدنيا يطلعون الى الواحد والاثنتين والثلاثة وهم يذكر فضل آل محمد عليهم السلام فيقولون
 ما تزور هؤلاء في قلوبهم وكثرة عددهم يصفون فضل آل محمد صلوات الله عليهم فيقول الملائكة الاخرى من
 الملائكة ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم عنه عن احمد بن محمد بن علي بن الحكوني
 بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا عمر لا تظلموا على شيعةنا وارفعواهم فان الناس لا يهتمون ما
 تقومون محمل بن احمد القمي عن عمه عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
 حسين الجهمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس
 ليجعلنا تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال هما والله ثم قال هما وكان فلان شيطانا يونس عن سورة
 بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس ليجعلنا
 تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين قال يا سورة هما والله في السماء والخران علم الله ثلاثا والله يا سورة انما الخران
 علم الله في الارض محمل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت
 ابا الحسن عليه السلام يقول في قول الله تبارك وتعالى اذ يبيتون ما لا يرضى من القول قال يعني فلانا و فلانا و
 عبيد بن الجراح عن ابي ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل وغيره عن منصور بن يونس عن ابن اذينة عن عبد الله
 بن النجاشي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل اولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم
 فاعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم في انفسهم قولاً يليغاي عن الله فاذ فلانا وما ارسلنا من رسول الا ينطق باذن الله
 ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوحيد والله قول ابراهيم يا ربنا
 النبي مثل الله عليه واله وصلياً عليه السلام مما صنعوا يعني لوجاؤك بها يا علي فاستغفروا الله مما صنعوا
 واستغفر لهم الرسول لوحيد والله قول ابراهيم يا ربنا لا تؤنسون حتى يحكموا فيما شربتهم فقال ابو عبد الله عليه
 السلام هو والله على السلام بعينه ثم لا يعيدوا في انفسهم حراما قضيت على لسانك يا رسول الله يعني به
 من ولاية على عليه السلام ولسوا قسما على عليه السلام محمل بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن
 خالد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ربما رايت الرؤيا فاعبرها والرؤيا على ما تعب عنه عن احمد بن
 محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول الرؤيا على ما تعب قلت له ان
 بعض اصحابنا روى ان رؤيا الملك كانت اضعافا عظام فقال ابو الحسن عليه السلام ان امرأة رأت على عهد
 رسول الله صلى الله عليه واله ان جنة بيتها انكسرت فانت رسول الله صلى الله عليه واله فقصدت اليه الرؤيا
 فقال لها النبي صلى الله عليه واله يقدم زوجك ويأتي وهو صالح وقد كان زوجها غائبا تقسم كما قال النبي
 صلى الله عليه واله ثم غاب زوجها فبقيت اخرى فماتت في المنام كان جنة بيتها قد انكسرت فانت النبي صلى الله
 عليه واله فقصدت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجك ويأتي صالحا فقدم على ما قال ثم غاب زوجها فماتت فماتت

في مناهج ان جلع بن عبيد بن نفيع قال سمعت رجلا اعسر فقصت عليه الرضا فقال لها الرجل السوء يموت زوجها
قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تمان عبراها خيرا عداثة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعائش
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول ان رؤيا المؤمن ترق بين السماء والارض على راس صاحبها حتى يعبرها
لنفسه ويعبرها له مثله فاذا عبرت لموت الارض فلا تفصوا رثا يكمل الاعلى من يعقل محمد بن عيسى عن احمد
بن محمد بن خالد عن القاسم بن عرق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الرويا لا تفص الا على مؤمن خلا من الحسد والبغى حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله رجل يقال له د والتمرة وكان من اقبح الناس وانما سمى ذوالتمرة من قبحه فاتي النبي صلى الله
فقال يا رسول الله اخبرني بما فرض الله عز وجل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فرض الله عليك تسعة
عشر ركعة في اليوم والليلة وصوم شهر رمضان اذا ذكرته والحج اذا استطعت اليه سبيلا وزكاة وفريها
له فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما ازيد ربي علي ما فرض علي شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله
لم ياذنتم فقال كما خلقني فحيي اقال فحيط جبرئيل عليه السلام علي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ان ربك يامر بك ان تبلغ ذالتمرة عنه السلام وتقول له يقول لك ربك تبارك وتعالى ما ترضى ان اخشرك
علي جمال جبرئيل يوم القيمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ذالتمرة هذا جبرئيل يا مرن ان
ابلفك السلام ويقول لك ربك ما ترضى ان اخشرك علي جمال جبرئيل فقال ذوالتمرة فاني قد ضمنت
يا رب فوعزتك لا يزيدك حتى ترضى

حديث الذي احياه عيسى عليه السلام محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل هل كان عيسى بن مريم احيا
احدا بعد موته حتى كان له اكل وزرق ومدة وولد فقال نعم انه كان له صديق موافق له في الله تبارك وتعالى
وقال وكان عيسى عليه السلام يربه وينزل عليه وان عيسى غاب عنه حين اثم يربه يسلم عليه فخرجت اليه
امه فسالها عنه فقالت مات يا رسول الله فقال اتعجبين ان تريه قالت نعم فقال لها فاذا كان غدا فانيك
حتى حييه لك باذن الله تبارك وتعالى فلما كان من الغدا اناها فقال لها انطلقي معالي تبهرو فانطلقا حتى
انيا قبره فوقف عليه عيسى عليه السلام ثم رء الله عز وجل فانفج القبر وخرج بها حيا فلما راته امه وابها
يكيا فرحهما عيسى عليه السلام فقال له عيسى اتعجبين مع امك في الدنيا فقال يا نبوا الله باكل وزرق
ومدة ام بغير اكل ولا زرق ولا مدة فقال له عيسى عليه السلام باكل وزرق ومدة وتمر عشرين سنة وتزج
ويولدك قال نعم اذا قال فدفعه عيسى الى امه فباض عشرين سنة وتزوج وولد له ابن محبوب عن ابي ولاد

شأنه ان لا يخفى عليه

وفيه من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز ذكره ومن يرد فيه بالحد بظلمة فقال من عبد
 فيه غير الله عز وجل او نول فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من
 عذاب اليم ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
 تبارك وتعالى الذين اخرجوا من ديارهم فغير حق الا ان يقولوا ربنا الله قال تزلت في رسول الله صلى الله
 عليه وآله وعلى وحمزة وجعفر وجررت في الحسين عليهم السلام اجماع ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
 يزيد الكندي قال سألت ابا جعفر عن قول الله عز وجل يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبت قالوا لا اله الا الله
 فقال ان هذا لا يؤيد الا يقول ماذا اجبت قالوا لا اله الا الله فقال فيقولون لا علم لنا بما افسدوا من بعدنا
 حدثني يثيب السلام على عليه السلام ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي حمزة عن سعيد بن المسيب قال
 سألت علي بن الحسين عليهما السلام ان كان علي بن ابي طالب عليه السلام يوم اسلم فقال وكان كافرا
 فلما اتى كان لعلي عليه السلام حيث بعث الله عز وجل رسوله صلعم عشرين سنين ولم يكن يومئذ كافرا فلما
 آمن بالله تبارك وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسبق الناس كلام الى الايمان بالله ورسوله صلى الله عليه
 وآله والى الصلوة ثلاث سنين وكانت اول صلوة صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين
 وكذلك فرضها الله تبارك وتعالى على من اسلم بمكة ركعتين ركعتين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها
 بمكة ركعتين ويصليها على عليه السلام بمكة ركعتين مدة عشرين سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله
 عليه وآله الى المدينة وخلف عليا عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج رسول الله
 من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلث عشرة من البعث وقدم المدينة
 لا ثلثة عشرة سنة دخلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فقلنا يا فضل الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم انزل
 فيما ينظر عليا عليه السلام يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم
 بضعة عشر يوما يقولون له انقيم عندنا فخذ لك منزلا ومجدا فيقول لا افي انظر قدوم علي بن ابي طالب
 وقد امرت ان يلحقني ولست مستوطنا مني لا حتى يقدم علي وما اسرعه انشاء الله فقد قدم علي عليه السلام و
 النبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي
 عليه السلام تحوّل من قبالي بنى سالم بن موفى وعلى عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخطبهم
 مسجد اوصب قبله فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح من يومه الى المدينة على ناقته
 التي كان يركب عليها وعلى عليه السلام معه لا يشاركه في شيء شيئا وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله والبرطن
 من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم فيقول لهم قد واسيل الناقة فانها مأمورة فانا طلفت
 بمر رسول الله صلى الله عليه وآله والى مواضع لها رضاءها حتى ناهتت الى الموضع الذي ترى ولا شريد الى باب
 مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلي عنده بالجنازة فوفقت عنده وركبته ووضعت جرائها على

مكتبة
 مكتبة

صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منك خلق السموات والارض سنين ولا
اياما اقصر من سنينهم وايامهم ان الله عز وجل يا امر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيا على بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد المر داس من ثقب
سهم اكفره ومن تبعه منهم افقره ومن ناواه فقلوه ومن تحصن منهم اترلوه ومن هرب منهم ادر كوه حتى تقضى
روايتهم على بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن عمرو بن ايمن جميعا عن محسن بن احمد بن معاذ
عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه
واله على الساذجاء انه امرأة فرج بها واخذ بيدها واقعد هاتمة قال ابنة نبي ضيعه قومها خالدين
سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار يقال لها نار الحد ثان تاتيهم كل سنة فتاكل بعضهم وكانت تخرج
في وقت معلوم فقال لهم ان رد ردتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها بثوبه فزها ثم تبعها حتى
دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون الا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا
كل هذا من موزعت بنو عيسى اني لا اخرج وجيبي بيديا قالوا تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا و
كذا فاذا انامت فادفوني فانه يسجي عانة من حمق يد معاير اية حتى ينف على قبري فانبشوني وسلوني
عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العامة اجتمعوا وياؤا يريدون نبشه فقالوا ما امنتم
به في جوفته فكيف تؤمنون به بعد وفاته ولئن نشتموه لكون نسبة عليكم فانزكوه فزكوه على بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر ابياني عن سليم بن يقطين الهلالي قال سمعت سلمان بن ابي حمزة رضي الله عنه يقول لما قبض
رسول الله صلى الله عليه واله وضع الناس ما صنعوا واخاهم ابو بكر وعمر ابوعبيدة بن الجراح الانصار فاصموا
بجثة على عليه السلام قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صلى الله عليه واله من قريش
والهاجرون منهم ان الله عز ذكره بدأهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله اني امة من امة
قال سلمان رضي الله عنه فانيث عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه واله فاختبرته بما
صنع الناس وقلت ان ابا بكر الساعة على منبر رسول الله صلى الله عليه واله والله ما يرضى ان يبايعوه بيد
واحدة فانهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على
منبر رسول الله صلى الله عليه واله قلت لا تدري الا اني رايت في ظلة نبي ساعدة حين خصم على الانصار و
كان اول من بايعه شيعة سعد وابوعبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسئلك عن هذا ولكن ما يدرك
اول من بايعه حين سعد على منبر رسول الله صلى الله عليه واله قلت لا ولكني رايت شيئا كبير امة وكبارا على
بين عيني عجاة شديدة الشمة يصعد اليه اول من سعد وهو يركب ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من
الدنيا حتى رايتك في هذا المكان البسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل وخرج من المسجد فقال علي عليه السلام
هل تدري من هو قلت لا ولقد سألني مقاتله كانه شامت بموت رسول الله صلى الله عليه واله فقال انك

ابليس لعنه الله اخبرني رسول الله صلى الله عليه واله ان ابليس ورساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله
صلى الله عليه واله ايام الناس بعد يرمي بامر الله عز وجل فانهم في اول يوم من انفسهم وامرهم ان يبلغ
الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس بالاستمهورية اصحابه فقالوا ان هذه امة مرجومة ومعصومة ولنا
ولا لنا عليهم من سبيل قد علموا امامهم ومفرغهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني
رسول الله صلى الله عليه واله انه لو قبض ان الناس يبائعون ابائكم في ظلة بني ساعدة بعد ما يغتصمون
ثم راتون المجد فيكون اول من يباعه على منزلي ابليس لعنه الله في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا
لكن اتخرج فيجتمع شيئا عليه وبالاستمه يخف ويكسع ويقول كذا ثم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رايتهم
ما صنعت بهم عني تركوا امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن سليمان عن عبد الله بن محمد بن الهادي عن جميع بالبحاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر بن
ابو جعفر عليه السلام قال لما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيد علي عليه السلام يوم الغدير خرج ابليس
في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد في بر ولا بحر الا اناه فقالوا يا سيدهم ومولاهم ماذا هالك فما معنا لك صرخة
او شئ من صرختك هذه فقال لهم فضل هذا النبي فعلا ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم انت كنت لادم
فلما قال المنافقون انه ينطق من الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عيبيه تدوران في راسك كأنه ينزل
يعنون رسول الله صلى الله عليه واله صرخ ابليس صرخة يطرب فجمع اولياءه فقال اما علمتم اني كنت لادم
من قبل قالوا نعم قال ادم نقض العهد ولم يكفر بالرب وهو لا نقضوا العهد وكفروا بالرسول فلما قبض رسول الله
صلى الله عليه واله واقام الناس غير على لبس ابليس تاج الملك ونصب منبرا وقعد في الزينة وجمع حيله
ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطالع الله حتى يقوم امامه وتالا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس
ظنه فاتبعوه والافترق من المؤمنين قال ابو جعفر عليه السلام كان تاويل هذه الآية لما قبض رسول الله صلى الله
عليه واله والظن من ابليس حين قال لرسول الله صلى الله عليه واله انه ينطق من الهوى فظن بهم ابليس ظنا
فصد قوافظه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زيار
عن احمد بن عليهما السلام قال اصبح رسول الله يوما كئيبا حزينا فقال له علي عليه السلام الى اراك يا رسول الله كئيبا
حزينا فقال وكيف لا اكون كذلك وقد رايت في ليلتي هذه ان بني تميم وبني عصى وبني امية يصعدون منبر
هذا يريدون الناس عن الاسلام التهمري فقلت يا رب في حيوتي او بعد موتي فقال بعد موتك جميل عن
زياد عن احمد بن عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان
يقوم حتى اذا طغر بعدوة قتالهم لضربت اعناق قوم كثير على قول صاحبنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله بن
عن عبد الله بن القاسم عن ابن ابي نجران عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المسيح عليه
السلام يقول ان الشارك شقاء المحرج ومن جرحة شريك الجارحة لا حاله وذلك ان الجارح لو افساد الجرح والموت

لا فان لا عي ولوم واذا تهيئتم في طريقكم فانزلوا واذا شكتم في لقصد فقفوا وتواصروا واذا رايتهم شخصا واحدا فلا تثلوه عن طريقكم ولا ترشدوه فان التقص الواحد في الفلاة مريب لعله ان يكون عينا للصوم او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا مالا اري فان العاقل اذا بصريه شيدا عرف للفق منه والشاهد يرى مالا يراه الغائب يابني فاذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها شيئا وصلوها واسترح منها فانها دين وصلوها في جماعة ولو على راس رجب ولا تناس على رابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محل يمكثك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قرئت من المنزل فانزل عن رابتك وايدا بعلمها قبل نفسك واذا اردت النزول فعليك من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشيا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا وردت قضاء حاجة فابعد المذهب في الارض فاذا ارتحلت فصل ركعتين وودع الارض التي رحلت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملائكة وان استطعت ان لا تأكل طعاما حتى تهبط فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل مادمت راكبا وعليك بالتسليم مادمت عاملا وعليك بالدعاء مادمت خاليا واياك والسير من اول الليل وعليك بالتغريس والدخول من لدن نصف الليل الى اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك على ما من اجهابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن زيد النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله العلوي قال وجدته في الاسيدى ومحمد بن ميثران عبد الله نافع الارزقي كان يقول لو اني علمت ان بين نظريها احدا تبلغني اليه المطايا يخصمني ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهولم يخبر ظالم لرحلت اليه قتيلا لمولا ولده فقال في ولده ما لم يقتل له هذا اول جملك وهم يغفلون من عالم قال فمن عالمهم اليوم قيل محمد بن علي بن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال فدخل اليه في صناديد اهلها حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلام قتيلا له هذا عبد الله بن نافع فقال وما يصنع بي وهو يبرأ مني ومن ابي طر في النهار فقال له ابو يعقوب انك في جعلت فداي ان هذا يزعم انه لو علم ان بين نظريها احدا تبلغني المطايا اليه يخصمه ان عليا عليه السلام قتل اهل النهروان وهولم يخبر ظالم لرحل اليه فقال له ابو جعفر عليه السلام انراه جام في مناظر اقال نعم قال يا غلام اخرج فخط رحله وقتل له انا كان الغد فانا قال فلما اصبح عبد الله بن نافع فدا في ضلعيها صهايه وبمنا ابو جعفر عن جميع ابناء المهاجرين والانصار فجمعهم ثم خرج الى الناس في ثوبين مبرزين واقبل على الناس كأنه فلقة قمر فقال الحمد لله عي حيث الميث وكيف وكيف ومو من الاين الحمد لله الذي لا تأخذ سنة ولا نوله ما في السموات وما في الارض الى اخر الآية واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلي الله عليه واله عبده ورسوله واجبا وهذا الى صراط معتقيد الحمد لله الذي اكرمنا بنبوته واختصنا بولايته يا معشر ابناء المهاجرين والانصار كنتم عند منقبة علي بن ابي طالب عليه السلام فليتم وليتم ث قال فقام الناس فردوا تلك المنا

قال عبد الله انا روي لهذه المناقب من هؤلاء وانما احدث على الكفر بعد تحكيم الحكمين حتى انتهوا في المناقب الى حديث خير لا عطين الراية غدا جلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرا غير ذرا لا يجز حتى يفتح الله على يديه فقال ابو جعفر عليه السلام ما تقول في هذا الحديث فقال هو خلة لا شك فيه ولكن اهل الكفر بعد فقال ابو جعفر عليه السلام تكلت امك اخبرني عن الله عز ذكره احب علي بن ابي طالب يوم احبه وهو يعلم انه يقتل اهل الهر وان لم يعلم قال فان قلت لا كبرت قال فقال قد علم قال فامب الله على ان يعمل بطاعته او على ان يعمل بمعصيته فقال علي ان يعمل بطاعته فقال ابو جعفر عليه السلام فقم بخصوصا فقام وهو يقول جتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر الله اعلم حيث يعمل رسالته احمد بن محمد وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن النخعي عن محمد بن الخطاب الواسطي عن يونس بن عبد الرحمن عن احمد بن عمر الحلبي عن حماد الازدي عن هشام الثقفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف بمصر بك بالجور قال قلت ما خلفت بالعراق بمصر بالجور مني فقال كيف دوران الدك عندكم قال فاخذت قلنسوتي عن راسي فادرتها قال فقال ان كان الامر على ما تقول فابال بنات النعش والجمك والفردن لا يزورن بيدورون يوما من الدهر في القبلة قال قلت والله هذا شيء لا امره ولا سمعت احدا من اهل الحساب يذكره فقال لي كم السكينة من الزهرة جزء في ضوءها قال قلت هذا والله شيء ما سمعت به ولا سمعت احدا من الناس يذكره فقال سبحان الله فاسقطتم بها باسره فلي ما تحسبون ثم قال فكم الزهرة من القمر جزء في ضوءه قال فقلت هذا شيء لا يعلمه الا الله عز وجل ثم قال فكم القمر جزء من الشمس في ضوءها قال قلت ما اعرف هذا قال صدقت ثم قال ما بال اسكرين يلتيان في هذا حاسب وفي هذا ما سب فيحسب هذا صاحبه بالظفر ويحسب هذا صاحبه بالظفر فليتيان تهزم احدهما الآخر فان كانت النجوم فقال فقلت لا والله ما العلم ذلك قال فقال صدقت ان اصلا الحساب حق ولكن لا يعلم ذلك الا من علم موايد الخلق كاهم

في كتاب النسخ

بخطبة لا يبر المؤمنين عليه السلام علي بن الحسين اللويد عن احمد بن محمد بن خالد واحمد بن محمد بن علي بن الحسن النخعي جميعا عن اسمعيل بن مهران قال حدثني عبد الله بن الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب من المؤمنين عليه السلام الناس يصنفون فها الله واثق عليه وصلي على محمد النبي صلى الله عليه وآله ثم قال اما بعد فقد جعل الله تعالى لي عليكم حقا بولاية امركم ومتلقي القوا لني الله عز ذكره بها تذكروا لكم على حق مثل الذي لي عليكم والحق ابطل الاشياء في الترفيف واضعها في التشايف لا يجري لاحد الا جري عليه ولا يجري عليه الا جرى له ولو كان لاحد ان يجري ذلك له ولا يجري عليه لكان ذلك لله عز وجل خالصا دون خلقه لقد رقه على عباده ولعدله في كل ما جرت عليه ضرب فضاه ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه وجعلت كتابتهم عليه بحسن الثواب تنقلا منه وتوسعا بها هو بال

اوسع اضيقها

له اهل ثم جعل من حقوقه حقوقا فرضها بعض الناس على بعض فجهل انما كان في وجهها ويوجب بعضها بعضا
لا يستوجب بعضها الا بعض فاعظم ما افترض بعضها الله تبارك وتعالى من تلك الحقوق حق الوالي على
الرعية وحق الرعية على الوالي فريضة فرضها الله عز وجل لكل على كل فيما لها نظاما لا لغيره وعز الله
وقوام السير الحق فيهم فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة ولا تصلح الولاة الا باستقامة الرعية فاذا
اقت الرعية من الوالي حقه وادى اليها الوالي كذلك عن الحق بينهم فقامت منهاج الدين واعتدل
معامل العدل وحريت على ادلاها السن وصلى بذلك الزمان وطاب به العيش وطبع في بقاء الدولة
ويثبت مطامع الاعداء واذا غلبت الرعية واليههم وعلى الوالي الرعية اختلفت هنالك الكلمة ونظرت
مطامع الجور وكذا لا تغال في الدين وترك معامل السن فعل بالهوى وعطلت الآثار وكثر دمل النفوس
ولا يستوحش لحسيم حد عطل ولا العظيم باطل اثل فهناك تنزل الابرار وتفسر الاشرار وتجوز ليل الله
وتعظم تبعات الله عز وجل عند العباد ففهم ايها الناس الى التعاون على طاعة الله عز وجل والقيام بعد الله
والوفاء بعهده والاداء لوفاء له في جميع حقه فانه ليس اليباد الى شيء اخرج منهم الى الشايع في ذلك وحسن
التعاون عليه وليس احد وان اشتد على رضاء الله حرب وطال في العمل جهاده يبالي حقيقة كما اعطى
الله من الحق اهله ولكن من واجب حقوق الله عز وجل على العباد الصبيحة ببيع جهدهم والتعاون على
اقامة الحق فيهم وليس مرد وان عطلت في الحق منزلة وصيحت في الحق فضيلته بمس من على ان يمان
على ما حمله الله عز وجل من حقه ولا امر مع ذلك خست به الامور واقتضت اليون بدون ما اريد
عن ذلك ويمان عليه واهل الفضيلة في الحال واهل النعم العظام اكثر من ذلك حاجة وكل في الحاجة الى
الله عز وجل شرع سواء فاجابه رجل لا يدري من هو ويقال انه لم يروى في عسكرة قبل ذلك اليوم ولا بعده
قيام واحسن الشاء على الله عز وجل بما اياهم واعطاهم من واجب حقه عليهم ولا اقتربا ما ذكر من تصرف
الالوات به وروى ثم قال انت اميرنا ونحن رعيته بك اخرجنا الله عز وجل من الدن وباتراك اطلق عباده
من الغل فاختر علينا فامض اختيارك وانته فامض ائتارك فانك العامل الموثق والحاكم الموفق والملك
المحول لا تستحل في شيء من مصيدتك ولا تقبض على ابيك لعظيم عند نافي ذلك خطرك وجل من ان
انفسنا فضلاء فابايدنا من الموضاة عليه السلام ان من حق من عظم جلال الله في نفسه وجل وضعته
قلبه لان يصغر عنده له عظم ذلك ط اسواه وان من حق من كان كذلك ان يعطى نعمة الله عليه ولطف
احسانه اليه فانه لم يعظم نعم الله على احد الا زاد حق الله عليه عظم وان من اشتد محالة الولاة عند
الناس ان يظن بهم حبا الحق ويضع امرهم على الكبر وقد كرهت ان يكون مجالق ظنت كما ان احب لاطراف
واسماع الشاء ليست بغير الله كذا الا لو كنت حبان يقال ذلك ان كنه اعطاه الله سبحانه عن تناول
ما هو اخص به من ان يظنوا الكبرياء ويحبوا استماع الشاء بعد الولاية فلا تدعو الى تجهيل شاء لا خراجي نفسي الى

الله واليه من التقية في حقوق له ارفع من ادائها وفاض لا بد من مضامها فلا تكلموني بما تكلم به الجبارة
ولا تحفظوا مني بما يحفظ به عند اهل البادية ولا غلطوني بالمصانعة ولا تظنوا بي استغلا في حق قيل
لي ولا التماس اعظام نفسي فانه من استغفل الحق بان يقال له ما والعدل ان يعرض عليه كان العمل
بهما اتمل عليه ولا تكفوا من مقالة بحق او مشورة بعدل فاني لست في نفسي بفوق ان اخطي ولا
امن من ذلك من فعل الا ان يكفى الله من نفسي ما هو املاك به مني فانما انا وانتم عبدة مملوكون لرب
الارب غير يملك مالا املاك من انفسنا واخرجنا ما كنا فيه الى ما صلحنا عليه فابعد لنا بعد الضلالة
بالهدى واعطانا البصيرة بعد العمى فاجابه الرجل الذي اجابه من قبل فقال انت اهل ما قلت
والله فوق ما قلت فبلا في عندنا ما لا يكرم قد حملك الله تبارك وتعالى رعايتنا وولاك سيرة
امورنا فاصحت علمنا الذي نهتدي به وامانا الذي تقدي به وامرك كله ورشد وقولك كله
ادب قد قرت بك في الحياة اعيننا وامتلأت من سرور بك قلوبنا وتحييت من صفة ما فيك من
بارع الفضل بمقولنا ولسنا نقول لك ايها الامام الصالح تركية لك ولا تجاوز القصد في الشاء عليك
ولن يكن في انفسنا طعن على يقينك او غش في دينك فحقوق ان تكون احداثت بركة الله تبارك و
تعالى تحيرا وادخلك كبر وكننا نقول لك ما قلنا تقرنا الى الله عز وجل بتوفيرك وتوسعنا بفضلك وشكرا
باعظام امرك فانظر لنفسك ولنا واثر امر الله على نفسك وعلينا فحق طوع فيما امرتنا وتقاد من الامور
مع ذلك فيما ينفعنا فاجابه امير المؤمنين ع فقال وانا استشهد كرم عند الله على نفسي لعلكم فيما
وليت به من اموركم وعما قليل يحضر بين يديه والسؤال عما خافه ثم يشهد بفضله على بعض
فلا تشهدوا لي بخلاف ما انتم شاهدون عدا فان الله عز وجل لا يخفي عليه خافية ولا يجوز عنده
الامانة الصدور في جميع الامور فاجابه الرجل ويقال له ير الرجل بعد كلامه هذا امير المؤمنين
عليه السلام فاجابه وقد عال الذي في صدره فقال واليكاء يقطع منطقه وغصص الشجر تكسر صوته
اعظاما لخطر مرتزقة وحشته من كون فجينة فحمد الله واشتاط عليه ثم شكاه اليه هول ما اشقى عليه من
الخطر العظيم والذل الطويل في فساد زمانه واتقلاب جنده واتقطاع ما كان من دولته ثم نصب
المسئلة الى الله عز وجل بالامتنان عليه والمدافعة عنه بالنفع وحسن الشاء فقال يا اباي ان لبلاد
ويا ساكن البلاد ان يقع قولنا من فضلك واين يبلغ وصفنا من فضلك واني نبلغ حقيقة حسن ثنائك في
مخصي جميل بل انك كيف يوبك جرت نعم الله علينا وعلى يدك اقصت اسباب الخور والينا الم تكن لذل
الذليل ملادا والعصاة الكفارا واخوانا فيمرا لا باهل بيتك وياك اخرجنا الله عز وجل من فضاة تلك
الخطرات او من فرج عنا غمرات الكريات ومزنا لا بكر لظفر الله معالديننا واستصلح ما كان ضد منينا ناخني
استبان بعد الجور ذكرنا وقرت من رضاه العيش اعيننا لما وليتنا بالاحسان جهدا ووفيت لنا بجميع محمد

وقت لنا على جميع عهدك فكنت شاهد من غاب منا وخلف اهل البيت لنا وكنت عرض غافنا وثمال
 نقرأنا وهدا عظمتنا جميعا من الامور عدلك ويتبع لنا في الحق تانيك فكنت لنا انسا اذا ايناك وسكنا اذا
 ذكرنا لك فاتي الخيرات لم تفعل واي الصالحات لم تعمل ولو لان الامر الذي نقاف عليك منه يبلغ قهره
 جهدا وبقوى لم اذنت طائفتنا او يجوز الفداء عنك منه بانفسنا ومن نفدي به بالنفوس من ابنا ثلثنا
 انفسنا وابنا ثلثنا قبلك ولا خطرناها وقل خطرناها ونك ولقنا بجهدنا في محاولة من حاولك وفي مداقتنا
 من ما واك ولكنه سلطان لا يحاول وعز لا يزال ورب لا يغالب فان يمن علينا بعافيتك ويترحم علينا
 بيفاكه ويحترم علينا بغير هذا من هذا لك السلام منكم لنا وهدا منكم بيننا نقرأنا نهدا الله عز وجل بدلك شكرنا انظروا
 ذكرنا انديمه ونقسم انصافا موالنا صدقات وانصافا وبقينا اعتقادا ونحدث له تواضعا في انفسنا
 ونخشع في جميع امورنا وان يمض بك الى الجنان ويحرم عليك حتم سيلا في غيرهم فيك قضاء ولا مدفع
 عنك بلاؤه ولا عثافة مع ذلك قلوبنا بان اختيارك لك ما عندك على ما كنت فيه ولكنا انك من غير اثر
 لمر هذا السلطان ان يعوذ ذليلا والدين والدينيا انك لا تزي لك خلفنا شكوا اليه ولا تظير انما له ولا تظير
 خطبة الامير المؤمنين عليه السلام على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن علي جميعا عن اسمعيل بن مهران
 واحمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي وعلي بن الحسين عن احمد بن خالد جميعا عن اسمعيل بن مهران عن
 المنذر بن حيفر عن الحكم بن نعيم عن محمد بن جبر عن العبدى عن الاصمغ بن بياضة قال اتى امير المؤمنين
 عليه السلام عبد الله بن عمرو ولد ابى بكر وسعد بن ابى وقاص يطلبون منه التفضيل لهم فصعد المنبر
 وقال الناس اليه فقال الحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
 واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
 الاملى جاء بالحق من عند الحق لينذر بالقران المبين والبرهان المستفيض بالكتاب المبين ومضى
 على ما مضت عليه الرسل الاولون اما بعد ايها الناس فلا يقولون رجال قد كانت الدنيا غمرتهم فاقنوا
 المقار وفجر الانهار وركبوا افرد الدواب ولبسوا الين الثياب فصار ذلك عليهم عارا وشنا وان لا يغير
 لهم الغفار اذا منعهم ما كانوا فيه يخوضون وصيرتهم الى ما يستوجبون فيفقدون ذلك فيسالون و
 يقولون ظلمنا ابن ابى طالب وحرمانا ومنعنا حقوقنا فانه عليهم المستعان من استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
 وامن نبينا وشهد شهادتنا ودخل في ديننا اجرنا عليه حكم القران وحده لا اسلام ليس لاحد على احد
 فضل الا بالتقوى الا وان للمتقين عند الله افضل الثواب واحسن الجزاء والمآب لم يجعل الله تبارك وتعالى
 الدنيا للنفسين ثوبا ولا عند الله خيرا الا بالبر والنظر والهدى من الله فيها استبتم في كتاب الله وتركتم عند رسول
 صلى الله عليه واله وجاهدتم به في ذات الله بحسب ما ينسب به عمل امر بطاعة امر بهادة وفيما استبتم فيه
 راغبين فارعو الى مناظر الكرم وحكم الله التي امرتم بعارتها العارمة التي لا تخرب لباقية التي لا تشقى لمنى بعامر اليها

هذا الخبر في نسخة

وحضركم عليها ورغبكم فيها وجعل الثواب عندها فاستقروا نعم الله عز ذكره بالتسليم لقضائه والشكر
على نعمائه فمن لم يرض بهذا فليس منا ولا يساوان الحاكم بحكمكم الله ولا خشية عليه من ذلك أولئك هم
المغفلون وفي نسخة ولا وحشة وأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقال وقد عابتمكم بدرتي التي اعانت
بها اهلي فلم ينالوا وضرتكم بسوطي الذي اقيم به حد ودرى فلم ترعوا التريرون ان اضربكم بسيفي اما
اني اعلم الذي تريدون ويقيم اوركم ولكن لا اشري صلاحكم بفساد نفسي بل يسلط الله عليكم قوما فينقم
الصنم فلا الدنيا لا تنفتم بها ولا آخره صرتم اليها بعدا ومخفلا اصحاب لسعير **مسلم** بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثت ثمان مئة يكون هذا الامر قسرا بانه قال احمران
ان لك اسد ثاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه
ولا يسأله عن شيء وكان له جار ياتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال له يا بني
انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقتل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء ولي جار وقد كان يا بني
ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان اجمعت الى شيء فاتته وعرفه جاره فهداك الرجل وتو ابني فراهي
ملك ذلك الزمان ويا فقال عن الرجل فضيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولدا فضيل له نعم ترك
ايما فقال انتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال للعلام والله ما درى لما يدعوني الملك وما عندي
علم ولئن سألتني عن شيء لا تفحص فذكر ما كان اوصاه ابو جعفر فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال
له ان الملك قد بعثت الي يسألني ولست ادري فيم بعثت الي وقد كان ابى امرني ان أتيك ان اجمعت الى شيء
فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم
فاستخلفه واستوثق منه ان يفي له فاوثق الغلام له فقال انه يريد يسألك عن رؤيا راها اي زمان
هذا فقل له هذا زمان الذيب فانا الغلام فقال له الملك ان درى لما ارسلت اليك فقال ارسلت
الي تريد ان تسألني عن رؤيا رايتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فاخبرني اي زمان هذا فقال
له زمان الذيب فامر له بجائز فقبضها الغلام وانصرف الى منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال له لا اقدر
هذا المال ولا اكله حتى اهلك ولعل لا احتاج ولا اسئل عن مثل هذا الذي سألت عنه فمكت ما شاء
الله ثم ان الملك راى رؤيا فبعث اليه بدعوة فقدم على ما صنع وقال والله ما عندي علم اتيه به وما
ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لا تئيبه على كل حال ولا تغدرن اليه
ولا حلفن له فقلعه يحبرني فانا فقال لي قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني و
بينك وتفرق ما كان في يدي وقد اجمعت اليك فانشدك الله تعالى ان لا تغدوني وانا وثق لك الا
يخرج لي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعثت الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد ان يسألك عن

رؤيا رهاها أي زمان هذا فقل له ان هذا زمان الكباش فأتى الملك ودخل عليه فقال لما بشت اليك
 فقال انك رايت رؤيا وانك تريد ان تسألني أي زمان هذا فقال له صدقت وأخبرني أي زمان هذا
 فقال هذا زمان الكباش فأمر له بصلة فقبضها وانصرف إلى منزله وقد برأه في أن يفي لصاحبه أو لا يفي
 فقام مرقان يفعل ومروان لا يفعل ثم قال لعل لا احتاج إليه بعد هذه المرة أبدا واجمع رأيي على القدور
 ترك الوفاء ذلك ما شاء الله ثم إن الملك رأى رؤيا فبعث إليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه
 وقال بعد غد رموتين كيف صنع وليس عندي علم ثم أجمع رأيي على أن أتيان الرجل فأناده فأنشده الله
 تبارك وتعالى وسأل ما ن يملأه وأخبره أن لهذه المرة يفي له وأوثق له وقال لا تدعني على هذه الحال
 فأتى لا أحوال إلى القدور وسأني لك فاستوثق منه فقال أنه يدعوك يسألك عن رؤيا رهاها أي زمان هذا
 فإذا سألك فأخبره أنه زمان الميزان قال فأتى الملك فدخل عليه فقال له لم يبعث فقال انك رايت رؤيا
 وتريد أن تسألني أي زمان هذا فقال صدقت فأخبرني أي زمان هذا قال هذا زمان الميزان فأمر له
 بصلة فقبضها وانطلق بها إلى الرجل فوضعها بين يديه وقال قد جئتكم بما خرج من فداخيتي فقال له
 أما إن الزمان الأول كان زمان الذيب وانك كنت من الذئب وان الزمان الثاني كان زمان الكباش
 بهم ولا يفعل ولكنك كنت أنت هم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فأقبض مالك
 لأحاجة لي فيه ورتبه عليه أحمل بن محمد بن أحمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن أسباط عن
 بن جعفر قال حدثني معتب أو غيره قال بعث عبد الله بن الحسن إلى أبي عبد الله عليه السلام يقول لك
 أبو محمد أنا أشجع منك وأنا أحن منك وأنا أعلم منك فقال لرسوله أما الشجاعة فو الله ما كان لك موقف
 يعرف به جنبك من شجاعتك وأما الحنى فهو الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه وأما العلم فقد
 اعتنق أبوك علي بن طالب عليه السلام ألف مملوك قسم لنا خمسة منهم وأنت عالم فإداليه فأعلمه ثم
 عاد إليه فقال له يقول لك رجل صحفى فقال له أبو عبد الله عليه السلام قل له ما رأى والله صحفى إبراهيم و
 موسى وعيسى وشرتهم أعز باني عليهم السلام علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر
 اليماني عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم
 صدق عند ربهم فقال هو رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
 عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله
 لا يؤمنون قال لما أمرى رسول الله صلى الله عليه وآله واله أنه جبريل بالبراق فركبها فأتى بيت المقدس
 فلقى من لقي من أحواله من الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين ثم رجع فحدث أصحابه في أنيت بيت المقدس
 ورجعت من الليلة وقد جاءني جبريل بالبراق فركبها وأتتني ذلك فاني مررت بعيسى بن مريم على ماء
 لبن فلان وقد أضلوا الجاهل ثم أمرهم بقدوم القوم في طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو ركب سرهم

ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوا عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام
 اسواقها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سئل عن شيء لا يعرفه شق عليه حتى يرى ذلك
 في وجهه قال فيهما هو كذا اذا اتاكم جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هذه الشام قد رفعت لك
 فانشرت رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو بالشام يا بوابها واسواقها وتجارها وقال ابن السائل عن
 الشام فقالوا له فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سألوه عنه فلم يومن
 منهم الا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما نقض الايات والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله
 عليه السلام ضو بان الله ان لا تؤمن بالله ورسوله امتا بالله ورسوله صلى الله عليه وآله واحمد بن محمد
 بن احمد عن علي بن الحسن النخعي عن محمد بن عبد الله بن زمار عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال المؤمن لآخيه اخرج من ولايته واذا قال انت عدوى كفر احدا
 لانه لا يفي بآية عز وجل من احدا عملا في تريب على مؤمن نصيحة ولا يفي بآية من مؤمن ملاما وهو يفي
 قلبه على المؤمن سوء ولو كشف لفظا عن الناس فظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وما بين المؤمن خضع
 للمؤمنين زاعم وتهل لهم امورهم ولا تهل لهم طاعتهم ولو نظر الى مرد وراعى اعمال من الله عز وجل لافا لما يفي بآية الله
 عز وجل من احدا عملا وسمعت يقول لرجل من الشيعة اتم الطيبون ونساءكم الطيبات كل مؤمنة حوراء
 عينا وكل مؤمن صديق قال وسمعت يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله عز وجل يوم القيمة
 بعدنا وما من شيعة الا يقول الى الصلوة الا كشفته فيها عد من خالفه من الملائكة يصلون عليه
 جماعة حتى يفيض من صلوته وان الصلوة منكم ليرتفع في رياض الجنة ندعو له الملائكة حتى يفيض منه
 يقول انتم اهل الجنة الله بسلامة اهل اثر الله برحمته واهل توقوا الله بعصمته واهل دعوت الله بطاعته لا
 حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم الجنة والجنة لكم اسماء وكرم عندنا الصالحون والمصلون وانتم اهل
 الرضا عن الله جل ذكره برضاء عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلكم جهدوا
 اقم خير البرية دياركم لكم مينة وقبوركم لكم خيرة الجنة خلفكم وفي الجنة فيكم والجنة تصيرون احمل
 بن محمد بن احمد عن محمد بن احمد النهدى عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن ابي جعفر
 عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجعفر عليه السلام حين قدم من الحبشة اى شيء
 اعجب ما رايت قال رايت حبشية مرت وعلى راسها مكمل فمروا رجل فرجها وطرحها ووقع الكتل عن
 راسها فجلست ثم قالت ويل لك من ديان يوم الدين اذا جالس على الكرسي واخذ للظلم من الظالمين
 رسول الله صلى الله عليه وآله على بن ابراهيم من ابيه من ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي ايوب
 الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اذ راى ابراهيم عليه السلام كان يفرح بالمرء
 وليكن يصدر الا من امره فظن الالة في الجود فاصبح وهو يقول لمرءى قد رايت عجبا قال وما هو قال رايت

مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه ولا يلبث الا قليلا حتى يجل به قال فتعجب من ذلك
قال وهل حملت به النساء قال لا قال تعجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة لا يخلص
اليها ووقع اذ بها هله ضلقت ابراهيم عليه السلام فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في
ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء الا علموا به فظنوا فالزم الله عز وجل ما في الرحم الظاهر فعلن ما نرى
في بطونها شيئا وكان فيما اوتى من العلم انه سيحرق بالنار ولم يوث علم ان الله تبارك وتعالى سيخيه
قال فلما وضعت ابراهيم عليه السلام اراد ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأتها لا تذهب
بابنا طلي نمرود فيقتله دعنا نذهب به الى بعض الغيران اجله فيه حتى ياتي عليه اجله ولا تكون انت قتل
ابنتك فقال لها فامضيه قال قد هبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار حخرة ثم انصرفت
عنه قال فعمل الله تبارك وتعالى رزقه في ابهامه فجعل يمينها في شيب وبها في شيب في اليوم
كما يشب غيره في الجمعة وشيب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر وشيب في الشهر كما يشب غيره في السنة
فكثرت ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لا يبي له لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فقلت قال
فافعلى قد هبت فاذا هي ابراهيم عليه السلام واذا عينا تزمه ان كانها سراجا ن قال فاخذته
فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسالها الرعنة فقالت قد طهرته في التراب فمكثت
تفعل فخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فضمته الى صدرها ورضعته ثم تصرف فلما طهر
الله كما كانت تاتيه فصنعت به كما كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ ثوبها فقالت له مالك فقال لها
اذهب بصبيك فقالت له حق استامرا يا رب قال فانت ابراهيم عليه السلام انزفرا فاعلمت انك قد فقتل لها
القبض به واقعدية على الطريق فاذا امر به اخوته دخل معهم ولا يعرف وكان اخوة ابراهيم عليه السلام يغفلون
الاصنام وينهبون بها الى الاسواق وينهبونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق و
مر اخوته قد دخل معهم فلما رآه ابوه وقعت عليه الحمة منه فمكث ما شاء الله تعالى قال فبينما اخوته
يملكون يوما من الايام الاصنام اذا اخذ ابراهيم عليه السلام القدر ورواخذ عشية فخرج منها صنما ليرى
قط مشله فقال انزل لاه اني لا اخرجون نصب خيرا ببركة ابتك هذا قال فبينما هم كذلك اذا نذر ابراهيم
عليه السلام القدر ففكر الصنم الذي عمله فخرج ابوه من ذلك فعرشيدا فقال له اى شئ عملت
فقال ابراهيم عليه السلام وما تفكر فقال انزفرا ففعل فقال له ابراهيم عليه السلام اتعبدون ما لا تخشون
فقال انزل لاه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه على ابراهيم من ابيه عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن ابيات بن عثمان عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال خالت ابراهيم عليه السلام قوما هو
ناب اللههم حتى ادخل على نمرود فخاصهم فقال ابراهيم عليه السلام ربى الذى يهوى ويميت قال انا احيي
واميت قال ابراهيم فان الله ياتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر والله لا يهدي

لامه

القوة

وان يخرجوه وقال انه ان بقي في بلادكم افسد دينكم واضربوا بالقتل فخرجوا ابراهيم ولوطا معه صلى الله عليه
من بلادهم الى الشام فخرج ابراهيم ومعه لوطا لاية ارقه وسارة وقال لهم اني ذاهب الي ربي سيهدين يعني
بيت المقدس فحمل ابراهيم عليه السلام ماشيته وماله وعمل تابوتا وجعل فيه سارة وشد عليها الاغلاق
غير تقي منه ويلها ومضى حتى خرج من سلطان نمرود وسار الى سلطان رجل من القبط يقال له عزازة فمر
بهاشرا له فاعترضها العاشر ليعشر ما معه فلما انتهى الى العاشر ومعه التابوت قال العاشر لابراهيم عليه السلام
انقم هذا التابوت حتى نعشر ما فيه فقال له ابراهيم عليه السلام قل ماشيت فيه من ذهب او فضة
حتى نعشر ولا تخف قال فابى العاشر لانه قال فغضب ابراهيم عليه السلام على فخذه فلما بدت له
سارة وكانت موصوفة بالحسن والجمال قال له العاشر ما هذه المرأة منك قال ابراهيم عليه السلام هي
حرمتي وابنة خالتي فقال له العاشر فادعك الى ان خيبتها في هذا التابوت فقال ابراهيم عليه السلام
الغيرة عليها ان يراها احد فقال له العاشر لست ادعك تدع حقك للملك حالها وحالك قال فبعث
رسولا الى الملك فاعلمه فبعث الملك رسولا من قبله لياقوة بالتابوت فاقواله يذهر اياه فقال لهم
ابراهيم عليه السلام اني لست افارق التابوت حتى تفارق روحي وجسدي فاجابوا الملك بذلك
فارسل الملك ان احلوه والتابوت معه فحملوا ابراهيم عليه السلام والتابوت وجميع ما كان معه حتى
ادخل على الملك فقال له الملك انقم التابوت فقال له ابراهيم عليه السلام ان فيه حرمتي وبنت خالتي
واذا منشد فخذ جميع ما معي قال فغضب الملك ابراهيم عليه السلام على فخذه فلما راي سارة لم يملك حمله سفه
ان مديده ايضا فاعرض ابراهيم بوجهه حتى عتها وعنه غير تقي منه وقال اللهم احبس يده عن حرمي
وابنة خالتي فلم يزل يده اليها ولم يرجع اليه فقال له الملك ان الهك هو الذي فعل بي هذا فقال
له نعم الهى غيري كرمي هو الذي حال بينك وبين ما اردت من الحرام فقال له الملك فادع الهك
يرد على يدي فان اجابك فاعرض لها فقال ابراهيم عليه السلام اللهم رد عليه يده ليكن من حرمي
فقال فمر به الله عز وجل على يده فاقبل الملك غوها بصرة ثم فاد يده غوها فاعرض ابراهيم عليه السلام
بوجهه غير تقي منه وقال اللهم احبس يده منها قال فيدست يده ولم تصل اليها فقال الملك لابراهيم
عليه السلام ان الهك انغيور ولنك لغيور وانك لغيور فادع الهك يرد على يدي فانه ان فعل
لهم امد فقال له ابراهيم عليه السلام اسأله ذلك على انك ان عددت له تسألني ان اسأله فقال
الملك نعم فقال ابراهيم عليه السلام اللهم ان كان صادقا فرد عليه يده فرجعت اليه مديده فلما راي
ذلك الملك من الغيرة ما راي برأى الآية في يده عظم ابراهيم عليه السلام وهابه واكرمه واقناه و
قال له قد امنت من اعرض لها او شئ مما معك فانطلق حيث شئت ولكن لي اليك حاجة فقال
ابراهيم عليه السلام ما هي فقال له احب ان تاذن لي ان اخذ منها قطيعته عندي جميلة عاقلة تكون

لها خادما قال فاذن له ابراهيم عليه السلام فذاعا بها فوهبها السادة وهي هاجرا اسمعيل عليه السلام
فسار ابراهيم عليه السلام جميع ماله وخرج الملك مع عيشي خلف ابراهيم عليه السلام وهيبتة له قان
عز وجل الى ابراهيم عليه السلام ان قف ولا تمش قدما الجبار المتسلط وعيشي خلفه ولكن اجعله امامك
وامش خلفه وعظمه ووهبه فانه مسلط ولا بد من امر في الارض رقا و فاجرة فوقف ابراهيم عليه السلام
وقال للملك امض فان الهى ورحى الى الساقية من اعظمك واهابك وان اقدمك امامى وعيشي خلفك
اجلالا لك فقال له الملك ابو حى الله اليك بهذا فقال له ابراهيم عليه السلام نعم فقال له الملك شمتان
الملك لرفيق حلیم كوه واناك ترغىنى فى دينك قال وودعه الملك فسار ابراهيم عليه السلام حتى نزل
بما على الشبسات وخلف لوطا عليه السلام فى ارضى اشامات ثم ان ابراهيم عليه السلام ابطا عليه
الولد قال السادة لو شئت ليعتقني هاجرن لعل الله ان يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فانباغ ابراهيم
عليه السلام هاجرن من سارة عليها السلام فوقع عليه السلام عليه فاولدت اسمعيل عليه السلام
على بن ابراهيم عن ابي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن ابي
عن حسين بن احمد المتقري عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاشهر هذين
الرجلين عن هذا الرجل فقال من هذا الرجل الروم هذين الرجلين قلت لا انتهى مجرون زائدة
وعامر بن جذاعة عن الفضل بن عمر قال يا يونس قد سالتما ان يكفاه عنه فلم يفيلا فلا دعوتها وسأله
وكنت اليها وجعلته حاجتي اليها فلم يكفاه عنه فلا غفر الله لهما فوالله لكثير عشرة اصدق في دمونه
منها فيمينا فخلان من مورد في حيث يقول له الازمعت بالفيلا لا احياها انا اذا لم يكرم على كريمها
والله لو احيا في لا حيا من احب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم النعمان عن القاسم
بن شريك الفضل وكان رجل صدق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خلق في الجهد ثيرون
وليثرون انفسهم اليك ليسوا منا ولا نحن منهم فانطلق فاذا رى واستر في هتك سترى هتك الله
ستورهم يقولون اما ما والله ما انا بامام الامم طاعني فاما من عصاني فلست له بامام لم يخلقون
باسمى الا يكون اسمى من افواههم فوالله لا يجعنى الله ولا ياهم في دار محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خرجت قريش الى بدر واخرجوا نبي عبد الله المطلب
معهم خرج طالب بن ابي طالب فزل رجا زهم وهم ير تجزرون ونزل طاب
بن ابي طالب وتجزو يقول بارت اما تعزرن بطالب في منقب من هذه القاربت في منقب المغالب
الحارث يجعله الملوب غير البالك وجعل الملوب غير البالك فقال لثريش ان هذا البلبنا
فروى في رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اسلم سهيل بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول جاءت فاطمة عليها السلام الى سامرة في المجده وهي تقول وتخطب للنبي صلى الله عليه وآله قد كان
بعدك انباء وهدية لو كنت شاهد ما لم يكن الخطب ما نأفقدناك فقد ارضى وابها واخلى قومك
فاشهدهم ولاشب عنه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في
المجد اذا حفظ كل رفيع ورفيع له كل حفيظ حتى نظر الى جعفر عليه السلام يقاتل الكفار قال فقتل قتال
رسول الله صلى الله عليه وآله قتله جعفر واخذ المص في بطنه حميل بن زياد عن عبد الله بن احمد
الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد بايع السابري عن ابان عن عجلان ابو صالح
قال سمعت ابا عبد الله يقول قتل علي بن ابي طالب عليه السلام بيده يوم حنين اربعين عنه
عن عبد الله بن عطاء عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بالبراق تصغر
من البغل واكبر من الحمار مضطرب الاذنين عينه في خافرة وخطاه مدبصرة فانا انتهى الى جبل فضرب يده
وقصرت رجلاه فاذا ذهب طالت يداه وقصرت رجلاه اهدب العرف لا يمن له جناحان من خلفه على
براهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن فيض بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف
تفرو على الثلاثة الذين خلفوا قال لو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة ولكنهم خلفوا فاعتشان وصاحوا اما
والله ما سمعوا صوت فرحوا ولا ففعة جهر الا اذا الواثينا فسلط الله عز وجل عليهم الخوف حتى اصبحوا محملين
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال تلوت لثلاثين
الهابدون فقال اشترى من المؤمنين الثابتين العابد بن محمد عن ابيها باع عن سهل بن زياد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عمار بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال هكذا نزل الله عز وجل لقد
جاءنا رسول من انفسنا عزف عليه ما عننا احرص علينا بالمؤمنين رؤف رحيم عت عن احمد بن محمد
عن الرضا عليه السلام قال نزل الله سكينته على رسوله وعلى وليه عتروها قالت هكذا قال هكذا
تقرأها وهكذا نزلها محمل بن يحيى عن احمد بن الحسين بن سعيد عن النضر بن وبيد عن يحيى الحلبي عن
ابن مسكان عن عمار بن مويذ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في هذه الآية فلعنك تالها بغير
سأله الى ايك وضائق به صدرك ان يقولوا لا تزل عليه كنز اوجاء معه ملاك فقال ان رسول الله صلى
الله عليه وآله لما نزل قد يد قال لعلى عليه السلام يا اهل ابي سالت ربى ان يوالى بينك وبينى ففعل وسألت
ربى ان يوالى بينى وبينك ففعل وسألت ربى ان يجعل بينى وبينك ففعل فقال رجلان من قريش والله
اصاع من تمر في شوب بال احب لنا مما سأل محمد ربه فما سأل ربه ملاك ابضده على عدوها وكبزا
يستغنى به عن فائده والله ما دعا الى حق ولا باطل الا اجابه اليه فقل الله تبارك وتعالى فلعنك تالها
بعض ما يوحى اليك وضائق به صدرك الى اخر الآية على بن ابراهيم عن ابيه عن ابى بصير عن عبد الله بن
سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ولو شاء فليجعل للناس امة واحدة ولا

يزالون غشاقين الا من حمى ربه فقال كانوا امة واحدة فبعث الله النبيين ليتخذ عليهم الحجة على ربه
عن علي بن الحسن عن حماد بن محمد عن حمزة بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
ومن يفتخر حسنة ترد له فيها حسنا قال من تولى الاوصياء من آل محمد واتبع آثارهم فذلك يزيد
ولاية من مضى من النبيين والمؤمنين الاولين حتى يصل ولايتهم الى ابي عليه السلام وهو قول الله عز وجل
جل من جاء بالحسنة فله خير منها فضل الجنة وهو قول الله عز وجل قل ما سألكم من اجور فويلكم
يقول اجور المودة للذي لم اسالكم فيه فويلكم تهتدون به ويتفخون من عذاب يوم القيمة وقال الامام الله
اولياء الشيطان اهل الكذب والانكار قل ما اسالكم عليه من اجران اجري وما اتاكم من التكليفين يقول
تكنفنا ان اسالكم ما سئمت باهله فقال المنافقون عند ذلك بعضهم لبعض اما يكفي محمد ان يكون نفرا
عشرين سنة حتى يريد ان يحمل اهل بيته على رقابنا فقالوا ما اتزل الله هذا وما هو الا شئ يقول يريد ان
يرفع اهل بيته على رقابنا ولئن قتل محمد وامرات لنتزعن من اهل بيته ثم لا نفيد هياتهم ابداء اراد الله
عز وجل ان يعلم نبيه صلى الله عليه واله الذي اخفوا في صدورهم واسرؤا به فقال في كتابه عز وجل امر
يقولون افترى على الشكذ بان يشأ الله فيتم على قلبك يقول لو شئت حيث حبست عنك الوحي فلم تكلم
بفضل اهل بيتك ولا بمودتهم وقد قال الله عز وجل ويحوي الله الباطل ويحق الحق بكلماته يقول الحق
لاهل بيتك الولاية انه عليهم بذات الصدور ويقول بما القوة في صدورهم من العداوة لاهل بيتك والظلمة
وهو قول الله عز وجل واسر والنجوى الذين ظلموا اهل هذا الا بشر مثلكم افتاتون الحور لانه تبصرون وفي قول
الله عز وجل والنجم اذا هوى قال اقيم قبض المحي انما قيل ما ضل صاحبكم فيفضيله اهل بيته وما عوى
وما يطق عن الهوى يقول ما يتكلم بفضل اهل بيته هو وهو قول الله عز وجل ارجع الى ربك عرجى وفي
الله عز وجل محمد صلى الله عليه واله قل لو ان عندى ما استنجلون به لقضى الامر بيني وبينكم قال لو ان
امرت ان اعلمكم الذي اخفيت في صدوركم من استجالكتم موتى لظلموا اهل بيتي من بعدى فكان مثلكم
كما قال الله عز وجل كمثل الذي استوقد ناراً فلما اضاءت ما حوله يقول اضاءت الارض بنور محمد صلى
الله عليه واله كما نضى الشمس فضر بمثل محمد صلى الله عليه واله الشمس ومثل الوصى القم وهو قول
الله عز وجل جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقوله وايه لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون وقوله
وجل ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون يعنى قبض محمد صلى الله عليه واله وظهرت الظلمة فلم
يبصروا فضل اهل بيته وهو قول الله عز وجل وان تدعهم الى الهدى لا يسعهم ان يبصروا ان يبصرون اليك
وهم لا يبصرون ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وضع العلم الذي كان عنده عند الوصى وهو قول الله
عز وجل الله نور السموات والارض يقول انا هادى السموات والارض مثل العلم الذي اعطيته وهو
نور الذي يهتدى به مثل المشكاة فيها المصباح فلشكوة قلب محمد صلى الله عليه واله والمصباح المنور

الذى فيه العلم وقوله المصباح في زجاجة يقول انى اريد ان اقتضك فاجعل الذى عندك عند
 الخصى كما يجعل المصباح في الزجاجة كانها كوكب درى فاعلمهم فضل الوصى فوجد من هجرة مباركة
 فاصل الشجرة المباركة ابراهيم عليه السلام وهو قول الله عز وجل رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت
 حميد مجيد وقول الله عز وجل ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين ذرية
 بعضها على بعض والله سميع عليم لا شرقية ولا غربية يقول الستم يهود فنصلوا قبل المغرب ولا نصارى
 فنصلوا قبل المشرق وانتم على ملة ابراهيم عليه السلام وقد قال الله عز وجل ما كان ابراهيم يهوديا
 ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وقوله عز وجل يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه
 نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول مثل ولادكم الذين يولدون منك مثلكم كمثل الزيت الذى
 يعض من الزيتون يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء يقول
 يكادون ان يتكلموا بالنبوة ولو لم يزل عليهم ملك **ابو على** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن
 بن على بن على بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن قول الله تبارك وتعالى
 سفرهم لما شاؤوا فى الافاق وفى انفسهم حتى يبين لهم انه الحق قال زعمهم فى انفسهم المسخ وزعمهم فى الافاق
 انقاص الافاق عليهم فيروز قد قال الله عز وجل وفى الافاق قات له حتى يبين لهم انه الحق قال
 خروج القات الحق من عند الله عز وجل براء للخلق لا بد منه **محمد بن يحيى** والحسين بن محمد جميعا عن جعفر
 بن محمد عن عباد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابي عبيد الله الجعفى قال
 قال ابو جعفر محمد بن على عليه السلام كرم الرباط عندكم فقلت لربيعون قال لكن وباطن الرباط الدهر ومن
 المرتبطين اذ كان له وزنها ما كانت عنده ومن ارتبط فينا سالا ما كان له وزنه ما كان عنده ولا
 تجزعوا من مرة ولا من مرتين ولا من ثلث ولا من اربع فانما مثلنا ومثلكم مثل بنى اسرائيل قال
 الله عز وجل اليه ان ادع قومك للنفال فاني سانشركم فجمعهم من فرس الجبال ومن غير ذلك ثم توجه
 بهم فاضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان ادع قومك الى النفال
 قلنى سانشركم فجمعهم ثم توجه بهم فاضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى
 اليه ان ادع قومك الى النفال فاني سانشركم فجمعهم ثم توجه بهم فاضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى انهزموا ثم اوحى الله تبارك وتعالى
 اليه اما ان تخاروا النفال او النار فقال يا رب النفال احب الى النار فدمهم فاجابه منهم ثلثمائة و
 ثلثة عشر ثم اقبل بدر فتوجه بهم فاضربوا بسيف ولا طعنوا برمح حتى فتح الله عز وجل لهم على قرة من
 السحاب ناعن سهل بن زياد عن بكر بن صالح والنوفلى وغيرهما برفعته الى ابي عبد الله عليه السلام قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام ويقول ما من احد الا و به عرق من الجذلة فانا اصيبنا
 الزكام فعه **محمد بن يحيى** عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه

السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاهم جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله
 محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من احد من ولد آدم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج
 الجزام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الراس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى
 يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عز وجل عليه الداء ما يمل حتى
 تسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاه ما ورد ما ميل فليجهد الله عز وجل على العافية وقال الزكاه
 فضول في الراس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن رجل قال دخل رجل
 على ابي عبد الله عليه السلام وهو شيتكى عينه فقال له ابن انت عن هذه الاشياء الثلاثة الصبر والحكمة
 والمرفعة ذلك قد هب عنه عنه عن احمد بن ابن محبوب عن جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله
 عليه السلام ان انا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرة قال نعم وزاه مثل الحب قلت ان بصرا ضعت قال
 اكلمها بالصبر ولم يكلمها بالقور اجزاء سواء فكلمنا هابا بقعة هابا عنه عن احمد بن محمد بن داود بن محمد عن محمد بن
 الفيص عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند ابي جعفر يعني بالمدائن فاجاءته خريطة فخلها ونظر
 فيها فاخرج منها شيئا فقال يا ابا عبد الله انى ترى ما هذا قلت وما هو قال هذا شئ يؤتى به من خلف
 افرشيته من طينة وطينه شك محمد قلت ما هو قال جبل هناك يقطر منه في السنة قطرات فيجمل منه
 وهو جيد للبياض يكون في العين يكفّل بهذا فيذهب باذن الله عز وجل قلت نعم اعرفه وازنشت
 اخبرتك باسمه وبخاله قال فلم يسمي اكنى عن اسمه قال وما حاله قلت هذا جبل كان عليه نبي من انبياء
 بني اسرائيل هارام من قومه يسجد الله عليه فعلم به قومه فقتلوه وهو يكى على ذلك النبي وهذه
 القطرات من يكائه وله من الجانب الاخر عين يبيع من ذلك الماء بالليل والنهار ولا يوصل الى تلك العين
 صلى بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم مولى علي بن يقطين انه كان يلقي من عينيه اذى قال
 فكتب اليه ابو الحسن عليه السلام ابتداء من عنده ما يمنعك من كحل ابي جعفر عليه السلام جزءا قور
 رياحى وجزءا صبر صقر لمرى يدقان جميعا ويخلان بجزيرة يكفّل منه مثل ما يكفّل من الاثم الكحلة في
 الشهر تحدر كل داء في الراس وتخرج من البدن قال وكان يكفّل به فاذا اشتكى عينيه حتى مات
حديث العابد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن
 من اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عابد في بني اسرائيل لم يقار به من امر الدنيا شيئا فخر
 ابليس فخره فاجتمع اليه جنود فقال من لي بفلان فقال بعضهم انا فقال من اين تاتيه فقال من ناحية
 النساء قال لست له له يجب النساء فقال له اخر فاناله فقال له من اين تاتيه قال من ناحية الشراب
 والذات قال لست له ليس هذا بهن اقال اخر فاناله قال من اين تاتيه قال من ناحية البر قال انطلق فانث

صاحبه فانطلق الى موضع الرجل فاقام حذاءه يصلي قال وكان الرجل ينام والشیطان لا ينام ويستريح
والشیطان لا يستريح فقول اليه الرجل وقد تقاصرت اليه نفسه واستصغر عمله قال يا عبد الله اني
شئ قويته على هذه الصلوة فلم يجبه ثم اعد عليه فلم يجبه ثم اعد عليه فقال يا عبد الله اني اذنبت ذنبا
فاذا تاب منه فاذا ذكرت الذنب قويته على الصلوة قال واخبرني عن ذلك حتى امله راقرب فاذا فعلته
قويته على الصلوة قال ادخل المدينة فسل عن فلانة البغية واعطها درهمين ونزل منها قال ومن
اين درهمين ما ادري ما الدرهمين فتناول الشيطان من تحت قدمه درهمين فتناولها ياها
فقام فدخل المدينة بجلايبه ليستل عن منزل فلانة البغية فارشده الناس وظنوا انه جاء ينظرها
فارشده فجاء اليها فرمى اليها بالدرهمين فقال قومي فتأملت فدخلت منزلها وقالت ادخل انك
جئتني في هيئة ليس يوتي مثلي في مثلها فاخبرني بخبرك فاخبرها فقالت له يا عبد الله اترك الذنب
اهون من طلب النوبة وليس كل من طلب النوبة وجده او انما ينبغي ان يكون هذا شيطانا مثل لك فانظر
فانك لا ترى شيئا فانصرف وصاغت من ليها فاصبحت فاذا على بابها مكتوب خذوا فلانة فانها من اهل
الجنة فارتاب الناس فمكثوا ثلثا لا يدفونها اذ تباها في امرها فاحمل الله عز وجل الى نبي من الانبياء ولا اعلم
الا موسى بن عمران عليه السلام ان اتت فلانة فصل عليها ومرا الناس ان يصلوا عليها فاني قد
غفرت لها واوجبت لها الجنة بتشديدها عبيدي فلانا عن معصيتي **احمل** بن محمد بن احمد عن علي
بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في اهل
رجل عابد وكان محارفا لا يتوجه الى شئ فيصيب فيه شيئا فانفقت عليه امرأته حتى لم يبق عندها
شئ فجاءوا يوما من الايام فدفعته اليه فصلا من خزل وقالت له ما عندي غيره فانطلق به فبعه و
اشترى لها شيئا ناكله فانطلق بنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلشت ووجد المشتريين قد قاموا
وانصرفوا فقال لو انيت هذا الماء فتوضأت منه وصيبت على منه فانه فرت فجاء الى البحر واذا هو بصياد قد
القي شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده فخرها رت رحو ثم مننته فقال له بعني
هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنفع به في شبكتك قال نعم فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل
وانصرف بالسمكة الى منزله فاخبر زوجته الخبر فخذت السمكة اغسلها فلما شقها بدت من جوفها للؤلؤة
فدبت زوجها فارتقه اياها فاخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى
منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا بركة الله ان هذا مسكين فصدقوا
المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ هذا الكيسين اخذاهما الكيسين وانطلق
له امرأته سبحان الله بينا نحن ميامير اذ ذهب نصف لياسر فلم يكن ذلك باسرع من ان يدق المسائل
السبب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانة ثم قال كل غنيثا امرأيا انما انا ملك من الملوك

خطبة كافي ج ٣

يا باغيا اريدك ان يبيلوك فوجدك صابرا شاكرا شمش ذهب
خطبة كافي ج ٣ عليه السلام احمد بن محمد بن سعد بن المنذر بن محمد بن ابيه عن جده عن محمد بن الحسن
عن ابيه عن جده عن ابيه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام ورأى ما غيره يغير هذا الاسناد
وذكر انه خطب بني قار فحمد الله واشنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث النبي صلى الله
عليه وآله بالحق ليخرج عباده من عبادة عبادة الى عبادة الله ومن عبادة عبادة الى عبادة الله من طاعة
عبادة الى طاعته ومن ولاية عبادة الى ولايته بشيرا ونذيرا وادعيا الى الله بانزله وسراجا منيرا عودا و
بدءا عند رآه قد فصله وتفصيلاتها حكمه وقرآن قد فرقها وقرآن قد بينه ليعلم العباد بهم ان
جهلوه وليقرأ به ان يجدوه وليثبتوه بعد ان انكروه فيقبل لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكون اراوه
فأراهم حله وكيف علم وأراهم عفوه وكيف عفى وأراهم قدرته وكيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق
ما خلق من الايات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلث واحتصد من احتصد بالنعات وكيف
وهدى واعطى وأراهم حكمه وكيف حكم وصبر حين يسمع ما يسمع ويرى فبعث الله عز وجل محمدا صلى الله
عليه وآله بذلك انه سيأتي عليكم من بعدى زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر
من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك الزمان سلمة ابواب
من الكتاب ذات حق ثلاثه ولا سلمة تنفق بيبا ولا اهل ثمن من الكتاب ذا عرف عن موضعه وليس في الدنيا
ولا في البلاد ولا شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس بها فاحشة انكر ولا عقوبة انكر من الهدي
عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الهواه وتوارثوا
ذلك من الالباء وهملوا بحريف الكتاب كذبا وتكذبوا في اعوج بالجنس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب
واهل الكتاب في ذلك الزمان طريقتان شقيتان وصاحبان مصطبغان في طريق واحد لا يورثهما مؤيد
فجدا فانك الصابان واهل الهوى واليا يهدان له فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس ليسوا
فيهم معهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعوا وقد اجتمع القوم على الفرقة و
اقتروا على الجماعة وقد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالكر والمنكر والمشا والقتل كانهم ائمة الكتاب
وليس الكتاب ما هم لم يبق عندهم من الحق الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزوره يدخل الدخا
لما يجمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالس حتى يخرج من الدين ينشغل من دين ملك الى دين ملك و
من ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهد ملك الى عهد ملك
ما سجدكم الله تعالى من حيث لا يملون وان كيد مستين بالامال والرجا حتى توالدوا في لعنسية وادناوا
بالجور والكتاب لم يضرب عن شيء منه صفحا ضالا لا يهين قد دانوا بغير دين الله عز ذكره وادانوا لغير الله
مساجدهم في ذلك الزمان عامرة من الضلالة غريبة من الهدى ففقرها وجرها الخائب خلق الله وتخليقه

من عنده جرت الضلالة واليه تم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم من مشي اليها و
هو عارف بضلالهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك الفخرية من الهدى عاء من الضلالة قد
بدلت سنة الله وتعديت حدوده ولا يدعون الى الهدى ويقسمون النوى ولا يوفون بدمية يدعون
التقيل منهم على ذلك شهيداً قد اتوا الله بالاقتراء والمجود واستغنوا بالجهل عن العلم من قبل ما شلوا
بالصالحين حل مشاة ومواسد قدم على الله فزرة وجعلوا في الحسنة التقوية السيئة وقد بعث الله
عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزير عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه واله
وانزل عليه كتابا عزيزا لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرانا غير
ذمى عوج لبدن من كان حيا او يحق القول على الكافرين فلا يلهيكم الا مل ولا يطولن عليكم الاجل
فاما اهلك من كان قبلكم امدام لهم وتغطية الاجال عنهم حتى نزل بهم الموعد الذي تزد ٤٠ المعدنة
وترفع عنه القوة وتخل عنه القارة والنقمة وقد ابلاغ الله عز وجل اليكم بالوعيد وفصل لكم القول و
علمكم السنة وشرع لكم ما يحج ليرج العلة وحث على الذكر ودل على النفاذ وانه من انفع الله واخذ
قوله ذليل الهداه للتي هي اقوم ورفقة الرشار وسدده وليرة للحسن فان جار الله من محفوظ وعدوه
خائف مغرر فاحترسوا من الله ذكر ذكر اكثر الذكر واخشوا منه بالنفي وتقرؤا اليه بالطاعة فانه قريب
محبب قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي
وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا لله وامنوا به وعظمو الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان تعظم
فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ازيقوا ضعواله وعز الذين يعاون ما جلال الله ان يتناولوا وسلا
الذين يعلمون ما قدر الله ان يستسلوا له فلا ينكرون انفسهم بعدد المعرفة ولا يضلون بعدد المدة
فلا تنفروا من الحق فغار لصغير من الجرب والبارئ من ذمى السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشدا حتى تعرفوا
الذي تركه ولن تاخذوا بميثاق الكتاب حتى تعرفوا الذي بدنه ولن تملوا الكتاب حتى تداووه حتى تعرفوا
الذي حرقه ولن تعرفوا الضلالة حتى تعرفوا الهدى ولن تعرفوا النشوى حتى تعرفوا الذي تعدى فان
عرفتم ذلك عرفتم البديع والشكك ورايتهم الفرية على الله وعلى رسوله والخيف لكتابهم ورايتهم كيف هداه
الله من هدى فلا يجهلتم الذين لا يعلمون ان الله القرآن ليس بعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلمه العلم
بجهله وبصيرته عما به وسع به صممه وادرك به علم ما فات وحج به بعد ما مات واثبت عند الله عز ذكره به
الحسنات وحج به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى فاطلبوا ذلك من عند الله خاشعين
فانهم خاصة نوريست نضاه به رائحة يفندي به هم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يجبركم حكمهم من
علمهم وصفتهم عن متظلمهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخافون الذين ولا يخشون فيه فهو بينهم شاهد صادق
وصامت وناظرهم من شاكلهم شاهد بالحق ومجرب صادق ولا يخافون الحق ولا يخشون فيه قد خلت لهم من الله بقية

ومضى فيهم من الله عز وجل حكمه صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق واسمعوه عقل رواية
ولا تغفلوه عقل رواية فان رواية الكتاب كثير ورعااته قليل والله المستعان **عجل** من اصحابنا عز وجل
بن زياد عن عمرو بن علي عن عمه محمد بن عمر بن ابن ابي نعيم قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني معروف بن
خريز عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان يقول ويل له فاسقام لا يزال مما رايه ويل امته
من لا يزال مما رايه ويل امته اثما من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل **عجل** بن يحيى عن احمد بن محمد
عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيان بن عثمان عن الحسن بن عمار عن نعمان
عن ابي جعفر قال اصبح ابي ابراهيم صلى الله عليه فرأى في محبتة شعره بيضاء فقال الحمد لله الذي لا يخفى هذا **عجل**
لم اعصر الله طرفه عين **ابان** بن عثمان عن محمد بن مروان عن رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال لما
اتخذ الله عز وجل ابراهيم عليه السلام خليلا اناؤه بشرا بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شابا بيضا
عليه ثوبان ايضمان يقطر راسه ماء وهذا قد دخل ابراهيم عليه السلام الدار فاستقبله خارجا من الدار وكان
ابراهيم عليه السلام رجلا غيور اذ كان اذا خرج في حاجة اغلق بابا واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا
هو رجل تام احسن ما يكون من المرحا فاخذه بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربه ادخلنيها
فقال ربه اخرج بها مني فمن انت قال انا ملك الموت ففرغ ابراهيم وقال جئتني لتسليبي رحي قال لا ولكن
اتخذنا الله عبدا غليلا فجئت لبشارته قال فمن هو على اخذه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارية عليها
السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا **عجل** بن ابراهيم عن ابيه عن ابي بصير عن سليم الفراء عن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال في حديثه ان الملك لما قال ادخلنيها ربه اخرجني ابراهيم
عليه السلام انه ملاك الموت فقال له ما ابطاك فقال جئت ابشر رجلا ان الله تبارك وتعالى اتخذ خليلا
فقال له ابراهيم عليه السلام من هذا الرجل فقال له الملك وما تريد منه فقال له ابراهيم عليه السلام اخذ
ايام حيوتي فقال له الملك فانت **عجل** بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام ان ابراهيم عليه السلام خرج ذات يوم ليسير بغير فيرا لاثان
الارض فاذا هو برجل قائم يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابراهيم
عليه السلام وعجب منه وجلس ينظر فرأه فلما طال عليه حركه بيده فقال له ان لي حاجة فحقق
قال فحقق الرجل وجلس ابراهيم عليه السلام فقال له ابراهيم لمن تصلي فقال له ابراهيم فقال لي
من اله ابراهيم فقال الذي خلقتك وخلقتي فقال ابراهيم عليه السلام قد اعجبني غولك واني احب ان
اواخيك في الله ان منزلك اذا اريدت زيارتك ولما لك قال له ان رجلا من بني خلف هذا النطفة واشتا
بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع قصيبي في هذا اذ اردتني انشاء الله قال ثم قال الرجل لبراهيم عليه
السلام لك حاجة فقال لبراهيم عليه السلام نعم فقال وما هي قال له قد دعوا الله ورسوله على ما كانا

فتؤمن على دعائي فقال الرجل فيم قد عوا لله عز وجل فقال ابراهيم عليه السلام للذين من المؤمنين
 فقال الرجل لا فقال ابراهيم عليه السلام ولو فقال لا في قد دعوت الله عز وجل منذ ثلاث سنين
 بدعوة لدار اجابتهما حتى الساعة وانا استحيى من الله عز وجل ان ادعوه حتى اعلم انه قد اجابني فقال
 ابراهيم عليه السلام فيم دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ لم يبق غلام اخرج يطالع
 النور من جهته له رواية من خلفه ومن معه فريسوقها كأنما دهنت دهنا وغنم يسوقها كأنما خست
 دحسا فاجبني ما رايت منه فقلت يا غلام لمن هذه البقرة والغنم فقال لا ابراهيم فقلت ومن انت
 فقال انا اسمعيل بن ابراهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسألت ان يرزق خليلي فقال له ابراهيم
 فانا ابراهيم خليل الرحمن وذلك لغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك الحمد لله الذي اجاب عو
 ثيقل الرجل محققا ابراهيم عليه السلام ومما قاله ثم قال اما الان فقم فادع حتى اؤمن على ما بك فدعا ابراهيم
 عليه السلام للمؤمنين والمؤمنات والمدينين من يومه ذلك بالمغفرة والرضاعنهم قال واؤمن الرجل
 على ما قاله قال ابو جعفر عليه السلام فدعوة ابراهيم عليه السلام بالثقة للمؤمنين المدينين من شيعة
 ابي عبد الله عليه السلام في هذا من فضل الله عليه رفعه قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قرأ هذه الآية
 وان اتعد والتمه الله لا تقصرها يقول سبحان من لم يجعل في احد من خلقه الا معرفة الله لا المعرفة بالنقصين
 معرفة الله لا يجعل في احد من خلقه الا معرفة الله لا يجعل في احد من خلقه الا معرفة الله لا يجعل في احد من خلقه
 والنقصين عن معرفة شكره فعمل معرفتهم بالنقصين شكر الله على ما علموا انهم لا يدركونه فعمله ايمانا
 على الله ان قد رجع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته وكيف يبلغ مدى
 عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
 محمد بن الحسن بن ابي هاشم عن عتبة بن نجار العابد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عند وذكر
 السدقات في ليلة فقال ابو جعفر عليه السلام لا يخرج على هشام احد الا فله قال وذكر ملكه عشر سنين
 قال فخرجنا فقال ما الا اذا اراد الله عز وجل ان يهلك سلطان قوم المالك فامر عيسى المالك فقتل
 على ما يريد قال فلهذا الرزق عليه السلام هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما ورسول الله صلى الله عليه
 عليه وآله يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يعبر فوا الله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وهذا الاستا
 عن عتبة عن معلى بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل محمد بن عبد الله فلم
 ثم ذهب ذوق له ابو عبد الله عليه السلام ودعت عيناه فقلت له لقد رايتك صنعت به ما لم تكن
 تصنع فقال له رفقت له لانه يسب في امر ليس له لم اجده في كتاب علي عليه السلام من خلفاء هذه
 الامة ولا من ماو كها علي بن ابراهيم رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل ما الفنى عندك فقال
 له الشاب فقال لا الفنى المؤمن ان اصحاب الكهف كانوا شيوعا فها هم الله عز وجل فتية بايمانهم

محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير قال سألت رجلا أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين أسفارنا وظلموا أنفسنا فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر بعضهم إلى بعض وإنهار جارية وأموال ظاهرة فكفر أبا نعم الله

وغير عام ما بأنفسهم فأرسل الله عز وجل عليهم سيل العرم فغرق قراهم وخرّب ديارهم وأذهب بأموالهم وأبدلهم مكان جناتهم جنتين ذوات أكل خيط وأثقل وثنى من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا أهل نجارى إلا الكفور الحسن بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن عمر قال قال أبو جعفر عليه السلام وأتاه رجل فقال أنكم أهل بيت رحمة اختصكم الله تبارك وتعالى بها فقال له كذا لك نحن و الحمد لله لأنك دخل أحدنا ضلالة ولا نخرجه من هدى أن الدنيا لا يدب حجة يبعث الله عز وجل رجلا منا أهل البيت يعمل بكتاب الله عز وجل لا يرى منكرا إلا أنكره

تم كتاب الروضة من الكافي وهو آخره والحمد لله حمدا كثيرا
وصلّى الله على سيدنا ونبيّنا محمد وآله الطاهرين وسلّم تسليمًا دائما

ترجمة المصنف

وهو الشيخ الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحق الرزى الكليني ثقة الاسلام ونج المشايخ
 الاعلام ومروج للذهب في غيبة الامام عليه السلام ذكره اصحابنا والمخالفون والتقوا على فضله
 وعظم منزلته قال الشيخ أبو جعفر الطوسي عليه الرحمة ان نفسه جليل القدر عارف بالاخبار وقال
 النجاشي والعلامه شيخ اصحابنا في وقته بالري ووجهه بهر وكان اوثق الناس في الحديث واشتهر
 وذكره الحق في المعبر في فضلاء اصحاب الحديث الذين اختار النقل عنهم من اشتهر فضله وعرف
 تقدمه في نقد الاخبار وجماعة الاختيار وجودة الاعتبار في اجازة المحقق الكركي للشيخ احمد بن
 ابي جامع واعظم الاشياخ في تلك الطبقة يعني المتقدمه على الصدوق الشيخ الاجل جامع احاديث
 اهل البيت عليهم السلام محمد بن يعقوب صاحب كتاب الكافي في الحديث الذي لم يعمل مثله
 مثله وقد تقدم ما في نعت الكتاب بنو ذلك الشهيد في اجازته لابن الخازن وفي اجازة الشهيد
 الثاني للشيخ حسين بن عبد الصمد والشيخنا اليربوعي شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن يعقوب وفي الوجيز
 وابن يعقوب ثقة الاسلام جزاه الله عن الاسلام واهله خير الجزاء - وقد قال ابن الاثير من
 الخلفين في جاء مع الاصول أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الفقيه الامام على مذهب اهل البيت
 عليهم السلام عالم في مذهبه وكبير فاضل عندهم مشهور روعه في حرف الون من كتاب النبوة
 من المحدثين لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة وكان الفاضل الفيسفي في شرح المشكوة عدل
 من المحدثين وهذه الاشارة الى الحديث المشهور المروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان
 الله يبعث لهذه الامامة على راس كل مائة سنة من يجدد لها دينها - ومن نظر كتاب الكافي الذي
 صنفه هذا الامام طاب ثراه وتدفق في تبين له صدق ذلك وعلم انه رحمه الله مصداق هذا
 الحديث فانه كتاب جليل عظيم النفع عديم الظير فائق على جميع كتب الحديث بحسن الترتيب و
 زيادة الضبط والتهذيب وجمعة الاصول والفرع واشتماله على اكثر الاخبار الواردة عن الائمة
 الاطهار وقد اتفق تصنيفه في الغيبة الصغرى بين اظهر السفراء في مائة وعشرين سنة كما هو
 به النجاشي ويقال ان هذا الكتاب عرض على القائم عليه السلام فاستحسنه وقد عدت اخباره
 في ستة عشر الف ومائة وستة وستين حديثا كما وجد ذلك منقولاً من خط العلامة قدس
 سره وقال الشهيد في الذكرى ان ما في الكافي من الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الست للجمهور
 قوله غير الكافي كتاب الرد على القرامطة وكتاب تعبير الرثا وكتاب الرجال وكتاب رسائل الائمة
 وكتاب ما قيل في الائمة عليهم السلام من الشعر وكان وفاته رضي الله عنه في شهر شعبان من عام

سنة تسع وعشرين وثلثمائة سنة تتأثر النجوم قاله النجاشي والشيخ في كتاب الرجال
وهي السنة التي توفي فيها أبو الحسن علي بن محمد السمرقاني آخر السفراء الأربعة الذي بوفاته
انقطعت السفارة ووقعت الغيبة الكبرى وفي الفهرست وكتاب كشف المحجبة لابن
طاووس انه توفي سنة ثمان وعشرين وكانت وفاته في بغداد وصلى عليه محمد بن
جعفر الحسيني أبو قيراط ودفن بباب الكوفة وقبره مشهور ومعروف تزوره
العامّة والمخاصمة وعليه قبة عظيمة وقد نقل صاحب كتاب روضة العارف
عن بعض الثقات المصنفين ان بعض حكام بغداد رأى بناء قبره عطوانه
مرفدة فسأل عنه فنبأه انه قبر بعض الشيعة فامر بهدمه ففجّر القبر
فرائى بكفّه لم يضره وسد فون معه امر بهدمه فبكته ايضا فامر بدفنه وقبره
عليه قبة فهو الى الان قبر معروف ومزار مشهور وقال صاحب منتهى المقال
رايت في بعض كتب العامة ان بعض حكام بغداد اراد بنش قبر سيدنا
ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقال الواقفية يدعون في ائمتهم
انهم لا تبلى اجسادهم بعد موتهم واراد ان الكذبهم فقال له وزهره
انهم يدعون في عليائهم ايضا ما يدعون في ائمتهم وههنا قبر محمد بن
يعقوب الكليني من عليائهم فامسوا بحفنه فبان كان على ما يدعون
عرفنا صدق مقالهم في ائمتهم والاتباع للناس كذبهم فامر بحفنه
فخرج دونه بهيئة كانه قد مات من تلك الساعة فامر بتعظيمه وبناء قبة
عالية عليه وصار مزارا مشهورا ولا يخفى انه قد علم من تاريخ وفاته
قدس سره انه توفي بعد وفات العسكري عليه السلام بتسعة وستين سنة
فانه قبض سنة مائتين وستين فالظاهر انه رضى الله عنه ادرك تمام الصفرى بل بعض
ايام العسكري ع ايضا روى عنه رحمه الله جعفر بن محمد بن قولويه ومحمد بن الحسن بن الوليد
واحمد بن محمد بن الزاهر واحمد بن ابراهيم بن نصيرى والثعلبى ومحمد بن عبد الله بن المطالب الشيباني
واحمد بن علي بن سعيد الكوفي وعبد الكريم بن عبد الله بن نصر بن ابراهيم بن وهب بن وهب
عن علي بن ابراهيم ومحمد بن يحيى والحسين بن محمد الاشعري ومحمد بن اسمعيل
علي بن محمد بن بندار وعلي بن محمد بن غلان الكليني الرازي واحمد بن ادريس ومحمد بن
زياد واحمد بن مهران ومحمد بن سهل ومحمد بن الحسن وعلي بن محمد بن عبد الله بن اذينة واحمد بن محمد
العاصم ومحمد بن جعفر الكوفي البزازي مخلصا من شدة برد العقيان في قواجم الاعيان

تظم متضمن بعض کرامات صنف قدس الشہ روحیہ تجرید فکر صفا
فاضل حسید شاعر ادیب لوی سید نظر حسین صاحب صحیح و مؤرخ کتبہ

بعد از حمد خداوند کریم
نعت پاک فخر عالم بیکران
مژدہ بادا برائے منوسین
روضہ کافی برائے شیعیان
جامع آن باد و حسد برین
حاوی علم و کمالات و شرف
حامی دین سببہ ذی وقار
نقل کردم یک حکایت بھارین
ہست ان کافی بحدیج کاملش
بود در بعد از سلطان جہول
خانہ نشین چنان ویران شدہ
یکدم آن سخیل و اغوا دلنام
شیعیان گویند از راہ ضلال
کاندرون قبر باشد میچنان
زمردہ ہرگز نباشد خاک را

سائق و باری و رحمان رحیم
مدح توصیف امیر مومنان
رمز روان مسلک بن مبین
حبذا مطبوع شد در این مکان
بو بخسل بار و راز باغ دین
درہ تاج خلف فخر سلف
مورد الطاف ہائے کردگار
نامہ نام فضل او کرسی نشین
از ثقات دہر باشد ناقلاش
دوستدار دشمن آل رسول
خود دلش بر سر ہم او گریان شدہ
بافزیر جوش گفتہ این کلام
قول ایشان سیر بقیل سبت و قال
جسم پاک ہر امام شیعیان
کان خوردش امام پاک را

امتحان صدق و کذب شان کنم
 گرنہ بوسیہ سنت نعلش آنجناب
 و رہود دعوی ایشان جبر خلاف
 چون وزیر او مقام اش شنید
 گفت بھر عالمان خوش را
 شد و بین اینجاکے از عالمان
 باشد او ہمنام فخر مرسلان
 خوش بود و گھر بر آن عالی نشان
 خسر و خاسر نہ کردہ ہیچ باک
 وید نعلش پاک آن حسانی دین
 ذرمیا نعلش بود طفلی خورد سال
 صدق ایشان شد محقق شاہ را
 دفع شد از قلب او ریبے کہ بود
 شد بنائے تازہ گردون قباب
 آنچنان گردش زمین ہموار شد

مرفن موسیٰ بن جعفر سے کہم
 قول ایشان سرسبز باشد صواب
 کی تم پابند از اصل خلاف
 پنجسہ تیر ز بالمش را کشید
 تیر کرد نہ اختیار این کیش را
 مقتدا و رہبری از ہر شان
 ابن یعقوب کلینے ہست آن
 کندہ گرد و از برائے امتحان
 امر کرد و چاک شد آن قبر پاک
 گوئیہا پسندم شدہ زیر زمین
 نجم آسا پیش آن بدر کمال
 دید چون این آیت التدر را
 عنرت و تکریم آن مرفن شہود
 ہر مزار پاک آن عالی جناب
 زان مزار پاک او مشہور شد

خاتم الطبع

یا من هو الکافی فلا احد یکنیہ یا من هو الشافی فلا شئی یشفیہ یا صل علی خیر

خلقك ورسولك وصفيك وحبيبك محمد سيد المرسلين « وخاتم النبيين وآله للعصومين « و
عترته الطاهرين اللهم حمدك على ما نحت عنا اثر الضلالة والظنيان « وانزعت عنا شرا
الاثم والعدوان « وسقيتنا زلال توحيدك « وحشتتنا على اداء تعبدك « وايدتنا بالتابع سنة
نبيك الامين « وهديتنا الى سبل اليقين « وصيرتنا متبعي الاثمة صلوات الله عليهما جميعين
اللهم وان كنا خلقنا في زمان لا ندرك حضوره ولى امرنا القائم المومل مجتلت طلعت علينا
ورجعت اليها لكنا جعلتنا متمسكين بانوارهم « ومعتصمين باخبارهم « واخصص ضوئنا
بالعلماء الذين احسن واسن خير الورى « واهرموا مذهب ائمة الهدى « ومن تلك الاثار و
الاخبار الكتاب الكافي للعالم العامل « الويل الهاطل « المحلحل الاربع « البارع الادرع «
رئيس المحدثين العظيم « وراس المتألهين الكرام « المجدوسن النبي المعنام « الموددين
القوى المنعام « الزبيب بالمجد والاكرام « الملقب بثقة الاسلام « العالم الخطيب المنصف
المعزى « الشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى « عظمه رقد « ونور
مضغه « ولك الشكر على ما مننت علينا بطبع المجلد الاخر للفرع من هذا الكتاب
ووفقت لنا بالسعى فيه من التصحيح والاستكمال « اللهم كما هديتنا الى طبعه « فاحسن
النظر لفهمه وعمله « واجعل عاقبة امرنا الى رضوانك « وادخلنا به في جناتك « **شهر**
لا يخفى على المؤمنين من الاجاد « الناظرين من الاخلاء « انا بالغنا في تصحيحه « وسعيناه
تنقيته « وجمعا عند مقابلة عدة من النسخ الصحيحة المعتبرة « التي كانت مفرقة ومعرضة
على العلماء الاعلام « رحمهم الله العزيز العلام « ومع ذلك فالمستول من الاخوان ان يعرضوا
عن الخط « ويقبلوا عن الزلل « فان الذهن على الغفلة مجبول « والعدو « كرام الناس
مقبول « ومن اشرف على صناعة الطباعة يعلم بما يتزع الطابعون في الالفاظ الصحيحة
الاسيما اذ المخرج واشيا من الخط بالكلية العربية النصيحة « وقد حصل الفراغ من طبع ذلك
الكتاب « بحمد الله الوهاب « في المطبع المعروف بمطبع اود « اخباره « عاش صاحبه ما يعبق الانوار
سنة ۱۲۹۵ هـ المطابقة بالسنة ۱۹۱۷ م « الحمد لله رب العالمين والصلوة على النبي وآله الطيبين الطاهرين
وانا العبد الضعيف الواجى غفور به القوى محمد بن علي الموسوي بن العلامة السيد غلام حسين
الكثيرى غفر الله لهما ولوالديهما

تاريخ الطبع

لله رب العالمين البارى

هذا منير بمثل بدر سارى

نصف ثمانى

وهو الذي سماك السما على الورى
 ان البزود بفيضه وعطائه
 من قد دنى بعثوه وسموه
 تاهت عقول في مهام كفه
 وعفوت عن ذنب العباد تكرا
 انزلت اهل الذنب بعد نابة
 وهديتنا بعد الغواية والعي
 وهو الذي لو لاه ما خلق ^{السماء}
 حاورته ورفعته فوق السما
 ارسلته يا ذا المنكارم رحمة
 وحميته متمننا يوم الغرا
 اعطاه رأيه البقي بعيد ما
 ولقد عصاك المدبرون ^{عن}
 اذنا حرب اضمرت وتاججت
 اما ابن عم نبينا ^{عليه}
 فلما الاله الاخذين بحقه
 وهو الذي اترا الضلالة قد محى
 وذو وضغائن ابرأوه مجاهدا

واضائها بلوامع الاقمار
 قد اخصبت كالروض بالامطار
 من قد على عن مطمح الانظار
 لا بلغة فيها من الافكار
 لببت اذ نادى لك بالعتار
 دار الكرامة وهي خير الدار
 بنبتك المعتام والمختار
 والاسم من ذات شمائل وبجاسر
 ادنيت منه دنو البحار
 للعالمين هدى حليف وقار
 بوعيه الضرع غام والكوار
 اخذت وقد نزع من الغمر
 عند الحقائق قد اتوار بالعار
 قروا مخافة جفيل حبار
 بالسيف فرق فرقة الكفار
 واساطهم ذل وحز الابرار
 بصفحه الجذام والبشار
 هدوا اساس الكفر والاوتار

قد صام أياماً واطعم سائلاً	وقد اكتفى بالماء في الإفطار
لله دُتر سخاءه وعطاءه	دتر السحاب لداه كالمعشار
ان السحاب ما مطرنا وإنما	من جوده تبكي بدمع جار
ان الأئمة مثله من ولده	حفظوا كتاب القادر القهار
كل حجة الشرع بعد جدودهم	امناء رب القاهر الحبار
واختارهم للمؤمنين أئمة	واختصهم بمجامع الاسرار
كل على اثر النبي ونجبه	ومطالع الاخبار والاشار
صلوات رب العالمين عليهم	ما غرت ورق على الاشجار
هذا الكتاب حوى جميع محاسن	غير فاصح روضة الاخبار
لمحمد وهو ابن يعقوب الكلي	في الخبر العالم البار
فاحله رب العباد مكرماً	روض الجنان منابر الاخبار
اومى الى بان او ترخ طبعه	بعض الكرام اجماع الاخبار
لا زال في العيش الوغيد تنقما	ووقاه ربي شدة الأعصار
فاجبت طوعاً والحوادث حجة	وتحول بين المرء والأوطار

فلنالك حين الطبع قلت مؤرخاً

اعصم بطبع المجمع الاخبار

باده جلالی ۱۲۸۶ هـ با ختام رسید

بناء الاسلام في احكام الصيام - یہ کتاب فیض انساب
بزبان فارسی قدیدہ ان عالم علوم حلی دخی جتہ الاسلام
مجتہد العصر الزمان جناب مفتی مولوی سید عباس صاحب
لکھنوی سے ہوا اسی کتاب لاجواب میں روزہ داروں کی
مراتب اور ثواب اور روزہ کے آداب نہایت مبسوط
اور مفصل تحریر فرمائے ہیں اور روزہ خوردن کی مشور
و خیانت کو کس خوبی سے بیان فرمایا ہے جسکے پڑھنے سے
ماہ رمضان المبارک کی عظمت و جلالت اور روزہ
داروں کی قدر و منزلت صاف صاف معلوم ہو جاتی ہے
اور عادیٹ صحیحہ سے جناب صنف نے ہر فقرہ کا ثبوت
دیا ہے اور دلائل عقلی و نقلی، ہند میں قرآنی سے عدم اور
صائم کی عظمت ظاہر فرمائی ہے۔ الغرض یہ کتاب سراپا فائدہ
بلکہ نظیر ہے۔

رسالہ تجزیہ و تفسیر - تصنیف اعلم العلماء ائمہ الفقہاء
عالم ربانی مولانا اخوند محمد علی مجلس علیہ الرحمۃ سے بہ قابل
دوہ ارباب علم نہایت کمال اس درجہ اختصار پر کہ تفسیر میں
نوائد ہیں۔

حلیۃ العرائس - یہ کتاب بزبان اردو فقہ میں اسم
باسمیٰ ہوا اس میں عورات کے مسائل فقہیہ جو روزہ کے
کارآمد ہیں صاف صاف اور شرح لکھے ہیں۔ اگرچہ
رسالہ حق ہے مگر فوائد عظیم بہت ہیں جامع فقہی تذکرۃ اہل
وغیرہ کتابیں اکثر عورات کو پر مائی جاتی ہیں لیکن بعض
بعض باتیں اس میں اس سے زیادہ ہیں اور عبارت
عامہ بہر بہارت سلیس ہے اور سائل بہت عمدہ باسالیہ صحیح
اس میں موجود ہیں اگر ایک بار یہ کتاب نظر فرما اور

خیال مطالعہ کجا سے انھیں خوان غیب زمین نشین ہو جاوے
تو ضروری سائل روزمرہ جسکی ضرورت اکثر رہا کرتی ہے
ان سے بخوبی واقفیت ہو جائے۔ بلکہ عورات کو سکا پر مطالعہ
ان کے حق میں اکثر اعظم ہے نہ صرف اسکے مولوی امر علی صاحب
لکھنوی ہیں۔

بعد حمد شہدی - یہ کتاب مختصر روزمرہ کی بول چال
سابق روش کی نظم ہے۔ اکثر اطفال خرد سال اور عورات کے
درس میں رہتی ہے انسان کا زمانہ اور قبر میں منکد و نکیر کا
سوال جواب کرنا قیامت کا آناست عمدہ طور سے نظم ہے
چھوٹے چھوٹے لڑکے اور لڑکیاں اکثر ازیر یاد کرتے ہیں
جس سے مسائل میں بھی وہ تفتیت ہو جاتی ہے اور روزہ گزار
جو کہ اصول مذہب سے اہمین صلاحیت کامل پیدا
ہوتی ہے اور عقائد بھی درست ہو جائے ہیں حرام و حلال
بخس و شک سے بھی اطلاع ہو جاتی ہے ہر خند کہ ہو لیا
رسالہ ہر مگر فائدہ بڑے ہیں اسی سبب سے ہر مقام پر
مزید ہوا ہر شخص اسکو تربیت اطفال کے لیے خرید کر پڑھا
خلاصۃ المصاب - یہ کتاب مصائب اہل بیت
علیہ السلام میں مشہور و معروف ہر تالیفات سے محدث
مقبول ذاکر آل عباس مولوی میرزا ہد علی مصائب صلیا حرم
کی ہے۔ دو مرتبہ چلے گی اس مطبع میں طبع ہوئی تھی
کئی مطابع میں بھی چھپ چکی ہے اس وقت نہایت محتاج
کیاں صحت طبع ہوئی مصائب سید الشہداء امجدین علیہ التہنات
کو جناب مولف مرحوم نے اس عمدگی اور ربط معقول
ترتیب دیا ہے اور ایسا نادر خلاصہ فرمایا ہے اور ایسے
ایکے مضامین جگر خراش مصائب امام ہمام اور اور

اہل بیت علیہم السلام کے کچھ ہیں کہ جبکہ سننے سے ملیں
گوشت آتا ہر ایک دریا آنسو دنگا آنکھوں سے بہ جاتا ہر
کیونکہ مرغوب اور مقبول نہو کہ اس کتاب کے مؤلف
جناب مولیٰ میرزا ہادی صاحب سلحا رحمہ اللہ بھی
کیسے باکی اور محدث مقبول تھے کہ جبکہ ہر خطہ علم حدیث
و کلام سے کام تھا ویسی ہی یہ کتاب بھی انکی مقبول ہر
ایک ایک فقرہ سے غم و الم لگتا ہر جہت اس کتاب کو
ذاکر مجلس میں پڑھتا ہر سیلاب اشک سامعین کی
آنکھوں سے جاری ہوتا ہر صبر جاتا رہتا ہر سینہ کو پی
غش پر غش آتا ہر ذکر سے بے فور رقت کب پڑ جاتا ہر
الغرض یہ کتاب فیض و تساب اس مرتبہ کا غز عہدہ ہر
صاف و شفاف چھائی گئی ہر اعلیٰ درجہ کے خوشنویس
سے لکھوائی گئی ہر اوقیت بھی لغرض رفاه عام نہایت
ارزان ہر۔

تحفۃ النعمان۔ یہ کتاب بھی مسائل اور اعمال میں
مستند ہر کئی بار اس مطبع میں چھپی اور و فور خواہش
خریداران سے دست بہ دست فروخت ہوئی اس
کتاب کو مصباح کفعمی اور زاد المعاد و سفینۃ النجات وغیرہ
سے جہان نہمان غلط تصادف درست کیا ہر اور کمال جہلا
چھاپا ہر اس مرتبہ کی تصحیح سے یقین و اثن ہر کہ کوئی غلطی
نظر نہ آوے اس کتاب میں اصول دین اور زیارات
ائمہ معصومین اور نجاسات اور مطہرات کا صاف صاف
بیان ہر اور اعمال اہل ایم ہفتہ وار اکثر مشہور کے لکھے ہیں۔
مجموعہ مرثیہ ہاے میلمیس۔ یہ مجموعہ تازہ کنبذہ غم
والم افزائیدہ رنج و ماتم ذخیرہ شیون و شین مصائب

ابی عبد اللہ حسین ہر ستام کو الکف و حالات شہد
کر بلا قبلہ سے رنج و بلا کے نہایت سوز گداز سے ہیں
اور سلام و ربا عیات جبکہ سننے سے اہل مجلس کو سینہ کی
سے غش آتا ہر ایک دریا اشک کا آنکھوں سے
بہ جاتا ہر مصنف اسکے نامی گرامی میر بہ علی مرحوم تخلص
بہ اینس ہیں فن مرثیہ گوئی میں ایسا نازک خیال
شیرین بقال عدیم المثال بالکمال پیدا نہیں ہوا۔ اس
مجموعہ کی چار جلدیں ہیں جلد اول میں ۲۴ مرثیہ ہیں
جلد ثانی میں ۲۶ مرثیہ جلد ثالث میں ۱۸ مرثیہ ہیں
جلد رابع میں ۳۲ مرثیہ ہیں۔

مجموعہ مرثیہ میر مولیس۔ یہ مجموعہ ناد و گوہر ہے بہا
ر و نق میر غرا و سیکہ نوحہ و کا ذخیرہ شیون و شین
جامع مصائب ابی عبد اللہ حسین علیہ السلام ہر۔

سلطان الاکرین ملاذ الشاعریں میر نواب صاحب رحمہ
المخلص بہ یونس برادر میر اینس کا یہ کلام بلاغت نظام
تین جلد میں ہر۔

مجموعہ مرثیہ ہاے میرزا دہیر۔ یہ مجموعہ بے نظیر
دلہندہ مرغوب۔ لہاے ہر شعر و کبیر تصنیف سلطان الاکرین
میرزا سلاہ علی تخلص بہ دبیر ہر یہ ناد و مجموعہ دو جلد
میں ہر۔

مسدس اوج۔ تالیف مرزا محمد جعفر صاحب تخلص باج
تخلص المصدق جناب میرزا دہیر صاحب رحمہ۔

عین البکا۔ موقوف بہ وہ مجلس و چل مجلس در
حالات کربلائے معلی و شہادت حقیر بانام حسین علیہ السلام۔



